

رسالة علمية

السُّنة التَّرْكية

مفهومها، حجيتها، أثرها
الأسئلة الواردة عليها

تقديم

سماحة الشيخ
عبد الرحمن بن ناصر البراك

الشيخ الدكتور
عبد الرحمن الصالح المحمود

معالي الشيخ الدكتور
سعد بن ناصر الشثري

الشيخ الدكتور
أحمد بن محمد الخليل

تأليف الدكتور: يحيى بن إبراهيم خليل

السُّنة التَّرْكية: مفهومها، حجيتها، أثرها، الأسئلة الواردة عليها

تأليف الدكتور

يحيى بن إبراهيم خليل

تقديم كلٍّ من:

سماحة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

سماحة الشيخ الدكتور

عبد الرحمن الصالح المحمود

سماحة الشيخ الدكتور

سعد بن ناصر الشثري

سماحة الشيخ الدكتور

أحمد بن محمد الخليل

الطبعة الأولى

ح مجلة البيان، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

خليل، يحيى إبراهيم

السنن التركية مفهومها حجيتها أثرها الأسئلة الواردة عليها./ يحيى إبراهيم خليل - الرياض، ١٤٣٢هـ

ص ٦٣١؛ ١٧× ٢٤ سم

ردمك: ٦ - ٠٥ - ٨١٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - البدع في الإسلام ٢ - السنة النبوية

أ. العنوان

ديوي ٣, ٢١٢ ١٠٤٤٦/ ١٤٣٢

رقم الإيداع: ١٠٤٤٦/ ١٤٣٢

ردمك: ٦-٠٥-٨١٠١-٦٠٣-٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة «دكتوراه» من قسم أصول الفقه بجامعة أم درمان الإسلامية.

وقد تكونت لجنة مناقشة الرسالة من:

الأستاذ الدكتور/ زين العابدين العبد محمد نور الأستاذ بجامعة أم درمان- مشرفاً ورئيساً للجنة.

الأستاذ الدكتور/ العبيد معاذ الشيخ الأستاذ بجامعة القرآن الكريم- مناقشاً خارجياً.

الدكتور/ عبد المحمود بلال رئيس قسم أصول الفقه بجامعة أم درمان - مناقشاً داخلياً.

وقد أجيزت الرسالة بفضل الله بتقدير ممتاز.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فقد قرأت البحث الذي أعده الطالب يحيى إبراهيم خليل بعنوان السنة التركية مفهومها، حجيتها، أثرها، ولا شك أن هذا موضوع عظيم تمس الحاجة إلى تحقيقه لكثرة الغلط في هذا الباب وما نشأت البدع إلا بسبب الجهل بهدي النبي ﷺ وسنته فعلاً وتركاً. وقد استوفى الباحث وفقه الله جوانب البحث فذكر ضابط السنة التركية والأدلة من الكتاب والسنة والآثار على وجوب الأخذ بها وإجماع العلماء على حجيتها، كما بين اعتبار السنة التركية في جميع أبواب الدين وذكر البدع المنافية لها وفصل في ذلك كله تفصيلاً موسعاً، كما تمم ذلك بذكر أقوال أصحاب المذاهب في السنة التركية ورد على شبه المعارضين فجاء البحث وافياً ومحققاً للمقصود نفع الله به وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال ذلك عبد الرحمن بن ناصر البراك

حرر في ١٦/١٠/١٤٣٢هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد :

فقد قرأت البحث الذي أعده الشيخ / يحيى إبراهيم خليل لنيل درجة الدكتوراه بعنوان (السنة التركية : مفهومها . حجيتها . أثرها . الأسئلة الواردة عليها) ولاشك أن هذا موضوع عظيم تمس الحاجة إلى تحقيقه لكثرة الغلط في هذا الباب . وما نشأت البدع إلا بسبب الجهل بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته فعلا وتركا . وقد استوفى الباحث – وفقه الله– جوانب البحث فذكر ضابط السنة التركية والأدلة من الكتاب والسنة والآثار على وجوب الأخذ بها وإجماع العلماء على حجيتها كما بين اعتبار السنة التركية في جميع أبواب الدين وذكر البدع المنافية لها وفصل في ذلك كله تفصيلا موسعا كما تمم ذلك بذكر أقوال أصحاب المذاهب في السنة التركية ورد على شبه المعارضين فجاء البحث وافيا ومحققا للمقصود نفع الله به وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .



قال ذلك عبدا لرحمن بن ناصر البراك
حرر فى تاريخ ١٦/١٠/١٤٣٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين؛ وبعد:

فقد بعث الله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فجاء دين الإسلام:

١ - كاملاً، لا يحتاج إلى غيره.

٢ - شاملاً لكل نواحي الحياة.

٣ - ناسخاً لما قبله من الديانات والشرائع.

٤ - صالحاً لكل زمان ومكان.

٥ - عاماً لكل الناس، فهو رسالة الله إلى العالمين جميعاً في مشارق الأرض ومغاربها.

وهذه كلها مما أجمعت عليه الأمة، واستقرت بدلائلها القاطعة، ولم يخالف في شيء منها إلا أهل الانحراف عن الصراط المستقيم.

وفي مقابل هذه الأصول لم تتردد الأمة في مواجهة مستجدات الحياة ومتغيراتها من خلال منهج مؤصل، يبقي على عقيدة الأمة وشريعتها، ويستفيد مما عند الآخرين مما هو داخل في المصالح المرسلة، بل أخذت زمام المبادرة في التطور الحضاري المتميز مما هو معلوم ومعروف ومدون - شهد به الأعداء قبل الأصدقاء -.

والتعامل مع المستجدات والمتغيرات والحضارات ليس قاصراً على ما تواجهه الأمة الإسلأمية في عصرها الحاضر أمام الحضارة الغربية - كما قد يظن البعض -

بل الأمة واجهت حضارات كبرى في القرن الأول زمن الفتوحات الإسلأمية، واستطاعت الأمة أن تبقى على أصولها وثوابتها وأن تؤثر في الحضارات الأخرى، بل غيرت تلك البلاد المفتوحة تغييراً جذرياً، وفي نفس الوقت استفادت من بعض نظمها ووسائلها.

وهذا التميز والموقف الواضح جاءت دلائله من السنة، فالرسول ﷺ وقد جاء بهذا الدين كاملاً صافياً أمر أحد الصحابة بتعلم لغة يهود، وطبق في معركة الأحزاب نظاماً عسكرياً فارسياً اقترحه سلمان -رضي الله عنه- يقوم على حفر الخندق حتى سميت الغزوة بهذا الاسم، أما الألبسة والآنية والأسلحة فكانت تأتي إلى المدينة زمن النبوة من كل مكان، والمسلمون يستعملونها.

فلماذا نرى في زماننا من يخلط في هذه المسائل البدهيات، حتى كاد بعضهم أن يوافق أعداء الإسلام من الملاحدة وأهل الكتاب وأذنابهم من العَلْمانيين والمنافقين في عدم صلاحية دين الإسلام عقيدة وشريعة للعصر الحاضر، وأن منهج السلف الصالح - رحمهم الله - إنما يصلح لقرون خلت ولا يصلح لوقتنا هذا.

إن الأمة عند الأحداث والمتغيرات الكبرى - ومنها ما يجري في هذه الأيام بما يسمى بالربيع العربي - هي أحوج ما تكون إلى تأصيل الموقف، دون مجاملات أو ضغوطات أو خضوع لتيارات منحرفة معروف تاريخها وجذورها الفكرية والعقدية.
والموضوع يحتاج إلى تفصيل أكثر، ولكني أقدم بهذه الكلمات في معرض رسمي لهذا البحث الذي كتبه الأخ الفاضل/ يحيى إبراهيم خليل بعنوان: (السنة التركية: مفهومها، حجيتها، أثرها، الأسئلة الواردة عليها) فقد اطلعت عليه؛ حيث بذل الباحث جهداً مشكوراً - وفقه الله وسدده - في بيان هذه المسألة الكبيرة، فذكر مدلولها، ودلائلها الشرعية وتطبيقاتها المتنوعة في مسائل العقيدة والشريعة، كما نقل

أقوال العلماء المجتهدين من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من الأئمة، كما ذكر الاعتراضات والشبهات وأجاب عنها.

وهذه الرسالة هي بحث تأصيلي يميز بين أمرين وقع الخلط بينهما:

١ - ما هو داخل في البدعة، فيجب الابتعاد عنه والحذر منه، والأمة ليست بحاجة إليه البتة لأنها مستغنية بكمال العقيدة والشريعة - ولله الحمد -.

٢ - ما هو داخل في الوسائل المستجدة المباحة والمصالح المرسلة، فهذا بابه مفتوح ما دام لا يتعارض مع الشريعة.

وهذا البحث يؤصل لقضايا البدع المنهي عنها من خلال تمييزها عما لايدخل في مفهوم البدعة من المستجدات، وكثيرون قاسوا بدع المولد على ركوب السيارات بدل الإبل، والأمثلة كثيرة. والأمر ليس بهذه السهولة التي قد يتوهمونها، بل يحتاج الأمر إلى بيان وتأصيل ومن قرأ هذه الرسالة اتضحت له المسألة - والله المستعان.

جزى الله الأخ الفاضل يحيى خير الجزاء على ما قدم وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه/ عبد الرحمن الصالح المحمود.

الرياض ٢٠/١٠/١٤٣٢هـ

١

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة / عبدالرحمن المحمود

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:
فقد بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فجاء دين الإسلام:
١- كاملاً، لا يحتاج إلى غيره،
٢- شاملاً لكل نواحي الحياة.
٣- ناسخاً لما قبله من الديانات والشرائع.
٤- صالحاً لكل زمان ومكان.
٥- عاماً لكل الناس، فهو رسالة الله إلى العالمين جميعاً في مشارق الأرض ومغاربها.
وهذه كلها مما أجمعت عليه الأمة، واستقرت بدلائلها القاطعة، ولم يخالف في شيء منها إلا أهل الانحراف عن الصراط المستقيم.
وفي مقابل هذه الأصول لم تتردد الأمة في مواجهة مستجدات الحياة ومتغيراتها من خلال منهج مؤصل، يُبقي على عقيدة الأمة وشريعتها، ويستفيد مما عند الآخرين مما هو داخل في المصالح المرسلة، بل أخذت زمام المبادرة في التطور الحضاري المتميز بما هو معلوم ومعروف ومدون - شهد به الأعداء قبل الأصدقاء -
والتعامل مع المستجدات والمتغيرات والحضارات ليس قاصراً على ما تواجهه الأمة الإسلامية في عصرها الحاضر أمام الحضارة الغربية - كما قد يظنه البعض - بل الأمة واجهت حضارات كبرى في القرن الأول زمن الفتوحات الإسلامية، واستطاعت الأمة أن تبقى على أصولها وثوابتها وأن تؤثر في الحضارات الأخرى، بل غيرت تلك البلاد المفتوحة تغييراً

٢/

جذرياً، وفي نفس الوقت استفادت من بعضه نظمها ووسائلها.

وهذا التمييز والموقف الواضح جاءت دلائله من السنة، فالرسول صلى الله عليه وسلم وقد جاء بهذا الدين كاملاً صافياً أمر أحد الصحابة بتعلم لغة يهود، وطبق في معركة الأحزاب نظاماً عسكرياً فارسياً اقترحه سلمان - رضي الله عنه - يقوم على حفر الخندق حتى سميت الغزوة بهذا الاسم، وأما الألبسة والآنية والأسلحة فكانت تأتي إلى المدينة زمن النبوة من كل مكان، والمسلمون يستعملونها، فلماذا نرى في زماننا من يخلط في هذه المسائل البدهيات، حتى كاد بعضهم أن يوافق أعداء الإسلام من الملاحدة وأهل الكتاب وأذنابهم من العلمانيين والمنافقين في عدم صلاحية دين الإسلام عقيدة وشريعة للحكم في العصر الحاضر، وأن منهج السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - إنما يصلح لقرون خلت ولا يصلح لوقتنا هذا!.

إن الأمة عند الأحداث والمتغيرات الكبرى - ومنها ما يجري في هذه الأيام بما يسمى بالربيع العربي - هي أحوج ما تكون إلى تأصيل الموقف، دون مجاملات أو ضغوطات أو خضوع لتيارات منحرفة معروف تاريخها وجذورها الفكرية والعقدية.

- - - - -

والموضوع يحتاج إلى تفصيل أكثر، لكني أقدم بهذه الكلمات تقديمي في معرض هذا البحث الذي كتبه الأخ الفاضل/ يحيى إبراهيم الخليل/ بعنوان: [السنة التركية: مفهومها، حجيتها، أثرها، الأسئلة الواردة عليها].

فقد اطلعت عليه، حيث بذل الباحث جهداً مشكوراً - وفقه الله وسدده - في بيان هذه المسألة الكبيرة،

٣/

فذكر مدلولها، ودلائلها الشرعية وتطبيقاتها المتنوعة في مسائل العقيدة والشريعة، كما نقل أقوال العلماء المجتهدين من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من الأئمة، كما ذكر الاعتراضات والشبهات وأجاب عنها.

وهذه الرسالة هي بحث تأصيلي يميز بين أمرين وقع الخلط بينهما:

١- ما هو داخل في البدعة، فيجب الابتعاد عنه والحذر منه، والأمة ليست بحاجة إليه البتة لأنها مستغنية بكمال العقيدة والشريعة - والحمد لله -.

٢- ما هو داخل في الوسائل المستجدة المباحة والمصالح المرسلة، فهذا بابه مفتوح ما دام لا يتعارض مع الشريعة.

وهذا البحث يوصل لقضايا البدع المنهي عنها من خلال تمييزها عما لا يدخل في مفهوم البدعة من المستجدات، وكثيرون قاسوا بدع المولد على ركوب السيارات بدل الإبل، والأمثلة كثيرة. والأمر ليس بهذه السهولة التي قد يتوهمونها، بل يحتاج الأمر إلى بيان وتأصيل ومن قرأ هذه الرسالة اتضحت له المسألة - والله المستعان -.

جزى الله الأخ الفاضل يحيى خيراً الجزاء على ما قدم وأسأل أن ينفع بهذا البحث. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه/ عبدالرحمن الصالح المحمود

الرياض ٢٠/١٠/١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ أما بعد:

فقد علق الله النجاة والهدى باتباع الكتاب والسنة، والسنة لها أنواع عديدة منها السنة التركية فإن ما تركه النبي ﷺ مع قيام الداعي له في زمن النبوة يدل على عدم مشروعيته ويدل على المنع من التعبد به، وهذا موطن اتفاق بين علماء الشريعة قاطبة، بل عدَّ جماعة من الأصوليين كالعلامة الشاطبي المالكي هذا طريقاً من طرق معرفة مقاصد الشريعة قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وكما يكون الاتباع في الفعل يكون الاتباع في الترك أيضاً، وقد تواترت النقول عن الأئمة رحمهم الله في التأكيد على هذا النوع من السنة وتأكيد الاستدلال به وأخذ الأحكام الشرعية منه، وبهذا الطريق عرفنا بدعية عدد من أعمال بعض الفرق حيث تقربوا لله بأعمال قد تركها النبي ﷺ فلم يفعلها مع قيام المقتضي لفعلها، ومن ذلك العبادات التي لم ترد إلا بأسانيد ضعيفة فإنه لا يشرع التعبد بها، أما ما تركه النبي ﷺ لعدم وجود المقتضي لفعله أو لقيام مانع من فعله وقد زال بعده فهذ لا يدخل في السنة التركية. ولا زالت الحاجة داعية لتجلية هذا الدليل وتوضيح أنواعه وأحكامه وهـذا ما حـاوله فضيـلة الشيـخ د/ يحيى إبراهيم خليل في هذا الجهد الطيب الذي فيه نقولات عديدة تدل على سعة اطلاع وحسن إدراك وإن كنت أرغب منه حفظه الله إفراد موضوع الأسئلة الواردة على السنة التركية في مؤلف وحده ليتوسع فيه ويستوعب البحث حوله، وأسأل الله له وللجميع التوفيق لخيري الدنيا والآخرة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه الفقير لعفو ربه/ سعد بن ناصر الشثري.

١٠/١٠/١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد
فقد علق الله النجاة والهدى باتباع الكتاب والسنة، والسنة لها أنواع
عديدة منها السنة التركية فإن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام
الداعي له في زمن النبوة يدل على عدم مشروعيته ويدل على المنع من
التعبد لله به، وهذا موطن اتفاق بين علماء الشريعة قاطبة بل
عد جماعة من الأصوليين كالعلامة الشاطبي المالكي هذا طريقاً من
طرق معرفة مقاصد الشريعة قال تعالى (واتبعوه لعلكم تهتدون)
وكما يكون الاتباع في الفعل يكون الاتباع في الترك أيضاً،
وقد تواترت النقول عن الأئمة رحمهم الله في التأكيد على هذا النوع
من السنة وتأكيد الاستدلال به وأخذ الأحكام الشرعية منه
وبهذا الطريق عرفنا بدعية عدد من أعمال بعض الفرق حيث تقربوا
لله بأعمال قد تركها النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفعلها مع قيام المقتضي لفعلها
ومن ذلك العبادات التي لم ترد إلا بأسانيد ضعيفة فإنه لا يشرع
التعبد بها، أما ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لعدم وجود المقتضي لفعله
أو لقيام مانع من فعله وقد زال بعده فهذا لا يدخل في السنة التركية
ولازالت الحاجة داعية لتجلية هذا الدليل وتوضيح أنواعه وأحكامه
وهذا ما حاوله فضيلة الشيخ د. محمد إبراهيم خليل في هذا الجهد الطيب
الذي فيه نقولات عديدة تدل على سعة اطلاع وحسن إدراك وإن كنت
أرغب منه حفظه الله إفراد موضوع الأسئلة الواردة على السنة التركية في
مؤلف وحده ليتوسع فيه ويستوعب البحث حوله وأسأل الله له وللجميع
التوفيق لخيري الدنيا والآخرة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ١٠/١٠/١٤٣١هـ

وكتبه الفقير لعفو ربه/ سعد بن ناصر الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فإن العناية بطرق الاستدلال وتحريرها من أهم الأصول التي ينبغي على أهل العلم أن يبينوها ويوضحوا معالمها.

ذلك أنه ينبني على الخطأ في أصل من الأصول أخطاء متعددة في أفراد المسائل التي تنبني على هذا الأصل، بخلاف الخطأ في مسألة من المسائل فأمره أقل خطراً من الخطأ في طريق من طرق الاستدلال كما لا يخفى.

في هذا السياق يأتي هذا البحث الموسوم بـ: «السنة التركية: مفهومها، حجيتها، أثرها، الأسئلة الواردة عليها».

وهي رسالة دكتوراه أعدها الأخ الفاضل الشيخ/ يحيى بن إبراهيم خليل وفقه الله. وتأتي أهمية هذا البحث بالنظر إلى موضوعه فهو يبحث في طريق مهم من طرق الاستدلال وهو الاستدلال بالسنة التركية وهو أصل ينبني عليه فروع كثيرة في العقيدة والفقه والسلوك، هذه من جهة.

ومن جهة أخرى يعدّ البحث مهماً؛ لأنه يتناول جانباً من جوانب السنة وهو السنة التركية وهي مع سنة القول والفعل والتقرير تشكل بمجموعها سنته ﷺ.

وهذا القسم من السنة - أعني السنة التركية - يجهله كثير من المسلمين كما أن البحوث حوله قليلة جداً.

وقد أجاد الباحث كثيراً في تحرير مسائل البحث وتوضيح قواعده والاستدلال للأقوال ومناقشتها وبيان الراجح منها بطريقة علمية متميزة.

كما أن الباحث بذل جهداً رائعاً في محاولة استيعاب مادة البحث العلمية وبيان أثر هذا الأصل - السنة التركية - على جملة كبيرة من مسائل العقيدة والفقه والسلوك حتى قارب أن يستوعب جميع ما يتعلق بالموضوع.

نسأل الله أن ينفع بهذا البحث وبكاتبه وأن يجزيه خيراً على جهده وتحريره. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه/ د. أحمد بن محمد الخليل.

القصيم - عنيزة ١٤٣٢/٣/٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

فإن العناية بطرق الاستدلال وتحريرها من أهم الأصول التي ينبغي على أهل العلم أن يبينوها ويوضحوا معالمها .

ذلك أنه ينبني على الخطأ في أصل من الأصول أخطاء متعددة في أفراد المسائل التي تنبني على هذا الأصل ، بخلاف الخطأ في مسألة من المسائل فأمره أقل خطراً من الخطأ في طريق من طرق الاستدلال ـ كما لا يخفى .

في هذا السياق يأتي هذا البحث الموسوم بـ:

"السنة التركية : مفهومها حجيتها أثرها الأسئلة الواردة عليها "

وهي رسالة دكتوراه أعدها الأخ الفاضل الشيخ: يحيى بن إبراهيم خليل _وفقه الله_ وتأتي أهمية هذا البحث بالنظر إلى موضوعه فهو يبحث في طريق مهم من طرق الاستدلال وهو الاستدلال بالسنة التركية وهو أصل ينبني عليه فروع كثيرة في العقيدة والفقه والسلوك، هذه من جهة.

ومن جهة أخرى يعتبر البحث مهما لأنه يتناول جانباً من جوانب السنة وهو السنة التركية وهي مع سنة القول والفعل والتقرير تشكل بمجموعها سنته صلى الله عليه وسلم.

وهذا القسم من السنة _ أعني السنة التركية_ يجهله كثير من المسلمين كما أن البحوث حوله قليلة جداً .

وقد أجاد الباحث كثيرا في تحرير مسائل البحث وتوضيح قواعده والاستدلال للأقوال ومناقشاتها وبيان الراجح منها بطريقة علمية متميزة.

كما أن الباحث بذل جهداً رائعاً في محاولة استيعاب مادة البحث العلمية وبيان أثر هذا الأصل _السنة التركية_ على جملة كبيرة من مسائل العقيدة والفقه و السلوك حتى قارب أن يستوعب جميع ما يتعلق بالموضوع.

نسأل الله أن ينفع بهذا البحث وبكاتبه وأن يجزيه خيرا على جهده في تحريره .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبة.

كتبه /

د. أحمد بن محمد الخليل

القصيم ـ عنيزة

٢٨ - ٣ - ١٤٣٢هـ

المقدمة وتشمل:

- الدراسات السابقة.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- منهج البحث.
- أسئلة البحث.
- خطة البحث.



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيآت أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فاعلم أيها المسلم أن الله تبارك وتعالى قد أنزل القرآن الكريم على عبده ورسوله محمد ﷺ، وجعله نوراً يهدي به من يشاء من عباده، قال تعالى: ﴿ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢].

ثم اعلم أن الاهتداء بهذا النور متوقف على الأخذ بالسنة، التي أوحاها الله إلى نبيه أيضاً، وجعلها بياناً لكتابه، قال تعالى: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد سأل سعد بن هشام بن عامر[١] أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها[٢] - عن خلق رسول الله ﷺ قالت: "ألست تقرأ القرآن؟"، قلت: "بلى"، قالت: "فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن"، قال هشام: "فهممت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت"[٣].

فخلق النبي ﷺ فيه كمال العلم والعمل، والقرآن الكريم فيه كمال العلم، فالتقى الكمالان.

قال النووي رحمه الله[٤] شارحاً إياه: «معناه العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه، وتدبره وحسن تلاوته»[٥].

---

(١) هو هشام بن عامر الأنصاري المدني ثقة من الثالثة استشهد بأرض الهند. تقريب التهذيب ص٣٧٢ ط/ ١ دار العاصمة.

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين الحميراء أفقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف شهير تقريب التهذيب ص١٣٦٤ وانظر الإصابة ٨/ ١٣٩. ط/ دار الكتب العلمية.

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافرين ٥/ ٢٦٨ برقم ١٧٣٦ بشرح النووي ط/ ١دار المعرفة تحقيق خليل شيحا.

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين ولد سنة: ٦٣١هـ وتوفي سنة: ٦٧٦هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٤٧١-٤٧٤. ط/ ١ دار الكتب العلمية.

(٥) شرح مسلم للنووي: ٥/ ٢٦٨.

من هنا فلا سبيل إلى سلوك الصراط المستقيم الذي افترض الله تعالى علينا اتباعه، وطلب الهداية إليه في كل ركعة من صلواتنا؛ إلا باتباع هذا النبي الكريم، ذلك أن صراط الله واحد غير متعدد، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ولأن الصراط الموصل إلى الله تعالى، إنما هو صراط رسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢ - ٥٣]، فمن أنكر السنة، أو شيئاً منها حاز وصف من قال الله فيهم: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: ١٥٠].

إن النبي ﷺ قد بين معالم الصراط، كما أوضح تفاصيل الصراط، فإنه ما ترك خيراً إلا وأرشد إليه، ولا شراً إلا وحذر منه، وأسعد الناس بشريعته؛ من هداه الله إلى الصراط، ثم هداه في الصراط، أعني هداه إلى الإسلام في جملته وتفصيله، وقد قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه[1]: "قل اللهم اهدني وسددني، واذكر بالهدى؛ هدايتك الطريق، وبالسداد؛ سداد السهم"[2]، والسداد إصابة القصد قولاً وفعلاً، قال ابن الأثير[3]: "والمعنى إذا سألت الله الهدي فأخطر بقلبك هداية الطريق، وسل الله الاستقامة فيه، كما تتحراه في سلوك الطريق؛ لأن سالك الفلاة يلزم الجادة لا

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي حيدرة أبو تراب وأبو الحسنين ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته من السابقين الأولين ورجح جمع أنه أول من أسلم فهو سابق العرب وهو أحد العشرة مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة تقريب التهذيب ص٦٩٨ وانظر الإصابة ٤/ ٢٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء: ١٧/ ٤٥ برقم: ٦٨٤٩ بشرح النووي.

(٣) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني العلامة مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير صاحب جامع الأصول، وغريب الحديث، وشرح مسند الشافعي، وغيرها مات سنة ست وستمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٤٥٣-٤٥٤.

يفارقها خوفاً من الضلال، وكذلك الرامي إذا رمى شيئاً سدد السهم نحوه ليصيبه "[١].

وتوحيد المتابعة للنبي ﷺ؛ لا يتم إلا باتباعه في الجملة والتفصيل، لا أحد يستغني عن اتباعه في شيء، وكيفما كانت منزلته، حتى الأنبياء والرسل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: " لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا اتباعي "[٢].

وقد كان - عليه الصلاة والسلام- أتقى الناس لله، وأعرفهم به، وما توفى الله نبيه حتى أكمل الله له دينه، وأتم به على عباده نعمته، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما[٣]: "أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه فلا ينقص أبداً، وقد رضيه فلا يسخطه "[٤].

فمن اخترع شيئاً من العبادات لم يفعله النبي ﷺ ولا أمر به، وزعم أنه يتقرب به إلى الله، أو حرم شيئاً لم يحرمه؛ فإن لازم فعله نسبة النقص إلى شرعه، وقد أخبر الله بكماله، نعوذ به تعالى من الخذلان، والكفر والفسوق والعصيان. ومن هنا فلا يعتمد في العلم الشرعي الذي تعرف به الأحكام العلمية والعملية من وجوب

---

(١) النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٥٣ مادة هدا ط دار الإحياء للكتب العربية.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/ ٤٦٨ برقم: ١٤٦٣١ ط/ ١الجديدة مؤسسة الرسالة تحقيق لجنة من العلماء وعلى رأسهم شعيب الأرناؤوط، وأبو يعلى ٤/ ١٠٢ برقم: ٢١٣٥ ط/ ١ دار المأمون للتراث تحقيق حسين سليم أسد، وابن أبي عاصم في المقدمة باب ذكر قول النبي ﷺ: "تركتكم على المحجة البيضاء " وتحذيره إياهم أن يتغيروا عما يتركهم عليه، وأمره بسنته وسنة الخلفاء الراشدين: ١/ ٢٧ برقم: ٥٠ قال الألباني: حديث حسن ط/ ١ للمكتب الإسلامي.

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له النبي ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه. التقريب ص٥١٨ وانظر الإصابة ٤/ ٩٠.

(٤) ابن جرير الطبري ٩/ ٥١٨ برقم: ١١٠٨٠ ط/ ٢ دار المعارف تحقيق محمود شاكر. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٧ دار المعرفة.

وندب وكراهة وإباحة وصحة وفساد واعتقاد وغير ذلك، ويفرق به بين محاب الله ومساخطه، وطاعاته ومعاصيه، لا يعتمد إلا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة الثابت، والقياس الصحيح في مجاله، مع الاسترشاد في فهم الكتاب والسنة بأقوال الصحابة، وما كان عليه العمل في عصرهم، فإنهم أعرف الناس بمراد الله ورسوله، كيف لا، وقد أثنى الله تعالى عليهم، وأخبر أنه رضي عنهم، وعمن اتبعهم بإحسان؟

قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ولأن رسول الله ﷺ قد زكاهم، وأخبر أن الفرقة الناجية هي التي تستمسك بما كان عليه هو وأصحابه[1]، بل أمرنا بالتزام سنة الخلفاء الراشدين[2]، وخص بالاقتداء

---

(١) إشارة إلى حديث الافتراق والحديث رواه أحمد في مسنده في مسند أنس بن مالك ١٩/ ٢٤١ برقم: ١٢٢٠٨. وأبو داود في كتاب السنة باب شرح السنة ١٢/ ٣٤٠ برقم: ٤٥٧٢ بعون المعبود ط/ ١ دار الكتب العلمية. وابن ماجه في كتاب الفتن باب افتراق الأمم ٥/ ٤٧٢ برقم: ٣٩٩٣ ط/ ١ دار الجيل تحقيق بشار عواد. وابن أبي عاصم في السنة في كتاب ذكر الأهواء المذمومة باب فيما أخبر به النبي ﷺ أن أمته ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة وذمه الفرق كلها إلا واحدة وذكر قوله عليه السلام أن قوماً سيركبون سنن من كان قبلهم: ١/ ٣٢ برقم: ٦٤ ط/ ٣ المكتب الإسلامي تحقيق الألباني والحديث صحيح بشواهده وممن صححه الترمذي والحاكم والذهبي والألباني وغيرهم.

(٢) إشارة إلى حديث العرباض بن سارية الذي أخرجه أحمد في مسنده في مسند العرباض ٢٨/ ٣٧٣ برقم: ١٧١٤٤ وأبوداود في السنن في كتاب السنة باب لزوم السنة ١٢/ ٢٣٤ برقم: ٤٥٩٤ بعون المعبود، والترمذي في الجامع في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٣ برقم: ٢٦٧٦ ط/ ١ دار الكتب العلمية تحقيق أحمد شاكر، والدارمي في السنن في المقدمة باب اتباع السنة ١/ ٥٧ برقم: ٩٥ ط/ ١ دار الريان قال الترمذي: حسن صحيح وقال الهروي: وهذا من أجود حديث في أهل الشام وقال البزار: حديث صحيح ثابت وقال ابن عبد البر: حديث ثابت وقال الحاكم: صحيح ليس له علة وصححه أيضاً الضياء المقدسي وابن حبان.

أبا بكر[1] وعمر[2] [3]، رضي الله عن الصحابة أجمعين.

قال أبو داود رحمه الله[4]: " إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده "[5].

وما عدا ما تقدم من الاستدلال، فمجرد آراء، إن صدرت ممن هو أهل للاجتهاد، ولم تخالف دليلاً؛ اتبعها من اقتنع بها، غير متعصب لها، ودون أن يكون ذلك على وجه اللزوم، أما إن صدرت عمن ليس من أهل الاجتهاد؛ فإنها من القول على الله بلا علم.

والسنة التي جعلها الله تعالى بياناً للقرآن الكريم؛ هي أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته، وتروكه. وواضح أن المراد ما كان منها بعد البعثة، لكن ما قبلها محتاج إليه أيضاً، فإن فيه معرفة عناية الله تعالى بنبيه ﷺ ومعرفة حياته وسيرته، وقد يكون لهذا القسم وللصفات الخَلْقية والخُلْقية التي يضيفها المحدثون إلى الأقوال والأفعال والتقريرات علاقة بالاستنباط أيضاً.

---

(١) هو أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو بكر بن أبي قحافة الصديق الأكبر وقيل: اسمه عتيق خليفة رسول الله ﷺ مات في جمادى الأولى سنة ١٣ وله ٦٣ سنة التقريب ص ٥٢٦ وانظر الإصابة ٤/ ١٠١.

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح القرشي العدوي يقال له: الفاروق أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وولي الخلافة عشر سنين. التقريب ص ٧١٧ وانظر الإصابة ٤/ ٢٧٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في مسند حذيفة بن اليمان ٣٨/ ٢٨٠ برقم: ٢٣٢٤٥، والترمذي في الجامع في كتاب المناقب باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: ٥/ ٥٧٠ برقم: ٣٦٦٣، وابن ماجه في السنن في المقدمة باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ وفضل أبي بكر وعمر ١/ ١١٧ برقم: ٩٧ وحسنه الترمذي وصححه الألباني.

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة ٧٥ التقريب ص٤٠٤.

(٥) سنن أبي داود ٧٢.

فالسنة قول، وفعل، وتقرير، وترك. والأقوال أخبار وأوامر ونواه.

فالأخبار تكون عن غيب ماض أو آت بالنسبة لزمن الرسالة، كما تكون عن واقع، وعن حكم شرعي.

والأوامر تدل على الإيجاب، وتخرج عنه إلى الندب، والإرشاد، والإباحة، والتهديد، وغيرها بالدليل.

كما أن النواهي تدل على الحرمة، وتخرج عنها بالدليل إلى الكراهة، بالإضافة إلى دلالتها على البطلان، إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك.

والأصل في أفعاله ﷺ الدلالة على الاستحباب متى ظهر فيها قصد القربة، وإلا دلت على الإذن ما لم تكن من الخصائص كما هو رأي بعض الأصوليين.

فإن كانت بياناً لأمر ثبت وجوبه؛ فهي واجبة، ومن ذلك ما أحيل عليه بالأمر كأفعاله ﷺ في الصلاة، والحج، ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك.

وتروكه ﷺ كأفعاله في الاقتداء على التفصيل الذي يأتي إن شاء الله في وجود المقتضيات، وانتفاء الموانع. والإقرار يكون على الأفعال، وعلى الأقوال. ولما كانت تروك النبي ﷺ من جملة السنة، ولم أر فيما بلغني من العلم من خصها بالتأليف - وإن كان أهل العلم لم يغفلوا الحديث عنها في أثناء الكلام على الأفعال - قمت بهذا الجهد اليسير خدمة للحق؛ لاعتقادي أن جهل الناس بالسنة التركية، ومن ثم عدم التزامهم إياها بوصفها دليلاً من أدلة الأحكام؛ وراء معظم البدع والضلالات".

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره

يرجع أهمية هذا الموضوع إلى أهمية السنة، وأهمية السنة لا تخفى على أحد؛ إذ هي الوحي الثاني مع الكتاب العزيز، وهي شارحة لكتاب الله، ولا يمكن فهم الكتاب على الوجه الصحيح إلا بالسنة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذا الموضوع به يوصد باب البدعة، وبه يخصص بعض العمومات التي يتمسك بها أهل الأهواء، وبالجملة أن أهمية هذا الموضوع لا تخفى على أهل العلم والبصيرة.

أسباب اختيار الموضوع:

- أن هذا الموضوع - على أهميته البالغة - لم يكتب فيه رسالة علمية - حسب علمي -.
- أن هذا الموضوع فيه خدمة للسنة النبوية؛ إذ هو قسم من أقسام السنة.
- أن هذا الموضوع فيه بيان لكمال الشريعة، وأنها شريعة كاملة من جميع الوجوه لا يجوز لأحد أن يزيد عليها، ولا أن ينقص منها.
- أن كثيراً من المسلمين اليوم يجهلون هذا القسم من السنة، ومن ثم جاءت البدع.
- أن هذا الموضوع يتفرع عليه فروع كثيرة، عقدية، وفقهية، وسلوكية وغيرها كما سيتضح إن شاء الله تعالى.

أسباب اختيار الموضوع

لم أقف على دراسة علمية في هذا الموضوع كما سبق وإنما وقفت على بحوث صغيرة لبعض الباحثين وهي :

١ - بحث لابن حنيفة العابدين بن محيي الدين طبع دار الإمام مالك بالجزائر سنة ١٤٢١ - ٢٠٠٠ في حدود ١٦٢ صفحة مضمونها :

- المقدمة .
- المقصود بالسنة التركية .
- حجية السنة التركية .
- علاقة الفعل بالمقتضى والمانع .

٢ - بحث آخر بعنوان : رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ للدكتور/ صالح قادر كريم الزنجي في مجلة الحكمة ٣٢/ ٣٨٩ - ٤٢٢ مضمونه :

- مفهوم الترك .
- التكييف الأصولي للترك .

- تروكه ﷺ والتشريع .
- وسائل الكشف عن تروكه ﷺ .
- أثر التعليل في استنباط أحكام تروكه ﷺ .

٣ - خطبتا جمعة لمعالي الشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية قام بإعدادها سالم الجزائري في حدود ١١ صفحة .

٤ - وقبل المناقشة بشهر صدرت رسالة بعنوان سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية من مكتبة ابن الجوزي تأليف د. محمد بن حسين الجزائري مضمونها :

- المقدمة تتضمن : الدراسات السابقة ، وخطة البحث ، والتمهيد ، التعريف بالسنة ، أقسام السنة ، حجية السنة .
- الفصل الأول : في حجية التركية .
- الفصل الثاني : في حجية السنة التركية .
- الفصل الثالث : أثر الاحتجاج بالسنة التركية .
- الخاتمة . والرسالة في حدود ١١٢ صفحة .

هذا ما وقفت عليه بالنسبة للبحوث المستقلة .

وأما كلام العلماء في بطون الكتب عن الموضوع واستدلالهم بها فكثير كما ستأتي في البحث إن شاء الله ، إلا أن أبرز من ركز على هذا الموضوع :

- الإمام الشاطبي في كتابيه : الموافقات ، والاعتصام .

- والإمام ابن تيمية في كتابيه: اقتضاء الصراط المستقيم، ومجموع الفتاوى.
- والإمام ابن القيم في كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين.
- والإمام أحمد الرومي في كتابه: مجالس الأبرار.

وغيرهم.

منهج البحث

أما المنهج الذي سلكته في بحثي فهو:

استقرائي تحليلي.

وأما عملي فكالتالي:

١ - جمعت مادة البحث من جميع المراجع التي في متناول يدي من كتب العقيدة، والسنة والبدعة، والتفسير، والحديث، والفقه، وغيرها.

٢ - حاولت صياغة البحث بأسلوب ميسر، واخترت الألفاظ الواضحة.

٣ - عرفت الأعلام الواردة في البحث.

٤ - وثقت النقول التي جاءت في البحث توثيقاً علمياً.

٥ - خرجت الأحاديث وحكمت عليها بنقل أقوال أهل الفن.

٦ - عملت فهارس للآيات، والأحاديث، والآثار، والتراجم، والمراجع، والموضوعات.

خطة البحث

البحث يتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

أما المقدمة، ففي أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

وأما التمهيد، ففي مفهوم السنة التركية وأقسامه.

أ - مفهوم السنة التركية باعتبار مفرديه:

أولاً: تعريف السنة لغة.

ثانياً: تعريف السنة اصطلاحاً.

ثالثاً: إطلاقات السنة.

رابعاً: تعريف الترك لغة.

خامساً: تعريف الترك اصطلاحاً.

سادساً: أنواع الترك.

ب – مفهوم السنة التركية باعتباره مركباً.

ج– أقسام السنة التركية.

وأما الباب الأول، ففي حجية السنة التركية.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في حجية السنة التركية في القرآن.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الآيات التي تأمر بطاعة الرسول ﷺ، واتباعه والتأسي به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآيات التي تأمر بطاعة الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: الآيات التي تأمر باتباعه ﷺ والتأسي به.

المبحث الثاني: في الآيات الواردة في الأمر بلزوم السنة، وذم البدعة والتحذير من مخالفة الرسول ﷺ.

المبحث الثالث: في الآيات التي تأمر بالرد إلى الكتاب، والسنة.

المبحث الرابع: في الآيات التي تبين كمال الشريعة.

المبحث الخامس: في الآيات التي تأمر بتبليغ الشريعة.

الفصل الثاني: في حجية السنة التركية في السنة:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تنصيصه ﷺ على السنة التركية بأنها سنته.

المبحث الثاني: في الأحاديث الآمرة بلزوم السنة، والناهية عن البدعة.

المبحث الثالث: في الأحاديث الآمرة بلزوم الجماعة، والناهية عن الافتراق.

المبحث الرابع: في الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ بلغ الرسالة.

الفصل الثالث: في حجية السنة التركية بالإجماع.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حجيتها عند الصحابة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: احتجاجهم بالسنة التركية.

المطلب الثاني: إنكارهم على من فعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ.

وتصريحهم بأنهم لا يفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ.

المطلب الثالث: متابعتهم النبي ﷺ في السنة التركية.

المطلب الرابع: في حثهم على التمسك بالسنة، وتحذيرهم من البدعة.

المبحث الثاني: في حجية السنة التركية في المذاهب الأربعة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حجيتها في المذهب الحنفي.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تقريرهم قاعدة الترك (وهي السنة التركية).

المسألة الثانية: استدلالهم بالسنة التركية على المسائل العقدية.

المسألة الثالثة : استدلالهم بها على المسائل الفقهية .

المسألة الرابعة : حثهم على التمسك بالسنة وتحذيرهم من البدع .

المطلب الثاني : حجيتها في المذهب المالكي .

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : تقريرهم قاعدة الترك (وهي السنة التركية) .

المسألة الثانية : استدلالهم بالسنة التركية على المسائل العقدية .

المسألة الثالثة : استدلالهم بها على المسائل الفقهية .

المسألة الرابعة : حثهم على التمسك بالسنة وتحذيرهم من البدع .

المطلب الثالث : حجيتها في المذهب الشافعي .

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : تقريرهم قاعدة الترك (وهي السنة التركية) .

المسألة الثانية : استدلالهم بالسنة التركية على المسائل العقدية .

المسألة الثالثة : استدلالهم بها على المسائل الفقهية .

المسألة الرابعة : حثهم على التمسك بالسنة .

المطلب الرابع : حجيتها في المذهب الحنبلي .

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : تقريرهم قاعدة الترك (وهي السنة التركية) .

المسألة الثانية : استدلالهم بالسنة التركية على المسائل العقدية .

المسألة الثالثة : استدلالهم بها على المسائل الفقهية .

المسألة الرابعة : حثهم على التمسك بالسنة وتحذيرهم من البدع .

المبحث الثالث : في حجية السنة التركية في أقوال العلماء غير أصحاب المذاهب الأربعة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : استدلالهم بالسنة التركية على المسائل العقدية .

المطلب الثاني : استدلالهم بها على المسائل الفقهية .

المطلب الثالث : حثهم على التمسك بالسنة .

الباب الثاني: في أثر السنة التركية.

وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول : أثرها على العقيدة : فيما يتعلق بذات الله سبحانه وتعالى .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثرها على الربوبية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اعتقادهم في تصرف غير الله في الكون .

المطلب الثاني : اعتقادهم في أن بعض الناس يعلم الغيب .

المبحث الثاني : أثرها على الألوهية .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: في أول الواجب على المكلف.

المطلب الثاني: في مفهوم التوحيد.

المطلب الثالث: في معنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله).

المطلب الرابع: في التبرك.

المطلب الخامس: في التوسل.

المطلب السادس: في القبور.

ولها صور:

الصورة الأولى: البدع خارج القبور.

الصورة الثانية: البدع داخل القبر.

الصورة الثالثة: شد الرحال إلى القبو.

الصورة الرابعة: اتخاذ القبور عيداً.

الصورة الخامسة: الأذكار، والأدعية في المقابر.

الصورة السادسة الطواف بالقبر.

الصورة السابعة: التبرك والتمسح بالقبر.

الصورة الثامنة: المجاورة عند القبور.

الصورة التاسعة: الذبح عند القبر.

الصورة العاشرة: النذر للقبور.

المطلب السابع: في التمائم، والرقى الشركية.

المبحث الثالث: في الأسماء، والصفات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في دلائل الأسماء، والصفات.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الابتداع في الدلائل الشرعية الموجودة بتبديلها، وتحريفها.

المسألة الثانية: ابتداع دلائل للمسائل الاعتقادية.

المطلب الثاني: في المسائل.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الابتداع في المسائل الذي أرسل بها الرسل كالابتداع في الصفات بالتعطيل، والتحريف.

المسألة الثانية: الابتداع في المسائل العقدية بإدخال المحدثات الباطلة فيها.

الفصل الثاني: أثرها على العبادات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثرها على وسائل العبادات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثرها على الوسائل العبادية.

المطلب الثاني: أثرها على الوسائل العادية.

المبحث الثاني: أثرها على العبادات نفسها.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثرها على العبادات القولية .

المطلب الثاني : أثرها على العبادات البدنية .

المطلب الثالث : أثرها على العبادات المالية .

الفصل الثالث : أثرها على المعاملات .

الفصل الرابع : أثرها على فقه الأسرة .

الفصل الخامس : أثرها على الجنايات .

الفصل السادس : أثرها على الأزمنة والأمكنة :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثرها على الأزمنة .

المطلب الثاني : أثرها على الأمكنة .

الفصل السابع : أثرها على العادات .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الألبسة ، والزينة .

المطلب الثاني : في الأفراح .

المطلب الثالث : قي الأحزان .

الباب الثالث: في الأسئلة الواردة على السنة التركية.

وفيه فصلان .

الفصل الأول: في بيان الأسئلة التي قد ترد على السنة التركية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأسئلة الواردة على وجه المنع.

المبحث الثاني: الأسئلة الواردة على وجه الفرض والتسليم.

الفصل الثاني: في الجواب عنها.

وفيه مبحثان:

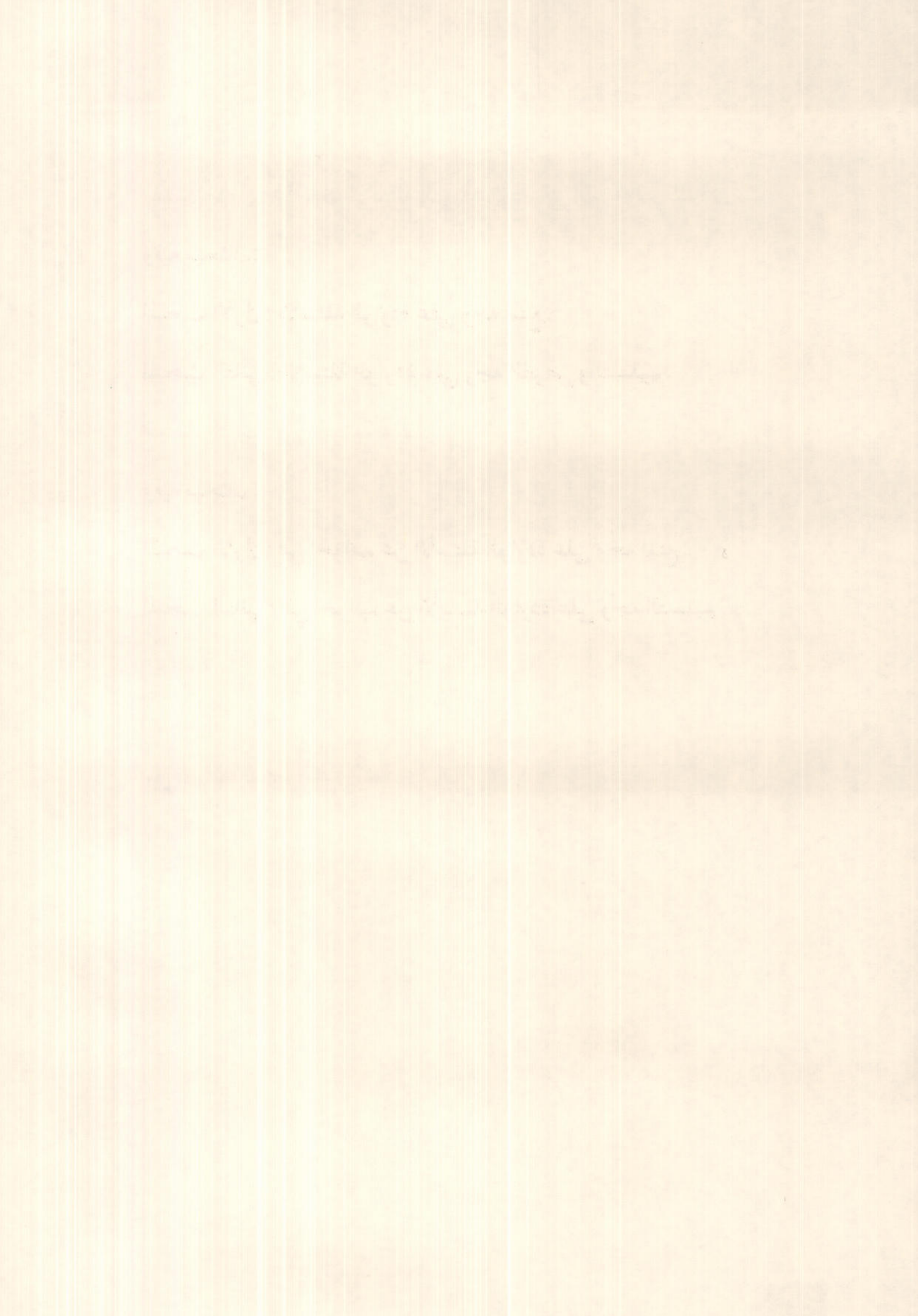
المبحث الأول: في الجواب عن الأسئلة الواردة على وجه المنع.

المبحث الثاني: في الجواب عن الأسئلة الواردة على وجه التسليم.

الخاتمة.

التوصيات.

الفهارس.

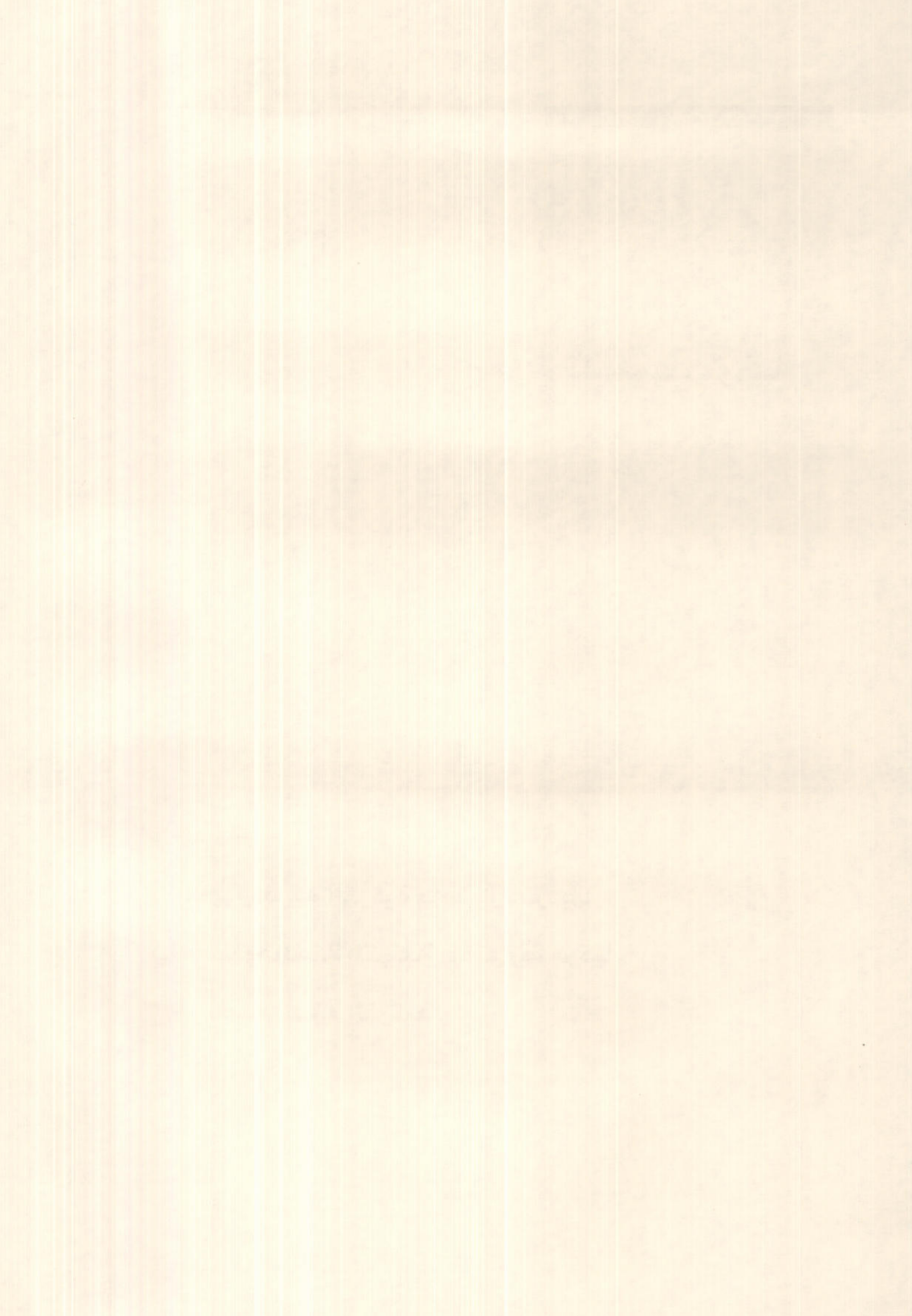


التمهيد، وفيه:

أ - مفهوم السنة التركية باعتبار مفرديها.

ب - مفهوم السنة التركية باعتبارها مركباً.

ج- أقسام السنة التركية.



التمهيد

مدخل: من المعلوم أن السنة عند الأصوليين هي: قول، وفعل، وتقرير. ويضيف المحدثون: أو صفة خلقية أو خلقية، فمعناها عندهم أعم؛ لأنهم أهل العناية برواية الأخبار. وبعض الأصوليين - كالبيضاوي - يعرف السنة بأنها قول الرسول ﷺ وفعله، ولا يذكر التقرير؛ لأنه فعل؛ إذ هو كف عن الإنكار، والكف فعل. وأما السنة التركية، فقد اعتبرها بعضهم بأنها فعل وممن صرح بأنها فعل: الإمام الطخاوي، والإمام ابن القصار المالكي، والإمام القرطبي صاحب المفهم، والإمام النووي، والإمام ابن النجار وبعضهم اعتبرها قسيماً للسنة الفعلية والقولية والتقريرية كما سيتضح في البحث إن شاء الله تعالى.

أ - مفهوم السنة التركية باعتبار مفرديها

أولاً : تعريف السنة لغة .

ثانياً : تعريف السنة اصطلاحاً .

ثالثاً : إطلاقات السنة .

رابعاً : تعريف الترك لغة .

خامساً : تعريف الترك اصطلاحاً .

سادساً : أنواع الترك .

أولاً: تعريف السنة لغة:

قال ابن فارس[1]: (سن: السين والنون أصل واحد مطرد وهو جريان الشيء، واطراده في سهولة. والأصل قولهم: سننت الماء على وجهي أسنه سناً، إذا أرسلته إرسالاً. . . ومما اشتق منه السنة وهي السيرة، وسنة رسول الله ﷺ سيرته التي كان يتحراها قال الهذلي[2]:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها

فأول راض سنة من يسيرها)[3]

وقال ابن منظور[4]: (هي السيرة حسنة كانت، أو قبيحة) ثم ذكر بيت الهذلي ثم قال وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾ [الكهف: ٥٥].

قال الزجاج: سنة الأولين: أنهم عاينوا العذاب فطلبه المشركون أن قالوا: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [الأنفال: ٣٢] وسننتها سناً، واستننتها أي سرتها وسننت لهم سنة فاتبعوها وفي الحديث " من

---

(١) هو الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي المالكي اللغوي مات بالري سنة ٣٩٥ انظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣ وما بعده.

(٢) هكذا في لسان العرب أيضاً والصحيح خالد بن زهير الهذلي ولم أجد - بعد البحث الشديد - من ترجم له لكنه ابن عم وابن اخت أبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي ينظر شرح أشعار الهذليين لأبي سعيد الحسن بن الحسين السكري ١/ ٢٠٧، ٢١٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٦٠ ط دار الفكر.

(٤) هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري جمال الدين أبو الفضل وكان ينسب إلى رويفع بن ثابت الأنصاري وكان معروفاً باختصار كتب الأدب المطولة وكان لا يمل من ذلك. انظر الدرر الكامنة ٤/ ٢٦٣-٢٦٤ ط دار إحياء التراث العربي.

سن سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة . . . الحديث "[١]
يريد من عملها ليقتدى به فيها وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده قيل: هو الذي سنه . . .)[٢].

ثانياً: تعريف السنة اصطلاحاً:

هي السيرة، والطريقة التي نهجها النبي ﷺ في أقواله، وأفعاله، وتقريراته، وتروكه على وجه العموم.

ثالثاً: إطلاقات السنة وهي أربعة:

١ - أن ما جاء في الكتاب والسنة هو سنته ﷺ وهي طريقته التي كان عليها ﷺ ومن ذلك قوله ﷺ: (ومن رغب عن سنتي فليس مني)[٣].

٢ - أن السنة بمعنى الحديث، وذلك إذا عطفت على الكتاب ومنه قوله ﷺ (يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ)، وقوله: (إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي)[٤]. ومنه قول العلماء عند ذكر المسائل: وهذه المسألة دل عليها الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

---

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) لسان العرب ٦/ ٣٩٩ط/ الثالثة مؤسسة الرسالة. وانظر معجم الوسيط ١/ ٤٥٨ دار الإحياء.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده في مسند عبد الله بن عمرو ١١/ ٨ برقم: ٦٤٧٧ والبخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح: ٩/ ٥ برقم: ٥٠٦٣ بفتح الباري ط/ ٢ دار الريان للتراث، ومسلم في كتاب النكاح: ٩/ ١٧٨ برقم: ٣٣٨٩ بشرح النووي، والنسائي في كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على محمد بن يعقوب وفي كتاب النكاح باب الحث على النكاح ٦/ ٥٨ بشرح السيوطي، والدارمي في كتاب النكاح باب النهي عن التبتل ٢/ ١٧٨ برقم: ٢١٦٨.
(٤) رواهما الحاكم في المستدرك في كتاب العلم ١/ ١٧١ برقم: ٣١٨ و٣١٩.

٣ - أن السنة تطلق في مقابل البدعة ومنه قوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية: (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)[١].

٤ - أن السنة تطلق بمعنى المندوب، والمستحب وهو ما جاء الأمر به على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإيجاب، وهذا الإطلاق للفقهاء، ومن أمثلته قوله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[٢].

رابعاً: تعريف الترك لغة:

قال ابن فارس: (ترك: التاء والراء والكاف: الترك التخلية عن الشيء وهو قياس الباب ولذاك تسمى البيضة بالعراء تريكة قال الأعشى[٣]:

وبهماء فقر تأله العين وسطها

وتلقى بها بيض النعام ترائكا

(١) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في مسند علي بن أبي طالب: ٢/ ٤٣ برقم: ٦٠٧، والبخاري في كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٢/ ٤٣٥ برقم: ٨٨٧ بفتح الباري، ومسلم في كتاب الطهارة: ٣/ ١٣٥ برقم: ٥٨٩ بشرح النووي. أما بلفظ عند كل وضوء أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب في السواك: ص ٥٤ برقم: ١٤٢ و١٤٣، وابن خزيمة في كتاب الوضوء باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب وفرض: ١/ ٧٣ برقم: ١٤٠ ط/ ٢ المكتبة الإسلامية.

(٣) هو ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي أبو بصير المعروف بأعشى قيس ويقال له: أعشى بكر بن وائل. الإعلام للزركلي ٧/ ٣٤١.

وتركة السلاح وهي البيضة محمول على هذا ومشبه به والجمع ترك قال لبيد[1]:

فخمة ذفراء ترتى بالعرى

قرد مانيا وتركاً كالبصل

وتراك بمعنى اترك قال:

تراكها من إبل تراكها

أما ترى الموت لدى أوراكها

وتركة الميت ما يتركه من تراثه والتريكة روضة يغفلها الناس فلا يرعونها. . .)[2].

خامساً: تعريف الترك اصطلاحاً:

هو الكف عن فعل، أو تقرير، أو إنكار على سبيل الاختيار[3].

سادساً: أنواع الترك: أقسام تروكه ﷺ[4]:

"ينقسم الترك إلى قسمين:

أولهما: أمر وجودي، يتمثل في كف النفس ومنعها من الفعل، كترك المكروه والمحرم، وفي معنى هذا القسم من حيث الوجود ما تكرهه النفس بطبعها.

---

(١) هو لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري أحد الشعراء الفرسان في الجاهلية من أهل عالية نجد أدرك الإسلام ووفد على النبي ﷺ ويعد من الصحابة ومن المؤلفة قلوبهم وترك الشعر فلم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً. الإعلام للزركلي ٥/ ٢٤٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٤٥ ط دار الفكر تحقيق عبد السلام محمد هارون. وانظر معجم الوسيط ص٨٤ ط المكتبة الإسلأمية.

(٣) بحث بعنوان رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ للدكتور صالح قادر كريم الزنكي مجلة الحكمة ٢٢/ ٣٩١.

(٤) قلت: أحسن من رأيته جمع وحرر أقسام تروكه ﷺ الشيخ/ ابن حنفية العابدين محيي الدين في رسالة له في السنة التركية لذا نقلت كلامه مع تعديلات بسيطة فانظر رسالته التي طبع دار الإمام مالك بالجزائر ص١٥-٣٠.

وثانيهما: عدم محض، وهذا ليس أمراً وجودياً، بل يكفي فيه عدم وجود المقتضي للفعل[1].

وتروك النبي ﷺ يمكن أن تكون من القسم الأول، كما إذا ترك أمراً كان مباحاً، لأنه حرم عليه وحده، أو عليه وعلى أمته، أو ترك ما تعافه نفسه.

ويمكن أن تكون من القسم الثاني، كغالب أنواع التروك التي ستأتي الكلام عنها إن شاء الله، لأنها هي المقصودة هنا.

وكلا القسمين قد يدخلان في التشريع، ويكونان من ثم محل قدوة: فالأول يؤجر المرء على تركه امتثالاً، كما هو معلوم من تعريف أهل الأصول للمحرم والمكروه، والثاني إنما يتعلق الأجر بتركه، والوزر بفعله.

وأهل الأصول إذا ذكروا الاختلاف في الترك هل هو فعل أو لا، فإنما يقصدون النوع الأول المأخوذ من النهي، وهو عند فريق منهم فعل وهو الراجح إن شاء الله.

قال صاحب المراقي:

فكفنا بالنهي مطلوب النبي
والكف فعل في صحيح المذهب

ومن الأدلة على أن الترك فعل قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣] فسمى الله تركهم النهي صنعاً.

---

(١) وانظر إشارة ابن القيم إلى قسمي الترك إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢/ ١٦٥ ط/ ٢ المكتب الإسلامي تحقيق محمد العفيفي.

وقول النبي ﷺ: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "[1].

وقول الصحابة:

لـئـن قـعـدنـا والـنـبـي يـعـمـل

لـذاك مـنـا الـعـمـل المـضـلـل[2]

ومن المعلوم أن أفعال النبي ﷺ ليست كلها محل أسوة؛ لأن منها ما هو مختص به إذا ثبت الاختصاص بالدليل، ومنها ما صدر عنه بحكم جبلته وطبعه، وتروكه كذلك ليست كلها محل اقتداء، كما ستأتي توضيحه إن شاء الله.

وكما أن الأصل فيما فعله الدلالة على الإذن أو الاستحباب؛ فإن الأصل فيما تركه أن يكون إما مكروهاً، وإما محرماً، بعد تحرير كون الترك فيه قدوة، وبعد التأكد من كون مقتضي الفعل كان قائماً، والمانع كان مفقوداً.

وإذا قيل: إن النبي ﷺ قد يترك المندوب أحياناً، فالجواب أن المسوغ لذلك في حقه كون الترك تشريعاً وبياناً بأن المتروك ليس بواجب.

وما قيل في ترك المندوب؛ يقال في فعل المكروه، وهذا وإن كان مما تستثقل النفس قوله في حقه بأبي هو وأمي، فإن مصلحة البيان إذا توقفت على الفعل والترك مغلبة.

قال أبو عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي: " الرابع (يعني مما يدل على كون الفعل بياناً) أن يترك عمداً ما ظن لزومه، فيكون تركه بياناً أنه غير لازم، قال أبو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب أي الإسلام أفضل ١/ ٧٠ برقم: ١١ بفتح الباري، ومسلم في كتاب الإيمان ١/ ٢٠٢ برقم: ١٦٢ بشرح النووي والترمذي في كتاب الزهد باب: ٥٢ ٤/ ٥٧٠ برقم: ٢٥٠٤، والنسائي في كتاب الإيمان باب أي الإسلام أفضل ٨/ ١٠٤ برقم: ٥٠١٤ بشرح النسائي.

(٢) انظر نثر الورود ١/ ٧٨. ط/ ١ دار المنارة.

الحسين البصري "[1] قد يكون تركه ﷺ بياناً، نحو أن يترك الجلسة في الركعة الثانية فيسبح به فلا يرجع، فيعلم أنها غير ركن في الصلاة "[2].

ولنستعرض الآن أقسام التروك بشيء من التفصيل، كي يتميز ما كان منها محل أسوة، مما ليس كذلك، وقد ذكر الشاطبي شيئاً من الأقسام[3]:

١ - ما تركه ﷺ بسبب كراهة طبعه له، كتركه أكل الضب، وعلل ذلك بقوله: "إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه "[4]، فهذا الترك يقابل أفعاله التي صدرت عنه بمقتضى الجبلة والطبع، فلا قدوة فيه.

وليس من جنسه قول النبي ﷺ: "وما أحب أن أكتوي "[5]، فإن كراهته للاكتواء ليست طبعية فحسب، بدليل قوله: " وأنهى أمتي عن الكي "[6]، مع أنه ذكر الاكتواء ضمن الأمور الثلاثة التي فيها شفاء[7]، فيحمل النهي على ما إذا لم يضطر إليه، بحيث لم يستنفذ التداوي بغيره.

---

(١) هو محمد بن علي القاضي أبو الحسين البصري شيخ المعتزلة ليس بأهل للرواية مات في ربيع الثاني سنة ٤٣٦ وله تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته ميزان الاعتدال ٣/ ٦٥٤ ط دار الفكر.

(٢) نشر الورود: ص/ ١٦٠.

(٣) الموافقات ٤/ ٤٢١ ط/ ١ دار عفان.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب الشواذ وقول الله تعالى: ﴿جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ أي مشوي ٩/ ٤٥٣ برقم: ٥٤٠٠ بفتح الباري، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح: ١٣/ ١٠٠ برقم: ٥٠٠٩ بشرح النووي، وأبو داود في كتاب الأطعمة باب في أكل الضب: ١٠/ ١٨٩ برقم: ٣٧٨٧ بعون المعبود، والترمذي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل الضب ٤/ ٢٢١ برقم: ١٧٩٠، وابن ماجه في كتاب الصيد باب العنب: ٤/ ٦٢٣ برقم: ٣٤٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ ١٠/ ١٤٦ برقم: ٥٦٨٢ بفتح الباري.

(٦) الحديث السابق نفسه.

(٧) المرجع السابق: ١٠/ ١٤٣ برقم: ٥٦٨٠.

٢ - ما تركه مراعاة لحق الغير، كتركه أكل الثوم والبصل، فهذا لا قدوة فيه أيضاً لكونه من خصائصه، إذ ثبت عنه أمر غيره بأكله، وهو أمر للإذن والإباحة، كما في قوله لبعض أصحابه: " كل فإني أناجي من لا تناجي "(١)، أما نهي من أكل الثوم عن قربان المسجد فهذا أمر آخر لكنه من قبيل النهي لحق الآخر؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس.

٣- ما تركه خشية أن يفرض على أمته، كتركه الاستمرار على الصلاة بالناس جماعة في ليالي رمضان، بعد أن صلى بهم ثلاث ليال، هذا إنما تركه خشية الافتراض، كما صح ذلك عنه -عليه الصلاة والسلام- من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه قولها: " فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد: فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها "(٢).

فهذا وما كان مثله يصبح مشروعاً متى زال المانع، وهو هنا انتهاء عهد التشريع بموته ﷺ فلا حجة فيه لمن ذهبوا إلى تقسيم البدع إلى أقسام خمسة.

٤ - ما تركه إشفاقاً على أمته، وهذا أعم من السابق، فإن الإشفاق قد يكون لعلمه بحرصهم على الاقتداء به، فيشق ذلك عليهم، وإن لم يخش افتراضه عليهم، ومن أمثلته تأخيره العشاء عن أول وقتها أحياناً دون عذر، على خلاف الأمر في بقية الصلوات، لكنه لم يداوم على ذلك.

---

(١) المرجع السابق أيضاً في كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث: ٢/ ٣٥٩ برقم: ٨٥٥ و٥٤٥٢ و٧٣٥٩ بفتح الباري، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٥/ ٥٢ برقم: ١٢٥٣ بشرح النووي، وأبو داود في كتاب الأطعمة باب في أكل الثوم: ١٠/ ٢١٨ برقم: ٣٨٢٢ بعون المعبود.

(٢) أخرجه البخاري أيضاً في كتاب التهجد باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب: ٣/ ١٤ برقم: ١١٢٩و ٢٠١١ بفتح الباري، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين: ٦/ ٢٨٣ برقم: ١٧٨٠ و١٧٨١ بشرح النووي.

روى مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : " اعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : " إنه لوقتها ، لولا أن أشق على أمتي "[1] .

وقد يكون هذا الإشفاق متمثلاً في تركه الأمر بالشيء ؛ لأن الأمر به يعني وجوبه ، كتركه الأمر بالسواك عند كل صلاة ، مع أنه كان يفعله[2] .

وهذا القسم الاقتداء به فيه قائم ، لكن إذا تعلق الفعل بالمكلف وحده فأمره واضح ، أما إذا كان مع غيره كتأخير صلاة العشاء في المساجد العامة ، فإن العلة قائمة الآن ربما أكثر من قيامها في عهده -عليه الصلاة والسلام - لكن ينبغي أن تعلم أيها القارئ أن ما تركه النبي ﷺ إشفاقاً على أمته ليس متروكاً للتقولات والدعاوي ، بحيث يصير غطاء تستر به المحدثات ، ويزعم محدثوها أن النبي ﷺ إنما ترك هذا الأمر أو ذاك إشفاقاً على أمته ! .

٥ - ما تركه مما لا حرج في فعله ، كإعراضه عن سماع الجاريتين في بيته يوم العيد ، مع أنه لم ينههما ، فكان ذلك منه تقريراً على فعل ما فعلتاه يوم العيد ، ولم يقر أبا بكر على الإنكار عليهما[3] ، ففيه أربعة أمور ، ثلاثة مشروعة ، وهي :

- إعراضه ﷺ عن السماع .
- تقريره أبا بكر على تسمية الغناء بمزمور الشيطان ، فإن هذا هو أصله ، وهو يدل على التحريم .

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد : ٥/ ١٣٩ برقم : ١٤٤٣ بشرح النووي ، والنسائي في كتاب المواقيت باب ما يستحب من تأخير العشاء : ١/ ١/ ٢٦٧ برقم : ٥٣٥ ط/ ١ بشرح السيوطي دار البشائر اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبوغدة .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الحراب والدرق : ٢/ ٥١٠ برقم : ٩٤٩ و٩٥٢ و٩٨٧ و٢٩٠٧ و٣٥٣٠ و٣٩٣١ بفتح الباري ، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء : ٦/ ٤٢٩ برقم : ٢٠٦٢ بشرح النووي .

- تقرير الجاريتين على الغناء يوم العيد بالقيود المذكورة في الحديث.
- وواحد غير مشروع وهو الإنكار.

٦ - ما تركه من المباحات التي لا شائبة فيها، تركه إلى ما هو أفضل وأوفق بمقامه الكريم، كما إذا قلنا: إن القسم بين الزوجات لم يكن واجباً عليه، لكنه التزمه، وقد يؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فإنه أعم من أن يقصر على ما ذكر من أقوال في تفسيره، كتخييره في قبول الهبة في النكاح، والإمساك والطلاق، والتخيير في القسم، ويقويه ما له في هذا الباب من الخصائص، كالهبة في النكاح وغيرها، ومع ذلك كان يقسم بينهن، حتى إنه في مرضه الذي توفي فيه استأذنهن أن يقيم عند عائشة رضي الله عنها[١]، فمن اقتدى به في مثل هذا إيثاراً لغيره على نفسه، من غير أن يراه شرعاً لازماً، فهو خير له.

٧ - ما تركه خوفاً من ترتب مفسدة على فعله، وأبرز مثال له تركه إقامة الكعبة المشرفة على قواعد إبراهيم -عليه السلام- وتعليله ذلك بكون الناس حديثي عهد بكفر[٢].

وكتركه قتل من قال في حقه ما يستوجب العقوبة، وعلل ذلك بالخوف من أن يقول الناس محمد يقتل أصحابه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة: ١/ ٣٦٢ برقم: ١٩٨ و٦٦٥ و٢٥٨٨ و٣٠٩٩ و٤٤٤٢ و٥٧١٤ بفتح الباري، ومسلم في كتاب الصلاة: ٤/ ٣٥٩ برقم: ٩٣٦ بشرح النووي، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ: ٣/ ١٢٨ برقم: ١٦١٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها: ٣/ ٥١٣ برقم: ١٥٣٨ و٣٣٦٨ و٤٤٨٤ بفتح الباري، ومسلم في كتاب الحج: ٩/ ٩٥ برقم: ٣٢٣٠ و٣٢٢٩ بشرح النووي، والنسائي في كتاب الحج باب بناء الكعبة: ٥/ ٢١٤ برقم: ٢٩٠٠ بشرح النسائي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة: ٧/ ١٥٩ برقم: ٢٤٤٦ بشرح النووي.

لكن ينبغي أن يعلم أن الأحكام الشرعية كيفما كانت مقامة على جلب المصالح والمنافع، ودرء المضار والمفاسد، عقلنا ذلك أو لم نعقله، فالاقتداء به من حيث المبدأ في هذا الأمر قائم، لكن الموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة مما يشتد اختلاف الناس فيه، وليس من اليسير القول بترك الواجب مثلاً، ومصلحته مقطوع بها في الجملة، لمفسدة مظنونة أو موهومة، وكذا الإقدام على فعل المحرم، ومفسدته مستيقنة لمصلحة مزعومة، وكثير من الناس إنما أعرضوا عن الهدى تحت غطاء المصالح التي إنما أنزل الله كتبه، وأرسل رسله، ليرشدوا الناس إلى أقوم الطرق إليها، فإنهم في معظم الأحوال إنما يتفقون من المصالح على المبدأ، وأحياناً على الاسم، حتى إذا نزلوا إلى ساحات التطبيق اضطربت أنظارهم، واختلفت مناحي تفكيرهم وتقويمهم، ثم إنهم لا يعرفون مصالحهم على وجه الإحاطة أبداً، ولهذا فإن من التزم هدي النصوص، اعتصم بالحبل المتين، واستمسك باليقين بدل التخمين.

٨ - ما تركه بعد أن فعله ولم يعد إليه، فإذا علمنا أن فعله كان واجباً؛ أيقنا أن تركه نسخ، فهذا يؤتسى به فيه، ومثاله على أحد الوجهين تركه الوضوء مما مست النار، فقد قال جابر[١]: " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار "، [٢]وهذا بناء على أن هذا الترك ترك نهائي.

والقول الآخر أن الوضوء مما مست النار مستحب، والترك مشعر بذلك، وهو ترك في واقعة مخصوصة، قال أبو داود عقب حديث جابر: "هذا اختصار من الحديث الأول"، يشير بذلك إلى القول الثاني، فإن في الحديث الذي قبله وهو

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السلمي صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين التقريب ص١٩٢ وانظر الإصابة ١/ ٢٢٢.

(٢) أخرج الأثر أبو داود في كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار: ١/ ٣٢٧ برقم: ١٩٠ بعون المعبود.

حديث جابر نفسه: " قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ "[1].

ومن ذلك تركه القيام للجنازة، وأمره أصحابه بالجلوس بعد أن كان يقوم ويأمر بالقيام،[2] ولعل ذلك لمخالفة اليهود.

٩ - ما تركه إلى بدل، بحيث فعل هذا تارة والآخر تارة أخرى، وهذا شأن كثير من السنن التي جاءت على أنواع للتوسعة، ويظنها بعض الناس من اختلاف التضاد، فتضيق صدورهم بالمخالف، وينكرون عليه، ومعظم هذا القسم في العبادات المحضة، كالطهارة والصلاة، وأمثلته لا تخفى، والأفضل فيه أن يفعل المسلم ما علمه من هذه السنن كلها، لما في هذا الأمر من المنافع، ولا ضير مع ذلك أن يكون بعضها أفضل من بعض فإن فيه حملاً للنفس على مزيد من التسليم والاتباع.

وفيه حض لها على التيقظ لدى القيام بالأفعال، حتى لا يغدو القيام بها دون استحضار المتابعة واستشعار الطاعة في تلك التفاصيل.

وفيه قطع لحبل التعصب لغير المعصوم، وهو من شر ما أصيب به المسلمون بعد القرون الفاضلة.

وفيه مصلحة الجماعة، بتأليف قلوبها، لاسيما إذا كان الفاعل في موقع قيادة كأئمة المساجد.

لكن لا ينبغي أن يجمع بين تلك الأنواع في مقام واحد.

---

(١) أبو داود ١/ ٣٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ٧/ ٣٣ برقم: ٢٢٢٤ و٢٢٢٥ بشرح النووي، وأبو داود في كتاب الجنائز باب القيام للجنازة: ٨/ ٣٢١ برقم: ٣١٧٥ بعون المعبود، والترمذي ٣/ ٣٦١ برقم: ١٠٤٤، والنسائي في كتاب الجنائز باب الوقوف للجنازة: ٤/ ٧٧ برقم: ١٩٩٩ بشرح النسائي، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في القيام للجنازة: ٣/ ٧٦ برقم: ١٥٤٤.

١٠ - ما فعله في موطن أو مواطن، وتركه في مواطن أخرى، وهو يختلف عما فعله ولم يواظب عليه، وإن كان قريباً منه.

ومن أمثلة الأول رفع اليدين عند الدعاء، فإنه قد ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- رفع يديه في مواطن، منها الصفا والمروة[1]، وعرفة [2]، والمشعر الحرام، وفي الاستسقاء[3]، وعند الجمرتين الصغرى والوسطى[4]، وغير ذلك، حتى مثل به علماء الحديث للمتواتر المعنوي، لكنه لم يثبت عنه الرفع في خطبة الجمعة، ولا في أدبار الصلوات المكتوبة، مع توفر الدواعي على نقله لو فعله، فمن تمام الائتساء به التزام هديه فعلاً وتركاً، وعدم الاعتماد على العمومات والإطلاقات الواردة في مشروعية رفع اليدين عند الدعاء، كقوله ﷺ: " إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً "[5].

---

(١) أخرجه مسلم ١٢/ ٣٤١ برقم: ٤٥٩٨ بشرح النووي، وأبو داود ٥/ ٢٢٧ برقم: ١٨٦٩ بعون المعبود.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة: ٥/ ٢٥٤ برقم: ٣٠١١ بشرح النسائي، وابن خزيمة في كتاب الحج باب رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة وإباحة رفع إحدى اليدين إذا احتاج الراكب إلى حفظ العنان أو الخطام بإحدى اليدين: ٤/ ٢٥٨ برقم: ٢٨٢٤ قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع: ٢/ ٥٨١ برقم: ١٠١٣ بفتح الباري، ومسلم في كتاب الاستسقاء: ٦/ ٤٢٩ برقم: ٢٠٧١ و٢٠٧٥ بشرح النووي، والنسائي في كتاب الاستسقاء باب متى يستسقي الإمام: ٣/ ١٦٠ برقم: ١٥١٦ بشرح النسائي.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل: ٣/ ٦٨١ برقم: ١٧٥١ و١٧٥٢ و١٧٥٣ بفتح الباري، والنسائي في كتاب الحج باب الدعاء بعد رمي الجمار: ٥/ ٢٧٦ برقم: ٣٠٨٣ بشرح النسائي.

(٥) أخرجه أبو داود في أبوب قيام الليل باب الدعاء: ٤/ ٣٥٩ برقم: ١٤٧٤ بعون المعبود، والترمذي في كتاب الدعوات باب ٥: ١٠٥/ ٥٢٠ برقم: ٣٥٥٦، وابن ماجه في كتاب الدعاء باب رفع اليدين في الدعاء: ٥/ ٣٨١ برقم: ٣٨٦٥، وابن حبان في الأذكار باب ذكر الأخبار عما يستحب للمرء عند إرادة الدعاء رفع اليدين: ٣/ ١٦٠ برقم: ٨٧٦، والطبراني في الكبير في مسند سلمان الفارسي: ٦/ ٣١٤ برقم: ٦١٤٨، والبغوي في " شرح السنة " في كتاب الدعوات باب الترغيب في الدعاء: ٥/ ١٨٥ برقم: ١٣٨٥ قال الحافظ في " الفتح " ١١/ ١٤٧ إسناده جيد وقال الألباني: حديث صحيح وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

والذي أوقع بعض الناس في الوهم في هذا الأمر الدقيق، الذي لا ينبغي التحدث فيه مع غير أهل العلم، أو من يسأل تفقهاً، لا تعنتاً، لما يترتب عليه من الفتن، ظنهم أن هناك تلازماً بين الدعاء وبين رفع اليدين، والحق خلافه، كالدعاء في التشهد وغيرها.

قال سحنون[1] يسأل ابن القاسم[2] - رحمهما الله -: "فهل كان مالك[3] يأمر بالمقام عند الجمرتين"؟ (يعني الجمرة الصغرى والوسطى)، قال: "نعم"، قلت: "هل كان مالك يأمر برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين"؟، قال: "لم يكن يعرف رفع اليدين هناك"[4]، فرغم طول الوقت الذي ينبغي أن يستغرقه الواقف ها هنا في الذكر والدعاء لم يكن مالك - رحمه الله - يرى له أن يرفع يديه.

والعبرة منه أن مالكاً حيث لم يبلغه - فيما يبدو - الحديث الصحيح الذي فيه رفع النبي ﷺ يديه عند الجمرتين،[5] وذلك ظاهر من قول ابن القاسم: "لم يكن يعرف رفع اليدين هناك"، لم ير هذا الرفع، وهو دليل بالغ على تحريه الاتباع، وتحفظه فيما يتعبد لله به، فلم يعتمد القياس، ولا أخذ بالإطلاقات والعمومات.

---

(١) هو الإمام العلامة، فقيه المغرب، أبوسعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي قاضي القيروان وصاحب المدونة ويلقب بسحنون ارتحل وحج سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٣.

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم العتبي يكنى أبا عبد الله أحد أشهر أصحاب مالك إن لم يكن أشهرهم على الإطلاق ناشر مذهب مالك وخاصة في مصر وأملى الأسدية (المدونة) فكانت الكتاب للمذهب شرقاً وغرباً وروايته للموطأ صحيحة فقيه جمع بين الزهد والعلم وهو أفقه الناس بمذهب مالك توفي سنة ١٩١ انظر الانتقاء ص٥٠-٥١ وترتيب المدارك ٣/ ٢٤٤.

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر مات ١٧٩ وكان مولده ٩٣ تقريب التهذيب ص٩١٣.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٣٢٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٩.

قال ابن قدامة[1]: "لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار"[2].

ومن الأمثلة على استعمال المشروع في غير موضعه التلبية، فإن لفظها من حيث النظر؛ صالح لأن يردده المسلم بصدد أي عبادة، يدل على ذلك اشتراعها ضمن أذكار الصلاة "لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك"[3]، لكن التلبية باللفظ المعروف إنما تشرع في الحج والعمرة، فهي ذكر خاص بهما، وقد اعتبر مالك من ذكر الله بهذا الذكر في غير نسك؛ أخرق، قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يلبي الرجل وهو لا يريد الحج؟، قال نعم كان يكرهه، ويراه خرقا ممن فعله"[4].

ومن أمثلته أيضاً تركه ﷺ الرواتب في السفر، على ظاهر حديث ابن عمر[5]، مع أنه كان يواظب عليها في الحضر، على خلاف بين أهل العلم في المسألة.

---

(١) هو الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب "المغني". مولده سنة ٥٤١ وتوفي سنة ٦٢٠ سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥-١٧٣.

(٢) المغني ٥/ ٣٢٧ ط/ ١ دار هجر.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المسافرين: ٦/ ٢٩٩ برقم: ١٨٠٩ بشرح النووي، وأبو داود كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٢/ ٤٦٣ برقم: ٧٤٦ بعون المعبود، والترمذي في أبواب الصلاة باب ٢: ٨٢/ ٥٣ برقم: ٢٦٦، والنسائي كتاب الافتتاح باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة: ٢/ ١٢٩ برقم: ٨٩٧ و١٠٤٩ و١١٢٥ بشرح النسائي، وابن ماجه ٢/ ١٤٣ برقم: ٨٦٤.

(٤) المدونة الكبرى ١٠/ ٢٩٨ الخرق بضم الخاء الحمق والجهل.

(٥) أخرجه البخاري تقصير الصلاة باب من لم يتنفل في السفر دبر الصلاة وقبلها: ٢/ ٦٧٢ برقم: ١١٠ و١١٠٢ بفتح الباري، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين: ٥/ ٢٠٤ برقم: ١٢٢٠ بشرح النووي، وأبو داود في تفريع أبوب السفر باب التطوع في السفر: ٤/ ٦٤ برقم: ١٢٢٠ بعون المعبود، والنسائي في كتاب تصير الصلاة في السفر باب ترك التطوع في السفر: ٣/ ١٢٢ برقم: ١٤٥٧ بشرح النسائي، وابن ماجه ٢/ ٢٨٠ برقم: ١٠٧١.

ومن أمثلة الثاني، أي ما فعله ولم يواظب عليه؛ تركه المداومة على الموعظة خوفاً على أصحابه أن يملوا[١]. ومنه جهره أحياناً بالآية في الصلاة السرية [٢]، إما ليبين أن التزام السر فيها ليس واجباً، ويحتمل ـ والله أعلم ـ أن يكون لتحريك انتباه المأموم حتى لا يغيب عن الصلاة، أو ليعلمهم بالسورة التي يقرؤها أو يعلمهم أنه يقرأ.

وقال النووي: "ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر"[٣]، وهذا ما أستبعده، فإن أفعاله في الصلاة على المشروعية، حتى يدل الدليل على خلافها.

ومنه رفع اليدين عند القيام من اثنتين[٤]، وفي الرفع من السجود، وفي كل خفض ورفع،[٥] ونحوها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ١/ ١٩٧ برقم: ٧٠ و٦٢١١ بفتح الباري، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم: ١٧/ ١٦١ برقم: ٧٠٥٨ بشرح النووي، والترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الفصاحة والبيان: ٥/ ١٣٠ برقم: ٢٨٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب القراءة في الظهر: ٢/ ٢٨٤ برقم: ٧٥٩ و٧٦٢ و٧٧٦ و٧٧٨ و٧٧٩ بفتح الباري، ومسلم في كتاب الصلاة: ٤/ ٣٩٣ برقم: ١٠١٢ بشرح النووي، وأبو داود في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر: ٣/ ١٠ برقم: ٧٩٣ بعون المعبود، والنسائي في كتاب الافتتاح باب تطويل القيام في الركعة الأولى: ٢/ ٢/ ١٦٤ برقم: ٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥ و٩٧٧، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر: ٢/ ١٢٠ برقم: ٨٢٩.

(٣) شرح النووي ٤/ ٣٩٣ كما سبق آنفاً.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين والقيام من الركعتين٢/ ٢٥٩ برقم: ٧٣٩ بفتح الباري.

(٥) حديث رفع اليدين إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع لكنه لا يفعل ذلك إذا رفع من السجود أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين في النكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء: ٢/ ٢٥٥ برقم: ٧٣٥ بفتح الباري، ومسلم في كتاب الصلاة: ٤/ برقم: ٨٥٩ بشرح النووي، وأبو داود في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة: ٢/ ٤١٦برقم: ٧١٦ بعون المعبود، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع: ٢/ ٣٥ برقم: ٢٥٥، والنسائي في كتاب الافتتاح باب رفع اليدين للركوع: ٢/ ١٨٢ برقم: ١٠٢٤بشرح النسائي، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع: ٢/ ١٣٩ برقم: ٨٥٨ و٨٦٨.

١١- ما التزم فيه مقداراً معيناً وترك ما زاد عليه، وهذا إذا كان في العبادات فإن أقل ما يقال فيه أن الأولى ترك هذا الزائد.

ومن أمثلته صلاة الليل، فقد صح عن عائشة-رضي الله عنها-أنه "ما زاد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة"[١]، فهذا هو غالب أحواله في صلاة الليل. وقد يقال إنه ورد ما يدل على زيادته على هذا العدد أحياناً، والجواب أن الزيادة على ما في حديث عائشة لها محامل، فيمكن أن تكون الثلاث عشرة الثابتة بحديثها وحديث ابن عباس[٢] قد دخلت فيها راتبة العشاء، إما (قضاء) بعد مرور وقتها المعتاد، وإما أنها احتسبت من جملة العدد رأساً، والحد الأعلى الذي صلاه بعد الجمع بين الروايات المختلفة لا يزيد على خمس عشرة ركعة[٣]، على قول بعضهم، وهذا فيه ما تقدم، بالإضافة إلى الركعتين اللتين كان يأتي بهما بعد الوتر[٤]، والمقصود هنا أن الأولى التزام ما اختاره النبي ﷺ لنفسه في حديه الأعلى والأدنى حسب الاستطاعة، ولا يعارض هذا بفعل بعض السلف الذين قيل إنهم زادوا عليه، فإنه بعد التأكد من ثبوته عنهم؛ لا يدل على أكثر من أن الأمر فيه سعة كما قال أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب قيام النبي ﷺ بالليل: ٣/ ٤٠ برقم: ١١٤٧ و٢٠١٣، و٣٥٦٩ بفتح الباري، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين: ٥/ ٢٦٠ برقم: ١٧٢٠ بشرح النووي، وأبو داود في أبواب قيام الليل باب في صلاة الليل: ٤/ ١٥٢ برقم: ١٣٣٧ بعون المعبود، والترمذي في أبواب صلاة الليل باب ٢: ٢٠٨/ ٣١٢ برقم: ٤٣٩، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف صلاة الليل: ٣/ ٢٣٤برقم: ١٦٩٦ بشرح السيوطي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين: ٥/ ٢٦ برقم: ١٧١٧ بشرح النووي، والترمذي في أبواب الوتر باب ما جاء في الوتر بخمس: ٢/ ٣٢١ برقم: ٤٥٩.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم باب صلاة الليل وعدد الركعات ٥/ ٢٦.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦/ ٥٨٤ برقم: ٢٢٤٦، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء لا وتران في ليلة: ٢/ ٣٣٥ برقم: ٤٧١، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر ٢/ ٣٦٩ برقم: ١١٩٦ و١١٩٦ قال البوصيري: وهذا إسناد فيه مقال.

وقد عارض بعض الناس هذا بأن صلاة الليل كانت واجبة على النبي ﷺ، ومن شأن الواجب - كما قال- أن يكون محدوداً بعدد، ومن ثم فلا يكون العدد محل أسوة، أي لا ينبغي قياس النفل في حقنا على الفرض في حقه، وإذا سلمنا بأن التهجد كان واجباً عليه لظاهر الأمر في سورتي المزمل والإسراء، فإنه لا يلزم من وجوب التهجد عليه أن تكون ركعاته محددة بعدد ولو قدرنا أنه كان مطالباً بعدد محدود؛ فما المانع من الائتساء به في ذلك؟، وقد عهدنا الشارع في الرواتب التي هي أقل درجة من صلاة الليل يحدها بعدد، فكيف لا يكون في شرعه ما يدل على ذلك في صلاة الليل، وهي أفضل الصلاة بعد الفريضة كما صح بذلك الحديث [(١)]، فما كان دليلاً على التحديد في الرواتب، وليس هو إلا الفعل، إذ لا نهي عن الزيادة فيما أعلم؛ فهو الدليل على التحديد في صلاة الليل.

ومن أمثلته تعليم النبي ﷺ لحسن بن علي -رضي الله عنهما- الدعاء الذي يقوله في الوتر، وهو: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت" [(٢)]، فإن السنة الاكتفاء بذلك وعدم الزيادة عليه، إذ إن الزيادة لو كانت مشروعة؛ لقال له بعد ذلك: وادع بما شئت مثلاً، كيف لا،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام: ٨/ ٢٩٦ برقم: ٢٧٤٧و ٢٧٤٨ بشرح النووي، وأبو داود في كتاب الصيام باب في صوم المحرم ٧/ ٢برقم: ٢٤٢٦ بعون المعبود، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة الليل: ٢/ ٣٠١ برقم: ٤٣٨، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب فضل صلاة الليل: ٣/ ٢٠٦برقم: ١٦١٣ بشرح السيوطي، وابن ماجه في كتاب الصيام باب صيام أشهر الحرم: ٣/ ٢٢٠ برقم: ١٧٤٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسند الحسن بن علي بن أبي طالب: ٣/ ٢٤٥ برقم: ١٧١٨، وأبو داود في أبواب قيام اليل باب القنوت في الوتر: ٤/ ٢١١ برقم: ١٤٢٢ بعون المعبود، والترمذي في أبواب الصلاة باب القنوت في الوتر: ٢/ ٣٢٨ برقم: ٤٦٤، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الدعاء في الوتر: ٣/ ٢٤٨ برقم: ١٧٤٥بشرح السيوطي، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٢/ ٣٥٨ برقم: ١١٧٨.

وقد قال ذلك عن الدعاء بعد التشهد: " ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو "[1].

وقال عن الدعاء في السجود: " وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم "[2]، وإن كان قد لا يؤخذ من الأمر بالاجتهاد ترك اختيار الدعاء للمكلف.

١٢- ما لم يفعله أصلاً، ومن أمثلته أنه لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها[3] في مصلى العيد، ولم يشرع أذاناً ولا إقامة لها[4]، ولم يكن يصافح النساء[5]، ولا عاب طعاماً[6]، ولا كان يطيل الجلوس مستدبراً المؤتمين[7]، وهذا إذا كان في نطاق العبادات؛ فلا شك أنه مما يشمله الائتساء فينبغي تركه، لكون مقتضيه قائماً، ولأنه إذا منعه من فعله

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأذان باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب: ٢/ ٣٧٣ برقم: ٨٣٥ فتح الباري.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة: ٤/ ٤١٩ برقم: ١٠٧٤ بشرح النووي، وأبو داود في كتاب الصلاة باب الدعاء في الركوع والسجود: ٣/ ٩١ برقم: ٨٧١ بعون المعبود، والنسائي في كتاب الافتتاح باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء٢/ ٢١٧ برقم: ١١١٩بشرح السيوطي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد: ٢/ ٥٢٣ برقم: ٩٥٩ بفتح الباري، ومسلم كتاب صلاة العيدين: ٦/ ٤١٥ برقم: ٢٠٤٦ بشرح النووي.

(٤) خرجه البخاري في كتاب العيدين باب المشي والركوب إلى العيدين بغير أذان ولا إقامة: ٢/ ٥٢٣ برقم: ٩٥٩ بفتح الباري، ومسلم في كتاب العيدين: ٣/ ٤١٦ برقم: ٢٠٤٧ بشرح النووي.

(٥) أخرجه أحمد في مسند أميمة بيت رقيقة: ٤٤/ ٥٥٦ برقم ٢٧٠٠٦ و٢٧٠٠٧، وأخرجه الترمذي في كتاب السير باب ما جاء في بيعة النساء: ٤/ ١٢٩ برقم: ١٥٩٧، والنسائي في كتاب البيعة باب بيعة النساء: ٧/ ١٤٩ برقم: ٤١٨١ بشرح السيوطي، وابن ماجه في كتاب الجهاد باب بيعة النساء: ٤/ ٣٨٥ برقم: ٢٨٧٤، وابن حبان في كتاب الحدود باب ما يستحب للإمام أخذ البيعة من نساء رعيته على نفسه إذا أحب ذلك: ١٠/ ٤١٧ برقم: ٤٥٥٣ وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة: ١٦/ ١٥٤ برقم: ١٠٢٤٢، والبخاري في كتاب الأطعمة باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً ٩/ ٤٥٨ برقم: ٥٤٠٩ بفتح الباري، ومسلم في كتاب الأطعمة: ١٤/ ٢٥٢ برقم: ٥٣٤٨ بشرح النووي، وأبو داود في كتاب الأطعمة باب كراهية ذم الطعام: ١٠/ ١٧٠ برقم: ٣٧٥٧ بعون المعبود، والترمذي في كتاب البر والصلة باب ترك العيب للنعمة: ٤/ ٣٣٠ برقم: ٢٠٣١، وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب النهي أن يعاب الطعام: ٥/ ١٠ برقم: ٣٢٥٩.

(٧) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

مانع، فلا بد أن يشير إليه بقوله، أو يفعله ثم يتركه، بعد أن يبين علة تركه كما تقدم.

١٣ - ما كان فعله أو تركه بحسب الحالة التي هو عليها، ومن أمثلته في نظري صلاته ﷺ في النعال، كما رواه البخاري عن أنس بن مالك[1] فإنه صح أيضاً أنه صلى حافياً ومنتعلاً[2]، فيحمل على أنه لم يكن يتكلف لبس النعال ولا خلعها لأجل الصلاة، بل يصلى على الحال التي تحضر الصلاة وهو عليها، علماً بأن المساجد يومئذ كانت محصبة، أو متربة، فدل هذا على جواز الأمرين.

فإن قيل فما تفعل بقوله ﷺ: "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم"[3]، فإن هذا أمر مقصود. قيل هذا يحصل بما إذا صلى المرء على الحال التي تدركه فيها الصلاة حافياً أو منتعلاً، دون أن يتكلف مخالفة ما هو عليه، فإن كان يجد في نفسه حرجاً من الصلاة في النعال، فينبغي أن يكسر سورة التشدد بالصلاة فيها قصداً، كما قال العلماء ذلك فيمن يتحرج من المسح على الخف، أو يفعل ذلك بقصد مخالفة اليهود الذين عرفوا بالتنطع.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل: ٤/ ٢٤٨ برقم: ٦٤٦ بعون المعبود، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر ولا يعلم به: ٢/ ١٠٧ برقم: ١٠١٧، وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة باب الإباحة للمرء أن يصلي الصلاة في نعليه ما لم يعلم فيهما أذى: ٥/ ٥٣ برقم: ٢١٨٥ وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال النووي: إسناده صحيح وقوى إسناده ابن التركماني وقال الألباني إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر: ١١/ ٢٦٣ يرقم: ٦٦٧٩، وأبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل: ٤/ ٢٥٠ برقم: ٦٤٩ بعون المعبود، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الصلاة في النعال: ٢/ ٢٥٨ برقم: ١٠٣٨ قال الألباني إسناده حسن وله شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل: ٤/ ٢٥٠ برقم: ٦٤٨ بعون المعبود، وابن حبان في كتاب الصلاة باب الأمر في الخفاف والنعال إذا أهل الكتاب لا يفعلونه: ٥/ ٥٦١ برقم: ٢١٨٦ قال الشوكاني: لا مطعن في إسناده وقال الحاكم: إسناده صحيح ووافقه الذهبي وقال العراقي: إسناده حسن وقال الألباني: صحيح.

ب- مفهوم السنة التركية باعتبارها مركباً

مفهوم السنة التركية باعتبارها مركباً أي تعريفها وهي:

(أن يسكت النبي ﷺ عن الفعل غير الجبلي، مع قيام المقتضي، وعدم المانع، وأن لا يكون المتروك حقاً للغير)[1].

شرح التعريف والتدليل على بعض الفقرات:

- أن يسكت النبي ﷺ عن الفعل غير الجبلي مع قيام المقتضي لذلك الفعل. يعني أن لا يأتي ﷺ بالفعل، مع وجود الداعي إليه كصلاة العيد، فإن المشروع أن تؤدى في جماعة، وهذا يحتاج إلى نوع من الإعلام ليجتمع الناس لأدائها، والمعهود في الصلاة أن يكون الإعلام بها بالأذان، لكن مع ذلك فإن الرسول ﷺ لم يأمر بالأذان لها، فهذا سكوت عن الأذان مع وجود الداعي إليه، يدل على أن عدم الأذان سنة تركية.

---

(١) السكوت ودلالته على الأحكام ٩٠ رسالة علمية في جامعة أم القرى لم تنشر.

- ونسبة السكوت إلى النبي ﷺ: قيد في التعريف خرج به ترك غيره فلا تعتبر سنة تركية.

- ووصف الفعل بغير الجبلي: قيد آخر خرج به الفعل الجبلي فإن تركه لا يعتبر سنة تركية بدليل إقراره على أكل الضب على مائدته مع تركه؛ لأن تركه أمر جبلي حيث قال ﷺ: (إنها لم تكن بأرض قومي فأجدني أعافه)[1].

- مع قيام المقتضي:

قيد ثالث خرج به سكوت النبي ﷺ عن الفعل مع عدم المقتضي إليه فإنه لا يكون سنة تركية، يترتب عليها حكمها الآتي، بل يجوز أن يفعل بدليل آخر كالقياس، والمصلحة المرسلة.

وهذا القيد ضروري جداً وقد نص عليه عدد من الأئمة من أبرزهم:

١-الإمام مالك رحمه الله حيث قال في " العتبية ": (. . . فقال: نأتيك بشيء آخر أيضاً لم تسمعه مني، قد فتح على رسول الله ﷺ، وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا، إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك، فإنه لو كان لذكر، لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه)[2].

قلت: توضيح ذلك: أن الإمام مالكاً يرى أن سجود الشكر مكروه؛ لأن النبي ﷺ تركه مع قيام المقتضي وهو قوله: قد فتح على رسول الله ﷺ، وعلى المسلمين بعده وقوله: إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البيان والتحصيل ١/ ٣٩٢ - ٣٩٣ ط/ ١ دار الغرب الإسلامي.

٢- الإمام أبو إسحاق الشيرازي[١]: حيث قال في " اللمع " (وأما السكت، فهو- أيضاً - ضربان: أحدهما: أن يرى رسول الله ﷺ، أو يسمع شيئاً يحتاج فيه إلى البيان، والوقت وقت الحاجة إليه ولا يوجب فيه حكماً، فيدل على أن ذلك الفعل لا يتعلق به حق؛ إذ لو كان مما يتعلق به حكم لبين؛ لأن الوقت وقت الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحجة لا يجوز. . . ومثال هذا الضرب ما روي أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: (جامعت أهلي في نهار رمضان فقال له النبي ﷺ: (أعتق رقبة. . .)[٢] ولم يوجب على المرأة كفارة، وهذا يدل على أنه لا كفارة عليها؛ لأنه سأله عن فعل مشترك، لا يتصور انفراده به، والرجل أعرابي لا يعرف، وسكت النبي ﷺ عن بيان حكم المرأة، فدل ذلك على أن لا وجوب عليها).

ثم قال: (ومن جملة ذلك: ما استدل به أصحابنا في أن الخضروات لا زكاة فيها؛ لأنه كان على عهد النبي ﷺ خضروات لا محالة، ولم يوجب فيها زكاة، ولا ذكرها في كتاب الصدقات، كما ذكر المواشي والأثمان والأقوات، فدل سكوته عن وجوب الزكاة فيها على عدم الوجوب؛ لأن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوز)[٣].

---

(١) هو الشيخ الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، الشافعي نزيل بغداد، قيل لقبه جمال الدين مولده سنة ٣٩٣ وتوفي سنة ٤٧٦ . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٢-٤٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر: ٤/ ١٩٣ برقم: ١٩٣٦ أطرافه: ١٩٣٧ و٢٦٠٠ و٥٣١٨ و٦٠٧٨ و٦١٦٤ و٦٧٠٩ و٦٧١١ و٦٧٢١ بفتح الباري، ومسلم في كتاب الصيام: ٤/ ٢٢٤ برقم: ٢٥٩٠ بشرح النووي، وأبو داود كتاب الصيام باب كفارة من أتى أهله في رمضان: ٧/ ١٥ برقم: ٢٣٨٧ بعون المعبود، والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان: ٣/ ١٠٢ برقم: ٧٢٤، وابن ماجه ٣/ ١٦٧ برقم: ١٦٧١ .

(٣) اللمع للشيرازي ٢/ ٢٨٦-٢٨٧ط/ ١ دار الغرب الإسلامي.

قلت: كلامه واضح لا يحتاج إلى تعليق ومعنى قوله: أن يرى رسول الله ﷺ أو يسمع شيئاً يحتاج إلى البيان) أي وجود السبب المقتضي.

٣ - الباجي رحمه الله [١] قال بعد أن ذكر الأقوال في زكاة القصب، والبقول (... والدليل على ما نقوله أن الخضروات كانت بالمدينة في زمن النبي ﷺ بحيث لا يخفى ذلك عليه، ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها، ولا أن أحداً أخذ منها زكاة ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر مما أمر به النبي ﷺ فثبت أنه لا زكاة فيها)[٢].

قلت: الشاهد قوله: (والدليل على ما نقوله أن الخضروات كانت في المدينة...) أي أن المقتضي قائم.

٤ - القرافي [٣] قال: (سجدة الشكر مكروهة على المشهور عند بشارة، أو مسرة) ثم ذكر الأقوال: (لنا أن النعم كانت متجددة على النبي ﷺ، والسلف، وأعظمها الهداية، والإيمان ولو كانت سنة لواظب عليها)[٤]. قلت: وهذا كالذي قبله لأنه قال: لنا أن النعم كانت متجددة على النبي ﷺ والسلف... أي أن المقتضي قائم.

---

(١) هو الإمام العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي القرطبي الباجي صاحب التصانيف ولد سنة ٤٠٣ وتوفي سنة ٤٧٤. سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥-٥٤٥.

(٢) المنتقى ٢/ ١٧١.

(٣) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجية (من برابرة المغرب) وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة له مصنفات جليلة في الفقه والأصول. انظر الأعلام للزركلي ١/ ٩٤ ط/ ١ دار الملايين.

(٤) الذخيرة: ٢/ ٤١٦.

٥- الإمام الشاطبي رحمه الله [١] حيث قال في " الموافقات " (. . . وبيان ذلك أن سكوت الشارع عن الحكم على ضربين :

أحدهما : أن يسكت عنه ؛ لأنه لا داعي له تقتضيه ، ولا موجب يقدر لأجله ، كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك ، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها ، وما أحدثه السلف راجع إلى هذا القسم ؛ كجمع المصحف ، وتدوين العلم ، وتضمين الصناع ، وما أشبه ذالك . . . إلى أن قال : والثاني أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم ، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان ؛ فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيها ولا ينقص ؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع ؛ إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك ، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه)[٢] .

قلت : تنصيصه على القيد أوضح من أن يحتاج إلى التعليق والشاهد من كلامه قوله : (والثاني : أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم . . .) . مع ما قبلها وما بعدها .

---

(١) هو الإمام ، العلامة ، المحقق ، القدوة ، الحافظ الجليل ، الأصولي ، المفسر ، الفقيه ، المحدث اللغوي النظار ، المدقق ، صاحب القدم الراسخ ، والإمامة العظمى في سائر فنون العلم الشرعي إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي توفي سنة : ٧٩٠ انظر " شجرة النور " ١/ ٢٣١ والأعلام للزركلي ١/ ٧٥ .

(٢) الموافقات ٣/ ١٥٧-١٥٨ ط/ ١ دار عفان ، وانظر تفصيل هذا في "الاعتصام " ١/ ٣٦٠ وما بعدها ط رشيد رضا .

٦- الإمام ابن تيمية رحمه الله [1] حيث قال في " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " : (. . . فما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل يعلم أنه ليس بمصلحة. وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة. . . إلى أن قال: فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له، وزوال المانع لو كان خيراً فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة، قد كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس. . .)[2].

وقال في "مجموع الفتاوى" : (والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك ما يحتاج إليه في الدين بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به وإنما تركه رسول الله ﷺ لفوات شرط أو وجود مانع.

---

(١) هو الشيخ الإمام، العلامة، الفقيه، الحافظ، القدوة، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ولد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨ انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٨/ ٢٩٥.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٩٨-٦٠٠ط/ ٥ دار المسلم.

فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله، أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة: فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس في مثله، وإن جاز القياس في النوع الأول وهو مثل قياس صلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف على الصلوات الخمس، في أن يجعل لها أذاناً وإقامة كما فعله بعض المروانية في العيدين، وقياس حجرته ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت الله في الاستلام والتقبيل ونحو ذلك من الأقيسة التي تشبه قياس الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥])[1].

قلت: الشاهد من كلام شيخ الإسلام قوله: (فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل... فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له...)، وقوله كما في "الفتاوى" (بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض...).

(٧، ٨، ٩) - الإمام أحمد الرومي [2] والشيخ/ سبحان بخش الهندي[3] والشيخ/ محمد بن إبراهيم السورتي [4] قالوا واللفظ للأول: (وأما ما كان المقتضي لفعله في عهده ﷺ موجوداً من غير وجود المانع منه ومع ذلك لم يفعله ﷺ فإحداثه تغيير لدين الله تعالى...)[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٢ ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٢) هو الإمام أحمد بن محمد الرومي الأقحصاري من كبار علماء الحنفية في الدولة العثمانية التركية الرومية صاحب كتاب مجالس الأبرار وهو مائة مجالس في شرح مائة حديث من مصابيح البغوي توفي سنة: ١٠٤٣ ترجمته في كشف الظنون ٢/ ١٥٩٠ وهدية العارفين ١/ ١٥٧ ومعجم المؤلفين ٢/ ٨٣.

(٣) لم أجد له ترجمة وهو مؤلف خزينة الأبرار بالأردية ترجمة مجالس الأبرار لأحمد الرومي.

(٤) لم أجد له ترجمة أيضاً وهو مؤلف نفائس الأزهار بالأردية ترجمة مجالس الأبرار.

(٥) مجالس الأبرار مع خزينة الأسرار ١٣٥- ١٣٥ ونفائس الأزهار ١٦٧- ١٦٨.

١٠- شيخ القراء الفنجفيري [١] قال: (الأصل الثالث: الاتباع والاتباع كما يكون في الفعل كذلك يكون في الترك... والكلام مفروض في ترك شيء لم يكن في زمن النبي ﷺ مانع منه وتوفرت الدواعي على فعله...) [٢] ثم ذكر الأمثلة وستأتي كلامه كاملاً إن شاء الله. قلت: الذين نصوا على هذا القيد- كما تلاحظ - يمثلون المذاهب الأربعة؛ لأن الأربعة الأخيرة ٧و٨و٩ و١٠: حنيفة، والأول والثالث والرابع والخامس الإمام مالك ومالكية، والثاني شافعي، والرابع حنبلي.

- وعدم المانع: المانع هو الوصف الذي يمنع من الفعل، كخوفه ﷺ من فرضية صلاة التراويح، ولذلك لم يفعلها في جماعة، فخوفه من أن تفرض على الناس مانع من صلاته مع الناس في جماعة، وهذا لا يدل على أن ترك صلاتها في جماعة سنة. الدليل على هذا القيد أولاً:

قوله ﷺ لعائشة: " يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر، فإن قومك قصروا في البناء " [٣].

ووجه الاستدلال من الحديث: جاء في بعض روايات الحديث المذكور "... فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه " [٤] فأراها قريباً من سبعة أذرع.

فهذا نص منه ﷺ على أن ما تركه ﷺ لوجود مانع ليس بسنة.

ثانياً: إجماع الصحابة على أن الترك المذكور ليس بسنة حيث أجمعوا على جمع

---

(١) هو محمد بن طاهر بن آصف الحنفي الماتريدي النقشبندي وكان خطيباً مصقعاً أسس جماعة سماها جماعة إشاعة التوحيد والسنة واشتهرت بالفنجيرية ترجم نفسه في نيل السائرين ص٣٦٧ وانظر أصول السنة ص١٥٣.

(٢) مجموعة الرسائل ٥/ ٩٨ وضياء النور ١١٩ وأصول السنة ٥٤-٥٥.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) أخرجه مسلم ٥/ ٩٩ برقم: ٣٢٣٣ بشرح النووي.

الناس على إمام واحد في صلاة التراويح مع تركه ﷺ ؛ لأن تركه لوجود مانع وقد زال المانع بموته ﷺ . ولأن العلماء صوبوا ابن الزبير[1] قال ابن كثير رحمه الله[2] بعد ذكر فعل ابن الزبير من هدم الكعبة وتجديد بنائها على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم وروايته الحديث عن خالته عائشة رضي الله عنها : (فهذا الحديث كالمقطوع به إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ؛ لأنه قد روي عنها من طرق صحيحة متعددة . . . فدل هذا على صواب ما فعله ابن الزبير فلو ترك لكان جيداً)[3] .

وقال القرطبي[4] في "المفهم" : (وما فعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في البيت كان صواباً، وحقاً، وقبح الله الحجاج[5]، وعبد الملك[6]، لقد جهلا سنة

(١) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر وأبو خبَيْب كان أول مولود في الإسلام في المدينة من المهاجرين وهو أحد العبادلة الأربعة وأحد الشجعان من الصحابة وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة تقريب التهذيب ص٥٠٦ وانظر الإصابة ٤/ ٦٩ .

(٢) هو الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمرو بن كثير بن زرع الدمشقي الفقيه الشافعي قال الذهبي : الإمام المحدث المفتي البارع ولد سنة : ٧٠١ وتوفي سنة : ٧٧٤ انظر شذرات الذهب لابن عماد ٨/ ٣٩-٣٩٩ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٤٥ط/ ١دار طيبة .

(٤) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي الفقيه المحدث المدرس بالأسكندرية ولد بقرطبة سنة ٥٧٨ وسمع الكثير هناك، واختصر الصحيحين، وشرح مسلم المسمى بالمفهم، وفيه أشياء حسنة مفيدة محررة رحمه الله وتوفي سنة ٦٥٦ البداية والنهاية ١٣/ ٢١٣ .

(٥) الحجاج بن يوسف أهلكه الله في رمضان سنة ٩٥ كهلاً، وكان ظلوماً جباراً، ناصبياً، خبيثاً سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن. . . وحصاره لابن الزبير بالكعبة، ورميه إياها بالمنجنيق، وإذلاله لأهل الحرمين، ثم ولايته على العراق والمشرق كله عشرين سنة وحروب ابن الأشعث له وتأخيره للصلوات إلى أن استأصله الله، فنسبه ولا نحبه بل نبغضه في الله فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء. سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٣ . قلت : هذا كلام الإمام الذهبي رحمه الله إلا أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : " لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا " .

(٦) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي ولد سنة ٢٦ كان من رجال الدهر ودهاة الرجال وكان الحجاج من ذنوبه . توفي في شوال سنة ٨٦ . السير ٤/ ٢٤٦-٢٤٩ .

رسول الله ﷺ، واجترأ على بيت الله وعلى أوليائه)، وقال أيضاً: (وقول عبد الملك: لو كنت سمعته... إلخ تصريح منه بجهله بالسنة الواردة في ذلك وهو غير معذور في ذلك فإنه كان متمكناً من التثبت في ذلك والسؤال والبحث فلم يفعل واستعجل وقصر والله حسيبه ومجز على ذلك)[1]. قلت: ولما ذكرنا من الأدلة تجد العلماء ينصون على هذا القيد " وعدم المانع ".

- وأن لا يكون المتروك حقاً للغير:

كأن يترك النبي ﷺ فعلاً من الأفعال لحق الله، أو لحق الإنسان كتركه أكل الثوم والبصل في المسجد لحق الملائكة والمسجد، فإنه لما ترك لحق الغير، لم يدل على أن السنة تركه بإطلاق ولهذا يجوز أكلهما في غير هذه الحالة.

قلت: وهذا القيد واضح لا يحتاج إلى التعليق والاستدلال والله أعلم.

---

(١) المفهم ٣/ ٤٣٧-٤٣٨.

ج - أقسام السنة التركية أي وسائل الكشف عن تروكه

تتنوع السنة التركية إلى ثلاثة أنواع هي:

الأول: أن يصرح الصحابي بترك الرسول ﷺ أي بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله.

من أمثلته: قول جابر ابن سمرة (١): صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة (٢).

الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ ترك الأذان مع قيام المقتضي - وهو الحاجة إلى الإعلام - وعدم المانع فتركه سنة وفعله بدعة.

وقول جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول: "أيهما أكثر أخذاً للقرآن" فإذا أشير

---

(١) هو جابر بن سمرة بن جنادة السوائي صحابي بن صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين تقريب التهذيب ص١٩١ وانظر الإصابة ١/ ٢٢١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العيدين: ٣/ ٤١٦ برقم: ٤٨٢٠ بشرح النووي، وأبو داود في كتاب الصلاة باب ترك الأذان في العيد: ٤/ ٥ برقم: ١١٤٥ بعون المعبود، والترمذي ٢/ ٤١٢ برقم: ٥٣٢.

له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: " أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة "، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلهم[1]. قلت: الشاهد من الحديث قوله: ولم يغسلهم ولم يصل عليهم فهو سنة تركية؛ لأنه ﷺ ترك غسلهم والصلاة عليهم مع قيام المقتضي وعدم المانع.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (والاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ترك غسلهم أولى)[2].

والثاني: أن يكون الترك مفهوماً من الشرع ضمناً أي ليس مصرحاً به كما في القسم الأول ومثاله ما روى السائب بن يزيد رضي الله عنه[3] قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد".

الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ لم يصل سنة للجمعة لأن السنن الرواتب تكون بعد دخول الوقت أي بعد الأذان، والأذان أدي ورسول الله ﷺ على المنبر فهذا يدل على أنه لم يصل السنة وتركه سنة لأنه مع وجود المقتضي وانتفاء المانع.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في دفن الشهداء: ٤/ ١٨٥ برقم: ١٧١٣ وقال الألباني: صحيح.

(٢) المغني لابن قامة ٣/ ٤٦٧.

(٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل: غير ذلك في النسبة ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة رجح به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر على المدينة مات سنة: ٩١. تقريب التهذيب ٣٦٤ وانظر الإصابة ٣/ ٦٢.

ويقول ابن القيم [١] موضحاً أنه لا سنة راتبة قبل الجمعة: (وكان إذا فرغ بلال[٢] من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان إلا واحداً، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة قبلها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في الأذان في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين فمتى كانوا يصلون السنة، ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة) [٣].

ويقول شيخ الإسلام: (فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة، أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة، وواجبة، لاسيما إذا داوم عليها الناس عليها فينبغي تركها أحياناً حتى لا تشبه الفرض، كما استحب أكثر العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة مع أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ فعلها، فإذا كان يكره المداومة على ذلك، فترك المداومة على ما لم يسنه النبي ﷺ أولى، وإن صلاها الرجل بين الأذانين أحياناً لأنها تطوع، أو صلاة بين الأذانين كما يصلي قبل العصر والعشاء لا لأنهما سنة راتبة فهذا جائز) [٤].

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي شمش الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي ولد سنة: ٦٩١ . . . وكان جريء الجنان واسع العلم عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف. . . وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف وهو طويل النفس فيها يتعانى الإيضاح جهده فيسهب جداً ومعظمها من كلام شيخه يتصرف فيه وله في ذلك ملكة قوية. توفي سنة: ٧٥١ انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣/ ٤٠٠-٤٠٣.

(٢) هو بلال بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبد الله سابق الحبشة مولى أبي بكر من السابقين الأولين شهد بدراً والمشاهد مات بالشام سنة: ١٧ أو ١٨ وقيل: سنة عشرين وله بضع وستون سنة تقريب التهذيب ص١٧٩ انظر الإصابة ١/ ١٧٠.

(٣) زاد المعاد ١/ ١١٨ ط/ مؤسسة الرسالة.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٩٤.

الثالث: عدم نقل الصحابة رضوان الله عليهم لما لو فعله الرسول ﷺ لتوافرت هممهم والدواعي على نقله. ومن أمثلته: تركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة حيث لم ينقل أحد من الصحابة الواصفين صفة صلاته أنه ﷺ تلفظ بالنية مع أنه لو تلفظ بها لنقلوا كما نقلوا غيرها من الأقوال والأفعال التي يفعلها ﷺ فدل ذلك على تركه ﷺ فهذا الترك سنة؛ لأنها مع قيام المقتضي وانتفاء المانع[1].

ويؤيده ما روى أبو هريرة رضي الله عنه[2] أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على الرسول ﷺ فرد رسول الله ﷺ قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: "وعليك السلام" ثم قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن... الحديث)[3].

---

(١) قال ابن القيم: (وكان إذا قام إلى الصلاة قال: "الله أكبر" ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة البتة، بل ولا عن أحد من الصحابة ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة...) زاد المعاد ١/ ٢٠١.

(٢) هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه. تقريب التهذيب ص١٢١٨ وانظر الإصابة ٤/ ١٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت: ١١/ ٤٤ برقم: ٦٢٥١ و٦٦٦٧ بفتح الباري، ومسلم في كتاب الصلاة: ٢/ ٣٣٠ برقم: ٨٨٤ بشرح النووي، وأبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: ٣/ ٦٦ برقم: ٨٥١ بعون المعبود، والترمذي في كتاب الاستئذان باب كيف رد السلام: ٥/ ٥٣ برقم: ٢٦٩٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إقامة الصلاة: ٢/ ٢٧١ برقم: ١٠٦٠.

الشاهد أن النبي ﷺ علم المسيء كيفية الصلاة مبتدأ بالتكبير ولم يعلمه التلفظ بالنية، والصلاة مما توفرت الهمم والدواعي على نقل كل حركة ولفظة، وتعم حاجة المصلين إليها فلو كان التلفظ بالنية سنة لبين ذلك النبي ﷺ للرجل؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فدل على أن السنة هي ترك التلفظ بالنية.

يقول القسطلاني[1]: (وبالجملة فلم ينقل أحد أنه ﷺ تلفظ بالنية ولا علم أحداً من أصحابه التلفظ بها ولا أقره على ذلك)، ثم قال: "(ولقد صلى ﷺ أكثر من ثلاثين ألف صلاة، فلم ينقل عنه أنه قال: نويت أصلي صلاة كذا وكذا. وتركه سنة كما أن فعله سنة فليس لنا أن نسوي بين ما فعله وتركه، فنأتي من القول في المواضع الذي تركه بنظير ما أتى به في المواضع الذي فعله)[2].

وعليه فالتلفظ بالنية بدعة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (... وهذا القول أصح الأقوال، بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين، أما في الدين، فلأنه بدعة. وأما في العقل، فلأنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعاماً فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع، مثل القائل الذي يقول: نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة على حاضر الوقت أربع ركعات في جماعة أداء لله تعالى. فهذا كله حمق وجهل، وذلك أن النية بليغ العلم فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية، ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية)[3].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر ين عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين من علماء الحديث له إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري والمواهب اللدنية في المنح المحمدية وغيرهما. الأعلام للزركلي ١/ ٢٣٢.

(٢) المواهب اللدنية للقسطلاني ٢/ ٢١٧ - ٢١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٣١، ٢٣٢.





الباب الأول

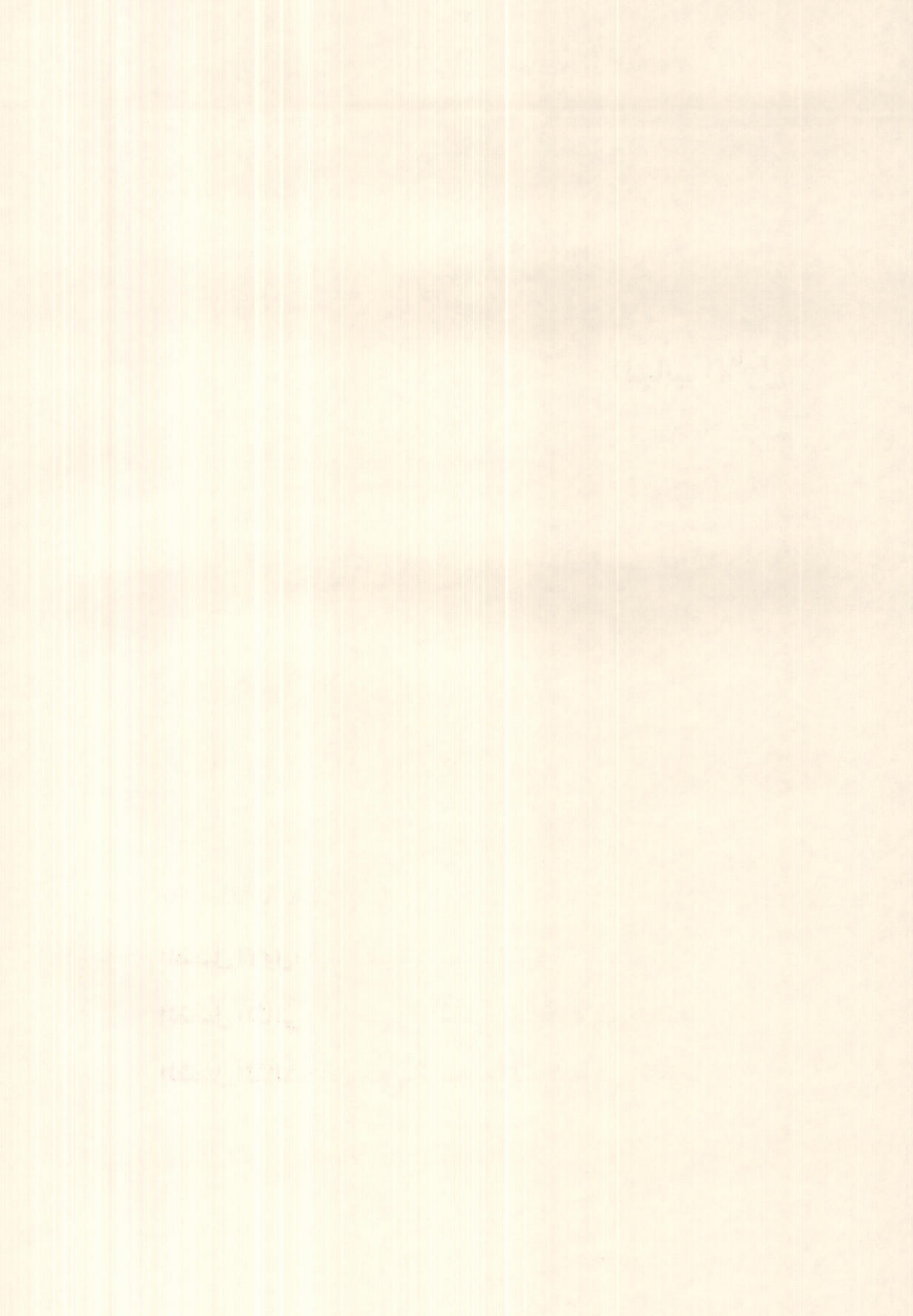
حجية السنة التركية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في حجية السنة التركية في القرآن.

الفصل الثاني: في حجية السنة التركية في السنة.

الفصل الثالث: في حجية السنة التركية في الإجماع.



الفصل الأول

حجية السنة التركية في القرآن الكريم

وفيه خمسة مباحث:

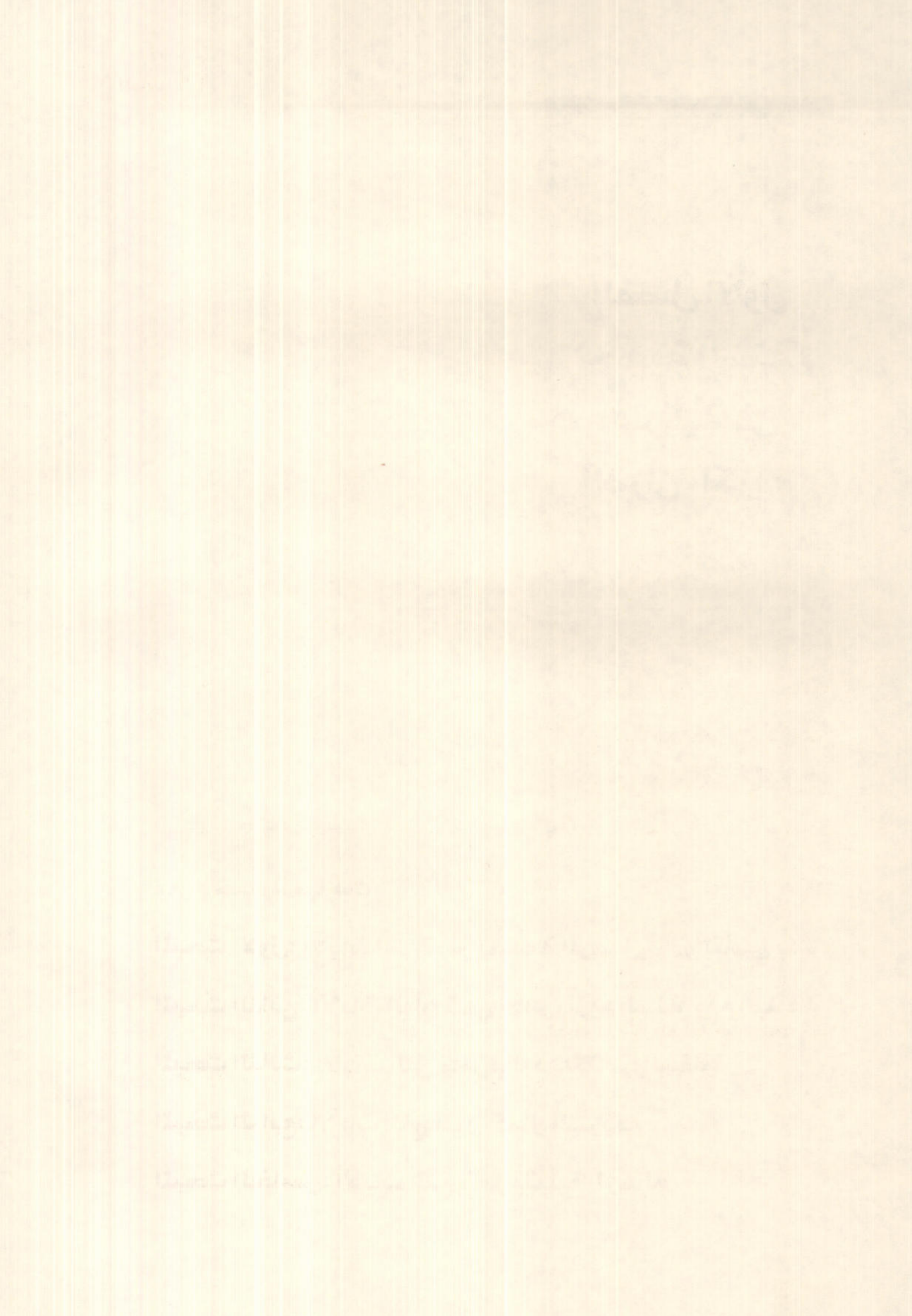
المبحث الأول: الآيات التي تأمر بطاعة الرسول ﷺ والتأسي به.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الأمر بلزوم السنة وذم البدعة.

المبحث الثالث: الآيات التي تأمر بالرد للكتاب والسنة.

المبحث الرابع: الآيات التي تبين كمال الشريعة.

المبحث الخامس: الآيات التي تأمر بتبليغ الرسالة.



مدخل

من القواعد العظيمة قاعدة: حجية فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة؛ لأنهم أقرب عصراً من النبوة، وأعمق صلة لكلام الله ورسوله ﷺ، وأصح لساناً، وأفصح بياناً، (وأفقه الأمة، وأبرهم قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قصوداً، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً: شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول ﷺ، وليس من سمع وعلم ورأى حال المتكلم كمن كان غائباً لم ير ولم يسمع، أو سمع وعلم بواسطة أو وسائط كثيرة، وعليه فالرجوع إلى ما كان عليه الصحابة من الدين والعلم متعين قطعاً، على من جاء بعدهم ممن لم يشركهم في تلك الفضيلة)[1].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمداً فبعثه برسالاته وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ﷺ، فما رآه المؤمنون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه قبيحاً فهو عند الله قبيح)[2].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٤٧٤ ط/ ٢ مكتبة دار البيان.

(٢) رواه الطيالسي في مسنده ١/ ٣٣.

ومن هنا قال الأوزاعي: (اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم. وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة حتى قذفها إليهم بعض أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة (القول بخلق القرآن) بعد ما ردها عليهم فقهاؤهم وعلماؤهم فأشربها قلوب طوائف من أهل الشام، واستحلتها ألسنتهم، وأصابهم ما أصاب غيرهم من الاختلاف فيه. ولو كان هذا خيراً ما خصصتم به دون أسلافكم؛ فإنه لم يدخر عنهم خير خبِّئ لكم دونهم لفضل عندكم وهم أصحاب نبيه ﷺ الذين اختارهم، وبعثه فيهم ووصفهم بما وصفهم به فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩])[١].

وهذه الخيرية لاشك أنها في كمال العلم، وتمام الفهم عن الله ورسوله.. وصدق العزم في الدعوة إلى الله وإلى شرعه قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ﴾ [سبأ: ٦] قال: أصحاب محمد ﷺ. وقال الشافعي: (وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب محمد ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان محمد ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم... أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاماً وخاصاً، وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سننه ما عرفنا وما جهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل... وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عند أنفسنا...)[٢]. قلت المقصود من هذه النماذج وغيرها الفهم الذي يخالف فهم السلف لا على إطلاقها والله أعلم.

---

(١) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٢/ ١٧٤.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٨٠ ونسب ابن القيم هذا الكلام إلى رسالة الشافعي البغدادية ولعلها الصورة الأولى لرسالته المعروفة فقد كان كتبها لأهل بغداد ثم جددها فذهبت القديمة وثبتت الجديدة انظر مقدمة أحمد شاكر ص١١.

ولذا كان السلف يستعملون هذه القاعدة في الرد على الخصوم وأذكر لذلك نماذج:

الأول: قول ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج يوم أن ناظرهم: (. . . وجئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله . . .)[1].

الثاني: عن عمر بن عبد العزيز[2] قال في رده على القدرية: (. . . ولئن قلتم لم أنزل الله آية كذا؟، ولم قال كذا؟ [في شأن الآيات التي ظاهرها يخالف القدر] لقد قرؤوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم . . .)[3].

الثالث: قول شريك بن عبد الله النخعي[4] للمعتزلة: (أما نحن فأخذنا ديننا عن أبناء التابعين، عن أصحاب رسول الله ﷺ فهم عمن أخذوا)[5].

الرابع: قول الشيخ أبي الحسن محمد ابن عبد الملك الكرجي [6] في كتابه

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٩٦٢برقم: ١٨٣٤ ط/ ٣ دار ابن الجوزي قال المحقق: إسناده حسن.

(٢) ستأتي ترجمته إن شاء الله.

(٣) سنن أبي داود كتاب السنة باب لزوم السنة مع العون ١٢/ ٢٤٣.

(٤) هو شريك بن عبد الله العلامة الحافظ، القاضي، أبو عبد الله النخعي، أحد الأعلام على لين ما في حديثه توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده. . . وكان من كبار الفقهاء بينه وبين أبي حنيفة وقائع ولد سنة ٩٥ وتوفي سنة ١٧٨ . سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٠٠.

(٥) كتاب الصفات للدارقطني ص ٤٢ ط/ ١ مكتبة الدار تحقيق عبد الله الغنيمان، وأخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب السنة ١/ ٢٤٣، وابن بطة في الإبانة ص١٩٧، وابن منده في التوحيد ٣/ ٣٠٦، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٩٧٤ وسنده صحيح وله طريق آخر صحيح أيضاً انظر العلو للذهبي ٢/ ٩٧٧.

(٦) هو أبو الحسن الكرجي محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر، الفقيه الشافعي شيخ الكرج وعالمها ومفتيها قال ابن السمعاني: إمام ورع فقيه مفت محدث أديب أفنى عمره في طلب العلم ونشره وقال ابن كثير: له كتاب الفصول في اعتقاد أئمة الفحول حكى فيه عن أئمة عشرة من السلف الأئمة الأربعة وغيرهم ولد سنة ٤٥٨ وتوفي في شعبان انظر شذرات الذهب ٦/ ١٦٥.

"الفصول في الأصول عن أئمة الفحول الزاجر لذوي البدع والفضول " :(. . . إن كان السلف صحابياً فتأويله مقبول، متبع ؛ لأنه شاهد الوحي والتنزيل، وعرف التفسير والتأويل. . .)[1].

الخامس: الإمام الشاطبي رحمه الله حيث قال: (والقسم الثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال، فهو أشد مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى، وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البتة ؛ إذ لو كان دليلاً عليه لم يعزب عن فهم الصحابة، والتابعين، ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له ولو كان ترك العمل، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة فما كانوا عليه من فعل، أو ترك هو السنة، والأمر المعتبر وهو الهدى وليس ثم إلا صواب، أو خطأ فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ وهذا كاف. . .)[2].

السادس: الحافظ ابن عبد الهادي[3] حيث قال: (وهذا التأويل الذي تأول عليه المعترض هذه الآية تأويل باطل قطعاً، ولو كان حقاً لسبقونا إليه علماً، وعملاً، وإرشاداً، أو نصيحة، ولا يجوز إحداث تأويل في آية، أو سنة لم يكن على عهد السلف لا عرفوه ولا بينوه للأمة فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا أو ضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المتأخر)[4].

---

(١) بيان تلبيس الجهمية ٣/ ٢١٦-٢١٧.

(٢) الموافقات ٣/ ٢٨٠ ط/ ١ دار عفان تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٣) هو محمد بن يوسف بن محمد بن قدامة أبو عبد الله الفقيه الإمام السند شمس الدين أبو عبد الله وكان ديناً صالحاً عظيماً كثيرة التلاوة لكتاب الله قتلته التتار سنة: ٦٥٨. الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ٤٦٠.

(٤) الصارم المنكي في الرد على السبكي ص٤٢٧ ط إدارة البحوث العلمية.

السابع: الشيخ محمد بن الموصلي[1] قال في " مختصر الصواعق لابن القيم " : (إن إحداث القول في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على خلافه تستلزم أحد أمرين: إما أن يكون خطأ في نفسه، أو تكون أقوال السلف المخالفة له خطأ، ولا يشك عاقل أنه أولى بالغلط والخطأ من قول السلف)[2]. بل قد ذهب بعض العلماء إلى أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع.

قال ابن القيم: (.. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع، قال أبو عبد الله الحاكم[3] في "مستدركه"[4]: "وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع". ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولاً فلنا أن نقول: قال رسول الله ﷺ، أو قاله رسول الله ﷺ، وله وجه آخر وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله ﷺ بين لهم معاني القرآن وفسره لهم، كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فبين لهم القرآن بياناً كافياً شافياً...)[5]. قلت: ما قاله الحاكم - وإن كان الصواب أن تفسير الصحابي في سبب النزول هو المرفوع - يبين حجية فهمهم لنصوص الكتاب والسنة والله أعلم.

---

(١) هو محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي العشرين الوراق الموصلي المقرئ الفقيه المحدث النحوي شمس الدين أبو عبد الله ويعرف بابن خروف توفي سنة: ٧٢٧. كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن شهاب الدين الدمشقي ٤/ ٣٨١.

(٢) مختصر الصواعق ٢/ ١٢٨.

(٣) هو الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين أبو عبد الله بن البيع الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي صاحب التصانيف. سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٦٢.

(٤) قال الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٥٨: (ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٤٧٩.

وإذا تقرر حجية فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة، فقد فهم السلف دخول السنة التركية في الآيات التي جاءت في طاعة الرسول ﷺ، وفي الاقتداء والتأسي به. وهذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول: صحبت رسول الله ﷺ فلم أره يسبح في السفر وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١])[1].

وجه الشاهد أن ابن عمر استدل بالآية على السنة التركية أي لقد كان لكم في تركه ﷺ أسوة حسنة كما كان لكم في فعله أسوة حسنة.

وجاء في صحيح البخاري أن ابن عمر سئل عن رجل نذر ألا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحى، أو فطر، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صومهما[2].

وكذلك ابن عباس ومعاوية[3] رضي الله عنهم ففي " مسند أحمد " عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال له ابن عباس لم تستلم هذين الركنين، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فقال معاوية: صدقت[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب من نذر أن يصوم يوماً فوافق النحر والفطر ص١٤٠٩ برقم: ٦٧٠٥ ط دار السلام.

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين تقريب التهذيب ص٩٥٤ وانظر الإصابة ٦/ ١١٢.

(٤) مسند أحمد في مسند ابن عباس ٣/ ٣٦٩ برقم: ١٨٧٧. وانظر الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد الشيباني ٢/ ٤١ برقم: ٢٤٥. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

وجه الاستدلال: أن ابن عباس فهم دخول تروكه ﷺ في الآية أي لقد كان لكم في تركه أسوة حسنة، ووافق معاوية على هذا الفهم، فقال: صدقت.

وكذلك القصة التي جرت بين يعلى بن أمية[1] وبين عمر قال يعلى ابن أمية: كنت مع عمر، فاستلم الركن، قال يعلى: وكنت مما يلي البيت، فقال فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الأسود، وحدرت بين يديه لأستلم، فقال: ما شأنك؟ قلت: ألا تستلم هذين؟ قال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلى. قال: أرأيته يستلم هذين الركنين؟ يعني الغربيين، قلت: لا. قال: أفليس لك فيه أسوة حسنة؟ قلت: بلى قال: فانفذ عنك)[2].

وممن فهم دخول السنة التركية في الآية الإمام السيوطي حيث قال: (ومن البدع أيضاً الوسوسة في نية الصلاة، ولم يكن ذلك من فعل النبي ﷺ، ولا أصحابه لا ينطقون بشيء من نية الصلاة سوى التكبير وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][3]. ومن هنا عقدت هذا الفصل وجعلت له المباحث الأربعة المذكورة.

---

(١) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيد بن هشام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية وهي أمية صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين تقريب التهذيب ص ١٠٩٠ وانظر الإصابة ٦/ ٣٧٠.

(٢) أحمد في مسنده في مسند عمر ١/ ٣٦٥ برقم: ٢٥٣ قال المحقق شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط مسلم.

(٣) الأمر بالاتباع ص٢٩٥.

المبحث الأول
الآيات التي تأمر بطاعة الرسول ﷺ والتأسي به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآيات التي تأمر بطاعة الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: الآيات التي تأمر باتباعه ﷺ والتأسي به.

المطلب الأول: الآيات التي تأمر بطاعة الرسول ﷺ.

أما الآيات التي تأمر بطاعة الله ورسوله، فهي كثيرة نحو أربعين موضعاً.

منها:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

وغيرها من الآيات الكثيرة.

وجه الاستدلال بهذه الآيات: أن طاعة الرسول ﷺ تشمل طاعته في حياته، واتباع سنته بعد مماته قال عطاء: (طاعة الرسول اتباع سنته). وقال في رواية أخرى: (طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة)[1] وقال ابن زيد: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي إن كان حياً)[2].

قال ابن جرير رحمه الله[3] بعد ما ذكر القولين: (والصواب من القول في ذلك أن يقال: هو أمر من الله تعالى بطاعة رسوله ﷺ في حياته فيما أمر ونهى، وبعد وفاته باتباع سنته وذلك أن الله عم بالأمر بطاعته ولم يخصص ذلك في حال دون حال، فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له)[4]. قلت: وسنته تشمل السنة التركية حسب فهم السلف الصالح كما سبق.

---

(١) تفسير ابن جرير ٨/ ٤٩٦ تحقيق محمود محمد شاكر ط دار المعارف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو محمد ابن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة من أهل آمل طبرستان مولده سنة ٢٢٤ وتوفي سنة ٣١٠ انظر السير للذهبي ١٤/ ٢٦٧-٢٨٣.

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثاني: الآيات التي تأمر باتباعه ﷺ والتأسي به.

منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٥].

وجه الاستدلال بهذه الآيات: أن اتباعه ﷺ في أقواله، وأفعاله، وتروكه حسب فهم السلف الصالح رحمهم الله كما سبق.

المبحث الثاني
في الآيات الواردة في الأمر بلزوم السنة وذم البدعة

مدخل في بيان أن السنة التركية والبدعة متضادان ولا يجتمعان؛ لأن البدعة هي فعل ما ترك النبي ﷺ مع قيام الداعي، وانتفاء المانع، وإليك نماذج من كلام العلماء:

١ - قال العلامة ملا علي القاري[١]، ٢ - والشيخ عبد الحق محدث الحنفية في الهند، ٣ - والعلامة محمد عابد السندي أحد كبار العلماء الحنفية، ٤ - والشيخ/ قطب الدين الدهلوي [٢] واللفظ للأول: (المتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك أيضاً، فمن واظب على فعل ما لم يفعله الشارع فهو مبتدع)[٣].

٥- وقال الإمام أحمد الرومي، ٦- والشيخ سبحان بخش الهندي، ٧- والشيخ

---

(١) هو علي بن سلطان محمد أبو الحسن الهروي المكي من كبار أئمة الحنفية الجامعين بين الحديث والفقه. راجع خلاصة الأبرار ٣/ ١٨٥ والتعليقات السنية ص٧.

(٢) هو ابن محيي الدين الحنفي من كبار علماء الحنفية كان زاهداً متورعاً ذا عناية بالتدريس شديد الرغبة في مباحثة العلم ترجمته في نزهة الخواطر ٧/ ٣٩٦-٢٤١.

(٣) المرقاة ١/ ٤١ و١/ ٥٩ ط المحققة وأشعة المعات ١/ ٢٠ ومظاهر الحق ١/ ٢٠ والمولهب اللطيفة شرح مسند أبي حنيفة للسندي على ما في مسألة الوسيلة ص ٧ كما في جهود العلماء الحنفية ٢/ ٦٠٨.

محمد بن إبراهيم السورتي واللفظ للأول: (وأما مع وجود المقتضي لفعله في عهده ﷺ موجوداً من غير وجود المانع منه ومع ذلك لم يفعله ﷺ، فإحداثه تغيير لدين الله تعالى إذ لو كان فيه مصلحة لفعله ﷺ، أو حث عليه ولما لم يفعله ﷺ ولم يحث عليه علم أنه ليس فيه مصلحة بل هو بدعة قبيحة سيئة. . .)[1].

٨ - الإمام مالك رحمه الله فقد سئل عن البدعة فقال: أهل البدع هم الذين لا يسكتون عما سكت عنه الصحابة فقد أخرج الهروي[2] عن أشهب بن عبد العزيز[3] قال: (سمعت مالكاً يقول: إياكم والبدع، قيل يا أبا عبد الله وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله، وصفاته، وكلامه، وعلمه، وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة، والتابعون)[4].

٩- الإمام الشاطبي رحمه الله فقال: (والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمراً ما من الأمور، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت؛ إلا أنه لم يحدد فيه أمراً زائداً على ما كان في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزاد فيه على ما كان من الحكم العام في أمثاله، ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان الموجب لشرعية الحكم العملي الخاص موجوداً، ثم لم يشرع ولا نبه على استنباطه، كان صريحاً في

(١) سبق توثيقه.

(٢) هو أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي الأنصاري، كان يدعى شيخ الإسلام، وكان إمام أهل السنة بهراة ويسمى خطيب العجم لتبحر علمه وفصاحته ونبله توفي سنة: ٤٨١ ترجمته في طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٧-١٤٨.

(٣) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، الإمام لعلامة، مفتي مصر أبو عمرو القيسي العامري المصري الفقيه، يقال: اسمه مسكين وأشهب لقب له توفي سنة: ٢٠٤ السير ٩/ ٥٠٠.

(٤) أخرجه الهروي في ذم البدع ٥/ ٧٠ برقم: ٨٥٨، والصابوني في عقيدة السلف ص٣٧، وأورده البغوي في شرح السنة ١/ ٢١٧، ورواه أبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ١/ ١٠٣-١٠٤.

أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه)[1].

١٠- الإمام أحمد بن حنبل [2] كما في أقواله التالية: وقال أبو عبد الله في الرد على المرجئة: (... أما ما ذكرت من قول: إنما الإيمان قول، هذا قول أهل الإرجاء، قول محدث، لم يكن عليه سلفنا، ومن نقتدي به...)[3]. وقال أبو عبد الله في الرد على المرجئة أيضاً: (... فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه، فهذا تأويل أهل البدعة...)[4].

وقال أبو عبد الله في الرد على المرجئة أيضاً: (... فعليك بالتمسك، ولا تخدعن عنها بالشبهات، فإن القوم ليسوا على طريق...)[5].

١١- شيخ الإسلام بن تيمية فقال: (... وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ، وتعظيماً، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدا، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيراً محضاً، أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ، وتعظيماً منا، وهم على الخير أحرص) وقال: (... فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله، أو أذن

---

(١) الاعتصام ٢/ ٢٦٣-٢٧٠ط/ ١مكتبة التوحيد تحقيق مشهور حسن.

(٢) هو الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف...ولد ١٦٤ وتوفي سنة ٢٤١. سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٠.

(٣) السنة للخلال ٤/ ٢٠ ط/ تحقيق د/ عطية الزهراني.

(٤) المرجع السابق ٤/ ٢٣.

(٥) المرجع السابق ٤/ ٢٨.

فيه، ولفعله الخلفاء بعده، والصحابة، فيجب القطع بأن فعله بدعة، وضلالة، ويمتنع القياس في مثله)[1] قلت: هؤلاء العلماء وغيرهم بينوا التخالف الذي بين السنة التركية والبدعة، ولذلك عقدت هذا المبحث. والقول في المباحث الآتية في التحذير من البدعة كالقول في هذا.

والآيات الواردة في ذم البدعة والنهي عنها كثيرة جداً نذكر طرفاً منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقد جاء تفسيرها في السنة حيث قال رسول الله ﷺ: (فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)[2].

قال الشاطبي: (وهذا التفسير مبهم ولكنه جاء عن عائشة أيضاً؛ قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ...﴾ [آل عمران: ٧].

قال: فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم)[3]. قال:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب منه آيات محكمات: ٨/ ٥٧ برقم: ٤٥٤٧ بفتح الباري.

(٣) أخرجه أحمد في مسند عائشة: ٤٣/ ٢٦٧ برقم: ٢٦١٧٧، وأبو داود في كتاب السنة باب عن الجدال واتباع المتشابه: ١٢/ ٢٢٤ برقم: ٤٥٨٥ بعون المعبود، والترمذي في كتاب التفسير باب ومن تفسير آل عمران: ٥/ ٢٠٧ برقم: ٢٩٩٤، وابن ماجه في المقدمة باب اجتناب البدع والجدال: ١/ ٧٥ برقم: ٤٥ وقال الترمذي: حسن صحيح.

(وهذا أبين؛ لأنه جعل علامة الزيغ الجدال في القرآن، وهذا الجدال مقيد باتباع المتشابه) قال: ولكنه بعد مفتقر إلى تفسير أظهر فجاء عن أبي غالب [١]- واسمه حزور- قال: كنت بالشام، فبعث المهلب [٢] سبعين رأساً من الخوارج، فنصبوا على درج دمشق، وكنت على ظهر بيت لي، فمر أبو أمامة[٣]، فنزلت فاتبعته، فلما وقف عليهم دمعت عيناه، وقال: سبحان الله ما يصنع الشيطان ببني آدم - قالها ثلاثاً -، كلاب جهنم، كلاب جهنم شر قتلى تحت ظل السماء - ثلاث مرات، خير قتلى من قتلوه طوبى لمن قتلهم، أو قتلوه. ثم التفت إلي، فقال: يا أبا غالب إنك بأرض هم بها كثير، فأعاذك الله منهم. قلت: رأيتك بكيت حين رأيتهم؟ قال: بكيت رحمة حين رأيتهم كانوا من أهل الإسلام هل تقرأ سورة آل عمران؟ قلت: نعم. فقرأ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ...﴾ [آل عمران: ٧] وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ، فزيغ بهم...) [٤].

ومنها قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

---

(١) هو أبو غالب صاحب أبي أمامة بصري نزل أصبهان قيل اسمه حروز وقيل: سعيد بن الحروز وقيل: نافع صدوق يخطئ من الخامسة التقريب ١١٨٨.

(٢) هو المهلب بن أبي صفرة واسمه ظالم بن سارق العتكي الأزدي أبو سعيد البصري من ثقات الأمراء وكان عارفاً بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب من الثالثة وله رواية مرسلة قال أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت أميراً أفضل منه مات سنة ٧٢ على الصحيح. التقريب ص٥٤٩.

(٣) هو صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ٨٦. التقريب ٤٥٢ وانظر الإصابة ٣/ ٢٤٠.

(٤) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" في المقدمة باب ما روي عن النبي ﷺ في الحث على اتباع الجماعة والسواد الأعظم: ١/ ١١٤/ برقم: ١٥١ ط/ ٤ دار طيبة تحقيق أحمد بن سعد الغامديَ وابن أبي عاصم في "السنة" ١/ ٣٤ برقم: ٦٨ تحقيق الألباني والطبراني في "الكبير" ٨/ ٣٢١ رقم: ٨٠٣٥.

قال ابن وهب رحمه الله[1]: (سمعت مالكاً يقول: ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ..﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ قال مالك: فأي كلام أبين من هذا؟ فرأيته يتأولها على أهل الأهواء)[2].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فسر النبي ﷺ الصراط المستقيم بأنه سبيل الله والسبل الأخرى التي نهى الله عنها هي سبل البدعة حيث قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه[3] (خط لنا رسول الله ﷺ خطاً بيده ثم قال: (هذا سبيل الله مستقيماً) قال: ثم خط عن يمينه وشماله ثم قال: (هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه ثم قرأ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾[4].

ومنها قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، الإمام شيخ الإسلام، أبو محمد الفهري مولاهم المصري الحافظ مولده سنة ١٢٥ وتوفي سنة: ١٩٧. سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٢٣-٢٣٤.

(٢) الاعتصام للشاطبي ١/ ٧٥ ط/ ١ دار عفان تحقيق سليم بن عيد الهلالي.

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأوين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وأمره عمر على الكوفة ومات سنة ١٣٢ أو في التي بعدها تقريب التهذيب ص٥٤٥ وانظر الإصابة ٤/ ١٢٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده في مسند ابن مسعود: ٧/ ٢٠٧ برقم: ٤١٤٢ وابن أبي عاصم في المقدمة باب. . . ١/ ١٣ برقم: ١٧ والنسائي في " الكبرى " في كتاب التفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ ١٠/ ٩٥ برقم: ١١١٠٩، والدارمي في المقدمة باب كراهية أخذ الرأي ١/ ٧٨ برقم: ٢٠٢، وابن حبان باب الاعتصام بالسنة ذكر الأخبار عما يجب على المرء من لزوم سنة المصطفى ﷺ وحفظه نفسه عن كل من يأباها من أهل البدع وإن حسنوا ذلك في عينه وزينوه ١/ ١٨٠ برقم: ٦و٧ قال الألباني إسناده حسن.

قال الحافظ ابن كثير: (أي عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان كما ثبت في "الصحيحين" وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "[1] أي فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطناً وظاهراً ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة)[2]. وجه الاستدلال بهذه الآيات: أن من واظب على فعل ما ترك النبي ﷺ، فهو مبتدع حسبما سبق في كلام العلماء.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية: ١٢/ ٢٤٢ برقم: ٤٤٦٨ بشرح النووي.

(٢) تفسير ابن كثير ٦/ ٨٩-٩٠. ط/ ٢ دار طيبة.

المبحث الثالث
في الآيات التي تأمر بالرد إلى الكتاب والسنة

منها قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

وجه الاستدلال بهذه الآيات وأمثالها:

أولاً: أن السنة المردود إليها تشمل السنة التركية.

ثانياً: أنه إذا كان ما تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع جائزاً فلا معنى للرد إلى الكتاب والسنة.

المبحث الرابع: في الآيات التي تدل على إكمال الشريعة وكمالها أي إنهائها وعدم نقصانها: منها:

قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

قال مالك بن أنس رحمه الله: (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾، فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً)[1].

ومنها: قوله تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١٣٨] ومنها قوله نعالى: ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] [2] وغيرها.

وقال الشوكاني رحمه الله[3]: (فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه

---

(١) الاعتصام ٢/ ٦٨ ط/ ٢ دار الجاني تحقيق د/ مصطفى الندوي.

(٢) النحل آية: ٨٩.

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، الإمام العلامة الرباني والسهيل الطالع من القطر اليماني، إمام الأئمة ومفتي الأمة، بحر العلوم وشمس الفهوم، سند المجتهدين الحفاظ فارس المعاني والأفاظ فريد العصر، نادرة الدهر شيخ الإسلام... ولد سنة ١١٧٣ وتوفي سنة: ١٢٥٠. البدر الطالع ١/ ٤٨١.

ﷺ فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه؟ إن كان من الدين في اعتقادهم، فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم، وهذا فيه رد للقرآن، وإن لم يكن من الدين، فأي فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين؟. وهذه حجة قاهرة، ودليل عظيم، لا يمكن صاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً، فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأي وترغم به أنوفهم، وتدحض به حجتهم)[1]. قلت: وجه الاستدلال من الآية الأولى واضح جداً من كلام هذين الإمامين. وأما الآيتان الثانية والثالثة فدلالتهما على كمال الشريعة واضحة أيضاً والله أعلم.

---

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص٣٨ ضمن الرسائل السلفية ط/ دار الكتب العلمية.

المبحث الخامس
الآيات التي تأمر بتبليغ الشريعة

منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

قال القرطبي رحمه الله [(١)]: (... قلت: ومما يدل على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ أتراه يكتم شيئاً أمر بتبليغه، أو ببيانه؟ حاشاه عن ذلك وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضروات شيئاً) ثم ذكر قولي الزهري والحسن وقال: (ولا حجة في قوليهما لما ذكرنا... إلى أن قال: قلت: وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها؛ فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية، وعموم قوله

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرخ الأنصاري الخزرجي القرطبي وكان إماماً علماً من الغواصين على معاني الحديث حسن التصنيف جيد النقل توفي سنة ٦٧١. انظر شذرات الذهب ٧/ ٥٨٤.

عليه الصلاة والسلام (فيما سقت السماء العشر بما ذكرنا)[1] قلت: يعني التخصيص بالسنة التركية.

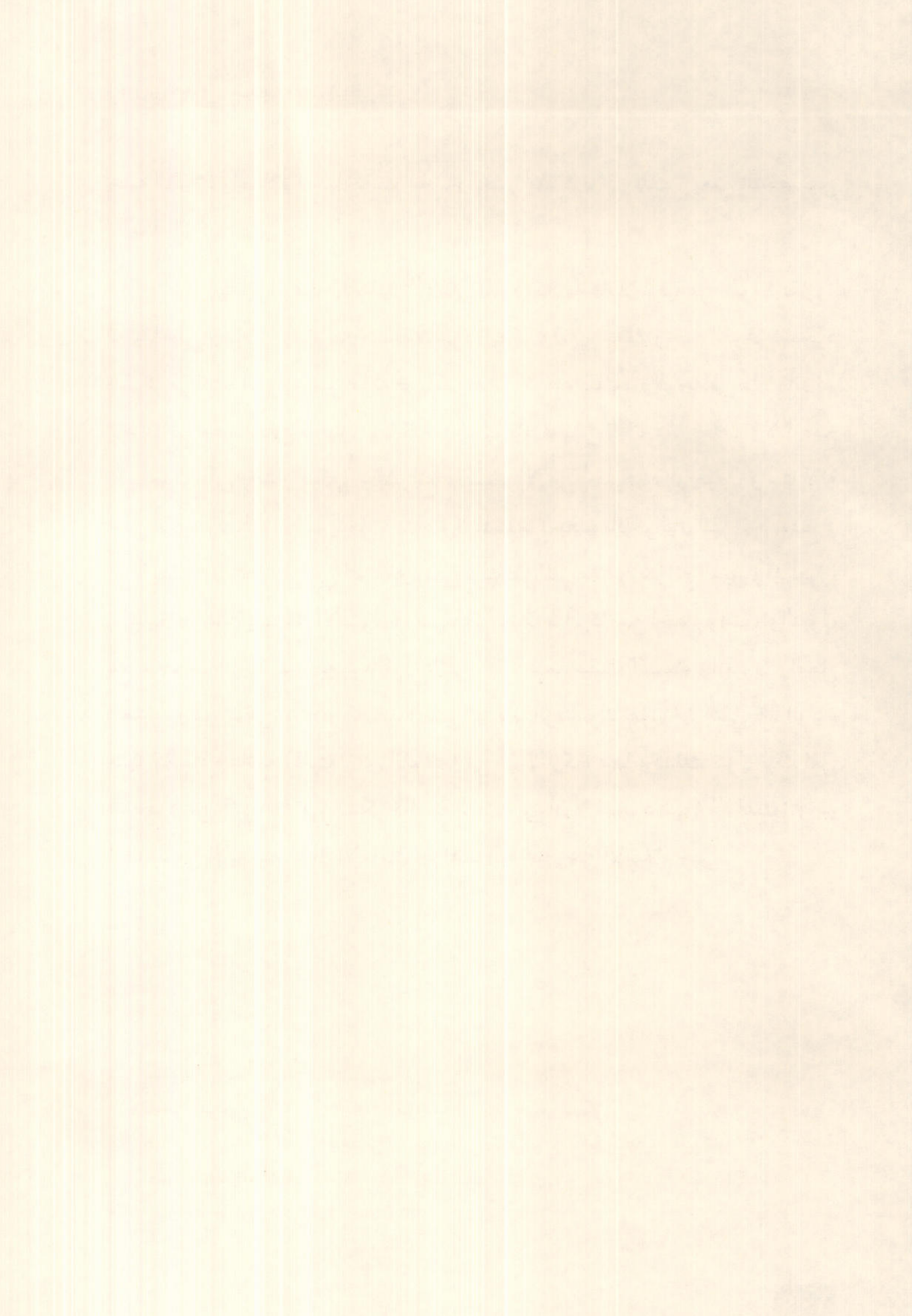
وأشار إليه أبو الوليد ابن رشد[2] دعني أسوق كلامه كاملاً لما فيه من الفوائد فقال: تعليقاً على جواب الإمام عن مسألة سجود الشكر: (نهى مالك رحمه الله عن سجود الشكر في هذه الرواية مثل ما له في المدونة من كراهة ذلك، والوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الذين فرضاً، ولا نفلاً؛ إذ لم يأمره النبي ﷺ، ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه. واستدلاله على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك، ولا المسلمون بعده بأن لو كان لنقل، صحيح؛ إذ لا يصح أن يتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ، وهذا أيضاً من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضروات، والبقول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي ﷺ "فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر"؛ لأنا أنزلنا ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة (قلت: أي القولية) في أن لا زكاة فيها وكذلك تنزل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها)[3]. قلت: وجه الشاهد من الآية بينه هذان الإمامان جزاهما الله عنا وعن الإسلام خيراً.

---

(١) تفسير القرطبي ٩/ ٥٤-٦٠. ط/ ١ مؤسسة الرسالة تحقيق التركي.

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة وفقيهها وكان من أوعية العلم له تصانيف مشهورة عاش سبعين سنة توفي سنة: ٥٢٠. شذرات الذهب ٦/ ١٠٢.

(٣) البيان والتحصيل ١/ ٣٩٣.



الفصل الثاني

حجية السنة التركية في السنة أي الأدلة من السنة على حجيتها

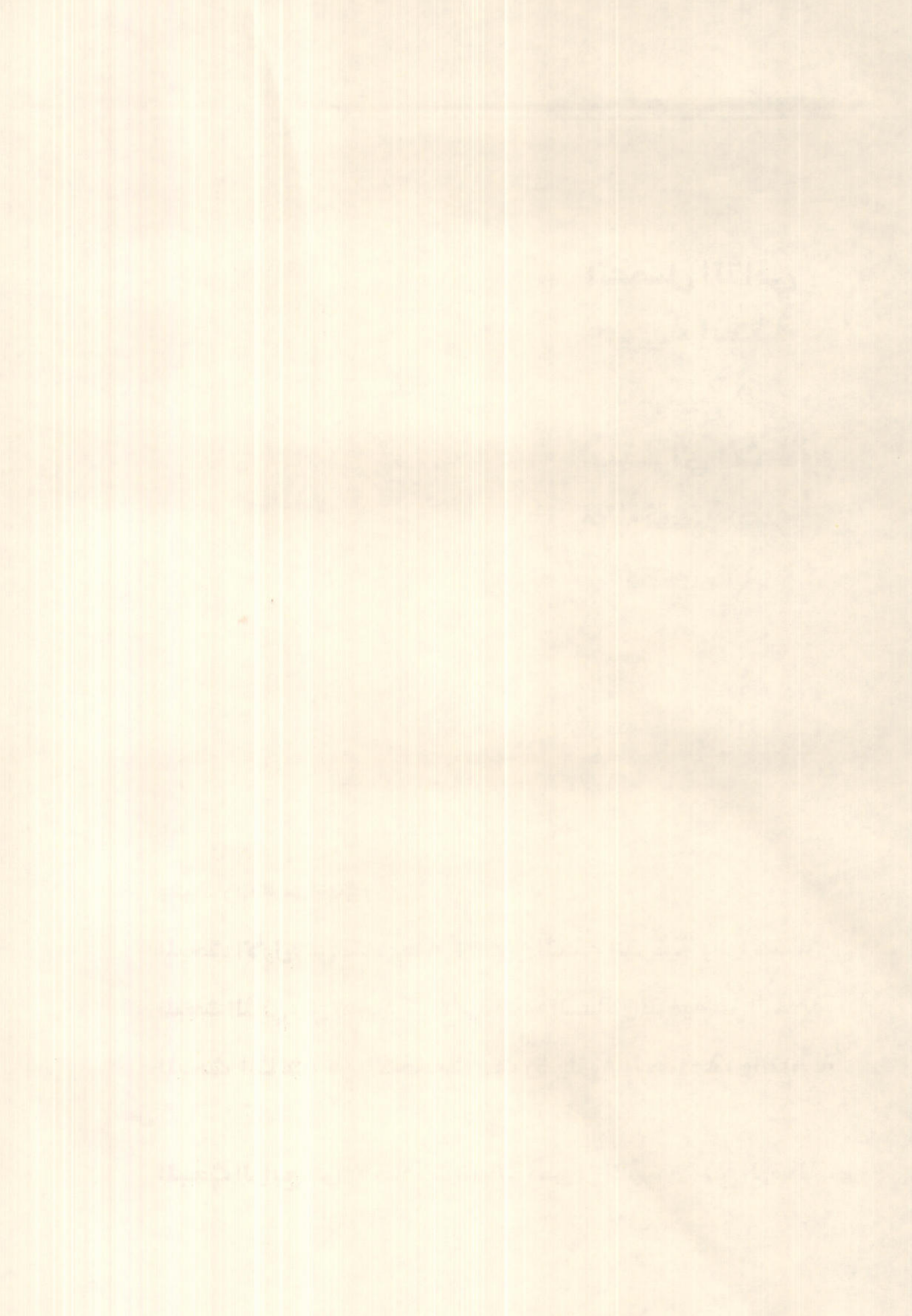
وفيه أربعة مباحث:

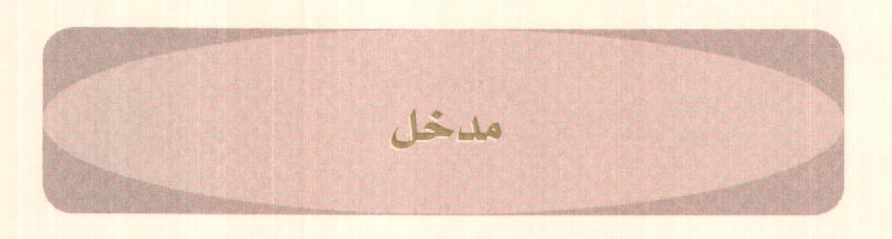
المبحث الأول: في تنصيصه ﷺ على السنة التركية بأنها سنته.

المبحث الثاني: في الأحاديث الآمرة بلزوم السنة، والناهية عن البدعة.

المبحث الثالث: في الأحاديث الآمرة بلزوم الجماعة، والناهية عن الافتراق.

المبحث الرابع: في الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ بلغ الرسالة.





دلت السنة المطهرة على حجية السنة التركية من وجوه: تارة بالنص على أنها سنته، وتارة بالأمر بلزوم السنة والنهي عن البدعة. والبدعة مخالفة الكتاب والسنة ولاسيما السنة التركية؛ لأن الناس لو اتبعوا السنة التركية كما قال الشافعي رحمه الله[1] (لكنا نتبع السنة فعلاً وتركاً) لما ابتدعوا ولذلك نجد العلماء يربطون بين السنة التركية وبين البدعة كما سبق.

وتارة بالأمر بلزوم الجماعة والنهي عن التفرق؛ وذلك لأن المبتدع شاذ مخالف لجماعة المسلمين كما قال محمد بن الحسن[2]: فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة.

وتارة ببيان أنه ﷺ بلغ الرسالة. ولذلك قسمت هذا الفصل إلى المباحث الأربعة المشار إليها:

(١) ستأتي ترجمته إن شاء الله.

(٢) ستأتي ترجمته إن شاء الله.

المبحث الأول
في تنصيصه ﷺ على السنة التركية بأنها سنته

ومن أصرح الأحاديث -عندي- حديث الرهط الثلاثة الذين جاؤوا إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادة رسول الله ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها. . . الحديث. وفيه قال النبي ﷺ (فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1] وأنت ترى أن النبي ﷺ أطلق على أفعاله، وتروكه سنة بل إطلاقه على التروك هنا أظهر وأبين.

ومنها: قوله ﷺ: لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يقول: بيني وبينكم كتاب الله الحديث[2].

وإذا تبين أن السنة التركية سنته فلا نحتاج أكثر من أن نقول: القرآن حجة، والسنة حجة، والإجماع حجة، والقياس حجة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الغلول برقم ٢٥٢٩، ومسلم في كتاب الإمارة برقم: ٣٥٠٠.

المبحث الثاني: في الأحاديث الواردة في الأمر باتباع السنة، والنهي عن البدعة

منها: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: في خطبته (أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)[1].

ومنها عن جرير بن عبد الله[2] عن النبي ﷺ قال: (من سن سنة خير، فاتبع عليها، فله أجرها، ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة شر، فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً)[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة: ٦/ ٣٩٢ برقم: ٢٠٠٢ بشرح النووي، والنسائي في كتاب العيدين باب كيف الخطبة: ٣/ ١٨٨/ برقم: ١٥٧٨بشرح السيوطي، وابن ماجه في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل: ١/ ٧٣ برقم: ٤٥.

(٢) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور يقال له: يوسف هذه الأمة مات سنة إحدى وخمسين وقيل: قبلها. تقريب التهذيب ص١٩٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في مسند جرير: ٣١/ ٥٣٦ برقم: ١٩٢٠٠، ومسلم في كتاب العلم: ١٦/ ٤٤٢ برقم: ٦٧٤١بشرح النووي، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء من دعا إلى هدى: ٥/ ٤٢ برقم: ٢٦٧٥، وابن ماجه في المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة: ١/ ١٩٩ برقم: ٢٠٣ و٢٠٧، والدارمي في المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة: ١/ ١٤٠ برقم: ٥١٢، والطبراني في " الكبير "في مسند جرير: ٢/ ٣٥٧.

ومنها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً ثم قال: هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه، وعن شماله وقال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] [1].

ومنها: عن العرباض بن سارية رضي الله عنه[2] قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)[3] إلى غير ذلك من الأحاديث.

ومنها عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [4]وفي كتاب " الحجة في بيان المحجة "[5] بعد إيراده هذا الحديث: (قال الشيخ الإمام رحمه الله أنكر السلف الكلام في الجواهر والأعراض، وقالوا: لم يكن على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو العرباض بن سارية السلمي أبو نجيح صحابي كان من أهل الصفة ونزل حمص مات بعد السبعين. وانظر الإصابة ٤/ ٢٣٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) هو قوام السنة الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر القرشي التيمي الطلحي الأصبهاني الملقب بقوام السنة. سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٨٠.

عهد الصحابة والتابعين رضي الله عن الصحابة ورحم التابعين، ولا يخلو أن يكونوا سكتوا عن ذلك وهم غافلون به فيسعنا السكوت عما سكتوا عنه، أو يكونوا سكتوا عنه وهم غير غافلين به فيسعنا أن لا نعلم ما لم يعلموه. والحديث الذي ذكرناه يقتضي أن ما تكلم فيه الآخرون من ذلك ولم يتكلم فيه الأولون يكون مردوداً)[1].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث وأمثالها أن البدعة مخالفة السنة ولاسيما السنة التركية؛ لأن المبتدع لم يترك ما تركه النبي ﷺ حسبما سبق في كلام العلماء.

(١) الحجة في بيان المحجة ١/ ١٠٧.

المبحث الثالث
في الأحاديث الآمرة بلزوم الجماعة، والناهية عن الافتراق

منها: قوله ﷺ: (يد الله على الجماعة، والشيطان مع من يخالف الجماعة)[1].

ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[2] قال: قال رسول الله ﷺ: (ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، وإن بني إسرائيل تفرقوا اثنتين وسبعين ملة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي)[3].

---

(١) ابن أبي عاصم في المقدمة باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة وإخباره أن يد الله على الجماعة ١/ ٤٠ ب رقم: ٤٠ قال الألباني: صحيح.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. تقريب التهذيب ص٣١٥.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة: ٥/ ٢٦ برقم: ٢٦٤١ قال: هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ومنها عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر خطب بالجابية فقال: (من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد)[1].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن من اتبع السنة فعلاً وتركاً فهو مع الجماعة وأن من خالف السنة فعلاً أو تركاً، فهو مبتدع في الدين ومن ثم فهو شاذ والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة: ٤/ ٤٠٤ برقم: ٢١٦٥، وابن أبي عاصم: في المقدمة باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة وإخباره أن يد الله على الجماعة: ١/ ٤٢ برقم: ٨٦ و٨٧ قال الألباني: صحيح.

المبحث الرابع
في الأحاديث التي دلت على أن النبي ﷺ بلغ الرسالة

منها: قوله ﷺ في حجة الوداع: (ألا هل بلغت) قالوا: بلى قال: (اللهم اشهد. . .)[1].

وجه الاستدلال: أن النبي لم يترك شيئاً من الدين إلا وقد بلغه وعليه فإذا ترك شيئاً مع قيام المقتضي وانتفاء المانع علم أنه ليس من الدين ولو كان من الدين لبلغه كما سبق في كلام القرطبي وابن رشد رحمهما الله.

---

(١) مسلم في كتاب الحج ٨/ ٤٠٢ برقم: ٢٩٤١ بشرح النووي، وأبو داود في المناسك صفة حج النبي ﷺ ٥/ ٣٦٠ برقم: ١٩٠٥ بعون المعبود.

الفصل الثالث

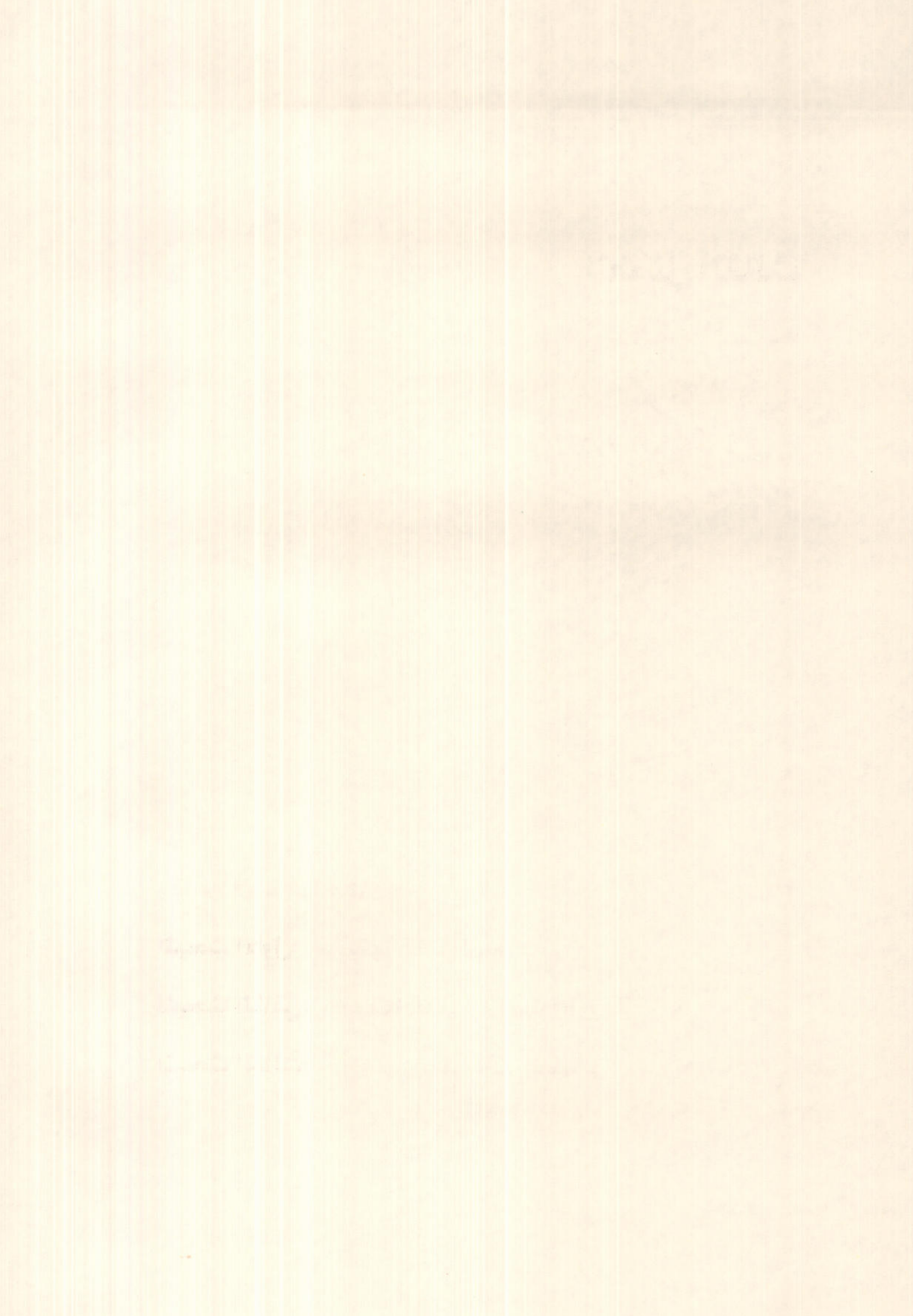
حجية السنة التركية في الإجماع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حجيتها عند الصحابة.

المبحث الثاني: حجيتها عند المذاهب الأربعة.

المبحث الثالث: حجيتها عند سائر العلماء.



مدخل

أجمع العلماء على حجية السنة التركية في الجملة: فتارة يحتجون بها وهذا كثير كما ستأتي.

وتارة ينسخون بها السنة كما في قولهم: آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، وقول الجمهور: بنسخ الجمع بين الجلد والرجم.

وتارة يخصصون بها عمومات الكتاب والسنة كما في مسألة الخضروات وغيرها.

وتارة يجعلونها مستند إجماعه كما في المسائل التالية: ترك الوضوء ما مست النار، وترك الأذان والإقامة في صلاة العيدين، وترك استلام الركنين الشاميين وغيرها.

وتارة ينكرون على من خالفها. كما سيتضح في المباحث المشار إليها:

المبحث الأول
حجيتها عند الصحابة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: احتجاجهم بالسنة التركية.

المطلب الثاني: إنكارهم على من فعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ وتصريحهم بأنهم لا يفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ.

المطلب الثالث: متابعتهم النبي ﷺ في السنة التركية.

المطلب الرابع: حثهم على التمسك بالسنة.

المطلب الأول: استدلالهم بالسنة التركية:

قد ثبت استدلال الصحابة رضي الله عنهم بتروكه على عدم مشروعية الفعل الذي لم يفعله رسول الله ﷺ، وكان بعضهم يستدل بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وإليك نماذج:

١- استدلال أكثر الصحابة على عدم وجوب الوضوء مما مست النار بالسنة التركية قال البخاري رحمه الله [(١)] في «صحيحه»: (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق: وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا)، ثم ذكر حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) [(٢)].

وحديث عمرو بن أمية[(٣)] أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ)[(٤)]. قال ابن بطال[(٥)]: (واختلف السلف

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه قال نعيم بن حماد محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة وقال الحافظ ابن حجر: جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث انظر تقريب التهذيب ص٨٢٥.

(٢) البخاري في كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١/ ٣٧١ برقم: ٢٠٧ و٥٤٠٤ و٥٤٠٥ بفتح الباري، ومسلم في كتاب الحيض ٤/ ٢٦٧ برقم: ٧٨٨بشرح النووي، وأبو داود في كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار ١/ ٣٢٤ برقم: ١٨٥، ١٨٧بعون المعبود.

(٣) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله أبو أمية الضمري صحابي مشهور مات في خلافة معاوية تقريب التهذيب ص٧٣٠ وانظر الإصابة ٤/ ٢٨٥.

(٤) أحمد في مسنده في مسند عمرو بن أمية الضمري ٢٩/ ١٥٣ برقم: ١٧٦١٤، والبخاري في كتاب الجهاد باب ما يذكر في السكين ٦/ ١١٩ برقم: ٢٩٢٣بفتح الباري، ومسلم في كتاب الحيض ٤/ ٢٦٨ برقم: ٧٩٠بشرح النووي.

(٥) هو شارح البخاري العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال العكبري القرطبي ويعرف بابن اللحام كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة كان من كبار المالكية توفي سنة: ٤٤٩ سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧.

قديماً في هذه المسألة. . . وقال آخرون: لا يتوضأ مما مست النار وممن قال بذلك: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان[١]، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو أمامة، وأبي بن كعب[٢]، وأبو الدرداء[٣]. . . ، واحتجوا بحديث هذا الباب أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضأ وقالوا: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ثم ذكر كلام الطحاوي واستدلاله بقول جابر بن عبد الله: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[٤]. وقول أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أكل ثور أقط يوماً فتوضأ، ثم أكل كتفاً فصلى ولم يتوضأ»[٥]، قال الطحاوي[٦]: «فثبت أن آخر الأمرين منه عليه السلام ترك الوضوء مما غيرت النار، وأنه ناسخ لما قبله». . .)[٧] قلت: فتبين من كلام ابن بطال، والطحاوي أن الجمهور من الصحابة استدلوا بالسنة التركية على هذه المسألة وأنها ناسخة لما قبلها.

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو ليلى أمير المؤمنين ذو النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرين استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين وكان خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون تقريب التهذيب ص٦٦٧ وانظر الإصابة ٤/ ٢٢٣.

(٢) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن نجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبو الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً تقريب التهذيب ص١٢٠ وانظر الإصابة ١/ ١٦.

(٣) هو أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري مختلف في اسم أبيه. وأما هو فمشهور بكنيته وقيل: اسمه عامر وعويمر لقب صحابي جليل أول مشاهده أحد وكان عابداً مات في أواخر خلافة عثمان وقيل: عاش بعد ذلك انظر الإصابة ٥/ ٤٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مسلم في كتاب الحيض ٣/ ٢٦٦ برقم: ٧٨٦ بشرح النووي، والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار ١/ ١٠٥ بشرح السيوطي.

(٦) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري أحد كبار مشاهير أئمة الحنفية وزعمائهم المناضلين الجامعين بين الحديث والفقه راجع الجواهر المضيئة ١/ ٢٧١ والطبقات للتميمي ٢/ ٤٩-٥٢.

(٧) شرح ابن بطال للبخاري ١/ ٣١٣-٣١٤ ط/ ١ مكتبة رشد.

صورة المسألة: شخص أكل شيئاً مسته النار- وكان على وضوء- لم ينتقض وضوؤه عند أكثر الصحابة. الدليل: السنة التركية؛ لأن القاعدة: أن ما تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضي، وعدم المانع - كما هنا - فتركه سنة.

٢ - استدلال بعض الصحابة على عدم مشروعية الوضوء من القبلة بالسنة التركية. منهم: عائشة رضي الله عنها كما في «السنن» للدار قطني [(١)] أنها بلغت أن ابن عمر يقول: في القبلة الوضوء فقالت: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ». قال ابن قدامة: (روي ذلك عن علي، وابن عباس. . .) [(٢)].

قلت: واستدلوا بحديث عائشة: «أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها: ومن هي إلا أنت؟ فضحكت» [(٣)].

صورة المسألة: شخص متوضئ قبل زوجته لم ينتقض وضوؤه. الدليل: السنة التركية؛ لأن القاعدة أن النبي ﷺ إذا ترك شيئاً مع وجود المقتضي وانتفاء المانع - كما في هذا الحديث - فتركه سنة.

٣ - استدلال أكثر الصحابة على عدم مشروعية الجهر بالبسملة بالسنة التركية:

---

(١) السنن للدارقطني في كتاب الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة: ١/ ٢٤٨ برقم ٤٨٩. قال الألباني: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المغني ١/ ٢٥٧. وانظر عون المعبود ١/ ٣٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة ١/ ٣٠١ برقم: ١٧٦ بشرح النووي قال الألباني: حديث صحيح وعروة هو ابن الزبير وقد صححه ابن التركماني، والزيلعي، وقال: وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال: صححه الكوفيون وقبلوه لرواية الثقات من أئمة الحديث.

قال الترمذي رحمه الله [(١)]: (باب ما جاء في ترك الجهر بالبسملة) ثم ذكر حديث ابن عبد الله بن مغفل[(٢)] قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي: أي بني محدث إياك والحدث قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها. إذا أنت صليت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] [(٣)] قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم...)[(٤)].

توضيح المسألة: أن الجهر بالبسملة ليس بسنة، بل السنة عدم الجهر الدليل: السنة التركية؛ لأن القاعدة أن ما تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضي وانتفاء المانع - كما في هذه المسألة - فتركه سنة.

---

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن: الحافظ العلم، الإمام البارع بن عيسى السلمي الترمذي الضرير، مصنف الجامع، وكتاب العلل وغير ذلك ولد في حدود سنة ٢١٠ قلت (الذهبي): في "الجامع" علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام لولا ما كدره بأحاديث واهية بعضها موضوع وكثير منها في الفضائل. جامعه قاض بإمامته وحفظه وفقهه ولكن يترخص في قبول الأحاديث ولا يتشدد، ونفسه في التضعيف رخو مات سنة: ٢٧٩ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٠-٢٧٧.

(٢) هو عبد الله بن مغفل بن عبد تهم أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وقيل: قبل ذلك. تقريب التهذيب ص٥٤٩ وانظر الإصابة ٤/ ١٣٢.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢/ ١٢ برقم: ٢٤٤، والنسائي في كتاب الصلاة باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢/ ١٣٥ بشرح السيوطي وحسنه الترمذي.

(٤) جامع الترمذي ٢/ ١٢-١٤ تحقيق أحمد شاكر.

٤- استدلال جمهور الصحابة على عدم مشروعية استلام الركنين الشاميين بالسنة التركية قال البخاري في «صحيحه»: (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين وذكر حديث جابر بن زيد[1] قال: «ومن يتقي شيئاً من البيت؟» قال: «وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً» قال: «وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن». ثم قال: وفيه ابن عمر: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»)[2].

قال ابن بطال: (وجمهور العلماء على استلام الركنين اليمانيين... وقد روي عن الحسن، وأنس[3]، ومعاوية، وابن الزبير، وعروة[4] أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها، والحجة عند الاختلاف في السنة وكذلك قال ابن عباس لمعاوية حين قال له معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] قال معاوية: صدقت)[5]. قلت: إيضاح كلام ابن بطال رحمه الله: أن المسألة خلافية، والحجة عند الإخلاف في السنة ويعني بالسنة: السنة التركية كما هو واضح. وقصة ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم التي أشار إليها هي: عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لم تستلم هذين

---

(١) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة مات دون المائة سنة ثلاث وتسعين ويقال: ثلاث ومائة. تقريب التهذيب ص١٩١.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين صحابي مشهور لقبه ذو الأذنين مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة تقريب التهذيب ص١٥٤ وانظر الإصابة ١/ ٧١.

(٤) هو عروة ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات قبل المائة سنة أربع وتسعين على الصحيح. تقريب التهذيب ص٦٧٤.

(٥) شرح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٩٠- ٢٩٢.

الركنين، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فقال معاوية: صدقت [1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: (وأجاب الشافعي عن قول من قال: ليس من البيت شيء مهجور: بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنا نتبع السنة فعلاً، وتركاً)[3].

وجه الاستدلال: أن ابن عباس فهم دخول السنة التركية في الآية أي لقد كان لكم في تركه استلام الركنين الشاميين أسوة حسنة، ووافقه معاوية على هذا الفهم والاستدلال، فقال: صدقت.

ويدل عليه أيضاً القصة التي جرت بين يعلى بن أمية وبين عمر قال يعلى بن أمية: (كنت مع عمر، فاستلم الركن، وكنت مما يلي البيت، بلغت الركن الغربي الذي يلي الأسود، وحدرت بين يديه لأستلم، فقال: ما شأنك؟ قلت: ألا تستلم هذين؟ قال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ فقلت: بلى. قال: أرأيته يستلم هذين الركنين؟ يعني الغربيين، قلت: لا، قال: أفليس لك فيه أسوة حسنة؟ قلت: بلى، قال: فانفذ عنك)[4].

٥- استدلال ابن عمر بالسنة التركية على عدم مشروعية الرواتب في السفر ففي «صحيح البخاري» باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، أورد حديث ابن عمر،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو الإمام العلامة، الحافظ، فريد وقته علم الأئمة الأعلام، عمدة المحققين خاتمة الحفاظ المبرزين والقضاة المشهورين، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه توفي سنة: ٨٥٢ شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠ والضوء اللامع ٢/ ٣٦.

(٣) فتح الباري ٣/ ٥٥٤.

(٤) سبق تخريجه.

قال: صحبت رسول الله ﷺ فلم أره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][1].

وفي رواية قال ابن عمر: (صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك رضي الله عنهم)[2].

٦- استدلال أكثر الصحابة - بل قد حكي فيه الإجماع -على عدم مشروعية الأذان لصلاة العيدين لا قبلها ولا بعدها بالسنة التركية.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن، وأقام. وقيل أول من أذن في العيد ابن زياد. وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة. . . وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي العيد بلا أذان، ولا إقامة فروى ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان، ولا إقامة»[3]. وعن جابر مثله[4].

وقال جابر بن سمرة صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة، ولا مرتين، بلا أذان، ولا إقامة رواه مسلم[5])[6].

قلت: مستند الإجماع: السنة التركية كما في الأحاديث المذكورة. أما صورة المسألة، فواضح: أنه لا أذان ولا إقامة للعيدين؛ لأن النبي ﷺ تركهما مع قيام المقتضي - وهو دعوة الناس إلى الصلاة - وانتفاء المانع.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري رقم: ١١٠٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المغني ٣/ ٢٦٧- ٢٦٨.

٧- استدلال بعضهم على عدم مشروعية الصلاة قبل العيد وبعدها قال البخاري رحمه الله: (باب الصلاة قبل العيد وبعدها وكره ابن عباس الصلاة قبل العيد. فيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما)[١].

قال ابن بطال رحمه الله: (اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فقالت طائفة بحديث ابن عباس هذا لا يصلى قبل العيد ولا بعدها في المصلى روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وحذيفة[٢]، وجابر، وابن عمر، . . .)[٣].

توضيح المسألة: أن النوافل لا تشرع قبل صلاة العيدين وبعدهما عند هؤلاء المذكورين والدليل: السنة التركية؛ لأن القاعدة أن النبي ﷺ إذا ترك شيئاً مع قيام المقتضي وانتفاء المانع فتركه سنة وفعله بدعة.

٨- استدلال أكثر الصحابة على عدم مشروعية غسل الشهداء، وبعضهم على عدم مشروعية الصلاة عليهم بالسنة التركية. قال ابن قدامة رحمه الله عند قول الخرقي[٤]: «والشهيد إذا مات في موضعه، لم يغسل، ولم يصل عليه» قال: (يعني

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد: ٢/ ٥٢٥ برقم: ٩٦٤ و٩٨٩ و١٤٣١ و٥٨٨١ فتح الباري، ومسلم في كتاب العيدين: ٣/ ٤٢٠ برقم: ٢٠٥٤ شرح النووي، وأبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة بعد صلاة العيد: ٤/ ١٦ برقم: ١١٥٦ عون المعبود، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها: ٢/ ٤١٧ برقم ٥٣٧، والنسائي في كتاب صلاة العيدين باب الصلاة قبل العيدين وبعدها: ٣/ ١٩٢ برقم: ١٥٨٦، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها: ٢/ ٤٤٠ برقم: ١٢٩١.

(٢) هو حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل حليف النصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه أن النبي ﷺ علمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة. وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد ومات حذيفة أول خلافة علي. تقريب التهذيب ص٢٢٧ وانظر الإصابة ١/ ٣٣٢.

(٣) شرح ابن بطال ٢/ ٥٧٤.

(٤) العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين صاحب المروزي وصنف التصانيف توفي سنة ٣٣٤ سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣.

إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن[1]، وسعيد بن المسيب[2] قالا: يغسل الشهيد، ما مات ميت إلا جنباً والاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ترك غسلهم أولى.

وأما الصلاة عليه، فالصحيح أنه لا يصلى عليه...)[3]. قلت: وهذه المسألة كالتي قبلها.

(١) ستأتي ترجمته إن شاء الله.

(٢) ستأتي ترجمته إن شاء الله.

(٣) المغني ٣/ ٤٦٧. وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٣٣٠.

المطلب الثاني: إنكارهم على من فعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ وتصريحهم بأنهم لا يفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ:

ولها نماذج منها:

١ - إنكار أبي بكر على عمر حين عرض عليه جمع القرآن، ٢- وإنكار زيد بن ثابت عليهما[١] أيضاً حين عرضا عليه جمع القرآن. أورد البخاري في «صحيحه» في باب جمع القرآن حديث زيد بن ثابت من طريق عبيد بن سباق قال: (إن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إلي أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن. وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه. فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أراد مني به من جمع القرآن: قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. ثم لم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما...)[٢] قال

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجة صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق: كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين تقريب التهذيب ص٣٥١ وانظر الإصابة ٣/ ٢٢.

(٢) صحيح البخاري في كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن: ٨/ ٦٢٧ برقم: ٤٩٨٦ فتح الباري.

الحافظ ابن حجر رحمه الله (وفي رواية عمارة بن غزية[1] فنفر منها أبو بكر وقال: أفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ؟ . . . وفي رواية عمارة بن غزية فقال لي أبو بكر: إن هذا دعاني إلى أمر، وأنت كاتب الوحي، فإن تك معه اتبعتكما، وإن توافقني لا أفعل فاقتضى قول عمر فنفرت من ذلك. . .)[2].

قال ابن بطال رحمه الله: (إنما نفر أبو بكر أولاً، ثم زيد بن ثابت؛ لأنهما لم يجدا رسول الله ﷺ فعله فكرها أن يحلا أنفسهما محل من يزيد احتياطة للدين على احتياط الرسول ﷺ فلما نبههما عمر على فائدة ذلك، وأنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع القرآن. . .)[3]

وقال العيني رحمه الله[4]: (قوله والله خير يعني خير في زمانهم)[5] قلت: فتأمل في هذه النفرة من كل منهما في فعل شيء لم يفعله رسول الله ﷺ وتأمل أيضاً في قول كل من أبي بكر، وزيد بن ثابت: فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري مع أن مقتضى الفعل لم يكن قائماً في زمنه ﷺ، ومع أن أبا بكر وعمر لهما سنة لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[6].

---

(١) هو عمارة بن غزية بن الحارث الأنصاري المازني المدني لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة من السادسة مات سنة أربعين تقريب التهذيب ص٧١٣.

(٢) انظر الفتح ٨/ ٦٢٧.

(٣) شرح البخاري لابن بطال ١٠/ ٢٢٢ ط/ ١ مكتبة الرشد.

(٤) هو بدر الدين أبو الثناء، وأبو محمد محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن القاضي شرف الدين موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي الأصل المصري الحنفي المعروف بالعيني قال تلميذه ابن تعري بن بردي: هو العلامة، فريد عصره ووحيد دهره عمدة المؤرخين مقصد الطالبين قاضي القضاة ولد سنة٧٦٢ وتوفي سنة ٨٥٥هـ. شذرات الذهب ٩/ ٤١٨.

(٥) عمدة القاري ٢٠/ ١٧.

(٦) سبق تخريجه.

٢- ومنها: إنكار عائشة رضي الله عنها على ابن عمر ففي «السنن» للدار قطني أنها بلغت أن ابن عمر يقول: في القبلة الوضوء فقالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ[١].

٣- ومنها: إنكار ابن عباس على معاوية فعن مجاهد (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال له ابن عباس لم تستلم هذين الركنين، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فقال معاوية: صدقت)[٢]. كما سبق.

٤- ومنها: إنكار عمر على يعلى بن أمية قال يعلى ابن أمية: كنت مع عمر، فاستلم الركن، قال يعلى: وكنت مما يلي البيت، فقال بلغت الركن الغربي الذي يلي الأسود، وحدرت بين يديه لأستلم، فقال: ما شأنك؟ قلت: ألا تستلم هذين؟ قال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ فقلت: بلى. قال: أرأيته يستلم هذين الركنين؟ يعني الغربيين، قلت: لا. قال: أفليس لك فيه أسوة حسنة؟ قلت: بلى قال: فانفذ عنك[٣]. كما سبق أيضاً.

٥- ومنها: إنكار ابن عمر على من يصلي الرواتب في السفر واستدلاله بالسنة التركية وفي «صحيح البخاري» باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة. كما سبق أيضاً.

ثم أورد حديث ابن عمر، قال: صحبت رسول الله ﷺ فلم يره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وفي رواية قال ابن عمر: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك رضي الله عنهم[1]». كما سبق أيضاً.

٦- ومنها: إنكار ابن عمر على القدرية أورد مسلم رحمه الله [2] في «صحيحه» في كتاب الإيمان من طريق يحيى بن يعمر قال: كان من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوافق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتفقرون العلم وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف فقال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر...) ثم استدل بحديث جبريل المشهور[3] قلت: أنكر عليهم؛ لأنهم ابتدعوا بدعة؟ وخالفوا السنة التركية قال القرطبي في «المفهم» (وهو مذهب مبتدع باطل بالأدلة النقلية والسمعية...)[4].

---

(١) سبقت القصة.

(٢) هو الإمام الكبير الحافظ المجود، الحجة الصادق، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ، القشيري النيسابوري صاحب الصحيح فلعله من موالي قشير ولد سنة: ٢٠٤ وتوفي سنة ٢٦١. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧-٥٨٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: ١/ ١٠٣ برقم: ٩٣ وما بعده.

(٤) المفهم ١/ ١٢٣.

المطلب الثالث: متابعتهم النبي ﷺ في السنة التركية، ولها نماذج منها:

١- لما ترك النبي ﷺ أكل الضب تركوا أكله، وقالوا: أحرام يا رسول الله؟ فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد[١] أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة[٢]، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر)[٣].

قال ابن السمعاني[٤] في «قواطع الأدلة»[٥]، والزركشي[٦] في «البحر المحيط»[٧]،

---

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي سيف الله يكنى أبا سليمان من كبار الصحابة وكان إسلامه بين الحديبية والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين. تقريب التهذيب ص٢٩٢ وانظر الإصابة ٢/ ٩٨.

(٢) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ قيل: كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت بها ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح. تقريب التهذيب ص١٣٧٣ وانظر الإصابة ٨/ ١٩١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني، المروزي، الحنفي كان ثم الشافعي. ولد سنة: ٤٢٦ وتوفي سنة: ٤٨٩ عاش ثلاثاً وستين سنة. سير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٤ وانظر طبقات الكبرى للشافعية ٤/ ٢١.

(٥) قواطع الأدلة ٢/ ١٩٠.

(٦) هو محمد بن بهادر بن بدر الدين، الزركشي مصري المولد والوفاة أصله من الأتراك ينسب إلى مذهب الشافعي لقب بالمنهاجي لأنه حفظ منهاج الطالبين للنووي كان فقيهاً أصولياً محدثاً محرراً وكان أديباً فاضلاً ولد سنة: ٧٤٥ وتوفي سنة ٧٩٤ انظر الأعلام للزركلي ٦/ ٢٨٦ والدرر الكامنة ٤/ ١٧.

(٧) البحر المحيط ٤/ ٢١٤.

والشوكاني في «إرشاد الفحول»[1]، وابن النجار[2] في «الكوكب المنير»[3]: (إذا ترك النبي ﷺ شيئاً من الأشياء وجب علينا متابعته ثم استدلوا بهذا الحديث وقالوا: ألا ترى أنه ﷺ لما قدم إليه الضب فأمسك عنه، وترك أكله، أمسك عنه أصحابه وتركوه).

٢ - خلعهم نعالهم لما خلع نعله ﷺ: فعن أبي سعيد الخدري[4] قال: (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ: « إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، أو قال: أذى. . . »)[5] الحديث.

---

(١) إرشاد الفحول ١/ ٢٢٥.

(٢) هو الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشد بضم الراء الفتوحي تقي الدين، أبو بكر بن شهاب الدين الشهير بابن النجار قاضي القضاة بن شيخ الإسلام ولد سنة: ٨٩٨ وتوفي سنة: ٩٧٢. السحب الوابلة ص٢٢١.

(٣) الكوكب المنير ٢/ ١٦٥.

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها روى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل: سنة أربع وسبعين. تقريب التهذيب ص٣٧١ وانظر الإصابة ٣/ ٨٥.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده في مسند أبي سعيد الخدري: ١٧/ ٢٤٢برقم ١١١٥٣، وأبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل: ٢/ ٣٥٣برقم: ٦٥٠ عون المعبود، وأبويعلى في مسند أبي سعيد الخدري٢/ ٤٠٩برقم: ١١٩٤، وابن خزيمة في كتاب الصلاة باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر: ٢/ ١٠٧برقم: ١٠١٧، وابن حبان بترتيب البلبان في كتاب الصلاة باب الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه ويمسح الذي عنهما إن كان بها: ٥/ ٥٦٠برقم: ١١٨٥، والحاكم ١/ ٥٤١برقم ٩٩٤ قال النووي: إسناده صحيح، والحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود: إسناده صحيح، وقوى إسناده ابن التركماني.

قال الخطابي رحمه الله[1]: في «معالم السنن»[2]: (وفيه أن الائتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب، كهو في أقواله وهو أنهم لما رأوا النبي ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم). قلت: السنة التركية من السنة الفعلية.

٣- بوب البخاري رحمه الله بقوله: (باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ) روى فيه حديث ابن عمر قال: (اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتم ذهب فنبذه، وقال: «إني لن ألبسه أبداً» فنبذ الناس خواتيمهم)[3]. قال الحافظ رحمه الله: (اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسيهم به في الفعل والترك).

---

(١) هو الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف توفي سنة: ٣٨٨. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣.

(٢) معالم السنن ١/ ٣٢٨.

(٣) البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ ١٣/ ٢٨٨ برقم: ٧٢٩٨.

المطلب الرابع: في حثهم على التمسك بالسنة، وتحذيرهم من البدع:

يقال هنا ما قيل في المباحث الشبيهة لهذا المبحث؛ لأنه يبنى على ما مهدت في مباحث الاستدلال بالقرآن على حجية السنة التركية فأقول: ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم أشد الناس حرصاً على العمل بالكتاب، والسنة، وأشدهم عداوة وبغضاً للبدع وأهلها وإليك نماذج:

١- منها ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته له: (إنما أنا مثلكم، وإني لا أدري لعلكم ستكلفونني ما كان رسول الله ﷺ يطيقه، إن الله اصطفى محمداً على العالمين، وعصمه من الآفات، وإنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فتابعوني، وإن زغت فقوموني)[١].

٢- ومنها ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: (أيها الناس قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً)[٢].

٣- ومنها ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه قال: (يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً)[٣].

٤- ومنها ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم)[٤].

---

(١) تاريخ الطبري ٣/ ٢٢٤. والبداية والنهاية ٩/ ٤١٨.

(٢) الموطأ للإمام مالك مع التمهيد ١٤/ ٦٤.

(٣) صحيح البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ١٣/ ٢٦٣.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٩/ ١٦٨ برقم: ٨٧٧٠، والدارمي في المقدمة باب كراهية أخذ الرأي: ١/ ٢٨٨ برقم: ٢١١ قال في " مجمع الزوائد": رجاله رجال الصحيح وقال المنذري إسناده جيد.

٥- وعنه في القصة التي رواها الدارمي في السنن من طريق عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقال: أخرج عليكم أبو عبد الرحمن قلنا: لا بعد، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيراً. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه. قال: ورأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصاً، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك، أو انتظار أمرك قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا يا أبا عبد الرحمن حصاً نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحو باب ضلالة. قالوا والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير. قال: كم مريد للخير لن يصبيه، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم.

فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج[1].

---

(١) سنن الدارمي في المقدمة باب كراهية أخذ الرأي: ١/ ٢٨٦ برقم: ٢١٠، والطبراني في الكبير برقم ٨٦٣٦، وابن أبي شبية في كتاب الجهاد باب ما ذكر في الخوارج ١٥/ ٣٠٦ برقم: ١٩٧٣٦.

ومنها عن ابن عباس قال: (عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تبتدع)[1].

وغيرها كثير قلت: هؤلاء الصحابة الأجلاء كلهم يأمرون بالاتباع؛ لأن من شرط قبول العمل أن يكون صواباً ولقد أحسن الإمام ابن القيم حيث قال:

والسنة المثلى لسالكها فتو
حيد الطريق الأعظم السلطان

فلواحد كن واحداً في واحد
أعني سبيل الحق والإيمان[2]

وقال:

فقيام دين الله بالإخلاص وال
لإحسان إنهما لنا أصلان

لم ينج من غضب الإله وناره
إلا الذي قامت به الأصلان

والناس بعد فمشرك بإلهه
او ذو ابتداع أو له الوصفان

ومن السنة التي يجب اتباعها ويحرم مخالفتها، السنة التركية.

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٢٥٠ برقم ١٤١ والبدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٥٩ برقم ٦٤.

(٢) نونية ابن القيم ٢/ ١٣١ مع شرح هراس.

المبحث الثاني
في حجية السنة التركية عند المذاهب الأربعة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حجيتها عند الحنفية.

المطلب الثاني: حجيتها عند المالكية.

المطلب الثالث: حجيتها عند الشافعية.

المطلب الرابع: حجيتها عند الحنابلة.

المطلب الأول حجيتها عند الحنفية.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تقرير الحنفية قاعدة الترك وهي: السنة التركية.

المسألة الثانية: استدلالهم بالسنة التركية على المسائل العقدية.

المسألة الثالثة: استدلالهم بالسنة التركية على المسائل الفقهية.

المسألة الرابعة: حثهم على التمسك بالسنة وتحذيرهم من البدع.

افتتاحية:

(المتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك أيضاً فمن واظب على فعل ما لم يفعله الشارع فهو مبتدع).

الإمام ملا علي القاري.

(وأما ما كان المقتضي لفعله في عهده ﷺ موجوداً من غير وجود المانع منه ومع ذلك لم يفعله ﷺ، فإحداثه تغيير لدين الله تعالى إذ لو كان فيه مصلحة لفعله ﷺ، أو حث عليه، ولما لم يفعله ﷺ، ولم يحث عليه، علم أنه ليس فيه مصلحة بل هو بدعة قبيحة سيئة).

الإمام أحمد الرومي.

المسألة الأولى: في تقرير الحنفية قاعدة الترك وهي السنة التركية.

لقد قرر الحنفية قاعدة الترك تقريراً لا يدع أدنى شك في حجيتها:

فمن القواعد المهمة لعلماء الحنفية: قاعدتا الترك وهما:

القاعدة الأولى: (متابعة الرسول ﷺ كما تكون في الفعل كذلك تكون في الترك)[1].

القاعدة الثانية: (عدم النقل يدل على العدم كما يدل على الكراهة والبدعة).

ومما يؤكد القاعدة الأولى كلامهم النفيس الذي جعلته افتتاحية للمطلب لنفاسته وهو: ما قاله كل من: ١- العلامة ملا علي القاري في المرقاة ٢- والشيخ/ عبد الحق محدث الحنفية في الهند ٣- والعلامة محمد عابد السندي أحد كبار علماء الحنفية ٤- والشيخ/ قطب الدين الدهلوي: (المتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك أيضاً فمن واظب على فعل ما لم يفعله الشارع فهو مبتدع)[2].

٥- وما قاله الإمام أحمد الرومي ٦- والشيخ/ سبحان بخش الهندي ٧- والشيخ/ محمد بن إبراهيم السورتي: (وأما ما كان المقتضي لفعله في عهده ﷺ موجوداً من غير وجود المانع منه ومع ذلك لم يفعله ﷺ، فإحداثه تغيير لدين الله

(١) ينظر مجالس الأبرار لأحمد الرومي وخزينة الأسرار للسبحان بخش الهندي ص١٣٥-١٣٧ ونفائس الأزهار للشيخ محمد بن إبراهيم السورتي ١٦٣-١٦٩ ومسألة الوسيلة ص١٦-١٨ وضياء النور ص١١٩-١٢١ وأصول السنة ص ٥٢-٦٠ كما في جهود العلماء الحنفية ٢/ ٦٠٨-٦٠٩.

(٢) المرقاة ١/ ٤١ و١/ ٥٩ ط المحققة وأشعة اللمعات ١/ ٢٠ ومظاهر الحق ١/ ٢٠ والمواهب اللطيفة شرح مسند أبي حنيفة للسندي كما في جهود الحنفية.

تعالى إذ لو كان فيه مصلحة لفعله ﷺ أو حث عليه، ولما لم يفعله ﷺ، ولم يحث عليه علم أنه ليس فيه مصلحة بل هو بدعة قبيحة سيئة، مثاله: الأذان في العيدين فإنه لما أحدثه بعض السلاطين أنكره العلماء وحكموا بكراهته، فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته لقيل: هذا ذكر الله تعالى ودعاء الخلق إلى عبادة الله تعالى، فيقاس على أذان الجمعة، أو يدخل في العمومات التي من جملتها قوله تعالى ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [فصلت: ٣٣] لكن لم يقولوا ذلك بل قالوا: كما أن فعل ما فعله النبي ﷺ كان سنة، كذلك ترك ما تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضي وعدم المانع منه كان سنة أيضاً؛ فإنه ﷺ لما أمر بالأذان في الجمعة دون العيدين كان ترك الأذان فيهما سنة، وليس لأحد أن يزيده ويقول: هذا زيادة العمل الصالح لا يضر زيادته فيقال له: هكذا تغيرت أديان الرسل وتبدلت شرائعهم فإن الزيادة في الدين لو جازت لجاز أن يصلى الفجر أربع ركعات، والظهر ست ركعات ويقال: هذا زيادة عمل صالح لا يضر زيادته لكن ليس لأحد أن يقول ذلك لأن ما يبديه المبتدع من المصلحة والفضيلة إذا كان ثابتاً في عصره ﷺ ومع ذلك لم يفعله ﷺ فيكون ترك مثل هذا الفعل سنة مقدمة على كل عموم وقياس فمن عمل به مع اعتقاده أنه غير مشروع في الدين يكون فاسقاً غير مبتدع، وإن عمل به مع اعتقاده أنه مشروع في الدين يكون فاسقاً ومبتدعاً؛ لأن الفسق أعم من البدعة، فكل بدعة فسق من غير عكس وكذلك قيل: البدعة شر من الفسق؛ فإن من يفعل البدعة ينتقص الرسول ﷺ، وإن كان في زعمه أنه يعظمه بالبدعة حيث يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب فيكون مشاقاً لله ولرسوله ﷺ لاستحسانه ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الإحداث في الدين، وأنه تعالى قد شرع لعباده من العبادات ما فيه كفاية لهم وأكمل دينهم وأتم عليهم نعمته كما أخبر تعالى في كتابه الكريم)[1].

---

(١) مجالس الأبرار مع خزانة الأسرار ص١٣٥-١٣٦ نفائس الأزهار ص ١٦٧-١٦٨.

ونضيف أيضاً إلى ما تقدم ما قاله شيخ القرآن الفنجفيري: (الأصل الثالث: الاتباع، والاتباع كما يكون في الفعل كذلك يكون في الترك؛ لأنه قد ثبت أن عدم النقل يدل على الكراهة، وأن ما لا دليل عليه فهو مردود... وقد نهى النبي ﷺ عن الإحداث في الدين... واعلم أن سنة النبي ﷺ كما تكون في الفعل تكون في الترك، وكما نتقرب إلى الله تعالى بفعل ما فعله النبي ﷺ كذلك نتقرب إلى الله بترك ما تركه النبي ﷺ، فالفاعل لما ترك كالتارك لما فعل والكلام مفروض في ترك شيء لم يكن في زمن النبي ﷺ مانع منه وتوفرت الدواعي على فعله وذلك كتركه الأذان للعيدين، والغسل لكل صلاة، وصلاة ليلة النصف من شعبان، والأذان للتراويح، والدعاء بعد السنن بهيئة الاجتماع، والختم للموتى وقد ثبت أن أكبر الكبائر التقول على الله)[1].

ومما يؤكد القاعدة الثانية نصوصهم التالية:

قال ابن الهمام[2]: (نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي)[3].

وقال المولوي: (والمراد بالحكم: الحكم الشرعي ولا يكون ذلك إلا ثابتاً بدليل شرعي)، وقال: (فعدم فعله يدل على الكراهة)[4].

وقال ابن عابدين[5]: (فما لم يوقف على دليل المشروعية لا يحل فعله بل يكره)[6].

---

(١) أصول السنة ص ٥٢.

(٢) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد أحد كبار الحنفية وكان من محققي الحنفية غير متعصب لهم من أكبر كتبه "فتح القدير شرح الهداية للمرغناني "توفي سنة: ٨٦١ انظر ترجمته في مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٤ والفوائد البهية ص١٨٠ والضوء اللامع ٨/ ١٢٠ والشذرات ٧/ ٢٩٨.

(٣) فتح القدير ٢/ ٦٠.

(٤) شرح منتخب الحسامي كما في أصول السنة ٥٤.

(٥) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز من كبار علماء الحنفية وفقيه الديار الشأمية وإمام الحنفية في عصره توفي سنة١٢٥٢ انظر ترجمته في حلية البشر للبيطار ٣/ ١٢٣٠-١٢٣٩.

(٦) در المختار ١/ ٧٧٨.

وقال الإمام الأكمل البابرتي في تحقيق عدم النقل دليل على العدم (ولنا أنه لم ينقل ذلك وذلك دليل على أنه لم يفعل)[1].

وقال شيخ القرآن الفنجفيري: (وفي العناية: وعدم النقل عن النبي ﷺ يدل على عدم فعله)[2] ثم نقل كلام ابن القيم الآتي إن شاء الله.

قلت: المسائل الآتية تفريع على المسألة الأولى أي بناء على القاعدة التي قعدوها استدلوا بالسنة التركية على المسائل العقدية والفرعية...

المسألة الثانية: استدلالهم بالسنة التركية على المسائل العقدية:

١- قال محمد بن الحسن[3]: (اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن، والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب عز وجل من غير تفسير[4]، ولا وصف، ولا تشبيه فمن فسر اليوم شيئاً من ذلك، فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة، ثم سكتوا. فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة؛ لأنه قد وصفه بصفة لا شيء)[5].

---

(١) العناية ٢/ ٩٠ ط دار الفكر.

(٢) أصول السنة ص ٥٧- ٥٨.

(٣) هو أبو عبد الله الكوفي فقيه العراق، الإمام الثالث لأهل الرأي الحنفية، قرأ على مالك موطأه ورواه عنه، وتأثر به بعض الشيء، فخالف إمامه أبا حنيفة في كثير من المسائل القياسية، ووافق مذهب أهل الحديث من الحجازيين مالك وغيره وله كلام شديد في الرد على الجهمية انظر تاريخ ابن معين ٢/ ٥١١ والضعفاء للعقيلي ٤/ ٥٢-٥٥ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٢٢٧ والكامل لابن عبن عدي ٦/ ٢١٨٣.

(٤) تنبيه مهم: قوله رحمه الله من غير تفسير يعني به تفسير الجهمية بدليل قوله: فمن قال: بقول جهم وقوله لكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا لا يعني التفويض كما زعم البعض والله أعلم.

(٥) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٣/ ٤٨٠ برقم: ٧٤٠.

قلت: تأمل في قوله: (من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه فمن فسر اليوم. . . لكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا. . .) أي فمن لم يتبعهم في سكوتهم فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ فاستدلاله بالسنة التركية واضح جداً.

٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧- قال الإمام محمود الألوسي[١]، وتبعه ابنه نعمان الألوسي، وحفيده شكري الألوسي[٢]، والشيخ غلام الله الملقب عند الحنفية بشيخ القرآن[٣]، والعلامة الرباطي، والعلامة الرستمي (في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾ [الحج: ٧٣] إشارة إلى ذم الغالين في أولياء الله حيث يستغيثون بهم في الشدة غافلين عن الله تعالى، وينذرون لهم النذور، والعقلاء منهم يقولون: إنهم وسائلنا إلى الله ورأيت كثيراً منهم يسجد على أعتاب حجر قبور الأولياء. . . وكل ذلك باطل لا أصل له في الكتاب والسنة، وكلام سلف الأمة، وقد أفسد هؤلاء على الناس دينهم، وصاروا ضحكة لأهل الأديان المنسوخة: من اليهود والنصارى، وكذا لأهل النحل والدهرية نسأل الله تعالى العفو والعافية)[٤].

قلت: تأمل في قولهم: (وكل ذلك باطل لا أصل له في الكتاب والسنة وكلام السلف) أي أنهم لم يسكتوا عما سكت عنه الكتاب والسنة والسلف وخالفوا السنة التركية.

---

(١) هو شهاب الدين والد العلامة نعمان الألوسي وجد الفهامة محمود شكري الألوسي من كبار علماء الحنفية من الأسرة الألسية المعروفة بالعلم والنهم ببغداد توفي ١٢٧٠ ترجمته في حلية البشر ٣/ ١٤٥٠ وجلاء العينين ص٤٣ والأعلام للزركلي ٧/ ١٧٦.

(٢) هو محمود شكري بن عبد الله بن محمود بن عبد الله حفيد الألوسي وكلهم من فضلاء الحنفية صاحب غاية الأماني وفتح المنان وغيرهما توفي ١٣٤٢ الإعلام للزركلي ٧/ ٢٧٢

(٣) هو شيخ القرآن غلام الله خان روالبندوري من كبار مشاهير الديوبندية وعظمائهم كان حرباً شعواء على القبورية ترجمته كاروان آخره (ركب الآخرة) لسميع الحق ص١٨٤-١٨٥.

(٤) روح المعاني ١٧/ ٢١٢-٢١٣، وجلاء العينين ص٥٠٣،٤٩٠، وغاية الأماني ٢/ ٣١٢، وجواهر القرآن ٢/ ٧٤٨، والكواكب الدرية ص٥٩-٦٠، وتنشيط الأذهان ص٤٣.

٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣- وقال الأئمة الثلاثة: محمد البركوي، وأحمد الرومي، والشاه الدهلوي، والشيوخ الثلاثة: المظفري، وسبحان بخش الهندي، وإبراهيم السورتي، والعلامتان: نعمان الألوسي، وشكري الألوسي في بيان الفرق بين الزيارتين: السنية، والشركية البدعية (. . . فإذا كان ذلك، فاللائق بالزائر أن يتبع السنة، ويقف عندما شرع له، ولا يتعداه، ليكون محسناً إلى نفسه، وإلى الميت، فإن زيارة القبور نوعان: زيارة شرعية، وزيارة بدعية بل شركية:

أما الزيارة الشرعية: التي أذن فيها رسول الله ﷺ، فالمقصود منها شيئان: أحدهما راجع إلى الزائر: وهو الاعتبار، والاتعاظ.

والثاني: راجع إلى الميت: وهو أن يسلم عليه الزائر، ويدعو له.

وأما الزيارة البدعية، فزيارة القبور لأجل الصلاة عندها، والطواف بها، وتقبيلها، واستلامها، وتغبير الخدود عليها، وأخذ ترابها، ودعاء أصحابها، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر، والرزق، والعافية، والولد، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفان وغير ذلك من الحاجات، التي كان عباد الأوثان يسألونها من أوثانهم، فليس شيء من ذلك مشروعاً باتفاق أئمة المسلمين، إذ لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة والتابعين، وسائر أئمة الدين، بل أصل هذه الزيارة البدعية الشركية مأخوذة عن عباد الأوثان. . .)[1]. قلت: تأمل في قولهم: (إذ لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة والتابعين، وسائر أئمة الهدى. . .) تجده صريحاً جداً في احتجاجهم بالسنة التركية على المسائل العقدية. فلله درُّهم.

وقال الأئمة الثلاثة، والشيوخ الثلاثة: (. . . فإن جمهور العلماء قالوا: السفر إلى زيارة قبور الأنبياء، والصالحين بدعة؛ لم يفعلها أحد من الصحابة، والتابعين،

(١) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية ٣/ ١٥٩٣ط/ ١ دار الصميعي.

ولا أمر بها رسول رب العالمين، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك قربة، وطاعة، فقد خالف السنة، والإجماع ولو سافر لذلك الاعتقاد يحرم بإجماع المسلمين. . .)[1]. قلت: وهذا كالسابق حيث قالوا: (لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول رب العالمين. . فقد خالف السنة والإجماع) مرادهم مخالفة السنة التركية والله أعلم.

وقال نعمان الألوسي: (قلت: وقد تعاظم الأمر في هذا الزمان، وظهرت البدع في كل مكان، وبنيت القبب المذهبة على القبور، ونذرت لها النذور، وجعلت عليها الشبابيك من العين، وسرجت عليها السرج وقناديل اللجين، ووضعت عليها الأسلحة المجوهرة، وصرفت على سدنتها وبنائها القناطير المقنطرة، وطاف حولها الزائرون. . .)[2].

قلت: تأمل في قوله: (. . وظهرت البدع في كل مكان. . .) أي ظهرت البدع لمخالفتهم السنة التركية.

١٤، ١٥- وقال الإمامان: الكمال بن الهمام، وابن نجيم الملقب بأبي حنيفة الثاني[3]: (ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة، بل كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها[4] كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع)[5]. قلت: وهذا أيضاً كالسابق حيث قالا: (بل كل ما لم يعهد من السنة) أي يكره فعل كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ وهو السنة التركية.

---

(١) المرجع السابق: ٣/ ١٥٩٩-١٦٠٠.

(٢) جلاء العينين ٥٢٢- ٥٢٣.

(٣) هو زين الدين أو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المصري من كبار أئمة الحنفية وفقهائهم توفي سنة: ٩٧٠ انظر كشف الظنون ٢/ ١٥١٥ والشذرات ٨/ ٣٥٨ والأعلام للزركلي ٣/ ٦٤.

(٤) أي الدعاء للأموات عند القبور والله أعلم.

(٥) فتح القدير ٢/ ١٤٢.

المسألة الثالثة: استدلالهم بالسنة التركية على المسائل الفقهية:

ولها أمثلة ونماذج:

١، ٢، ٣- قول أبي حنيفة [١]، وأبي يوسف [٢]، ومحمد بن الحسن قال الإمام الطحاوي مستدلاً على عدم مشروعية الوضوء مما مست النار:

• (... وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا وضوء في شيء من ذلك) ثم ذكر الأحاديث التي فيها: ولم يتوضأ، ثم قال: (ففي هذه الآثار ما ينبغي أن لا يكون أكل ما مست النار حدثاً؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتوضأ) إلى أن قال: (فيثبت ما ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو ترك الوضوء مما غيرت النار وأن ما خالف ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني) إلى أن قال: (هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأبي الحسن)[٣].

• روى أبو حنيفة - مستدلاً بالسنة التركية على عدم مشروعية الركعتين قبل المغرب- عن إبراهيم النخعي[٤] أنه نهى عنهما ثم استدل بالسنة التركية قال كمال الدين بن الهمام (روى أبو حنيفة عن حماد بن سليمان[٥] عنه «إبراهيم النخعي» أنه

---

(١) هو أحد الأئمة الأربعة المتبوعين وأقدمهم وصفه الذهبي في «السير» بفقيه الملة وفي: «التذكرة» بالإمام الأعظم ووصفه كثير من الجهابذة بإمام أهل الرأي منهم المزي توفي سنة: ١٥٠ انظر السير ٦/ ٣٩١ والتذكرة ١/ ١٦٨ وتهذيب الكمال ٢٩/ ٤١٨.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة الإمام الثاني للحنفية على الإطلاق كان من أئمة أهل الرأي ولكن يميل إلى أصحاب الحديث توفي سنة: ١٨٢ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ١٠١-١٠٢.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٦٤-٧٠.

(٤) الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي أحد الأعلام قال أحمد: كان إبراهيم ذكياً حافظاً صاحب سنة السير ٤/ ٥٢٠-٥٢٩.

(٥) العلامة الإمام فقيه العراق، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين أصله من أصبهان توفي سنة: ٢١٠ السير ٥/ ٢٣١-٢٣٩.

نهى عنهما، وقال: إن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما) وقال: (وإذا صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري، ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه، كأبي بكر، وعمر) وقال بعد ما ذكر أدلة من يقول: بمشروعيتهما: (الجواب: المعارضة بما في أبي داود عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه أبو داود، والمنذري بعده في مختصره، وهذا تصحيح... بل لو كان حسناً كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا... كما قلنا من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه، وتركهم لمقتضى ذلك الحديث، وكذا أكثر السلف ومنهم: مالك نجم الحديث، وما زاده ابن حبان[1] على ما في «الصحيحين» من أن النبي ﷺ صلاهما لا يعارض ما أرسله النخعي من أنه ﷺ لم يصلهما؛ لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت)[2].

٤- قول أبي جعفر الطحاوي:

• قال في مسألة عدم الجمع بين الرجم والجلد: (... وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل حده الرجم دون الجلد... وكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك، ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ في أمره أنيساً الأسلمي رجم المرأة التي أمره أن يغدو عليها فيرجمها إن اعترفت، ولم يأمره أن يجلدها[3]... وفي ذلك الحديث أن الذي

---

(١) هو الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي صاحب الكتب المشهورة مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٢-١٠٤.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٤٥

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود ٤/ ٥٧٤برقم: ٥٧٤ أطرافه: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩، ومسلم في كتاب الحدود ١١/ ٢٠٤ برقم: ٤٤١٠.

قام إلى النبي ﷺ قال له: إني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على امرأة هذا الرجم، ولم يذكر معه الجلد، فلم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ، فدل هذا أن جميع ما كان عليها من الجلد في الزنى الذي كان منها، هو الرجم دون الجلد وقد شد ذلك أيضاً ما قد روي عن رسول الله ﷺ فيما فعل بماعز رضي الله عنه حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا الأسود، عن عامر قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يذكر جلداً ففيما ذكرنا من ذلك ما يدل أن حد المحصن هو الرجم دون الجلد... وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنه ﷺ فيه بين حكم البكر والثيب، فجعل على البكر مائة جلدة وتغريب عام وعلى الثيب الرجم متأخر عنه فكان ذلك ناسخاً؛ لأن ما تأخر من حكم رسول الله ﷺ ينسخ ما تقدم منه...)[1]. قلت: تأمل في قوله من حكم رسول الله ﷺ اعتبر السنة التركية حكماً كما اعتبرها في كلامه السابق فعلاً.

• وقال أبو جعفر الطحاوي في عدم مشروعية الجهر بالبسملة: (... وخالفهم آخرون فقالوا: لا نرى الجهر بها في الصلاة واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم: يقولها سراً، وقال بعضهم: لا يقولها البتة، لا في السر، ولا في العلانية واحتجوا) ثم ذكر حديث أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ثم قال: (قال أبو جعفر: ففي هذا دليل أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأها في الثانية)[2].

٥-قول شيخ الإسلام شمس الأئمة أبي بكر السرخسي، قال في «المبسوط» في الأصل: (وليس في العيدين أذان ولا إقامة) وفي الشرح: (هكذا جرى التوارث من

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٨.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٠.

لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهو دليل على أنها سنة. . .)[١]. يعني الترك سنة.

٦- قول الكاساني[٢]: قال في عدم مشروعية الأذان، والإقامة في صلاة العيدين: (وليس في العيدين أذان، ولا إقامة لما روينا من حديث ابن عباس[٣]. وروى جابر بن سمرة أنه قال: : صليت العيدين مع رسول الله ﷺ غير مرة، ولا مرتين بغير أذان، ولا إقامة[٤] وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولأنهما شرعاً علماً على المكتوبة، وهذه ليست بمكتوبة)[٥] قلت: احتج رحمه الله بقوله: بغير أذان ولا إقامة وهو السنة التركية.

٧، ٨- قول صاحب الهداية وقول شارحه في عدم مشروعية التنفل في مصلى العيد: قال في «الهداية» (ولا يتنفل في المصلى قبل العيد) قال الشارح: (لأنه ﷺ لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة. . .). قلت: استدلاله بالسنة التركية أوضح من أن يحتاج إلى توضيح.

٩- قول كمال الدين بن الهمام - وهو قول عامة الحنفية- قال في المسالة السابقة: (وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى والبيت، وبعدها في المصلى لما في الكتب الستة عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج في يوم العيد لم يصل قبلها ولا

---

(١) المبسوط ٢/ ٥٨ ط/ ١ دار الكتب العلمية.

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد بن علاء الدين الكاساني كان من أئمة الحنفية بدمشق أيام السلطان نور الدين محمود توفي سنة: ٥٨٧. انظر ترجمته في الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي وطبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب المشي والركوب إلى العيدين بغير أذان ولا إقامة ٢/ ٥٢٣ برقم: ٩٥٩، ومسلم في كتاب العيدين ٦/ ٤١٦ برقم: ٢٠٤٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤.

بعدها. . .[1])[2]. قلت: استدلوا بقول ابن عباس: لم يصل قبلهما ولا بعدهما. وهو السنة التركية.

١٠- قول صاحب «البناية في شرح الكفاية» - وهو قول عامة الحنفية كما سبق - قال في المسألة نفسها: (وعامة المشايخ على الكراهة مطلقاً، وعن علي، وابن مسعود، وجابر وابن أبي أوفى رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرونها قبلها ولا بعدها وهو قول ابن عمر، ومسروق، والشعبي، والضحاك، والقاسم، وسالم، والزهري، ومعمر بن جريج، ومالك، وأحمد) وقال عند قول الماتن: (لأن النبي ﷺ لم يفعل مع حرصه على الصلاة أي لأن النبي ﷺ لم يصل قبل العيد مع حرصه على فعل الصلاة وقد روى الأئمة الستة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج فصلى بهم العيد، ولم يصل قبلهما ولا بعدهما[3]) وقال عند قول الماتن: (ولا كذلك يوم الفطر) (لأنه لم يرد به الشرع)[4].

المسألة الرابعة: حثهم على التمسك بالسنة وتحذيرهم من البدعة واتباع الرأي:

- قول الإمام أبي حنيفة:

أ- فعن نوح الجامع عن أبي حنيفة قال: (عليك بالأثر، وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة)[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٢٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البناية شرح الهداية للعيني ٢/ ٨٦٠.

(٥) ذم التأويل لابن قدامة.

ب- وقال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)[1].

ج - ونقل ابن عابدين عن «شرح الهداية» لابن الشحنة الكبير شيخ ابن الهمام ما نصه (إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب؛ عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به؛ فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وقد حكى ذلك ابن عبد البر[2] عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة).

د - وقال: (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه)[3].

وفي رواية: (حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي) وزاد في رواية (فإننا بشر، نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً) وفي أخرى (ويحك يا يعقوب - وهو أبو يوسف - لا تكتب كل ما تسمع مني؛ فإني قد أرى الرأي اليوم، وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً، وأتركه بعد غد).

هـ - وقال: (إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ، فاتركوا قولي)[4]. قلت: هذه الأقوال صريحة في الحث على الاتباع، وترك التقليد الأعمى.

---

(١) ستأتي توثيقه في النص الذي بعده.

(٢) هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة كان إماماً ديناً ثقة متقناً علامة متبحراً صاحب سنة واتباع وكان في أصول الديانة على مذهب السلف لم يدخل في علم الكلام بل قفا آثار مشائخه توفي سنة: ٤٥٨ السير ١٨/ ١٦٣-١٧٠.

(٣) "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة" لابن عبد البر ص١٤٥، وابن القيم في "إعلام الموقعين" ٢/ ٣٠٩، وابن عابدين في "حاشيته على "البحر الرائق" ٦/ ٢٩٣، وفي "رسم المفتي" ص٢٩و٣٢، والشعراني في "الميزان" ١/ ٥٥ بالرواية الثانية، والرواية الثالثة رواها عباس الدورقي في " التاريخ " لابن معين ٦/ ٧٧ قال الألباني بسند صحيح.

(٤) الفلاني في " الإيقاظ " ص٥٠.

المطلب الثاني: حجيتها عند المالكية:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تقرير المالكية قاعدة الترك وهي السنة التركية.

المسألة الثانية: استدلالهم بالسنة التركية على المسائل العقدية.

المسألة الثالثة: استدلالهم بالسنة التركية على المسائل الفقهية.

المسألة الرابعة: حثهم على التمسك بالسنة، وتحذيرهم من البدعة.

افتتاحية:

(وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا).

الإمام مالك.

(السنة التي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة).

الإمام مالك.

(والحجة عند الاختلاف في السنة).

ابن بطال.

(... فلو كان مشروعاً لما سكت عنه).

القرطبي.

(. . . لأنا أنزلنا ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة).

ابن رشد.

(وقد أسقط مالك رضي الله عنه الزكاة في الخضروات اقتداء بأنها لم يأخذها النبي ﷺ فدل على أن أفعاله ﷺ عنده على الوجوب).

ابن القصار.

(والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله فما فعلوا فعلناه، وما تركوا تركناه).

محمد الحفار.

(والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمراً ما من الأمور، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت؛ إلا أنه لم يحدد فيه أمراً زائداً على ما كان في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزاد فيه على ما كان من الحكم العام في أمثاله، ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان الموجب لشرعية الحكم العملي الخاص موجوداً، ثم لم يشرع ولا نبه على استنباطه، كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك لا الزائدة عليه ولا النقصان منه).

الشاطبي.

(وما حده الشرع وقفنا عنده، وما أطلقه ولم يخصه بسبب أطلقناه، وما تركه السلف تركناه، وإن كان أصله مشهوداً له بالمشروعية كهذه القراءة، وللشرع حكمة في الفعل والترك، وتخصيص بعض الأحوال بالترك، كالنهي عن القراءة في الركوع، وطلبها في القيام، فتمسك بهذه القاعدة الجليلة؛ فإنه دستور للمتمسك بالسنة، وقاعدة مالك).

خليل بن إسحاق.

المسألة الأولى: في بيان تقرير المالكية قاعدة الترك وهي: السنة التركية:

١- وفي «العتبية»: (وسئل عن الرجل يأتيه أمر يحبه فيسجد لله شكراً، فقال: لا يفعل، ليس مما مضى من أمر الناس. قيل له إن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكراً لله، أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك. وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هذا شيء لم نسمع له خلافاً، فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به، فقال: نأتيك بشيء آخر أيضاً لم تسمعه مني، قد فتح على رسول الله ﷺ، وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا، إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك، فإنه لو كان لذكر؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه)[1].

٢-ابن رشد قال في البيان والتحصيل تعليقاً على جواب الإمام مالك في سجود الشكر: (واستدلاله على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك، ولا المسلمون بعده بأن لو كان لنقل، صحيح؛ إذ لا يصح أن يتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ، وهذا أيضاً من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضروات، والبقول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[2]؛ لأنا أنزلنا ترك

---

(١) البيان والتحصيل ١/ ٣٩٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ٧/ ٥٧ برقم: ٢٢٦٩، وأبو داود باب صدقة الزرع ٤/ ٤٨٤ برقم: ١٥٨١، والنسائي في كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر ٥/ ٤١ برقم: ٢٤٨٨.

نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها وكذلك تنزل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها)[1]. كما سبق أيضاً.

٣ - القرافي قال: (سجدة الشكر مكروهة على المشهور عند بشارة، أو مسرة) ثم ذكر الأقوال ثم قال: (لنا أن النعم كانت متجددة على النبي ﷺ، والسلف، وأعظمها الهداية، والإيمان ولو كانت سنة لواظب عليها)[2]. كما سبق أيضاً.

٤ - خليل بن إسحاق قال: (.. والكراهة لمالك في رواية أشهب، واحتج على ذلك بأن عمل السلف اتصل على ترك ذلك، ذكر ذلك صاحب «البيان» وغيره، وصاحب الرسالة، فقال: وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس عند رأسه، ولم يكن ذلك عندمالك أمراً معمولاً به. انتهى وهذا هو الظاهر، وفي حمل ابن حبيب نظر؛ إذ ليس لنا أن نرتب الأسباب والمسببات وما حده الشرع وقفنا عنده، وما أطلقه ولم يخصه بسبب أطلقناه، وما تركه السلف تركناه، وإن كان أصله مشهوداً له بالمشروعية كهذه القراءة، وللشرع حكمة في الفعل والترك، وتخصيص بعض الأحوال بالترك، كالنهي عن القراءة في الركوع، وطلبها في القيام، فتمسك بهذه القاعدة الجليلة؛ فإنه دستور للمتمسك بالسنة، وقاعدة مالك)[3].

٥ - الشاطبي فقد حرر هذه المسألة بما لا مزيد عليه في كتابيه: «الموافقات» و«الاعتصام» فقال في «الاعتصام»: (... وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما، أو تركه لأمر ما على ضربين: أحدهما أن يسكت عنه، أو يتركه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره، كالنوازل الحادثة

(١) البيان والتحصيل ١/ ٣٩٢.

(٢) الذخيرة: ٢/ ٤١٦.

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤.

بعد وفاة النبي ﷺ؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين. وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيها السلف الصالح مما لم يبينه رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعنى كتضمين الصناع، ومسألة الحرام، والجد مع الإخوة، وعول الفرائض، ومنه جمع المصحف، ثم تدوين الشرائع، وما أشبه مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره. . فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه، وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات، أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع؛ كمسائل السهو والنسيان في إجزاء العبادات ولا إشكال في هذا الضرب؛ لأن أصول الشرع عتيدة، وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك، أو غير ذلك، بل إذا عرضت النوازل روجع لها أصولها، فوجدت فيها ولا يجدها من ليس بمجتهد وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه.

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمراً ما من الأمور، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت؛ إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزاد فيه على ما كان من الحكم العام في أمثاله، ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان الموجب لشرعية الحكم العملي الخاص موجوداً، ثم لم يشرع ولا نبه على استنباطه، كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك لا الزائدة عليه ولا النقصان منه)، ثم قال: (ولذلك مثال فيما نقل عن مالك بن أنس في سماع أشهب، وابن نافع، وذلك هو غاية فيما نحن فيه وذلك أن مذهبه في سجود الشكر الكراهية، وأنه ليس بمشروع وعليه بنى كلامه)، ثم ذكر ما قرره الإمام في «العتبية» ثم

قال: (وقد احتوت على فرض سؤال، والجواب عنه بما تقدم وتقرير السؤال أن يقال في البدعة مثلاً: إنها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل، والترك، فلن يحكم عليه بحكم على الخصوص، فالأصل جواز فعله كما أن الأصل جواز تركه؛ إذ هو في معنى الجائز فإن كان له أصل جملي فأحرى أن يجوز فعله حتى يقوم الدليل على منعه، أو كراهته. وإذا كان كذلك؛ فليس هنا مخالفة لقصد الشارع، ولا ثم دليل خالفه هذا النظر، بل حقيقة ما نحن فيه أنه أمر مسكوت عنه عند الشارع، والمسكوت من الشارع لا يقتضي مخالفة ولا موافقة، ولا يعين الشارع قصداً ما دون ضده وخلافه، وإذا ثبت هذا، فالعمل به ليس بمخالف إذ لم يثبت في الشريعة نهي عنه.

وتقرير الجواب: معنى ما ذكره مالك رحمه الله، وهو أن السكوت عن الفعل، أو الترك هنا - إذا وجد المعنى المقتضي له - إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان، إذ لو كان ذلك لائقاً شرعاً، أو سائغاً، لفعلوه، فهم كانوا أحق بإدراكه، والسبق إلى العمل به، وذلك إذا نظرنا إلى المصالح، فإنه لا يخلو إما في هذا الإحداث مصلحة، أو لا، والثاني لا يقول به أحد، والأول إما أن تكون تلك المصلحة الحادثة آكد من المصلحة الموجودة في زمان التشريع أولاً ولا يمكن أن يكون آكد مع كون المحدثة زيادة؛ لأنها زيادة تكليف ونقصه عن المكلف أحرى في الأزمنة المتأخرة لما يعلم من قصور الهمم واستيلاء الكسل وأنه خلاف بعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة ورفع الحرج عن الأمة... فلم يبق إلا أن تكون المصلحة الظاهرة الآن مساوية للمصلحة الموجودة في زمان التشريع أو أضعف منها، وعند ذلك يصير هذا الإحداث عبثاً أو استدراكاً على الشارع...)[1]. وقد سبق بعض كلامه.

---

(١) الاعتصام ٢/ ٢٦٣-٢٧٠ط/ ١مكتبة التوحيد تحقيق مشهور حسن.

المسألة الثانية: استدلالهم بالسنة التركية على المسائل العقدية:

• قال في «المبسوط»: (وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء). وقال فيه: (لا بأس لمن قدم من سفر، أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو له، ولأبي بكر، وعمر، فقيل له: إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة، أو في الأيام المرة، أو المرتين، أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره إلا لمن جاء من سفر، أو أراده)[1]. قلت: إذا كان الإمام مالك يرى ترك ما تركه فقهاء المدينة، فلأن يرى ترك ما تركه رسول الأمة ﷺ من باب أولى، كما صرح بقوله: ولم يبلغني عن أول هذه الأمة، وصدرها أنهم يفعلون ذلك ومن المعلوم أن النبي ﷺ إمام السلف.

• وقال في «العتبية»: وسئل مالك عن المار بقبر النبي ﷺ أترى أن يسلم عليه إذا مر به؟ قال: نعم أرى ذلك، عليه أن يسلم عليه إذا مر، وقد أكثر الناس من ذلك، فأما إذا لم يمر به فلا أرى ذلك قال رسول الله ﷺ «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2] وقد أكثر الناس في هذا، فأما إذا مر بقبر النبي ﷺ فأرى أن يسلم عليه، فأما إذا لم يمر عليه فهو في سعة من ذلك، قال: وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي ﷺ كل يوم؟ فقال: ما هذا من الأمر، ولكن إذا أراد الخروج)[3].

---

(١) نقله القاضي عياض في " الشفا " ٢/ ٨٨ وابن الحاج في " المدخل " ١/ ١٦٢ وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٥٥.

(٢) الموطأ في كتاب الصلاة باب جامع الصلاة ص١١٩ برقم: ٤١٤.

(٣) البيان والتحصيل ١٨/ ٤٤٤.

• وأخرج الهروي، عن أشهب بن عبد العزيز قال: (سمعت مالكاً يقول: إياكم والبدع، قيل: يا أبا عبد الله وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله، وصفاته، وكلامه، وعلمه، وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة، والتابعون)[1]. قلت: تأمل في قوله ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون فإنه كلام عظيم جداً وقد سكت الصحابة عما سكت عنه النبي ﷺ وقالوا مقولتهم المشهورة: كيف نفعل شيئاً لم يفعله النبي ﷺ، وأنكروا على من فعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ واحتجوا عليه بقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

• وأخرج الهروي عن عبد الرحمن بن مهدي[2] قال: (دخلت على مالك وعنده رجل يسأله فقال: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد؟ لعن الله عمرو بن عبيد فإنه ابتدع هذه البدعة من الكلام، ولو كان الكلام علماً لتكلم به الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع)[3]. قلت: وصدق والله رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً ولو كان الكلام علماً لتكلم به الصحابة والتابعون. وعمرو وأصحابه لم يسكتوا عما سكت عنه النبي ﷺ والصحابة والتابعون.

• وأخرج أبو نعيم عن عبد الله بن نافع[4] قال: (سمعت مالكاً يقول: لو أن

---

(١) أخرجه الهروي في ذم البدع ٥/ ٧٠ برقم: ٨٥٨، والصابوني في عقيدة السلف ص٣٧، وأورده البغوي في شرح السنة ١/ ٢١٧، ورواه أبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ١/ ١٠٣- ١٠٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن مهدذ بن حسان بن عبد الرحمن الإمام الناقد المجود سيد الحفاظ أبو سعيد العنبري وقثل الأزدي مولاهم البصري اللؤلؤي توفي سنة: ١٦٨. سير أعلام النبلاء ٩/ ١٩٢- ٢٠٩.

(٣) أخرجه الهري في ذم البدعة ٥/ ٧٠ كما سبق آنفاً.

(٤) هو عبد الله بن نافع من كبار فقهاء المدينة قال القاضي: هو أكبر وأقدم وأثبت في مالك لطول صحبته له وهو الذي خلفه في مجلسه بعد ابن كنانة توفي سنة: ٢٠٦ سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٧١.

رجلاً ركب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله، ثم تخلى من هذه الأهواء والبدع - وذكر كلاماً - دخل الجنة)[1] قلت: لله دره ما أعظم حمايته للعقيدة، وتحذيره من بدع الكلام، وأهلها.

• وأخرج ابن عبد البر عن مصعب بن عبد الله الزبيري[2] قال: (كان مالك بن أنس يقول: الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه، وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهم، والقدر، وكل ما أشبه ذلك، ولا يحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في دين الله وفي الله عز وجل، فالسكوت أحب إلي؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل)[3] قلت: فتأمل في قوله: (فالسكوت أحب إلي؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل) ينهى أهل المدينة عن الكلام؛ لأن النبي ﷺ، وأصحابه سكتوا عن الكلام، ولو كان خيراً، لتكلموا؛ لأنهم أفصح من أهل الكلام وأعلم، وأنصح.

---

(١) الحلية ٦/ ٣٢٥.

(٢) هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن حواري رسول الله ﷺ العلامة الصدوق الإمام أبو عبد الله القرشي الأسدي الزبيري المدني نزيل بغداد توفي سنة: ٢٣٠ السير ١١/ ٣٠.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ص٤١٥.

المسألة الثالثة: استدلالهم بالسنة التركية على المسائل الفقهية:

وهي كثيرة منها:

١ - الإمام مالك:

• قول الإمام مالك في كتاب الصلاة: (وهي السنة، وعليه أدركت الناس).

• وقوله في عدم مشروعية الأذان ولا الإقامة في صلاة العيدين: (وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا).

• وقال في كتاب الزكاة: (السنة التي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة).

قلت: مراده بالسنة في هذه المواضع كلها السنة التركية كما هو واضح.

• بوب الإمام مالك بقوله: (باب ترك الوضوء مما مست النار) ثم ذكر الأحاديث، والآثار تحته وكلها تقول: أكل ولم يتوضأ[١].

• ونقل عنه ابن رشد قال: (قال مالك: ليس على المرأة أن تقوم قبل الفجر، لتنظر في طهرها، وليس هذا من عمل الناس...)[٢]

• وفي باب العمل في القراءة روى حديث أنس بن مالك قمت وراء النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم[٣][٤].

---

(١) الموطأ ص٣٢. ط/ ١ مكتبة الصفا.

(٢) البيان والتحصيل ١/ ٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير ٢/ ٢٦٥ برقم: ٧٤٣، ومسلم في كتاب الصلاة ٤/ ٣٣١ برقم: ٨٨٨.

(٤) المرجع السابق ص ٦٠.

• وفي المدونة قال: وقال مالك (لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا جهرا، ولا سراً قال: وقال مالك: وهي السنة وعليه أدركت الناس)[1].

٢- القرافي قال:

• (لا يتنفل قبلهما، ولا بعدهما) ثم ذكر الأقوال ثم قال (لنا ما في «الصحيحين» أنه ﷺ خرج يوم الضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما [2]) [3].

• وقال: (سجدة الشكر مكروهة على المشهور عند بشارة، أو مسرة) ثم ذكر الأقوال ثم قال: (لنا أن النعم كانت متجددة على النبي ﷺ، والسلف، وأعظمها الهداية، والإيمان ولو كانت سنة لواظب عليها)[4].

• وقال: (وسئل عن الرجل يأتيه أمر يحبه فيسجد لله شكراً، فقال: لا يفعل، ليس مما مضى من أمر الناس. قيل له إن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكراً لله، أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك. وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هذا شيء لم نسمع له خلافاً، فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به، فقال: نأتيك بشيء آخر أيضاً لم تسمعه مني، قد فتح على رسول الله ﷺ، وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا، إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك، فإنه لو كان لذكر؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه)[5].

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الذخيرة ٢/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٤) المرجع السابق ٢/ ٤١٦.

(٥) المرجع السابق ١/ ٣٩٢.

٣- القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي[١] قال:

• في عدم مشروعية الأذان، والإقامة للعيدين: (حدثني يحيى عن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا الأضحى نداء، ولا إقامة منذ زمن النبي ﷺ إلى اليوم) قال: (وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا)[٢].

• بوب الإمام بقوله: (باب ترك الصلاة قبل العيدين، وبعدهما) ثم ذكر أثر ابن عمر أنه لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها[٣].

وبوب في الزكاة بقوله: (باب ما لا زكاة فيه من الفواكه، والقصب، والبقول) قال: (السنة التي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة)[٤].

• في مسألة عدم مشروعية الأذان ولا الإقامة في صلاة العيدين:

قال: (قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي: رحمه الله وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، ولا في الصدر الأول... والذي يبين ما قلناه ما رواه ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة[٥])[٦] ثم ذكر الروايات الأخرى.

---

(١) هو الإمام العلامة، شيخ المالكية أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي العراقي، الفقيه المالكي صنف في المذهب كتاب التلقين وهو من أجود المختصرات توفي سنة: ٤٢٢ وله ستون سنة السير ١٧/ ٤٢٩.

(٢) الموطأ ص ١١٤.

(٣) المرجع السابق ص ١١٦

(٤) المرجع السابق ص١٦٨.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) شرح الرسالة ١/ ١٧/ ١دار ابن حزم.

• في مسألة: وليس بين التكبير صمت إلا قدر ما يكبر الناس قال: (. . والأصل في هذا أنه لم يرو عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم توقيت في ذلك فوجب أن لا يثبت كونه مسنوناً ولا غيره إلا بدليل. . .)[1].

وقال في مسألة عدم مشروعية الأذان ولا الإقامة في الاستسقاء: (. . . ولأنه لم ينقل أنه ﷺ أذن له فيها ولا أقيم)[2].

٤- أبو بكر ابن العربي[3] قال:

• (والعمل مستقر على ترك الوضوء)[4].

• (ترك أبو عيسى الأحاديث الصحاح في هذا الباب حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر قال: (صحبت النبي ﷺ في السفر فلم أره يسبح: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][5])[6].

• وقال: (التنفل في المصلى لو كان مفعولاً، لكان منقولاً، وإنما رأى من رأى جواز الصلاة؛ لأنه وقت مطلق الصلاة، وإنما تركه من تركه؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى)[7].

٥ - ابن عبد البر قال:

• (لم يذكر مالك في هذا الباب حديثاً مسنداً، ولا مرفوعاً، ولا مقطوعاً، وإنما

(١) المرجع السابق ١/ ٣٢.
(٢) شرح الرسالة: ١/ ٧٤.
(٣) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف توفي سنة: ٤٣٠ السير ٢٠/ ١٩٧-٢٠٤.
(٤) عارضة الأحوذي ١/ ١١١.
(٥) سبق حديث ابن عمر.
(٦) عارضة الأحوذي٣/ ٣٥.
(٧) المرجع السابق ٣/ ٨.

ذكر فيه أنه سمع غير واحد من علمائهم يقولون: لم يكن في الفطر، والأضحى نداء ولا إقامة على عهد رسول الله ﷺ إلى اليوم قال مالك: وتلك السنة التي اختلاف فيه عندنا)[1].

• وقال: (وقوله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار»[2] أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاماً مسته النار عند أكثر العلماء وعند جماعة أئمة الفقهاء منسوخ بأكله ﷺ طعاماً مسته النار وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوء[3]...)[4].

٦ - قال الباجي بعد ما ذكر الأقوال في صلاة النافلة في المصلى:

• (... والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما، ولا بعدهما[5])[6].

• وقال بعد أن ذكر الأقوال في زكاة القصب، والبقول (... والدليل على ما نقوله أن الخضروات كانت بالمدينة في زمن النبي ﷺ بحيث لا يخفى ذلك عليه، ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها، ولا أن أحداً أخذ منها زكاة ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر مما أمر به النبي ﷺ فثبت أنه لا زكاة فيها)[7].

---

(١) الاستذكار ٧/ ١٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ٤/ ٢٦٦ برقم: ٧٨٦، ٧٨٧ شرح النووي.

(٣) أحاديث ترك الوضوء مما مست النار سبق تخريجها.

(٤) التمهيد ٢/ ١١٥-١١٦. ط/ ١دار فاروق تحقيق وترتيب أسامة بن إبراهيم وحاتم بن أبي زيد.

(٥) سبق الحديث.

(٦) المنتقى ١/ ٣٢٠.

(٧) المرجع السابق ٢/ ١٧١.

٧ - **قال الدسوقي**[١] عند قول الشارح في أذان العيدين (بل هو مكروه، أو خلاف الأولى): (لعدم ورود ذلك فيها)[٢].

٨ - **قال ابن رشد:**

• (وقال مالك في السيف يقاتل الرجل في سبيل الله فيكون فيه الدم هل ترى أن يغسل؟ قال: ليس على الناس ذلك) قال ابن رشد: (. . . وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بأسيافهم وفيها الدم ولا يبالون بذلك، ولو كانوا يغسلون أسيافهم في غزواتهم لصلواتهم في عهد رسول الله ﷺ وبعده، لنقل ذلك وعرف)[٣].

• وقد أقام النبي ﷺ عشر سنين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، خلافتهم فذلك خمس وثلاثون سنة، فلم أرهم يمسحون. . .)[٤]. وقال أبو الوليد تعليقاً على جواب الإمام عن مسألة سجود الشكر: (نهى مالك رحمه الله عن سجود الشكر في هذه الرواية مثل ما له في المدونة من كراهة ذلك، والوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الذين فرضاً، ولا نفلاً؛ إذ لم يأمره النبي ﷺ، ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه. واستدلاله على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك، ولا المسلمون بعده بأن لو كان لنقل، صحيح؛ إذ لا يصح أن يتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ، وهذا أيضاً من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضروات، والبقول

---

(١) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من تواليفه حاشية على مختصر السعد على التلخيص، وحاشية على شرح الدردير وغيرهما توفي ١٢٣٠ انظر الشجرة الزكية ص٣٦١-٣٦٢ حلية البشر ٣/ ١٢٦٢-١٢٦٤.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٦٢٨.

(٣) البيان والتحصيل ١/ ٧١.

(٤) المرجع السابق: ١/ ٨٢.

مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)[1]؛ لأنا أنزلنا ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها وكذلك تنزل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها)[2]. كما سبق.

٩ - قال القاضي عياض[3]:

• (حديث ابن عباس فصلى ركعتين لم يصل قبلهما[4]، ولا بعدهما وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله، وأحمد، وهو المروي عن جماعة من الصحابة والتابعين)[5].

وقال: (قوله: لم أر رسول الله ﷺ إلا يمسح الركنين اليمانيين، وفي الآخر: إلا الحجر والركن اليماني، وفي الآخر: والركن الأسود والذي يليه كله متفق عليه[6]... وجمهور العلماء على استلام الركنين اليمانيين دونهما...)[7]

• وقال: (وأما الزاني المحصن، فإنه يرجم واختلف الناس: هل يضرب مع الرجم؟ فقال جمهور العلماء: لا جلد عليه لقول النبي ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة

---

(١) سبق الحديث.

(٢) المرجع السابق ١/ ٣٩٣.

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى ين عياض اليحصبي الأندلسي المالكي توفي سنة: ٥٤٤ سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢.

(٤) سبق الحديث.

(٥) إكمال المعلم ٣/ ٣٠٣.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٣/ ٥٥٣ برقم: ١٦٠٩، ومسلم في كتاب الحج ٩/ ١٦ برقم: ٣٠٥٠، وأبو داود في كتاب الحج باب استلام الأركان ٥/ ٢٢٦ برقم: ١٧٥٧، والنسائي في كتاب المناسك باب مسح الركنين اليمانيين ٥/ ٢٣٢ برقم: ٢٩٤٩.

(٧) إكمال المعلم ٤/ ٣٤٣.

هذا فإن اعترفت فارجمها»[1]، ولم يقل: اجلدها، ولغير ذلك من الأحاديث الدال ظاهرها على سقوط الجلد...)[2]

١٠ - قال القرطبي:

• تعليقاً على حديث أنس: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان وكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين[3] (... والمشهور مذهب مالك أنه لا يقرأها في الفرائض تمسكاً بالحديث...)[4].

• وقال: في الضجعة التي بعد ركعتي الفجر (... والدليل على أنه ليس كذلك - أي ليس بواجب، ولا سنة - أنه ﷺ لم يفعلها دائماً...)[5].

• وقال: (وكونه ﷺ لم يؤذن لهما، ولم يقم[6] دليل على أن ذلك ليس مشروعاً فيهما ولا في غير الفرائض من السنن الراتبة. وهذا المعلوم من عمل الناس بالمدينة، وغيرها. وروي أن معاوية أحدث الأذان لهما، وقيل زياد، وهو الأشبه وهذا الحديث وغيره يرد على من أخذ بذلك)[7].

• وقال: (وكونه ﷺ لم يصل قبلهما، ولا بعدهما[8] حجة لمالك، وجماعة من السلف على الشافعي، وجماعة...)[9] وقال: (... بل تمسك بنوع الفعل الذي رآه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إكمال المعلم: ٥/ ٥٠٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المفهم ٢/ ٣١.

(٥) المرجع السابق ٢/ ٣٧٤.

(٦) يشير إلى حديث ابن عباس سبق تخريجه.

(٧) المفهم ٢/ ٥٢٨.

(٨) يشير إلى حديث ابن عباس سبق تخريجه.

(٩) المفهم ٢/ ٥٢٧.

يفعله على ما قررنا . . .)[1] قلت: اعتبر السنة التركية فعلاً.

• وقال في قول أسامة بن زيد[2]: (ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أقيمت فصلى العشاء): (دليل على جواز الاقتصار على الإقامة في الجمع غير أذان)[3].

• وقال: (وما قالته عائشة رضي الله عنها من أن رسول الله ﷺ ما مست يده يد امرأة إلا امرأة يملكها وإنما يبايع النساء بالكلام[4] هو الحق، والصدق)[5].

• وقال: (هل يجمع بين الجلد، والرجم كما هو ظاهر الحديث . . . أو يقتصر على الرجم وحده وهو مذهب الجمهور متمسكين بأن النبي ﷺ رجم ماعزاً[6][7]، والغامدية[8]، ولم يجلدهما. وقال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[9] ولم يذكر الجلد فلو كان مشروعاً، لما سكت عنه . . .)[10].

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٢٧٢

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ذو البطين الأمير أبو محمد وأبوه زيد صحابي مشهور مات سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين. تقريب التهذيب ص١٢٤ وانظر الإصابة ١/ ٢٩.

(٣) المرجع السابق ٣/ ٣٩٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده في مسند عائشة ٤٢/ ١١٤ برقم: ٢٥٢٠٤، والبخاري في كتاب الأحكام باب بيعة النساء ١٣/ ٢١٦ برقم: ٧٢١٤ الفتح، والترمذي في كتاب التفسير ومن سورة الممتحنة ٥/ ٣٨٣ برقم: ٣٣٠٦.

(٥) المرجع السابق ٤/ ٧٤.

(٦) هو ماعز بن مالك الأسلمي قال ابن حبان وله صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ ثبت ذكره في "الصحيحين" وغيرهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد. وانظر الإصابة ٦/ ١٦.

(٧) حديث ماعز أخرجه مسلم في كتاب الحدود ١١/ ١٩٥ برقم: ٤٣٩٩، وأبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٢/ ٩٩ برقم: ٤٣٩٦.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ١١/ ٢٠١ برقم: ٤٤٠٧ شرح النووي، وأبو داود في كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ١٢/ ١٢٢ برقم: ٤٤١٧.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) المفهم ٥/ ٨٤.

١١ - قال القرطبي المفسر تلميذ القرطبي المحدث:

• عند قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] (. . . السادسة: وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح، أو دالية نصف العشر[1]) في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض، طعاماً كان، أو غيره. . . وقال مالك، وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر وبه قال الشافعي. . .) ثم ذكر أن ابن العربي مال إلى مذهب أبي حنيفة في «أحكامه» (وقال في كتاب القبس بما عليه الإمام مالك بن أنس قال: قال الله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته، أو بعضه وقد بينا ذلك في «الأحكام» لبابه أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات -كما قدمنا- دون الخضروات؛ وقد كان بالطائف الرمان، والفرسك، والأترج فما اعترضه رسول الله ﷺ، ولا ذكره، ولا أحد من خلفائه). قال القرطبي: (قلت: هذا وإن لم يذكره في «الأحكام» هو الصحيح في المسألة، وأن الخضروات ليس فيها شيء. وأما الآية، فقد اختلف فيها: هل هي محكمة، أو منسوخة، أو محمولة على الندب، ولا قاطع يبين أحد محاملها، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في أحكامه: أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي ﷺ وبعد استقرار الأحكام بالمدينة أفيجوز أن يتوهم متوهم، أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عطلت، فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي، ولا في خلافة أبي بكر، حتى عمل بذلك الكوفيون؟ إن هذا لمصيبة فيمن ظن هذا وقال به).

• ثم قال القرطبي: (قلت: ومما يدل على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] أتراه

---

(١) سبق تخريجه.

يكتم شيئاً أمر بتبليغه، أو ببيانه؟ حاشاه عن ذلك وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضروات شيئاً). ثم ذكر قولي الزهري والحسن وقال: (ولا حجة في قوليهما لما ذكرنا... إلى أن قال: قلت: وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها؛ فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام (فيما سقت السماء العشر بما ذكرنا)[١] قلت: يعني التخصيص بالسنة التركية.

١٢- قال ابن بطال:

• (... الحجة عند الاختلاف في السنة، وكذاك قال ابن عباس لمعاوية حين قال له معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١])[٢].

١٣- وقال الزر قاني[٣] تعليقاً على أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضأ[٤]: (فهذا نص في أن لا وضوء مما مست النار... إلى أن قال: وبأنها منسوخة بقول جابر: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار[٥]).

---

(١) تفسير القرطبي ٩/ ٥٤-٦٠. ط/١ مؤسسة الرسالة تحقيق التركي.

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٩٢.

(٣) هو الفقيه المحقق الكبير العالم المحسل الشهير، الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني أحد أئمة الزمان مرجع المالكية توفي سنة ١٠٩٩ انظر شجرة النور الزكية ص٣٠٤-٣٠٥ والأعلام ٣/ ٢٧٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

١٤- قال الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن القصار[١]:

- (وقد أسقط مالك رضي الله عنه الزكاة في الخضروات اقتداء بأنها لم يأخذها النبي ﷺ فدل على أن أفعاله ﷺ عنده على الوجوب)[٢].

(١) هو علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الفقيه المالكي المعروف بابن القصار تفقه بالأبهري، له كتاب مسائل الخلاف كان أصولياً نظاراً ولي قضاء بغداد توفي سنة: ٣٩٧. انظر تاريخ بغداد ١٢/ ٤١-٤٢، طبقات الفقهاء ص١٧٠، ترتيب المدارك ٧/ ٧٠-٧١، الديبج المذهب ٢/ ١٠٠.

(٢) المقدمة في الأصول ص ٦٢ ط/ ١دار العرب الإسلامي.

المسألة الرابعة: حثهم على التمسك بالسنة، وتحذيرهم من البدعة:

١- كان الإمام مالك من أشد الناس تمسكاً بالسنة، وبغضاً للبدعة، وتحذيراً منها فمن ذلك:

• ما رواه الزبير بن بكار[1] قال: (سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، فقال: لا تفعل قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة قال: وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: أي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

• وقال ابن الماجشون[2]: سمعت مالكاً يقول: (من ابتدع بدعة في الإسلام يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً)[3].

• وفي لفظ آخر له، قال مالك: (التثويب ضلال ومن أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول:

---

(١) هو الزبير بن بكار الإمام، أبو عبد الله الأسدي الزبيري، قاضي مكة وكان ثقة ولا يلتفت إلى من تكلم فيه كما قال ابن ناصر الدين توفي سنة: ٢٥٦ شذرات الذهب ٣/ ٢٥٢.

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون دابت عليه الفتيا في زمانه فقيه ين فقيه توفي سنة: ٢١٣. الانتقاء ص٥٧-٥٨ وترتيب المدارك ٣/ ١٣٦-١٤٤.

(٣) الاعتصام للشاطبي ١/ ٤٩.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً)[1].

• وقال: (قبض رسول الله ﷺ وقد تم الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا يتبع الرأي فيه، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعه، فأنت كلما جاء رجل اتبعته أرى هذا لا يتم)[2].

• وقال مطرف[3]: سمعت مالك بن أنس إذا ذكر عنده الزائغون في الدين يقول: (سن رسول الله ﷺ وولاة الأمور بعده رضي الله عنهم سنناً الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل واستكمال لطاعة الله عز وجل، وقوة على دين الله عز وجل، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً)[4].

• وعن عبد الله بن وهب قال: قال مالك بن أنس: (لا تعارضوا السنة وسلموا لها). وقال أيضاً: (والتسليم للسنن لا تعارض برأي، ولا تدافع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه، أو في تأويله)[5].

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٥٣.

(٢) تهذيب الآثار للطبراني نقله عنه ابن عبد البر في " الجامع " ٢/ ١٧٦لكنه من رواية إسحاق الحنيني ضعفوه وذكره الشاطبي قي " الاعتصام" ٢/ ١٥٥-١٥٦.

(٣) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف صحب مالكاً عشرين سنة كما درس على عبد العزيز بن الماجشون توفي سنة: ٢٢٠، الانتقاء ص٥٨، طبقات الفقهاء ص١٧٣، ترتيب المدارك ٣/ ١٣٣-١٣٥.

(٤) الإبانة لابن بطة ١/ ٣٥٢، والحلية لأبي نعيم ٦/ ٣٢٤.

(٥) ذكره ابن أبي زيد في " الجامع "ص١١٧.

• قال مالك: (ولم يكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج) وقال: (وأكره أن يقرأ في المصحف)[1]. قلت: يريد على صورة جماعة.

• وروى محمد بن أحمد[2] في «المستخرجة عن ابن القاسم قال: سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن، ويختمه، ثم يدعو؟ قال: ما سمعت أنه يدعى عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس) وقال: (ويكره الدعاء بعد فراغهم)[3].

• وقال مالك: (. . . فأما إذا أصلح أهل البيت طعاماً، ودعوا الناس إليه، فلم ينقل فيه عن القدماء شيء وعندي أنه بدعة، ومكروه)[4].

• روى ابن القاسم (سئل مالك عما يعمل الناس من الدعاء حين يدخلون المسجد، وحين يخرجون، ووقوفهم عند ذلك؟ فقال: هذا من البدع، وأنكر ذلك إنكاراً شديداً) وسئل عن التكبير خلف الصلوات بأرض العدو؟ فقال: ما سمعته إنما أحدثه المسودة. قيل له إن الناس يكبرون دبر المغرب، والصبح، فقال: هذا مما أحدثوه)[5].

• وروى مالك: (أن عمر بن الخطاب ضرب المنكدر على صلاة بعد العصر، ورواه غيره فقيل له: أعلى الصلاة قال: على خلاف السنة)[6] قلت: يعني السنة التركية.

---

(١) الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٥٠.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز، يكنى أبا عبد الله كان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل عظيم القدر عند العامة معظماً في زمانه من أهل الخير والجهاد. توفي سنة: ٢٥٥. تاريخ علماء الأندلس ص١١٠٤، ترتيب المدارك ٤/ ٢٥٢-٢٥٤.

(٣) الحوادث والبدع: ص٦٥.

(٤) المرجع السابق: ص١٧٠.

(٥) المرجع السابق: ص ٦٦.

(٦) المرجع السابق ص ١٤٣.

• وقال مالك: (وقول الناس: يبدأ بيمين النعش هذه بدعة)[1].

٢- **قال الدردير**[2] **عند قول الخليل**[3]: (والمعين مبتدع): (لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له، ولا نص، ولا إجماع، وهذه سمة البدعة) وعند قول الخليل: (وقلم ظفره وهو بدعة): (قبيحة لم يعهد في زمن السلف) وعند قول الخليل: (وكره قراءة عند موته).

٣ - **قال الدسوقي**: (ظاهر السماع الكراهة مطلقاً) وعند قوله: (وكره قراءة بعده، وعلى قبره) قال الدردير: (لأنه ليس من عمل السلف) وعند قوله: (وقول أستغفروا لها): (لمخالفة السلف)[4].

٤ - **قال أبو بكر الطرطوشي** [5]: وقال علماؤنا المالكية:

• (التصدي للعزاء بدعة ومكروه...).

• وقال علماؤنا رحمهم الله: (لم يقص في زمان النبي ﷺ، ولا في زمان أبي بكر، وعمر حتى ظهرت الفتنة فظهرت القصص)[6].

---

(١) المرجع السابق ص ١٤٤.

(٢) هو الإمام العالم العلامة أوحد وقته في الفنون العقلية والنقلية شيخ الإسلام الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الشهير بالدردير توفي سنة: ١٢٠١ انظر اليواقيت الثمينة ١/ ٥٦-٥٧ والشجرة الزكية ص٣٥٩.

(٣) هو خليل بن إسحاق الجندي كان صدراً في علماء القاهرة مجمعاً على فضله وديانته أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق ثاقب الذهب أصيل البحث مشاركاً في فنون من العربية والحديث توفي سنة: ٧٧٦. الديبج في المذهب ١/ ٣٥٧.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٦٨ و٦٧٠ و٦٧١.

(٥) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف المعروف بالطرطوشي وبابن زندقة فقيه حافظ، نشأ وتفقه بالأندلس، مقدم في الفقه مذهباً وخلافاً عبر عنه ابن الحاجب بالأستاذ في باب الرق من المختصر الفقهي توفي سنة: ٥٢٠ انظر الغنية ص٦٤٦٢، ديباج المذهب ٢/ ٢٤٤-٢٤٨، ونفح الطيب ٢/ ٢٩٠-٢٩٣.

(٦) المرجع السابق ص ١١٠.

٥ - وقال القرطبي: (قال مالك رحمه الله: والسجود عليه أي على الحجر الأسود بدعة)[١].

٦- قول محدث الأندلس محمد بن الوضاح[٢] حيث قال بعد ما نقل قول الإمام مالك، وأقره:

- (فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى، ومتحبب إليه بما يبغضه إليه، ومتقرب إليه بما يبعده منه. وكل بدعة عليه زينة وبهجة).

٧- وقال الفاكهاني[٣] في المولد: (... ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين.. ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، ولا العلماء المتقدمون... إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام وسرج الأزمنة وزين الأمكنة...[٤]).

٨- وقال أبو عبد الله محمد الحفار: (وليلة المولد لم يكن السلف - وهم الصحابة والتابعون لهم - يجتمعون للعبادة... والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله فما فعلوا فعلناه، وما تركوا تركناه)[٥].

---

(١) المفهم ٣/ ٣٧٨.

(٢) هو الإمام الحافظ، محدث الأندلس مع بقي أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيع المواني، مولى صاحب الأندلس توفي سنة ٢٨٧. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٤٥.

(٣) هو عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً في الحديث والفقه والأصول والعربية وكان على حظ وافر من الدين المتين والصلاح العظيم واتباع السلف الصالح حسن الأخلاق توفي سنة: ٧٣٤. الديبج المذهب في معرفة علماء المذهب ١٧٦.

(٤) المورد في الكلام على عمل المولد كما في الحاوي للسيوطي ص١٩٠-١٩٢.

(٥) المعيار المعرب ٧/ ٩٩-١٠١.

المطلب الثالث: حجيتها عند الشافعية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تقرير الشافعية قاعدة الترك وهي السنة التركية.

المسألة الثانية: استدلالهم بالسنة التركية على المسائل العقدية.

المسألة الثالثة: استدلالهم بها على المسائل الفقهية.

المسألة الرابعة: حثهم على التمسك بالسنة وتحذيرهم من البدعة.

افتتاحية

(... لكنا نتبع السنة فعلاً، وتركاً). الإمام الشافعي.

(لولا الاستدلال بالسنة، وحكمنا بالظاهر قطعنا من لزمه اسم سرقة، وضربنا مائة جلدة كل من زنى حراً ثيباً). الإمام الشافعي.

(وتركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فليس لنا أن نسوي بين فعله وتركه، فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به في المواضع الذي فعله).

الإمام القسطلاني.

(وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته إخراج اليهود من جزيرة العرب، وجمع المصحف، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح، فإن المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع).

الإمام ابن حجر الهيتمي.

(إذا ترك الرسول شيئاً وجب علينا متابعته فيه). الإمام ابن السمعاني.

المسألة الأولى: في بيان تقرير الشافعية قاعدة الترك وهي السنة التركية:

١ - قال الفقيه ابن حجر الهيتمي رحمه الله[١]: (إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقتال الترك لما كان مفعولاً بأمره ﷺ[٢] لم يكن بدعة، وإن لم يفعل في عهده. وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه»[٣] أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، وليست بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ، ومن قسمها من العلماء إلى حسن، وغير حسن، فإنما قسم البدعة اللغوية، ومن قال: كل بدعة ضلالة، فمعناه البدعة الشرعية، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين، وإن لم يكن فيه نهي، وكرهوا استلام الركنين الشاميين، والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف. وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته إخراج اليهود من جزيرة العرب، وجمع المصحف[٤]، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح[٥]، فإن المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع)[٦].

---

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي الإمام العلامة البحر الزاخر توفي سنة: ٩٧٣. شذرات الذهب ١٠/ ٥٤١-٥٤٣.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٦/ ٣١٢ برقم: ٣١٦٨ الفتح، ومسلم في كتاب الجهاد ١٢/ ٣١٢ برقم: ٤٥٦٩ النووي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٤/ ٢٥٠ برقم: ٢٠١٠.

(٤) حديث جمع المصحف سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص٦٥٥ ط مصطفى الحلبي الطبعة الثانية.

وقال ابن السمعاني : (: إذا ترك الرسول شيئاً وجب علينا متابعته فيه ألا ترى أنه ﷺ لما قدم إليه الضب، فأمسك عنه، وترك أكله، فأمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: إني أعافه[1] وأذن لهم في ذلك لمعنى)[2].

٢ - **وقال الزركشي**: (القسم السابع: الترك لم يتعرضوا لتركه ﷺ وقد احتج القائلون بعدم دلالة الفعل على الوجوب أنه لو دل عليه لدل الترك على الوجوب وقال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول شيئاً وجب علينا متابعته فيه ألا ترى أنه ﷺ لما قدم إليه الضب، فأمسك عنه، وترك أكله، فأمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: إني أعافه وأذن لهم في ذلك لمعنى، فينبغي أن يكون على الخلاف فيما إذا فعله لمعنى زال، هل يبقى سنة، ومثاله صلاة التراويح، فإنه ﷺ تركها خشية الافتراض على الأمة، وهذا المعنى زال بعده فمن ثم حصل الخلاف في استحبابها)[3].

٣-**الإمام أبو إسحاق الشيرازي**: حيث قال في «اللمع» (وأما السكت، فهو- أيضاً - ضربان:

أحدهما: أن يرى رسول الله ﷺ، أو يسمع شيئاً يحتاج فيه إلى البيان، والوقت وقت الحاجة إليه ولا يوجب فيه حكماً، فيدل على أن ذلك الفعل لا يتعلق به حق؛ إذ لو كان مما يتعلق به حكم لبين؛ لأن الوقت وقت الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحجة لا يجوز. . . ومثال هذا الضرب: ما روي أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: (جامعت أهلي في نهار رمضان فقال له النبي ﷺ: «أعتق رقبة. . .»[4] ولم يوجب على المرأة كفارة، وهذا يدل على أنه لا كفارة عليها؛ لأنه سأله عن فعل مشترك، لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق توثيقه.

(٣) البحر المحيط ٤/ ٢١٤.

(٤) سبق تخريجه.

يتصور انفراده به، والرجل أعرابي لا يعرف، وسكت النبي ﷺ عن بيان حكم المرأة، فدل ذلك على أن لا وجوب عليها).

ثم قال: (ومن جملة ذلك: ما استدل به أصحابنا في أن الخضروات لا زكاة فيها؛ لأنه كان على عهد النبي ﷺ خضروات لا محالة، ولم يوجب فيها زكاة، ولا ذكرها في كتاب الصدقات، كما ذكر المواشي والأثمان والأقوات، فدل سكوته عن وجوب الزكاة فيها على عدم الوجوب؛ لأن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوز)[1].

قلت: المسائل الآتية تفريع على القاعدة التي قعدوها في المسألة الأولى.

---

(١) اللمع للشيرازي ٢/ ٢٨٦-٢٨٧ط/ ١ دارالغرب الإسلامي.

المسألة الثانية: استدلالهم بالسنة التركية على المسائل العقدية.

١- من أمثلتها ما أورده الذهبي[١] عن المزني[٢] قال: (إن كان أحد يخرج ما في ضميري وما تعلق به خاطري من أمر التوحيد، فالشافعي؛ فصرت إليه وهو في مسجد مصر، فلما جثوت بين يديه قلت: هجس في ضميري مسألة في التوحيد، فعلمت أن أحداً لا يعلم علمك فما الذي عندك؟ فغضب، ثم قال: أتدري أين أنت؟ قلت: نعم. قال: هذا الموضع الذي أغرق الله فيه فرعون، أبلغك أن رسول الله ﷺ أمر بالسؤال عن ذلك؟ قلت: لا، قال: هل تكلم فيه الصحابة؟ قلت: لا، قال: تدري كم نجماً في السماء؟ قلت: لا، قال: فكوكب منها تعرف جنسه، طلوعه، أفوله، مم خلق؟ قلت: لا، قال: فشيء تراه بعينك من الخلق لست تعرفه تتكلم في علم خالقه؟ ثم سألني عن مسألة في الوضوء فأخطأت فيها، ففرعها على أربعة أوجه فلم أصب في شيء منه فقال: شيء تحتاج إليه في اليوم خمس مرات تدع علمه، وتتكلف علم الخالق إذا هجس في ضميرك ذلك فارجع إلى قول الله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [البقرة: ١٦٣ - ١٦٤]. فاستدل بالمخلوق على الخالق، ولا تتكلف علم ما لم يبلغه عقلك)[٣].

---

(١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي أحد أئمة السنة والحديث وقد سار على منهجهم في مسائل العقيدة وانتصر لهم ودعا لالتزام طريقهم قال فيه السبكي: شيخنا وأستاذنا إمام الوجود حفظاً وذهب العصر معنى ولفظاً وشيخ الجرح والتعديل توفي سنة: ٧٤٨ انظر طبقات الشافعية ٩/ ١٠٠-١٠١.

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني صاحب الإمام كان عالماً مجتهداً، وإمام الشافعية في عصره، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي توفي سنة: ٢٦٤ راجع وفيات الأعيان ١/ ٧١ والإعلام ١/ ٣٢٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣١.

٢- ومن ذلك ما قاله ابن سريج بعد أن ذكر عقيدة السلف (. . . ونفسر الذي فسره النبي ﷺ وأصحابه والتابعون والأئمة المرضيون، من السلف المعروفين بالدين والأمانة، ونجمع على ما أجمعوا عليه، ونمسك عما أمسكوا عنه ونسلم الخبر على ظاهره. . .)[١].

٣- فمن ذلك أن الحليمي[٢] نقل عن بعض أهل العلم النهي عن إلصاق البطن والظهر بجدار قبر النبي ﷺ، وعن مسحه باليد، وأن ذلك من البدع، وأقره الحليمي، ودلل على صحته بأنه ما كان يتقرب في حياة النبي ﷺ بمسح جدار بيته، ولا بإلصاق البطن والظهر به، مبيناً أنه إنما يطاف بالكعبة، ولا يطاف بقبره ﷺ فلا يمكن أن تمسح الكعبة ولا يمسح جدار القبر[٣].

٤- ونقل النووي هذا وأقره بقوله: (هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثير من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم). ثم قال: (ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب). قلت: وهذا كلام في غاية النفاسة.

٥- وأكد السيوطي[٤] أن إلصاق البطن والظهر بجدار قبر النبي ﷺ، وكذا تقبيله ومسحه أمور منهي عنها[٥].

---

(١) انظر اجتماع الجيوش الإسلاية ص٢٥٩.

(٢) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم باللام، الشيخ الإمام أبو عبد الله الحليمي أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر توفي سنة: ٤٠٣ طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٦-٢٦.

(٣) المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ٤٥٧.

(٤) هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن يوسف الدين الخضيري الأسيوطي الإمام المفسر المحدث الفقيه النحوي سنة: ٩١١. كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ١٩١ الأعلام للزركلي ٣/ ٣٠١-٣٠٢.

(٥) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص٢٥٩.

٦- وقال العز بن جماعة: (عد بعض العلماء من البدع الانحناء للقبر المقدس عند التسليم، قال: يظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر، لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم، ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم، وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه، بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف، واستشهد لذلك بالشعر)[١].

٧- قول الغزالي[٢] حيث قال: (... وليس من السنة أن يمس الجدار، ولا أن يقبله، بل الوقوف من بعد أقرب للاحترام)[٣].

---

(١) هداية السالك ٣/ ١٣٩٠-١٣٩١.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل، أبو حامد الغزالي حجة الإسلام ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام جامع شتات العلوم طبقات الشافعية ٣/ ٤١٦-٥٣٦.

(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٢٣٢ ط عالم الكتاب.

المسألة الثالثة: استدلالهم بالسنة التركية على المسائل الفقهية:

١- قال الإمام الشافعي[١]:

• في باب ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص (وقال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. وقال في الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فدل القرآن على أنه إنما أريد بجلد المائة الأحرار دون الإماء فلما رجم رسول الله ﷺ الثيب من الزناة ولم يجلده[٢] دلت سنة رسول الله ﷺ على أن المراد بجلد المائة من الزناة الحران البكران، وعلى أن المراد بالقطع في السرقة من سرق من حرز، وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة وزنى إلى أن قال الإمام الشافعي رحمه الله: ولولا الاستدلال بالسنة، وحكمنا بالظاهر قطعنا من لزمه اسم سرقة، وضربنا مائة جلدة كل من زنى حراً ثيباً)[٣]. قلت: مراده بالسنة السنة التركية كما هو واضح.

• بوب الإمام الشافعي في «الأم» باب لا وضوء مما يطعم أحد ثم ذكر حديث أن النبي ﷺ أكل كتف شاة[٤]، ولم يتوَضأ ثم قال الشافعي: (وبهذا نأخذ، فمن أكل شيئاً مسته النار، أولم تمسه لم يكن عليه وضوء)[٥].

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة أبو عبد الله القرشي المطلبي الشافعي توفي سنة: ٢٠٤. سير أعلام النبلاء ١٠/ ١ وما بعده.

(٢) يشير إلى حديث رجم النبي ﷺ ماعزاً، والغامدية وأمره أنيساً السلمي وسبق ذكره.

(٣) الرسالة للشافعي ص٦٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الأم ٢/ ٩١.

• وفي العيدين قال الشافعي: (ولا أذان إلا للمكتوبة، فإنا لم نعلمه أذن لرسول الله ﷺ...)[1].

• قال النووي: (وقال الشافعي والأصحاب: لا يؤذن للعيد ولا يقام وبهذا قال: جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وعليه عمل الناس في الأمصار للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها).

٢- قال الشيرازي:

• (ولا يؤذن لهما، ولا يقام لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة[2])[3].

• (ولا يجلد المحصن مع الرجم لما روى أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني[4][5]...).

• (وما سوى هذه الأشياء الخمسة لا ينقض الوضوء كدم الفصد، والحجامة، والقيء لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم، وصلى ولم يتوضأ[6]، ولم يزد على غسل محاجمه)[7].

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٢٢٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المهذب مع المجموع ٥/ ١٨.

(٤) هو زيد بن خال الجهني المدني صحابي مشهور مات بالمدينة وقيل: بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة تقريب التهذيب ص٣٥٣، وانظر الإصابة ٣/ ٢٧.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ١/ ١١٦ وقال: لايثبت، والدارقطني في السنن في كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه: ١/ ١٥١ وقال: حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب.

(٧) المهذب مع المجموع ٢/ ٦٢.

٣- قال الزركشي:

• (القسم السابع: الترك لم يتعرضوا لتركه ﷺ وقد احتج القائلون بعدم دلالة الفعل على الوجوب أنه لو دل عليه لدل الترك على الوجوب وقال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول شيئاً وجب علينا متابعته فيه ألا ترى أنه ﷺ لما قدم إليه الضب، فأمسك عنه، وترك أكله، فأمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: إني أعافه[١] وأذن لهم في ذلك لمعنى، فينبغي أن يكون على الخلاف فيما إذا فعله لمعنى زال، هل يبقى سنة، ومثاله صلاة التراويح، فإنه ﷺ تركها خشية الافتراض على الأمة، وهذا المعنى زال بعده فمن ثم حصل الخلاف في استحبابها)[٢].

٤- قال الإمام النووي في «المجموع»:

• (ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات سواء مسته النار، وغيره...) ثم ذكر قول الجمهور ثم قال: (واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة منها: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[٣])[٤]. وقال في «شرح مسلم»: (ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم، وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة، ثم يتبعونها بالناسخ، وقد اختلف العلماء في قوله: (توضؤوا مما مست النار[٥] فذهب جماهير العلماء من السلف، والخلف إلى أنه لا ينتقض

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق توثيقه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٥.

(٥) سبق تخريجه.

الوضوء بأكل ما مسته النار ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب. . . إلى أن قال: واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار[١]، وقد ذكر مسلم هنا منها جملة، وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة. وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين: أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما من أصحاب السنن بأسانيدهم الصحيحة[٢]. . . ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مست النار)[٣].

• وقال في ترك البسملة: (باب من قال: لا يجهر بالبسملة) ثم ذكر حديث أنس قال: (صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، عثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها[٤]). ثم قال: (استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة، ومن يراها منها ويقول: لا يجهر)[٥].

• وقال في «المجموع» في صلاة العيدين: (أجمعوا على أنها ليس لها سنة قبلها، ولا بعدها)[٦] قلت: مستند الإجماع السنة التركية. وقال: (وقال آخرون تكره الصلاة قبلها، وبعدها حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود،

---

(١) انظر هذه الأحاديث فيما مرّ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح مسلم للنووي ٤/ ٥٧-٥٨.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) المرجع السابق ٤/ ١٤٦.

(٦) المجموع شرح المهذب ٥/ ١٨.

وحذيفة، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى[١]، ومسروق، والشعبي، والضحاك بن مزاحم، وسالم بن عبد الله، والزهري، وابن جريج، ومعمر، وأحمد).

• وقال في «شرح مسلم»: (باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدها في المصلى) ثم ذكر حديث ابن عباس: «فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما»[٢] قال: (واستدل به مالك في أنه يكره الصلاة قبل العيد، وبعدها، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين...)[٣] ونقل عن الشافعي والجمهور مقرراً.

• وقال: (... فقال الشافعي، والأصحاب لا يؤذن للعيد، ولا يقام، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وعليه عمل الناس في الأمصار للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها[٤])[٥]. قلت: يعني أحاديث السنة التركية. وقال: (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة) قال: وفيه دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، ونقل عن بعض السلف فيه خلاف إجماع من قبله ومن بعده)[٦].

• وقال في «المجموع» في استلام الركنين الشاميين: (وأما الركنان الشاميان، وهما اللذان يليان الحجر، فلا يقبلان، ولا يستلمان عندنا وبه قال الجمهور، وهو

---

(١) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي ﷺ مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة تقريب التهذيب ص٤٩٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح مسلم للنووي ٦/ ٢٢٧

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المجموع ٥/ ١٩.

(٦) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٤٩.

مذهب أبي حنيفة، وأحمد. قال القاضي عياض: هو إجماع أئمة الأمصار، والفقهاء قال: وإنما كان خلاف لبعض الصحابة، والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يسلمان)[1].

• وقال «في شرح مسلم»: (باب استحباب الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين) ثم قال: (وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين... قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار، والفقهاء على أنهما لا يستلمان قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة، والتابعين، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان)[2].

• وقال: (باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) ثم قال في شرح قولها: «كان إحدانا تحيض...»[3]: (معناه لا يأمرها النبي ﷺ بالقضاء مع علمه بالحيض، وتركها الصلاة في زمنه، ولو كان القضاء واجباً لأمرها به)[4].

• وقال: (واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم... وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده... وحجة الجمهور أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز، وقصة المرأة الغامدية، وفي قوله: «واغد يا أنيس

---

(١) المرجع السابق ٨/ ٨٠.

(٢) شرح مسلم للنووي ٩/ ١٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة ١/ ٥٠١ برقم: ٣٢١، ومسلم في كتاب الحيض ٤/ ٢٥٠ برقم: ٧٥٩، وأبو داود في كتاب الطهارة باب في الحائض لا تقضي الصلاة ١/ ٤٤٤ برقم: ٢٥٩، والترمذي في كتاب الطهارة باب في الحائض أنها لا تقضي الصلاة ١/ ٢٣٤ برقم: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحيض باب سقوط الصلاة عن الحائض ١/ ١٩١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الحائض لا تقضي الصلاة ١/ ٥٠٠ برقم: ٦٣١.

(٤) شرح مسلم ٤/ ٣٦-٣٧.

إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[1] وقالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ؛ فإنه كان في أول الأمر)[2].

٥-قال الماوردي[3]:

• في ذكر أدلتهم على عدم نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين: (عن أنس رضي الله عنه قال: احتجم النبي ﷺ فصلى، ولم يتوضأ)[4] قال الماوردي: (وهذا نص)[5].

• وقال: (فصل وأما المسألة الثانية في أكل ما مست النار فلا ينتقض الوضوء بحال، وبه قال من الصحابة الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وكافة التابعين، وجمهور الفقهاء... ودليلنا ما رواه عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[6])[7].

• وقال: (والدليل على أن الجلد ساقط في رجم الثيب ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا[8]، ولو جلدهما، لنقل كما نقل رجمهما).

(١) هذه الأحاديث سبق تخريجها.

(٢) شرح مسلم: ١١/ ٢٧١.

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر، الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي صاحب التصانيف الفائقة توفي سنة: ٤٥٠ انظر طبقات الشافعية الكبرى٣/ ٢٣٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الحاوي الكبير ١/ ٢٤٧ دار الفكر تحقيق د/ محمود مطرجي.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الحاوي الكبير ١/ ٢٥١.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب قول الله تعالى: (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) ٦/ ٧٢٩ برقم: ٣٦٣٥، ٦٨٤١، ومسلم في كتاب الحدود ١١/ ٢٠٧ برقم: ٤٤١٣.

٦- قال الإمام البغوي رحمه الله[١] في «شرح السنة»:

• (ترك الوضوء مما مست النار) ثم ذكر حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[٢] ثم قال: (وهذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك. قال الشيخ الإمام: أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الخلفاء الراشدين، وأكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين...)[٣]

• وقال: (باب افتتاح القراءة بالفاتحة، وترك الجهر بالبسملة) ثم ذكر أحاديث أنس ثم قال: (قلت: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالبسملة بل يسرها...)[٤].

• وقال: (باب لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين، وتقديم الصلاة ثم ذكر بسنده حديث جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين[٥] ثم قال: البغوي هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي الأحوص، وأخرجاه جميعاً عن جابر بن عبد الله[٦] والعمل على هذا عند عامة العلماء من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم أنه لا أذان، ولا إقامة لصلاة العيدين، ولا لشيء من النوافل)[٧].

---

(١) هو الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ شيخ الإسلام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الغراء البغوي الشافعي المفسر، صاحب التصانيف توفي سنة: ٥١٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح السنة للبغوي ١/ ٣٤٧.

(٤) المرجع السابق ٣/ ٥٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) المرجع السابق ٤/ ٢٩٦.

• وقال: (الصلاة قبل العيدين وبعدها) ثم ذكر حديث ابن عباس[١] وقال: (هذا حديث صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم أنه لا يصلي قبل العيد، ولا بعدها. . .)[٢].

• وقال في فوائد حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: (. . . والثيب إذا زنى عليه الرجم ولا يجلد. . . واختلف أهل العلم في المحصن هل يجلد في الرجم، أم لا. . . وذهب الأكثرون إلى أنه لا جلد على المحصن مع الرجم روي ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة، وهو قول أكثر التابعين، وعامة الفقهاء. . . وذهبوا إلى أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم؛ لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً، والغامدية، واليهوديين ولم يجلد واحداً منهم وقال: لأنيس الأسلمي فإن اعترفت فارجمها[٣] ولم يأمرها بالجلد وهذا آخر الأمرين؛ لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم)[٤].

٧ - قال ابن دقيق العيد[٥]:

• (وأما عدم الأذان، والإقامة لصلاة العيد، فمتفق عليه. . .)[٦].

• وقال في صدد استنباط فوائد حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني[٧]: (. . . وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد، والرجم، فإنه لم يعرفه أنيساً، ولا أمر به)[٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المرجع السابق ٤/ ٣١٥.

(٣) هذه الأحاديث سبق تخريجها.

(٤) شرح السنة ١٠/ ٢٧٦.

(٥) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري أبو الفتح تقي الدين بن دقيق العيد الشيخ الإمام شيخ الإسلام الحافظ الزاهد الورع الناسك المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة. توفي سنة: ٧٠٢ طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١١٥.

(٦) إحكام الأحكام ٢/ ١٢٩.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) إحكام الأحكام ٤/ ١١٢.

ومن فقهاء المحدثين:

١- بوب الإمام البخاري رحمه الله - وفقهه في أبوابه - بقوله:

• (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، والسويق) ثم قال: (وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله غنهم، فلم يتوضؤوا) ثم أورد حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ ثم أورد حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ[١].

• ثم بوب بقوله: باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ثم ذكر الأحاديث[٢].

• كما بوب بقوله: (باب المشي والركوب إلى العيدين بغير أذان، ولا إقامة) ثم أورد أحاديث منها: خبر عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: (أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر...) وحديث ابن عباس، وجابر بن عبد الله قالا: (لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى)[٣].

• ثم بوب بقوله: (باب الصلاة قبل العيد، وبعدها) ثم قال: (وقال أبو المعلى سمعت سعيداً أن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد ثم ذكر حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال)[٤].

• وكما بوب بقوله: (باب من يستلم إلا الركنين اليمانيين) ثم ذكر قصة ابن عباس مع معاوية[٥].

---

(١) الحديثان سبق تخريجهما.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٣٧٢-٣٧٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

• وكما بوب بقوله: (باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ) روى فيه حديث ابن عمر قال: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتم ذهب فنبذه، وقال: «إني لن ألبسه أبداً» فنبذ الناس خواتيمهم)[١] قال الحافظ: اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسيهم به في الفعل والترك.

٢- الإمام مسلم[٢]:

• ذكر الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار[٣] فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم، وغيره من الأئمة قاله النووي.

٣- بوب إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله[٤] بقوله:

• (باب ترك الأذان، والإقامة لصلاة العيدين وهذا من الجنس الذي علمت أن لا أذان، ولا إقامة إلا لصلاة الفريضة، وإن صليت غير الفريضة جماعة) ثم استدل بحديث جابر بن سمرة قال: شهدت العيدين مع رسول الله فلم يؤذن، ولم يقم[٥].

• بوب بقوله: (باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج لا يوجب الوضوء) ثم استدل بقصة الأنصاري مع المهاجري[٦]. قلت: وجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم يأمره بالوضوء وهو السنة التركية.

---

(١) البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ ١٣/ ٢٨٨ برقم: ٧٢٩٨ الفتح.

(٢) هو الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري صاحب "الصحيح". سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧.

(٣) سبق تخريجها.

(٤) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام إمام الأئمة أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي صاحب التصانيف توفي سنة: ٣١١. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٥.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) القصة أخرجه ابن حبان ٣/ ٣٧٥ برقم: ١٠٩٦ قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف وعلق البخاري في صحيحه طرفاً منه بصيغة التمريض.

• كما بوب بقوله: (باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار، أو غيره ناسخ لوضوئه كان مما مست النار، أو غيره) ثم ذكر حديث أبي هريرة: أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ[1].

• وكما بوب بقوله: (باب الرخصة في ترك غسل اليدين، والمضمضة من أكل اللحم إذ العرب قد تسمي غسل اليدين وضوء) ثم ذكر حديث أم سلمة[2] أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يمس ماء[3].

كما بوب بقوله: (باب ذكر الدليل على أن الكلام السيئ، والفحش في المنطق لا يوجب الوضوء)، ثم استدل بحديث أبي هريرة[4] ثم قال: قال أبو بكر: فلم يأمر النبي ﷺ الحالف باللات...)[5].

---

(١) سبق الحديث.

(٢) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية أم سلمة أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل: ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة ماتت سنة اثنتين وستين وقيل: سنة إحدى وقيل: قبل ذلك والأول الأصح تقريب التهذيب ص١٣٧٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسند أم سلمة ٤٤/١٠٨ برقم: ٢٦٥٠٢، والنسائي في " المجتبى " في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١/١٠٧ برقم: ١٨٠ ط المفهرسة تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك (في الوضوء مما غيرت النار) ١/١٩٨ برقم: ٤٩١.

(٤) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة ١٣/٤٤٩ برقم: ٨٠٨٧، والبخاري في كتاب التفسير باب(أفرأيتم اللات والعزى) ٨/٤٧٨ برقم: ٤٨٦٠ أطرافه: ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠ والترمذي في كتاب النذر والأيمان ٤/ ٩٩ برقم: ١٥٤٥، وابن ماجه في كتاب الكفارات باب من حلف بملة غير الإسلام ٣/ ٤٨١ برقم: ٢٠٩٨.

(٥) صحيح ابن حبان ١/ ٢٤ و٢٦ و٢٨.

٤- الإمام ابن حبان رحمه الله[١]:

بوب الإمام ابن حبان الأبواب التالية:

- (باب ذكر الإباحة للمرء ترك الوضوء مما مست النار من لحوم الغنم).
- (باب الإباحة للمرء مما مسته النار من لحوم الغنم).
- (ذكر البيان أن ترك الوضوء من أكل كتف الشاة كان بعد الأمر بالوضوء مما مست النار).
- (ذكر إباحة ترك الوضوء مما مسته النار من الأسوقة).
- (ذكر الإباحة للمرء إذا أكل لحماً مسته النار أن يصلي من غير أن يمس ماء بيده ولا فمه).
- (ذكر البيان بأن الأمر مما مست النار منسوخ خلاف لحم الإبل وحدها).
- (باب البيان بأن صلاة العيدين يجب أن تكون بلا أذان، ولا إقامة) ثم ذكر حديث جابر بن سمرة قال: (صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة، ولا مرتين بغير أذان، ولا إقامة[٢])[٣].

---

(١) هو الإمام الحجة، الحافظ المجود، شيخ خراسان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بنسعيد توفي سنة: ٣٥٤. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٢.

(٢) سبق الحديث.

(٣) صحيح ابن حبان ٣/ ٤٢٧ و٤٢٨و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١. ٧/ ٥٩.

المسألة الرابعة: حثهم على التمسك بالسنة وتحذيرهم من البدع:

١- من أمثلتها ما أورده الذهبي عن المزني قال: (إن كان أحد يخرج ما في ضميري وما تعلق به خاطري من أمر التوحيد، فالشافعي؛ فصرت إليه وهو في مسجد مصر، فلما جثوت بين يديه قلت: هجس في ضميري مسألة في التوحيد، فعلمت أن أحداً لا يعلم علمك فما الذي عندك؟ فغضب، ثم قال: أتدري أين أنت؟ قلت: نعم. قال: هذا الموضع الذي أغرق الله فيه فرعون، أبلغك أن رسول الله ﷺ أمر بالسؤال عن ذلك؟ قلت: لا، قال: هل تكلم فيه الصحابة؟ قلت: لا)[1]. كما سبق في استدلالهم على المسائل العقدية.

٢-فمن ذلك أن الحليمي نقل عن بعض أهل العلم النهي عن إلصاق البطن والظهر بجدار قبر النبي ﷺ، وعن مسحه باليد، وأن ذلك من البدع، وأقره الحليمي، ودلل على صحته بأنه ما كان يتقرب في حياة النبي ﷺ بمسح جدار بيته، ولا بإلصاق البطن والظهر به، مبيناً أنه إنما يطاف بالكعبة، ولا يطاف بقبره ﷺ فلا يمكن أن تمسح الكعبة ولا يمسح جدار القبر[2]. كما سبق.

٣-ونقل النووي هذا وأقره بقوله: (هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثير من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم) ثم قال: (ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب). قلت: وهذا كلام في غاية النفاسة.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣١.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ٤٥٧.

٤- وقال العز بن جماعة: (عد بعض العلماء من البدع الانحناء للقبر المقدس عند التسليم، قال: يظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر، لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم، ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم، وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه، بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف، واستشهد لذلك بالشعر)[1].

٥- قول الغزالي حيث قال: (... وليس من السنة أن يمس الجدار، ولا أن يقبله، بل الوقوف من بعد أقرب للاحترام)[2].

(١) هداية السالك ٣/ ١٣٩٠-١٣٩١.

(٢) إحياء علوم الدين ١/ ٢٣٢ ط عالم الكتاب.

المطلب الرابع: حجيتها عند الحنابلة:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تقرير الحنابلة قاعدة الترك وهي السنة التركية.

المسألة الثانية: استدلالهم بالسنة التركية على المسائل العقدية.

المسألة الثالثة: استدلالهم بها على المسائل الفقهية.

المسألة الرابعة: حثهم على التمسك بالسنة وردهم على المبتدعة.

افتتاحية:

(أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة ضلالة). (الإمام أحمد).

(فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله، أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده، والصحابة، فيجب القطع بأن فعله بدعة، وضلالة، ويمتنع القياس في مثله). (ابن تيمية).

(بل يقال: ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضياً، وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة). (ابن تيمية).

(فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق). (ابن القيم).

(لأن هذا مما انعقدت سبب فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة). (ابن القيم).

(وإذا نقل عن النبي ﷺ أنه ترك كذا، كان أيضاً من السنة الفعلية). (ابن النجار).

(والاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ترك غسلهم أولى). (ابن قدامة).

المسألة الأولى: في بيان تقرير الحنابلة قاعدة الترك وهي السنة التركية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في المولد:

• (. . . وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ، وتعظيماً، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيراً محضاً، أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ، وتعظيماً منا، وهم على الخير أحرص).

• وقال: (بل يقال: ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضياً، وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات، أو أعداد الركعات، أو صيام الشهر، أو الحج، فإن رجلاً لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال: هذا زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي، وزوال المانع لو كان خيراً، فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم. .)[١].

• وقال: (. . . فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله، أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده، والصحابة، فيجب القطع بأن فعله بدعة، وضلالة، ويمتنع القياس في مثله)[٢].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٢

وقال ابن القيم:

• (لأن هذا مما انعقدت سبب فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة...)[1].

وقال:

• (... وأما نقلهم لتركه، فهو نوعان: وكلاهما سنة. أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا، وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: "ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم"[2]، وقوله في صلاة العيدين: "لم يكن أذان، ولا إقامة، ولا نداء"[3]، وقوله في جمعه بين الصلاتين: "ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحد منهما"[4] ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم، أو أكثرهم، أو واحد منهم على نقله. فحيث لم ينقله واحد منهم البتة، ولا حدث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية، ودعائه دائماً بعد الصبح مستقبل المأمومين، وهم يؤمنون على دعائه دائماً بعد الصبح، والعصر، وفي جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقوله: اللهم أهدنا فيمن هديت يجهر بها، ويقول المأمومون كلهم آمين ومن الممتنع أن يفعل ذلك، ولا ينقله ذلك صغير، ولا كبير ولا رجل، ولا امرأة البتة وهو مواظب عليه هذه

---

(١) زاد المعاد ١/ ٤١٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنازة باب الصلاة على الشهداء ٣/ ٢٤٨ برقم: ١٣٤٣ أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩، وأبو داود في كتاب الجنائز باب الشهيد يغسل ٨/ ٤٠٨ برقم: ٣١١٩ العون، والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في قتلى أحد ٣/ ٣٣٥ برقم: ١٠١٦، والنسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء ٤/ ٦٢ برقم: ١٩٥٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب هل يؤذن إذا جمع بين المغرب والعشاء ٢/ ٦٧٦ برقم: ١١٠٩.

المواظبة لا يخل به يوماً واحداً. وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة. ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق. فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم.

فهو سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه، وسنته، وما كان عليه، ولو صح هذا لسؤال وقبل، لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم يفعل؟، واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم يفعل؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة رحمكم الله ورفع بها صوته، وقال: من أين لكم أنه لم يفعل؟، واستحب لنا آخر لبس السواد والطرح للخطيب، وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه، ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله، واسم رسوله جماعة وفرادى، وقال: من أين لكم أنه لم يفعل؟ واستحب لنا آخر صلاة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب، وقال: من أين لكم أن إحياءهما لم ينقل؟. وانفتح باب البدعة، وقال: كل من دعا من أين لكم أنه لم ينقل؟. ومن هذا تركه أخذ الزكاة من الخضروات...).

المسألة الثانية: استدلالهم بالسنة التركية على المسائل العقدية:

١ - قال الإمام أحمد: في الرد على الجهمية القائلين: بخلق القرآن:

• (... فمما يسأل عنه يقال له: تجد في كتاب الله آية تخبر عن القرآن أنه مخلوق؟ فلا يجد. فيقال له: فتجد في سنة رسول الله ﷺ أنه قال: إن القرآن مخلوق فلا يجد...)[1].

• وقال أبو عبد الله في الرد على المرجئة: (... أما ما ذكرت من قول: إنما الإيمان قول، هذا قول أهل الإرجاء، قول محدث، لم يكن عليه سلفنا، ومن نقتدي به...)[2].

• وقال أبو عبد الله في الرد على المرجئة أيضاً: (... فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه، فهذا تأويل أهل البدعة...)[3]

وقال أبو عبد الله في الرد على المرجئة أيضاً: (... فعليك بالتمسك، ولا تخدعن عنها بالشبهات، فإن القوم ليسوا على طريق...)[4].

٢- وقال شيخ الإسلام:

• (إن قصد الصلاة، والدعاء عندما يقال: إنه قدم نبي، أو أثر نبي.. من البدع المحدثة المنكرة قي الإسلام لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، ولا السابقون الأولون، ولا التابعون لهم بإحسان يفعلونه، الشرك وذرائع الإفك)[5].

---

(١) الرد على الجهمية والزنادقة ص١٠١. ط/١ دار الثبات تحقيق صبري بن سلامة شاهين.

(٢) السنة للخلال ٤/ ٢٠.

(٣) المرجع السابق ٤/ ٢٣.

(٤) المرجع السابق ٤/ ٢٨. ط/ تحقيق د/ عطية الزهراني.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٤٥.

• وقال: (وأما القسم على الله بأحد من خلقه، فهذا لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعين، بل النص على تحريمه، فلا يجوز الحلف بغير الله؛ لقوله ﷺ: "من حلف بغير الله، فقد أشرك "[1]، وقال: " من كان حالفاً، فليحلف بالله، أو ليصمت "[2] ولا يحل لأحد أن يقسم بالمخلوق البتة)[3].

• وقال: (وتلقين الميت بعد دفنه، قيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه، وفعله واثلة ابن الأسقع، وأبو أمامة، والأظهر أنه مكروه؛ لأنه لم يفعله الرسول ﷺ، بل المستحب الدعاء له كما في سنن أبي داود أنه كان إذا مات رجل من أصحاب النبي ﷺ يقوم النبي ﷺ على قبره، فيقول: اسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل[4])[5].

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر ١٠/ ٢٤٩ برقم: ٦٠٧٢، والترمذي في كتاب النذور والأيمان باب كراهية الحلف بغير الله ٤/ ٩٣ برقم: ١٥٣٥، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٧ وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد في مسند ابن عمر ٨/ ١٩٨ برقم: ٤٥٩٣ البخاري في كتاب الشهادات باب كيف يستحلف ٥/ ٣٣٩ برقم: ٢٦٧٩ أطرافه في ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ومسلم في كتاب الأيمان ١١/ ١٠٩ برقم: ٤٢٣٥.

(٣) انظر فتاوى الكبرى ٤/ ٣٧٠-٣٧١ وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ٨٣-٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنازة باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ٩/ ٤١ برقم: ٣٢٠٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٠ وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية ص١٦٨.

المسألة الثالثة: استدلالهم بها على المسائل الفقهية:

١- احتجاج الإمام أحمد بالسنة التركية:

• قال الأثـرم[١]: وسمعت أبا عبد الله يقول: في حديث عبادة إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده وليس فيه الجلد؛ ولأنه حد فيه القتل فلم يجتمع معه كالردة)[٢].

• وقال ابن مفلح [٣]: (ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها) وهو مكروه نص عليه لقول ابن عباس رضي الله عنهما: خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما [٤]. . .)[٥].

٢- قال ابن قدامة :

• (مسألة قال: بلا أذان، ولا إقامة ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد خلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن، وأقام، وقيل: أول من أذن في العيد ابن زياد وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله على انه لا يسن أذان ولا إقامة. . . وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان، ولا إقامة، فروى ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان، ولا إقامة،

---

(١) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال: الكلبي الأثرم الإسكافي أبو بكر جليل القدر، حافظ إمام. طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/ ١٦٢ -١٧٦ رقال: ولم يقع لي تاريخ وفته.

(٢) المبدع شرح المقنع ٩/ ٦١.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح صاحب الفروع في المذهب وبرع في الفقه وفروعه وانتفع به الفضلاء توفي سنة: ٨٨٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١/ ١٥٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المبدع شرح المقنع ٢/ ١٨٩.

وعن جابر مثله متفق عليهما. وقال جابر بن سمرة: صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة، ولا مرتين بلا أذان، ولا إقامة رواه مسلم. وعن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا إقامة ولا نداء، ولا شيء[1]. . .)[2].

• وقال: (مسألة قال: ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها) وجملته: أنه مكروه التنفل قبل صلاة العيد، وبعدها للإمام، والمأموم في موضع الصلاة سواء كان ذلك في المصلى أو في المسجد وهو مذهب ابن عباس، وابن عمر، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وبريدة[3]، وسلمة بن الأكوع [4]، وجابر، وابن أبي أوفى، وقال به شريح، وعبد الله بن مغفل، والشعبي، ، ومالك، والضحاك، والقاسم، وسالم، ومعمر، وابن جريج، ومسروق. وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة، ولا بعدها يعني صلاة العيد. وقال: ما صلى قبل العيد بدري. ونهى عنه أبو مسعود البدري. وروي أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلون قبل العيد، فقال: ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله ﷺ . . . إلى أن قال: ولنا ما وري عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه. وروى ابن عمر نحوه[5]؛ ولأنه إجماع كما ذكرناه عن الزهري، وغيره، ونهى أصحاب رسول الله ﷺ عنه ورووا الحديث، وعملوا به. . .)[6].

---

(١) سبق تخريجهما.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٦٧.

(٣) هو بريدة بن المحصب قيل: اسمه عامر وبريدة لقب أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ثلاث وستين. تقريب التهذيب ص ١٦٦.

(٤) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو إياس شهد بيعة الرضوان مات سنة أربع وسبعين. تقريب التهذيب ص٤٠١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٠. وانظر "المقنع"، و"الإنصاف"، و" الشرح الكبير "٥/ ٣٥٨-٣٦٨ط/ ١ تحقيق التركي في مسألة كراهة التنفل قبل الصلاة وبعدها. وانظر: "كشاف القناع " ٢/ ٥٦ ط ذار الفكر.

• وقال الخرقي: " ولا يستلم من الأركان إلا الأسود واليماني " قال ابن قدامة بعد أن ذكر الأقوال: (ولنا قول ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر، والركن اليماني [1]، وقال: ما أراه يعني النبي ﷺ لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، وما طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك وروي عن ابن عباس أن معاوية طاف، فجعل يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين ولم يكن النبي ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فقال معاوية: صدقت[2]؛ ولأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم، فلم يسن استلامهما كالحائط الذي يلي الحجر)[3].

• وقال: (والرواية الثانية: يرجم ولا يجلد... لأن جابراً روى أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدها، وقال: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها متفق عليه[4] ولم يأمره بجلدها وهذا آخر الأمرين عن النبي ﷺ فوجب تقديمه...)[5].

• وقال: (ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا أصحابه)[6].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبقت القصة.

(٣) المغني: ٥/ ٢٢٥.

(٤) سبقت الأحاديث.

(٥) المغني ١٢/ ٣١٣. وانظر مسألة الرجم وترك الجلد " المقنع " والإنصاف" و" الشرح الكبير" ٢٦/ ٢٣٧-٢٤١.

(٦) المغني ٣/ ٤٣٥.

٣- ابن تيمية:

• قال: (إن قصد الصلاة، والدعاء عندما يقال: إنه قدم نبي، أو أثر نبي.. من البدع المحدثة المنكرة في الإسلام لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، ولا السابقون الأولون، ولا التابعون لهم بإحسان يفعلونه، الشرك وذرائع الإفك)(١).

• وقال: (وأما القسم على الله بأحد من خلقه، فهذا لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعين، بل النص على تحريمه، فلا يجوز الحلف بغير الله؛ لقوله ﷺ: " من حلف بغير الله، فقد أشرك "، وقال: " من كان حالفاً، فليحلف بالله، أو ليصمت "(٢) ولا يحل لأحد أن يقسم بالمخلوق البتة)(٣).

• وقال: (وتلقين الميت بعد دفنه، قيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه، وفعله واثلة ابن الأسقع، وأبو أمامة، والأظهر أنه مكروه؛ لأنه لم يفعله الرسول ﷺ، بل المستحب الدعاء له كما في سنن أبي داود أنه كان إذا مات رجل من أصحاب النبي ﷺ يقوم النبي ﷺ على قبره، فيقول: اسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل)(٤).

٤- ابن القيم:

• حيث قال: في أثناء مناقشة القائلين بمشروعية السنة القبلية لصلاة الجمعة: (ومنهم من أثبتت السنة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضاً قياس فاسد؛ فإن السنة ما كان عن النبي ﷺ، من قول، أو فعل، أو سنة الخلفاء الراشدين، وليس في

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٤٥.

(٢) سبق الحديثان.

(٣) انظر فتاوى الكبرى ٤/ ٣٧٠-٣٧١ وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ٨٣-٨٥.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ص١٦٨.

مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن بمثل هذا القياس؛ لأن هذا مما انعقدت سبب فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة. . .)[1].

• وقال: (كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة. . .)[2].

• وقال: (وكان إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك)[3].

٥- قال ابن مفلح:

• (ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها) وهو مكروه نص عليه لقول ابن عباس رضي الله عنه: خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما[4]. . .)[5].

• وقال: (. . . والثانية: ترجم فقط، قدمه في "المحرر" و"الرعاية" ونقله الأكثر، واختاره الأثرم، والجوزجاني، وابن حامد، وأبو الخطاب، وهو وفاق، وروي عن عمر، وعثمان؛ لأنه عليه السلام رجم ماعزاً، والغامدية، ولم يجلدهما،

---

(١) زاد المعاد ١/ ٤١٢.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ٢٠١ ط/ ١٤ مؤسسة الرسالة.

(٣) المرجع السابق ١/ ٤٤٢.

(٤) سبق الحديث.

(٥) المبدع شرح المقنع ٢/ ١٨٩.

وقال: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يأمره بجلدها[1]، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يقول: في حديث عبادة إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده وليس فيه الجلد؛ ولأنه حد فيه القتل فلم يجتمع معه كالردة)[2].

٦ - قال ابن النجار[3]:

• (وإذا نقل عن النبي ﷺ أنه ترك كذا، كان أيضاً من السنة الفعلية كما ورد أنه ﷺ لما قدم إليه الضب فأمسك عنه، وترك أكله أمسك الصحابة رضي الله عنهم، وتركوه حتى بين لهم أنه حلال، ولكنه يعافه. ولكن هذا النوع مقيد بتصريح الراوي أنه ترك، أو قيام القرائن عند الراوي الذي يروي عنه أنه ترك)[4].

٧- قول الزركشي:

• حيث ذكر في شرحه على مختصر الخرقي عند قول المؤلف: (ولا يتنفل قبل صلاة العيد، ولا بعدها) المصرحة أن النبي ﷺ لم يصل[5] ثم قال: (وكلام الخرقي يشمل المسجد، وغيره لكن كلام الخرقي مقيد بصلاة العيد)[6].

---

(١) سبق تخريج الأحاديث.

(٢) المبدع شرح المقنع ٩/ ٦١.

(٣) هو الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشد الفتوحي تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين الشهير بابن النجار توفي سنة: ٩٧٢. شذرات الذهب ٨/ ٣٩٠.

(٤) الكوكب المنير ٢/ ١٦٥.

(٥) كما سبق ذكره.

(٦) شرح الزركشي على الخرقي ٢/ ٢٣٠ ط/ ١ مكتبة العبيكان.

• وقال: (وأما كون الشهيد لا يغسل، فلما روى جابر رضي الله عنه: وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم رواه البخاري، والنسائي، والترمذي وصححه[1])[2].

• وقال: (والرواية الثانية هي أشهر الروايتين عن الأثرم، واختارها ابن حامد، ونصرها الجوزجاني، والأثرم في منتهاهما؛ لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً، والغامدية، وامرأة من جهينة، ورجلاً وامرأة من اليهود، ولم ينقل مع كثرة الروايات التي يبلغ مجموعها التواتر المعنوي بلا ريب أنه ﷺ جلدهم. وقال: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، ولم يأمر بجلدها[3] وهذا يبين أن هذا هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ...)[4].

---

(١) سبق الحديث.
(٢) شرح الزركشي ٢/ ٣٣٩.
(٣) سبقت الأحاديث.
(٤) شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٢٧٢.

المسألة الرابعة: حثهم على التمسك بالسنة، وتحذيرهم من البدعة:

من ذلك: قول الإمام أحمد:

- (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة ضلالة وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء)[1].

- ومنها ما ذكره الخلال[2] بسنده عن أبي بكر المروذي[3] قال: (سمعت أبا عبد الله وذكر له السنة والجماعة، والسمع والطاعة، فحث على ذلك، وأمر به)[4].

- ومنها ما ذكره الخلال بسنده عن أحمد بن أصرم[5] قال: وهذا لفظ سليمان قال: (قلت: لأحمد: يصلى خلف المرجئ؟ قال: إذا كان داعية فلا يصلى خلفه) وكذلك ذكر عن حرب بن إسماعيل، وأحمد بن محمد الصائغ، وأبي بكر المروذي، وجعفر بن محمد النسائي نحوه[6].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١/ ١٧٦.

(٢) هو أحمد بن محمد بن هرون أبو بكر المعروف بالخلال له التصانيف الدائرة والكتب السائرة توفي سنة: ٣١١. طبقات الحنابلة ٣/ ٢٣-٢٧.

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروذي كانت أمه مروذية وأبوه خوارزمي وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله وكان إمامنا يأنس به وينبسط إليه توفي سنة: ٢٧٥. طبقات الحنابلة ١/ ١٣٧-١٥١.

(٤) السنة للخلال ١/ ٧٣-٧٤.

(٥) هو أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن مغفل أبو العباس المزني صاحب رسول الله ﷺ توفي سنة: ٢٨٥ طبقات الحنابلة: ١/ ٤٨-٤٩.

(٦) السنة للخلال ٤/ ٥١.

• ومنها: ما ذكره أبو يعلى في ترجمة المروزي قال المروزي: (وسئل أحمد عن القرآن بالألحان؟ فقال: بدعة لا تسمع) وقال: (وسمعت أبا عبد الله يقول: من تعاطى الكلام لا يخلو من بدعة)[1].

• ومنها ما ذكره في " الشرح الكبير " (ويكره الجلوس لها أي للتعزية وذكره أبو الخطاب؛ لأنه محدث)[2].

---

(١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/ ١٣٩، ١٤٩.

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٢٧٢.

المبحث الثالث

حجيتها عند سائر العلماء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استدلالهم بالسنة التركية على المسائل العقدية.

المطلب الثاني: استدلالهم بها على المسائل الفقهية.

المطلب الثالث: حثهم على التمسك بالسنة.

افتتاحية:

(اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم).

الإمام الأوزاعي.

(نقف على ما وقف عليه القرآن والسنة...).

الإمام الحميدي.

(قف حيث وقف القوم، فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى، فلئن قلتم: حدث بعدهم، فما أحدثه إلا من خالف هديهم، ورغب عن سنتهم، ولقد وصفوا منه ما يشفي، وتكلموا منه بما يكفي، فما فوقهم محسر، وما دونهم مقصر، لقد قصر عنهم قوم فجفوا، وتجاوزهم آخرون فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم).

الإمام عمر بن عبد العزيز.

(هل علمها رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أو لم يعلموها؟ قال: لم يعلموها. قال: فشيء لم يعلمه هؤلاء علمته أنت؟ قال الرجل: فإني أقول: قد علموها. قال: أوسعهم أن لا يتكلموا به، ولا يدعوا الناس إليه، أم لم يسعهم؟ قال: بلى وسعهم. قال: فشيء وسع رسول الله ﷺ وخلفاءه لا يسعك أنت؟ فانقطع الرجل. فقال الخليفة - وكان حاضراً - لا وسع الله على من لم يسعه ما وسعهم).

الإمام محمد بن عبد الرحمن الأدرمي.

المطلب الأول: استدلالهم بالسنة التركية على المسائل العقدية.

١- قال الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام[١] لما سأله أبو إسحاق:

• (اصبر نفسك على السنة وقفْ حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم. وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة حتى قذفها إليهم بعض أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة (القول بخلق القرآن) بعد ما ردها عليهم فقهاؤهم وعلماؤهم فأشربها قلوب طوائف من أهل الشام، واستحلتها ألسنتهم، وأصابهم ما أصاب غيرهم من الاختلاف فيه. ولو كان هذا خيراً ما خصصتم به دون أسلافكم؛ فإنه لم يدخر عنهم خير خبِّئ لكم دونهم لفضل عندكم وهم أصحاب نبيه ﷺ الذين اختارهم، وبعثه فيهم ووصفهم بما وصفهم به فقال: ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ [الفتح: ٢٩])[٢].

• وقال (عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال، وإن زخرفوه لك بالقول)[٣].

٢- وقال الحميدي[٤] (. . . وما نطق به القرآن، والحديث مثل: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام وإمام أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي توفي سنة: ١٥١. سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧-١٣٤.

(٢) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٢/ ١٧٤.

(٣) أخرجه الخطيب في " شرف أصحاب الحديث " ص٧ وعنه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " ٢/ ١١٤ وهو أثر صحيح.

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحرم أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي صاحب المسند توفي سنة: ٢٢٤. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦١٦-٦٢٤.

يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [المائدة: ٦٤]. ﴿ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ [الزمر: ٦٧]. وما أشبه هذا من القرآن والحديث، لا نزيد فيه، ولا نفسره. نقف على ما وقف عليه القرآن والسنة...)(١).

٣- وقال علي بن المديني:

• (... ونحو هذه الأحاديث مما ذكرناه ومما لم نذكره في هذه الأحاديث مما صح وحفظ فإنه يسلم له وإن لم يعلم تفسيره فلا يتكلم فيه، ولا يجادل فيه، ولا يتكلم فيه ما لم يبلغ لنا منه، ولا نفسر الأحاديث إلا على ما جاءت ولا نردها...)(٢).

٤ - وقال عمر بن عبد العزيز(٣):

• (قف حيث وقف القوم، فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا وهو على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى، فلئن قلتم: حدث بعدهم، فما أحدثه إلا من خالف هديهم، ورغب عن سنتهم، ولقد وصفوا منه ما يشفي، وتكلموا منه بما يكفي، فما فوقهم محسر، وما دونهم مقصر، لقد قصر عنهم قوم فجفوا، وتجاوزهم آخرون فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم)(٤).

٥- وقال محمد بن عبد الرحمن الأدرمي لرجل تكلم ببدعة ودعا الناس إليها:

• (هل علمها رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أو لم

---

(١) أصول السنة المطبوعة في آخر السنن الحميدي ٢/ ٥٤٦-٥٤٨.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢/ ١٨٥.

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقاً أبو حفص القرشي الأموي الخليفة الزاهد الراشد شيخ بني أمية توفي سنة ١٠١. سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤-١٤٨.

(٤) أورده الحافظ ابن الجوزي في مناقب عمر بن عبد العزيز ص ٨٣.

يعلموها؟ قال: لم يعلموها. قال: فشيء لم يعلمه هؤلاء علمته أنت؟ قال الرجل: فإني أقول: قد علموها. قال: أوسعهم أن لا يتكلموا به، ولا يدعوا الناس إليه، أم لم يسعهم؟ قال: بلى وسعهم. قال: فشيء وسع رسول الله ﷺ وخلفاءه لا يسعك أنت؟ فانقطع الرجل. فقال الخليفة - وكان حاضراً - لا وسع الله على من لم يسعه ما وسعهم)[1].

٦- **وقول شريك القاضي أحد الكبار عن عباد بن العوام قال:** (قدم علينا شريك بن عبد الله نحو من خمسين سنة: فقلنا له: يا أبا عبد الله إن عندنا قوماً من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث: «إن الله ينزل إلى السماء الدنيا» و«إن أهل الجنة يرون ربهم» فحدثني شريك بنحو من عشرة أحاديث في هذا، ثم قال: أما نحن، فأخذنا ديننا عن أبناء التابعين عن الصحابة، فهم عمن أخذوا)[2].

---

(١) أخرجها الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد" ١٠/ ٧٥. والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٣١٣.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ١/ ٢٧٣، وابن بطة في الإبانة ص١٩٧، وابن منده في التوحيد ٣/ ٣٠٦، والدارقطني في الصفات ص٧٣، والبيهقي في الأسماء والصفات.

المطلب الثاني: استدلالهم بها على المسائل الفقهية:

١- قول الجماهير من السلف، والخلف: لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار قال النووي: (وذهب جماهير العلماء من السلف، والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء أكل ما مسته النار ممن ذهب إليه... وذكر عدداً من الصحابة ثم قال: ذهب إليه جماهير التابعين... وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله... إلى أن قال: ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار)[١].

وقال الماوردي: (المسألة الثانية: في أكل ما مست النار فلا ينتقض الوضوء بحال وبه قال:... وكافة التابعين، وجمهور الفقهاء... ودليلنا ما رواه عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[٢]...)[٣] قلت: يعني السنة التركية.

٢- قول سعيد بن المسيب[٤] أن الجنب يجوز أن ينام من غير أن يمس ماء[٥].

٣- قول سفيان بن سعيد الثوري[٦]، وأهل الكوفة ليس في القبلة وضوء.

---

(١) شرح النووي لمسلم ٤/ ٥٧-٥٨. وانظر شرح السنة للبغوي ١/ ٣٤٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٢٥١.

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام العلم، أبو محمد القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه توفي سنة: ٩٤. السير ٤/ ٢١٧-٢٤٦.

(٥) عارضة الأحوذي ١/ ١٨٢.

(٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن وهب بن أبي عبد الله بن منقذ بن نصر شيخ الإسلام إمام الحفاظ سيد العلماء العاملين في زمانه أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد توفي سنة: ١٦١ السير ٧/ ٢٢٩-٢٧٩.

استدلالاً بحديث أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[١].

٤- ٥ -٦- قول سفيان الثوري، وابن المبارك[٢]، وإسحاق[٣] لا يرون أن يجهر بالبسملة استدلالاً بحديث عبد الله بن مغفل عن أبيه... فلم أسمع أحداً منهم يقولها[٤] كما نقله عنهم الترمذي في جامعه[٥].

٧- إجماعهم على أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة قال الترمذي: (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم).

وقال النووي: (فبدأ بالصلاة بغير أذان، ولا إقامة هذا دليل على أنه لا أذان، ولا إقامة للعيد وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله، ومن بعده)[٦] وقال: (... فقال الشافعي، والأصحاب لا يؤذن للعيد، ولا يقام، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وعليه عمل الناس في الأمصار للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها)[٧]. وقال ابن قدامة عند قول الخرقي: " مسألة بلا أذان، ولا إقامة ": (ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه، إلا أنه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في زمانه أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ثم المروزي الحافظ الغازي أحد الأعلام توفي سنة: ١٨١. سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧٨-٤٢١.

(٣) هو الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور توفي سنة: ٢٣٨. سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨-٣٧٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) جامع الترمذي ٢/ ١٤.

(٦) شرح مسلم ٦/ ٢٤٩.

(٧) المجموع شرح المهذب ٥/ ١٨.

روي عن ابن الزبير أنه أذن، وأقام، وقيل: أول من أذن في العيد ابن زياد وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله، على أنه لا أذان، ولا إقامة وبه قال: . . .)[1]. وقال البغوي: (. . . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن لا أذان، ولا إقامة لصلاة العيد، ولا لشيء من النوافل)[2].

٨-١٥ قول شريح [3]، والشعبي[4]، والضحاك[5]، والقاسم [6]، وسالم[7]، ومعمر[8]، وابن جريج [9]، ومسروق[10] عدم مشروعية التنفل قبل صلاة

---

(١) المغني ٣/ ٢٦٧.

(٢) شرح السنة ٤/ ٢٩٧.

(٣) هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة ويقال: شريح بن شرحبيل يقال: له صحبة ولم تصح بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق توفي سنة: ٧٨ عاش ١٢٠ سنة سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠-١٠٦.

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عند الله الإمام، علامة العصر أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي توفي سنة: ١٠٥ عن ٧٧ سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٩٤ -٣١٩.

(٥) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم صاحب التفسير، كان من أوعية العلم وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه توفي سنة: ١٠٦ سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٩٨=٦٠٠.

(٦) هو ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي البكري توفي سنة: ١٠٨ سير أعلام النبلاء ٥/ ٥٣- ٦٠.

(٧) هو سالم بن عبد الله عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد، الحافظ مفتي المدينة أبو عمر وأبو عبد الله القرشي العدوي المدني توفي ١٠٦. سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٧ -٤٦٧.

(٨) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل توفي سنة: ١٥٤ تقريب التهذيب ص١٦١.

(٩) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم أبو خالد، وأبو الوليد القرشي الأموي المكي صاحب التصانيف أول من دون العلم بمكة توفي سنة: ١٤٩ سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٥=٣٣٦.

(١٠) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم توفي سنة ١٦٣. تقريب التهذيب ص٩٣٥.

العيد، وبعدها قال ابن قدامة بعد ما ذكر مذهب هؤلاء الأئمة: (قال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة، ولا بعدها يعني صلاة العيد. وقال: ما صلى قبل العيد بدري. ونهى عنه أبو مسعود البدري. وروي أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يتنفلون قبل العيد فقال: ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله ﷺ إلى أن قال ابن قدامة: ولنا ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما، ولا بعدهما متفق عليه. وروى ابن عمر نحوه [1]؛ ولأنه إجماع لما ذكرنا عن الزهري، وغيره ونهى أصحاب رسول الله ﷺ عنه ورووا الحديث، وعملوا به)[2].

وقال النووي: (أجمعوا على أنه ليس لها قبلها، ولا بعدها)[3] قلت: مستند الإجماع السنة التركية.

١٦- قول جمهور العلماء وهو أن الركنين الشاميين لا يقبلان، ولا يستلمان قال النووي: (... وبه قال جمهور العلماء... قال القاضي عياض: هو إجماع أئمة الأمصار، والفقهاء قال: وإنما كان خلاف لبعض الصحابة، والتابعين، وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان)[4].

١٧-٢١- قول النخعي، والزهري[5]، والأوزاعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي أن الزاني المحصن يرجم، ولا يجلد؛ لأن جابراً روى أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدها، وقال: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المرجع السابق ٣/ ٢٨٠، وانظر إكمال المعلم ٣/ ٣٠٣.

(٣) المجموع ٥/ ١٨.

(٤) المجموع شرح المهذب ٨/ ٨٠.

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، إمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني توفي سنة: ١٢٤ سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦-٣٥٠.

اعترفت فارجمها متفق عليه[1] ولم يأمره بجلدها وهذا آخر الأمرين عن النبي ﷺ فوجب تقديمه [2].

وقال البغوي: (. . . وذهب الأكثرون إلى أنه لا جلد على المحصن مع الرجم يروى ذلك عن. . . وهو قول أكثر التابعين، وعامة الفقهاء وإليه ذهب سفيان الثوري، وابن المبارك. . . وأصحاب الرأي وذهبوا إلى أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم؛ لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً، والغامدية، واليهوديين، ولم يجلد واحداً منهم وقال لأنيس الأسلمي: (فإن اعترفت فارجمها ولم يأمرها بجلدها وهذا آخر الأمرين لأن أبا هريرة رواه وهو متأخر الإسلام فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم)[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ١٢/ ٣١٣. وانظر إكمال المعلم للقاضي عياض ٥/ ٥٠٥

(٣) شرح السنة للبغوي ١٠/ ٢٧٦.

المطلب الثالث: حثهم على التمسك بالسنة، وتحذيرهم من البدعة:

كلام العلماء في هذا كثير جداً يصعب استيعابه ولذا سوف أكتفي ببعض النماذج:

١ - قول عمر بن عبد العزيز قال: (أوصيكم بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة رسوله ﷺ، وترك ما أحدثه المحدثون)[١].

٢ - قول أبي إدريس الخولاني[٢] قال: (لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها أحب إلي من أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها)[٣].

٣ - قول الفضيل بن عياض[٤] قال: (اتبع طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين).

٤- قول الحسن البصري[٥] قال: (لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه، فتهلك، أو تخالفه فتمرض قلبك)[٦].

---

(١) أبو داود في كتاب السنة باب لزوم السنة ١٢/ ٣٥٤ عون المعبود. وابن وضاح ص٣٠.

(٢) عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات سنة: ٨٠ كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. تقريب التهذيب ص٤٧٩.

(٣) البدعة والنهي عنها لابن وضاح رقم: ٨٨، والحلية لأبي نعيم ٥/ ١٢٤ قال مشهور حسن وهو صحيح بمجموع طرقه.

(٤) الفضل بن عياض بن مسعود التميمي أبو علي الزاهد المشهور أصله من خراسان وسكن مكة ثقة عابد إمام من الثامنة توفي سنة: ١٨٧. تقريب التهذيب ص٧٨٩.

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم ابيه يسار الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل ويدلس توفي سنة: ١١٠ تقريب التهذيب ص٢٣٦.

(٦) الاعتصام للشاطبي ١/ ١١٨ وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو صحيح.

٥- قول أبي قلابة[١] قال: (لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون)[٢] قال أيوب[٣]: (كان والله من الفقهاء ذوي الألباب).

وقال أيضاً: (إن أهل الأهواء أهل ضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار)[٤].

٦ - قول أيوب السختياني أنه كان يقول: (ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعداً)[٥].

٧ - وكان يسمي أصحاب البدعة خوارج ويقول: (إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف)[٦].

٨ - قول يحيى بن أبي كثير[٧] قال: (إذا لقيت صاحب بدعة في طريق، فخذ في طريق آخر)[٨].

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة فاضل كثير الإرسال توفي سنة: ١٠٤ التقريب ص٥٠٨.

(٢) السنن للدارمي رقم: ١٠٠، والقدر للفريابي رقم: ٣٦٨، والشريعة للآجري رقم: ١٣٨و١٠٥٣، والسنة للالكائي ٢/ ١٤٣رقم: ٢٤٧ إسناده صحيح.

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد توفي سنة: ١٣١ التقريب ص١٥٨.

(٤) السنن للدارمي ١/ ٥٨ رقم: ١٠٠، والقدر للفريابي رقم: ٣٦٥. والشريعة للآجري رقم: ١٣٦.

(٥) البدعة والنهي عنها لابن وضاح ص٢٧.

(٦) القدر للفيرابي رقم: ٣٧٥، والشريعة للآجري ٥/ ٢٥٤٩. والسنة للالكائي ٢/ ١٤٣رقم: ٢٩٠ وإسناده صحيح.

(٧) هو يحيى بن أبي كثير الإمام الحافظ أحد الأعلام أبو نصر الطائي مولاهم اليماني، واسم أبيه صالح، وقيل: يسار، وقيل نشيط وكان طلابة للعلم حجة توفي سنة: ١٢٩. سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٧-٣١.

(٨) القدر للفريابي رقم ٣٧٢، والشريعة للآجري رقم: ١٣٥، والبدع لابن وضاح رقم ٣٧٢، وأبونعيم في الحلية ٣/ ٦٩، وابن بطة في الإبانة ٤٩٠-٤٩٢.

٩- وعن بعض السلف: (من جلس صاحب بدعة نزعت منه العصمة، ووكل إلى نفسه)[١].

١٠- قول يحيى بن أبي عمرو الشيباني قال: (كان يقال: يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شر منها)[٢].

١١- قول أبي العالية[٣] قال: (تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه، فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإنه الإسلام، ولا تحرفوا يميناً ولا شمالاً، وعليكم بسنة نبيكم، وما كان عليه أصحابه من قبل أن يقتلوا صاحبهم، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا، فإنا قد قرانا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا بخمس عشرة سنة، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء). فحدث الحسن بذلك، فقال: (رحمه الله صدق، ونصح)[٤].

١٢- قول إبراهيم التيمي يقول: (اللهم اعصمني بدينك، وبسنة نبيك من الاختلاف في الحق، ومن اتباع الهوى، ومن سبل الضلالة، ومن شبهات الأمور، ومن الزيغ والخصومات)[٥].

---

(١) ابن وضاح في البدع رقم: ١٢٩، واللالكائي في السنة ١/ ١٣٦، وابن بطة في الإبانة رقم: ٤٤٢، وأبو نعيم ٧/ ٢٦-٣٣.

(٢) ابن وضاح في البدع رقم: ١٥٢ بسند صحيح.

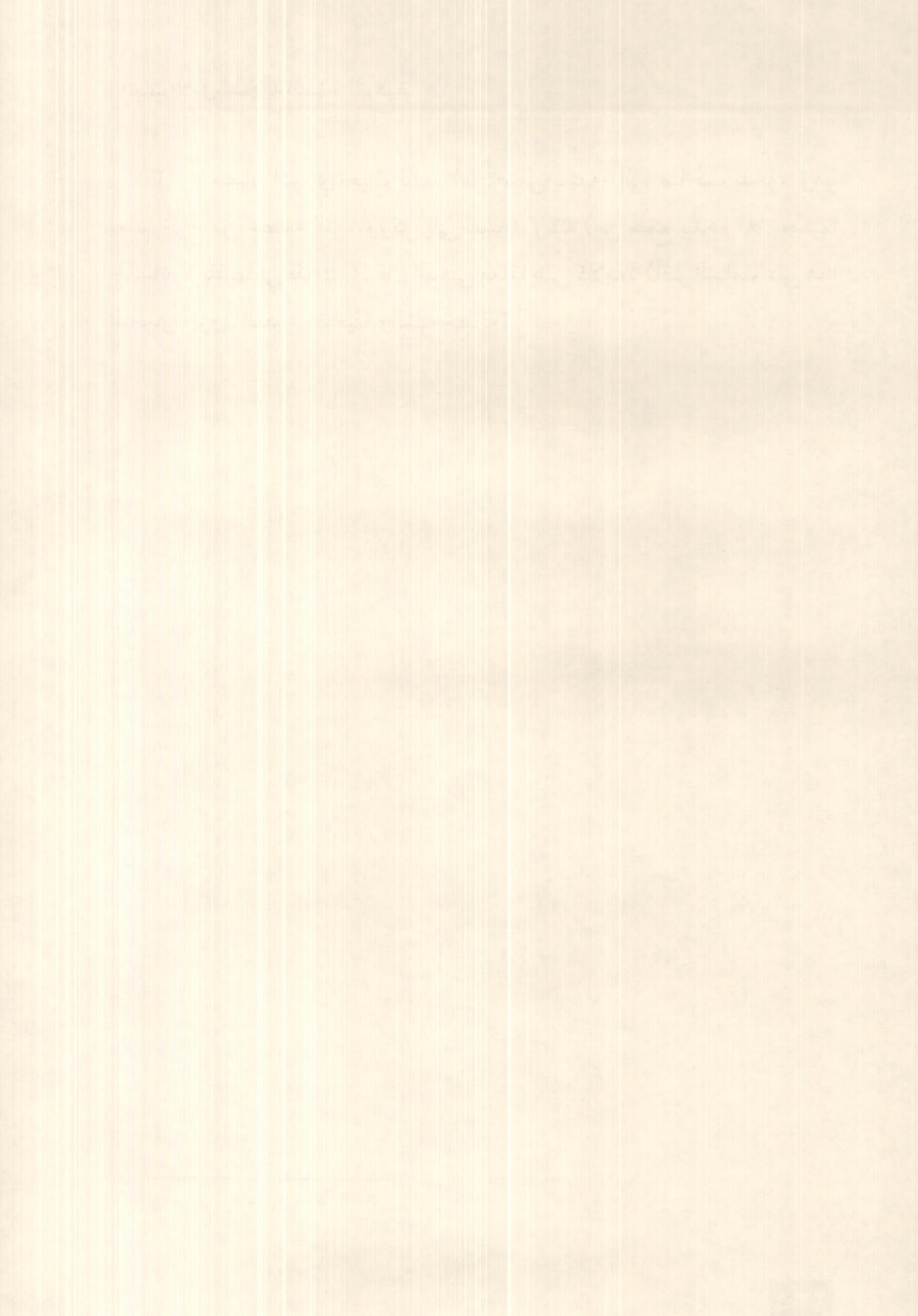
(٣) هو رفيع بن مهران، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أبو العالية الرياحي البصري، أحد الأعلام، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع ثم من بني تميم توفي سنة: ٩٣ السير ٤/ ٢٠٧-٢١٣.

(٤) ابن نصر في السنة رقم: ٢٩، وابن بطة في الإبانة رقم: ١٣٦، وابن وضاح في البدع رقم: ٧٧ واللالكائي في شرح اصول الاعتقاد، والآجري في الشريعة ١/ ٣٠- ٣١، وأبونعيم في الحلية ٢/ ٢١٨ بسند صحيح

(٥) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٧٩.

١٣ - سفيان الثوري حيث قال: (من صغى بسمعه إلى صاحب بدعة، وهو يعلم خرج من عصمة الله، ووكل إلى نفسه). وعنه (من سمع ببدعة فلا يحكيها لجلسائه لا يلقيها في قلوبهم). قال الذهبي معلقاً على كلامه: (أكثر السلف على هذا التحذير، يرون القلوب ضعيفة والشبه خطافة)[1].

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٦١.



الباب الثاني
أثرها

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: أثرها على العقيدة.

الفصل الثاني: أثرها على العبادات.

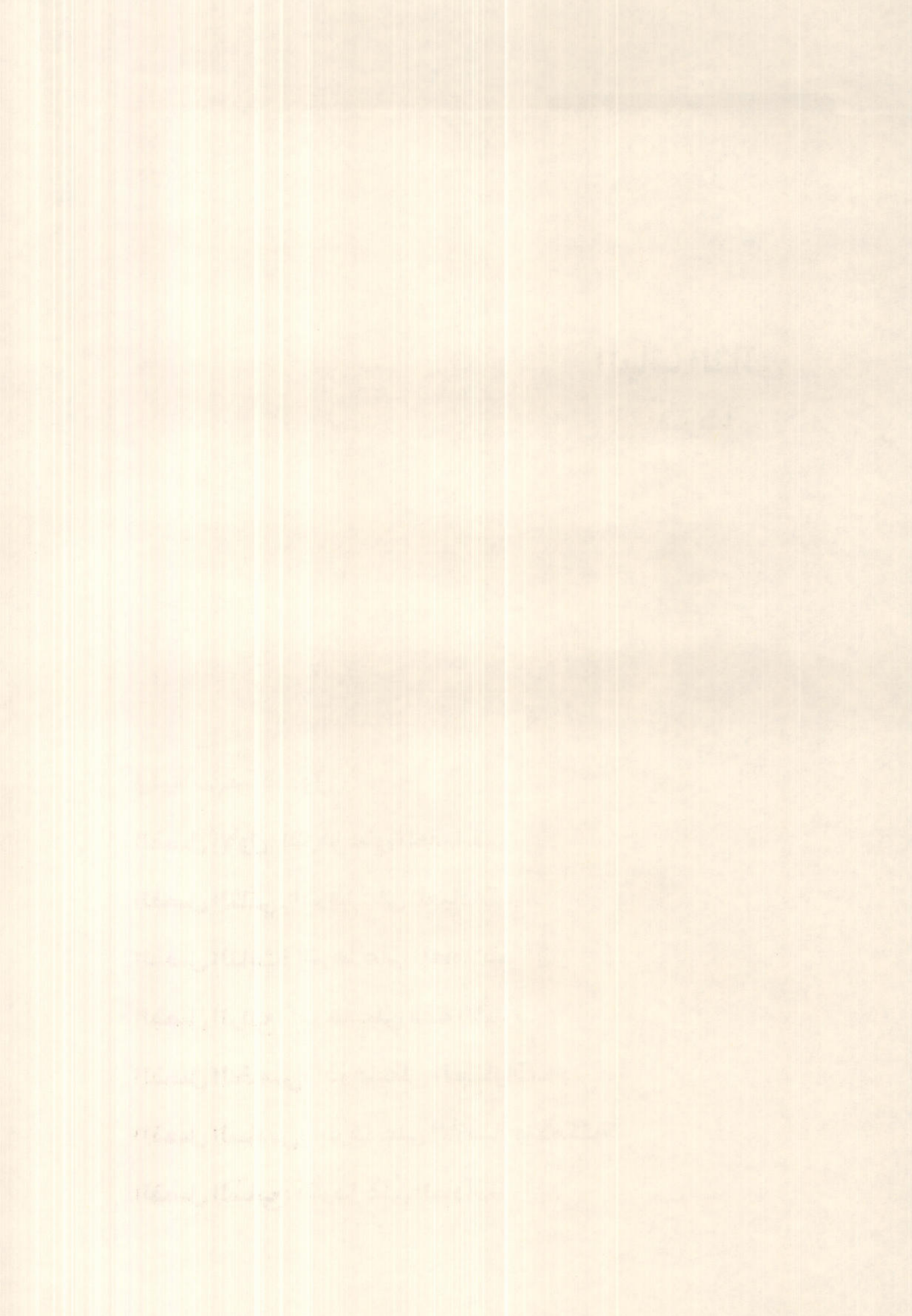
الفصل الثالث: أثرها على المعاملات.

الفصل الرابع: أثرها على فقه الأسرة.

الفصل الخامس: أثرها على الجنايات.

الفصل السادس: أثرها على الأزمنة والأمكنة.

الفصل السابع: أثرها على العادات.





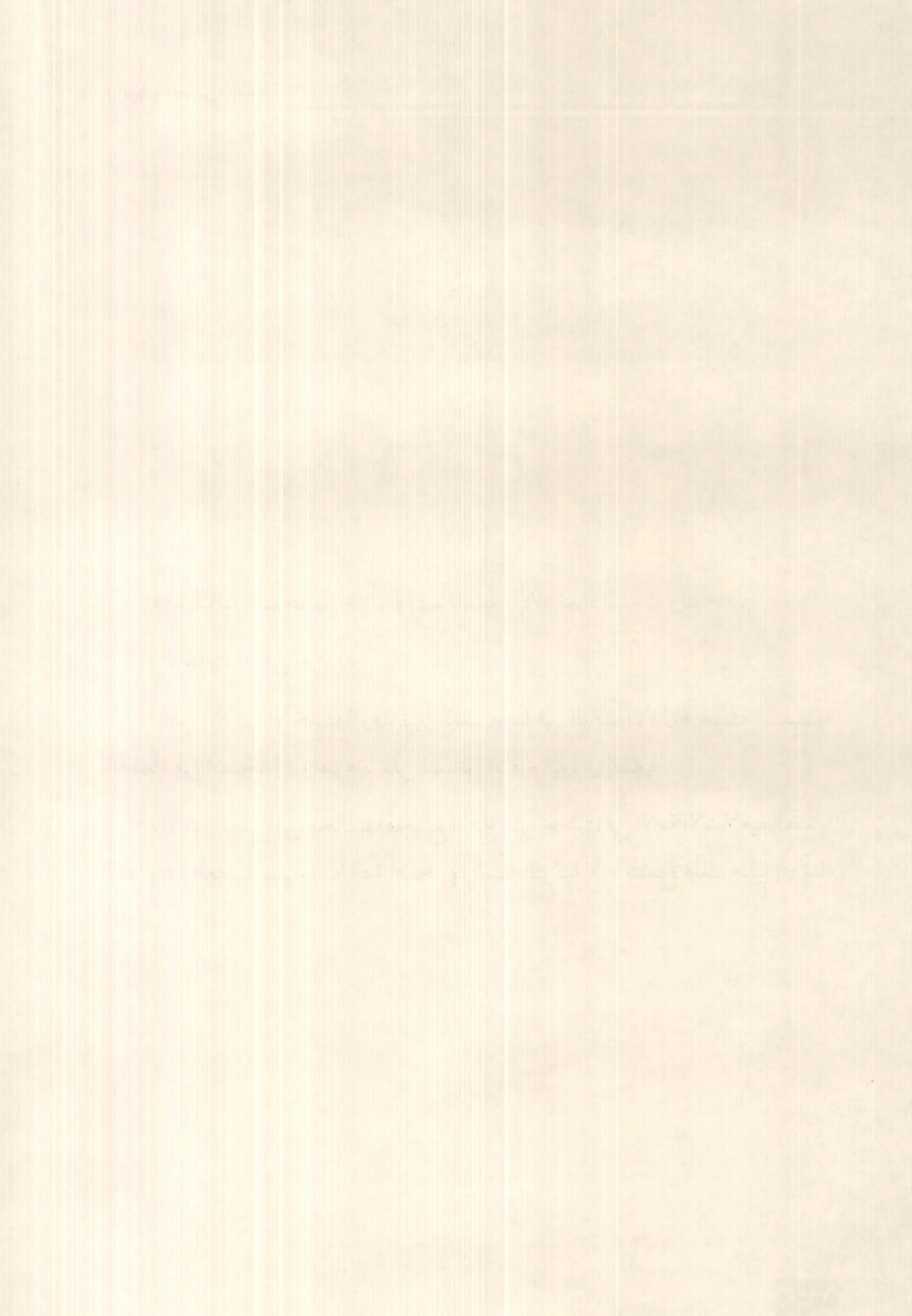
مدخل

هذا الباب باب عظيم جداً، ومهم للغاية؛ لأنه ثمرة البحث ونتيجته.

وأثرها يتمثل في أمرين:

الأمر الأول: الأخذ بها وقد تبين ذلك جلياً في الباب الأول؛ حيث استدل به العلماء من الصحابة، وغيرهم على المسائل الأصولية، والفقهية.

والأمر الثاني: في مخالفتها فجميع البدع التي حدثت في الأمة الإسلامية العقدية منها وغير العقدية بسبب مخالفة أصحابها السنة التركية كما يتضح ذلك جلياً إن شاء الله.



الفصل الأول

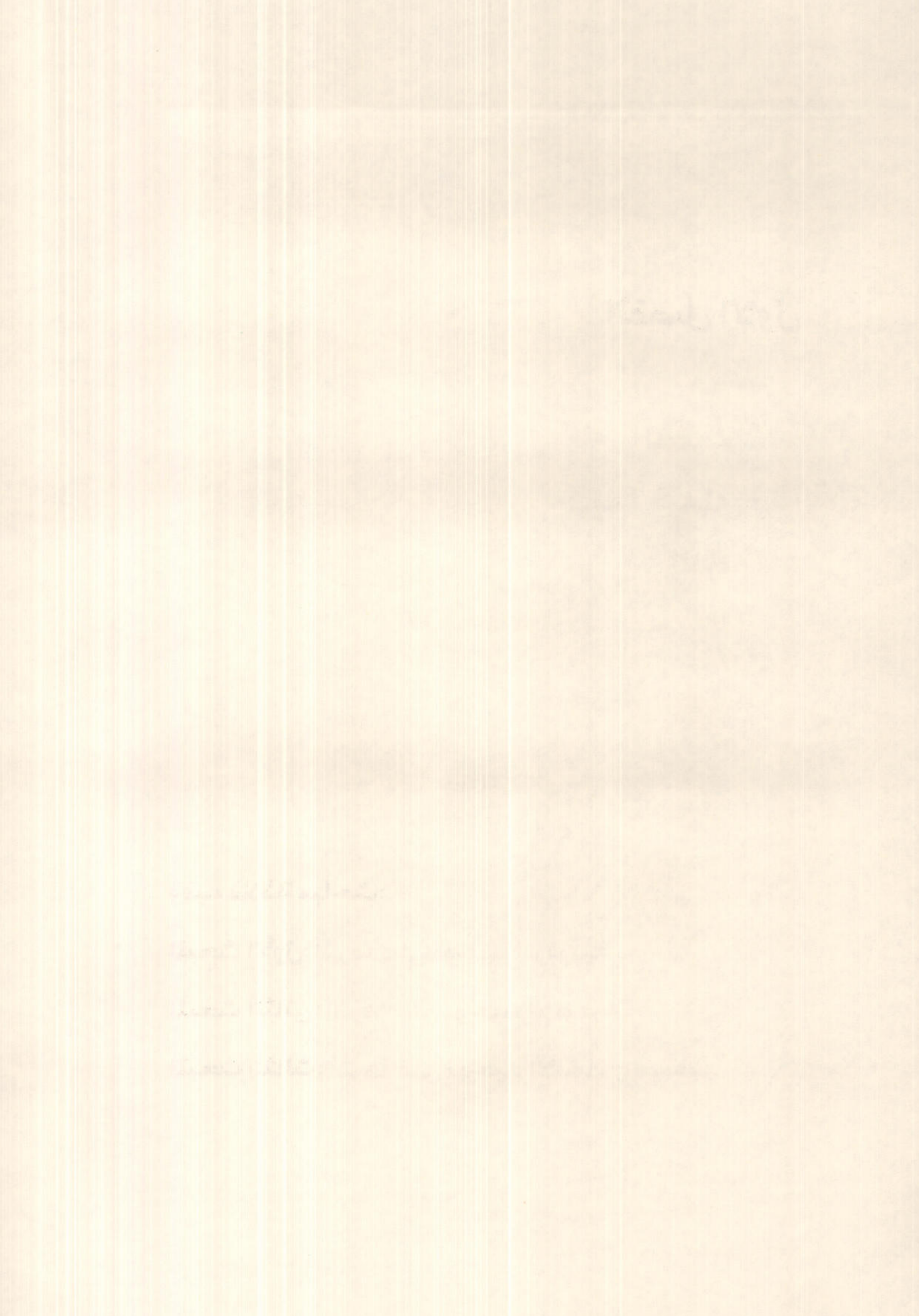
أثرها على العقيدة: فيما يتعلق بذات الله

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثرها على توحيد الربوبية.

المبحث الثاني: أثرها على توحيد الألوهية.

المبحث الثالث: أثرها على توحيد الأسماء والصفات.



المبحث الأول
أثرها على الربوبية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في اعتقادهم أن بعض الخلق يعلم الغيب.

المطلب الثاني: في اعتقادهم أن المخلوق يتصرف في الكون.

مدخل

من المعلوم أن أثر السنة التركية على توحيد الربوبية أثر عظيم؛ ذلك أن كثيراً من الفرق خالفوا هذا القسم من أقسام السنة ولم يسعهم ما وسع النبي ﷺ والسلف الصالح من السكوت عن البدع في توحيد الربوبية وهي كثيرة أختار منها مثالين وهما:

المثال الأول: اعتقاد بعض الناس أن الأولياء يعلمون الغيب.

والمثال الثاني: اعتقادهم أنهم يتصرفون في الكون ومن خلال نقل بعض أقوال الفرق يتضح انحرافها في هذا الأصل ثم نرد عليهم ونبين المنهج الصحيح في ذلك إن شاء الله تعالى. ولذلك جعلت لهذا المبحث مطلبين: المطلب الأول: في اعتقادهم أن بعض الخلق يعلم الغيب. والمطلب الثاني: اعتقادهم أن المخلوق يتصرف في الكون.

المطلب الأول: بدعة اعتقاد أن بعض الأولياء يعلمون الغيب:

وسأقتصر على الأقوال الصريحة منها:

فالباطنية زعموا أن أئمتهم وأولياءهم يعلمون ما كان وما يكون، ومن النقولات في ذلك ما ذكره صاحب "تأويل الدعائم" من أنه (جاء عن أولياء الله من الأخبار عما كان وما يكون من أمر العباد)[1].

وجاء في كتاب المجالس المؤيدة: (أن الأئمة يعلمون من أمر المبدأ والمعاد ما حجبه الله عن كافة العباد)[2].

وروى النعمان القاضي عن المعتز بالله أنه قال: (... أفمن أودعه الله علم ما يكون يجهل فضله.. فكيف بمن علمه الله علم ما يكون مما لم يكن بعد)[3]. وقال المعتز: (إن عندنا علم ما يطلب كقول جده علي: سلوني قبل أن تفقدوني، فو الذي خلق الحبة وبرأ النسمة لا تسألوني عن علم ما كان وما يكون، ومن علم ما لا تعلمون إلا أخبرتكم به)[4].

فهذه النصوص كما نلاحظ فيها دعوى أن أئمتهم يعلمون ما كان وما يكون من أمر العباد، وأمر الجن، أو المعاد.

ومثل ذلك ما نقل عن الرافضة حيث ينسب الكليني إلى جعفر الصادق قوله:

(ورب الكعبة ورب البنية لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما أني أعلم

---

(١) تأويل الدعائم للقاضي النعمان ١/ ١٤٥.

(٢) المجالس المؤيدة لهبة الله الشيرازي ص٤٤١ نقلاً عن الإسماعيلية إحسان ظهير ص٣٧٦.

(٣) المجالس والمسايرات للقاضي النعمان ٤٠٤.

(٤) المرجع السابق. تنبيه مهم: هذه المقولة لا تصح عن علي رضي الله عنه.

منهما، ولأنبأتهما بما ليس في أيديهما؛ لأن موسى والخضر عليهما السلام أعطيا علم ما كان ويعطيا علم ما يكون، وما هو كائن حتى تقوم الساعة وقد ورثنا من رسول الله ﷺ وراثة)[1].

وينسبون إلى الحسن بن علي رضي الله عنه قوله: (إنا نعلم المكنون، والمخزون، والمكتوم الذي لم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل غير محمد وذريته)[2].

والمقصود أن الرافضة يعتقدون في أئمتهم الاعتقاد المذكور. وهذه الفكرة موجودة لدى غلاة المتصوفة فبينهم وبين الرافضة أوجه شبه كثيرة من أهمها تقديس الأئمة والأولياء فهذا عبد الكريم الجيلي صاحب كتاب " الإنسان الكامل في معرفة الأواخر والأوائل " يزعم أنه كشف عن حقائق الأمور على ما هي عليه من الأزل إلى الأبد، وأنه رأى جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة. . .[3].

وهذا الشعراني[4] في كتاب "الطبقات الكبرى" ينقل عن شيخه الخواص أنه كان يعلم ما يكتب في اللوح المحفوظ ساعة بساعة[5].

ومما قاله المتصوفة: (...وينبغي على المريد أن يعتقد في شيخه أنه يرى أحواله كلها كما يرى الأشياء في الزجاجة)[6]. وبعضهم يعتقد في رسول الله ﷺ أنه يعلم

---

(١) الكافي للكليني ١/ ٢٦٠-٢٦١.

(٢) دلائل الأمة لأبي جعفر الطبري الشيعي ص٦٧. تنبيه مهم: هذا الكلام كسابقه لا يصح عن الحسن.

(٣) الكامل ٢/ ٩٧.

(٤) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني ويقال: الشعراوي يكنى بأبي الواهب صوفي شافعي مصري توفي بالقاهرة من كتبه "الطبقات الكبرى" وسماه لوائح الأنوار في طبقات الخيار. انظر شذرات الذهب ٨/ ١٤٩ -١٥٠ والأعلام للزركلي ٤/ ١٨٠-١٨١.

(٥) راجع ذلك وأمثاله في الفكر الصوفي لعبد الرحمن عبد الخالق.

(٦) الرماح حزب الرحيم في نحور حزب الرجيم ص٢٨.

جميع ما في اللوح المحفوظ وزيادة ومن ذلك قول البوصيري[1]:

فـإن مـن جـودك الـدنـيـا وضـرتـهـا

ومـن علـومك علـم الـلـوح والـقـلـم[2]

وزادت البريلوية زعموا أن علم الغيب سطر من سطور علمه ﷺ، ونهر من بحور علمه بل ذرة منها[3]. وبعضهم يعتقد أن علمه ﷺ محيط بجميع الكون وأنه يعلم علم جميع علوم المخلوقين فلا يخفى عليه خافية[4].

الرد عليهم:

دلت السنة التركية على أن ادعاء علم الغيب - ومنه هذه الدعاوي التي تم عرضها - بدعة محرمة حيث إن النبي ﷺ لم يدع علم الغيب مع قيام المقتضي - وهو معرفة الأمور على حقيقتها ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]- وانتفاء المانع، إلا ما أطلعه الله تعالى على ما شاء من الغيب قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩] وتفسيرها في سورة لقمان:

---

(١) وهو محمد بن سعيد الدلاحي الصنهاجي الصوفي انظر ترجمته في الوافي بالوفيات للصفدي ٣/ ١٠٥-١١٣.

(٢) قصيدة البردة ص١٠.

(٣) الدولة المكية بالمادة الغيبية للبريلوي ٢٣٠و ٦٩ و٧٠، وخالص الاعتقاد له ص٥٨ و١٥١، وجاء الحق لأحمد يار ص٤٣و٧٦.

(٤) انظر بالإضافة إلى المصادر السابقة الكلمة العليا لإعلاء علم المصطفى للمراد آبادي ١٤- ٥٦، وتسكين الخاطر للكاظمي ص٥٢.

﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ﴾ [يونس: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [هود: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٢٣].

وقال تعالى: ﴿لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف: ٩]، وقال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يصعب حصرها.

وهو القائل عليه الصلاة والسلام: (مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، وما يعلم ما في غد إلا الله، وما يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، وما تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله، وما يعلم متى تقوم الساعة إلا الله)[1]. ومن هنا قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (ومن حدثك أنه ﷺ يعلم الغيب فقد كذبك والله يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥])[2] وفي لفظ لمسلم قالت: (ومن زعم أن محمداً يعلم ما في غد فقد أعظم

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً) بالفتح ١٣/ ٣٧٤ برقم: ٧٣٧٩

(٢) البخاري في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً) بالفتح ١٣/ ٣٧٤ برقم: ٧٣٨٠.

الفرية على الله والله يقول: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾[1].

وقال ﷺ: (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل)[2] جواباً عن سؤال جبريل عن الساعة أي لا يعلم السائل الذي هو جبريل أفضل الملائكة ولا المسؤول الذي هو محمد ﷺ الذي هو أفضل البشر وقت الساعة.

وقالت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: (إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، ولعل بعضكم أبلغ من بعض فأحسبه أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها، أو فليتركها)[3]، وقال ﷺ: (أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول: يا رب أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) وفي لفظ: (ولأقولن: أي رب أصيحابي أصيحابي فليقالن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك)[4] وللحديث ألفاظ أخرى.

بالإضافة إلى ما تقدم من النصوص قص الله علينا من أحوال الأنبياء والرسل وأخبارهم ما يؤكد هذا المعنى ويرسخه، فها هو إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم لم يعلم بأنه يولد له ولد من زوجته سارة إلا بعد أن جاءته الملائكة. وجاءته الملائكة في صورة بشر فلم يعرفهم فذبح لهم عجلاً وقربه إليهم وقال: ألا تأكلون، ولم يعرف مقصدهم حتى أعلموه أنهم ذاهبون لتدمير قرى قوم لوط.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان بالنووي ٣/ ١٢ برقم: ٤٣٨١.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ١/ ١٠١ برقم: ٩٣.
(٣) البخاري في كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم بالفتح ١٣/ ١٦٨ برقم: ٧١٦٩، ومسلم في كتاب الأقضية بالنووي ١٣/ ٢٣٢ برقم: ٤٤٤٨.
(٤) البخاري في كتاب الرقاق باب الحوض وقوله تعالى: (إنا أعطيناك الكوثر) (بالفتح ١١/ ٤٧٣ برقم: ٦٥٨٩، ومسلم في كتاب الفضائل بالنووي ١٥/ ٥٣ برقم: ٥٩٢٤.

وأما لوط، فإنه ساءته رؤية الملائكة، ولم يعرف حقيقة أمرهم إلا بعد أن أعلموه أنهم جاؤوا لإنجائه وإنجاء أهله.

وكذلك سليمان قال له الهدهد: أحطت بما لم تحط به.

وكذلك قصة يعقوب لم يعلم ما حصل ليوسف ولم يعلم أين هو حتى جاءه البشير.

بل قال الله تعالى لسيد ولد آدم: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٤٤] وأصابه همّ عظيم وقلق وانشغال بال لما قذف المنافقون عائشة رضي الله عنها ومكث أياماً يستشير أصحابه ولم يعلم حقيقة الأمر حتى أنزل الله عز وجل براءتها، وكذب المنافقين[١]، إلى غير ذلك من أحوالهم وأخبارهم التي لا تدع للشك مجالاً وتدل على اليقين القطعي[٢]. وأما الاستثناء من قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٧] أي إلا من اصطفى من الرسل، أو من ارتضاه منهم لإظهاره على بعض غيبه ليكون ذلك دالاً على نبوته[٣].

وإليك بعض نصوص العلماء التي توضح دلالة السنة التركية - كما دلت عليها الأدلة الصحيحة الصريحة المتقدمة من الكتاب والسنة - على أن ادعاء علم الغيب بدعة محرمة بل هو شرك؛ لأن علم الغيب من خصائص الرب تبارك وتعالى، وتبين حكم من ادعى علم الغيب:

أولاً: نصوص علماء الحنفية:

١- قول الإمام أبي حنيفة: لقد ذكر الحنفية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن

(١) فيه إشارة إلى حديث الإفك أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ بالفتح ٨/ ٣٠٦ برقم: ٤٧٥٠، ومسلم في كتاب التوبة بالنووي ١٧/ ١٠٣ برقم: ٦٩٥١.

(٢) انظر الدين الخالص ١/ ٤٢٥ والفكر الصوفي ١٤٥.

(٣) فتح القدير للشوكاني ٥/ ٣١١ وانظر تفسير القرطبي ١٩/ ٢٨.

المنصور رأى في منامه صورة ملك الموت فسأله عن مدة عمره فأشار الملك بأصابعه الخمس، فعبر المعبرون عن هذه الرؤيا بخمس سنوات، وخمسة أشهر، وخمسة أيام، فقال الإمام أبي حنيفة: رحمه الله تعالى: هذه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ....﴾ الآية فإن هذه العلوم الخمسة لا يعلمها إلا الله[1].

٢- قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني الإمام الثالث للحنفية على الإطلاق رحمه الله: لقد ذكر الحنفية عن شداد بن حكيم رحمه الله: (أن امرأة بعثت إلى زوجها السحور في رمضان على يدي الخادم فأبطأ الخادم في الرجوع إلى المرأة فاتهمته المرأة فقال شداد بن حكيم: لم يكن بيننا شيء فطال الكلام بين شداد وبين امرأته فقال شداد بن حكيم لامرأته تعلمين الغيب؟ قالت: نعم فكتب شداد إلى محمد بن الحسن، وكان من أصحاب زفر رحمه الله تعالى فأجاب محمد: أن جدد النكاح فإنها كفرت)[2].

٣- قول الإمام الطحاوي حيث قال في شرح صلاة النبي ﷺ في مرض موته: (لأن تلك الصلاة كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، ولولا ذلك لما علم النبي ﷺ الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر من القراءة، ولا علم من خلف أبي بكر)[3].

٤- قول البدر العيناني في شرح المفاتيح حيث قال: (من ادعى أنه يعلم شيئاً من هذه الخمس فقد كفر بالقرآن العظيم)[4].

---

(١) الكشاف ٣/ ٢٣٩، والمدارك ٣/ ٣٧، والتفسيرات الأحمدية للملا جيون ص ٦٠٨، والمظهري للباني ٧/ ٢٦٥، وجواهر القرآن ٢/ ٩١٦، وجواهر التوحيد ص٣٢، وإزالة الريب ص ٢١٨.

(٢) الجامع الوجيز (البزازية) ٦/ ٣٢٦، والفتاوى الخانية ٣/ ٥٧٦، والجواهر المضية ٢/ ٢٤٧-٢٤٨، وتاج التراجم ٢٩، والطبقات السنية ٤/ ٦٧، وإزالة الريب ص٤٥٥، وذكره ابن نجيم في "البحر" ٥/ ١٢.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٧.

(٤) عمدة القاري ٧/ ٦١ ط دار الفكر.

٥- قول جمع من فقهاء الحنفية: لقد صرح جمع من فقهاء الحنفية وقالوا: (رجل تزوج بغير شهود، وقال: أشهد الله ورسوله والملك قالوا: يكفر؛ لأنه اعتقد أن رسول الله ﷺ، والملك يعلمان الغيب، وهو ﷺ ما كان يعلم الغيب حين كان في الأحياء، فكيف بعد الموت)[1].

٦- قول جمع من فقهاء الحنفية: (رجل قال: أنا أعلم المسروقات قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: هذا القائل ومن صدقه يكون كافراً قيل له: فإن قال هذا القائل: أنا أخبر بإخبار الجن إياي بذلك قال: هو ومن صدقه يكون كافراً بالله لقوله ﷺ: " من أتى كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ "[2]، لا يعلم الغيب إلا الله، لا الجن ولا الإنس. يقول الله تعالى في الإخبار عن الجن: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤]) انتهى[3].

٧- قول جمع من فقهاء الحنفية: (من قال: أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر)[4].

٨- قول جماعة من فقهاء الحنفية: (امرأة قالت لزوجها: أتعلم سر الله تعالى؟ قال: نعم. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يكفر الرجل؛ لأن السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافراً)[5].

---

(١) الفتاوى الخانية ٣/ ٥٧٦ ط دار إحياء التراث، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٢٦، والجامع الوجيز (البزازية) ٦/ ٣٢٥، ونصاب الاحتساب للسناوي ص٣٧٨، والبحر الرائق ٣/ ١٩٤ و٥/ ١٩٣ ط دار الكتيب الإسلامي، وخلاصة الفتاوى ٤/ ٣٨٥، والدر المختار ٣/ ٢٧، دار الفكر وغيرها.

(٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة ١٥/ ١٦٤ برقم: ٩٢٩٠، وأبو داود في كتاب الكهانة والتطير باب في الكهانة ١٠/ ٣٩٨ برقم: ٣٨٨٦، والترمذي في كتاب الطهارة باب في كراهة إتيان الحائض ١/ ١٤١ برقم: ١٣٥ وصحح إسناده أحمد شاكر.

(٣) الفتاوى الخانية ٣/ ٥٧٦، والجامع الوجيز (البزازية) ٦/ ٣٢٦، والبحر الرائق ٥/ ١٣٠ دار الكتاب الإسلامي، ودر المختار ٤/ ٢٤٢ دار الفكر.

(٤) روح المعاني ٦/ ١٢٨- ١٢٩.

(٥) الفتاوى الخانية ٣/ ٥٧٦ وانظر نصاب الاحتساب ص٣٧٨، والجامع الوجيز ٦/ ٣٢٣و٣٢٦، ودر المختار ٤/ ٢٦٢ ط البابي.

٩- قول ابن الهمام وغيره من كبار الحنفية: (يجوز كونه ﷺ غير عالم ببعض المسائل التي يفرعها الفقهاء والمتكلمون التي لا يخل عدم العلم بها بمعرفة التوحيد ويجوز كونهم «الأنبياء» غير عالمين بلغات كل من بعثوا إليهم، إلا لغة قومهم ويجوز كونهم غير عالمين بجميع مصالح أمور الدنيا، ومفاسدها، والحرف، والصنائع... وكذا علم المغيبات إلا ما أعلمه الله به أحياناً وذكر الحنفية تصريحاً بالتكفير باعتقاد أن النبي ﷺ يعلم الغيب لمعارضته لقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥])[1].

١٠- قول العلامة الخجندي: (وفي محك الطالبين مسطور أن طائفة من الدراويش الجاهلية، والعاميين يقولون: إن المشايخ كل وقت حاضرون، ويقولون: إن الأموات الذين ماتوا حاضرون يكفرون بقولهم المذكور؛ لأن الأموات ليس لهم اطلاع، وعلم بأحوال الحياء هذا في كتاب " زاد المتقين ")[2].

وقوله الآخر: (اعلم أن اعتقاد علم الغيب للميت، والغائب، واعتقاد علم الغيب لغير الله تعالى شرك وكفر، وأن من دعا غير الله من الأموات، وطلب الحوائج منه، واعتقد أنه يعلم الغيب فقد كفر، وقد اتفق جميع أهل العلم في هذا التكفير، ولا أعلم أحداً من أهل السنة والجماعة على خلافه)[3].

١١- قول العلامة شكري الألوسي في الرد على أحد القبورية الذين يعتقدون أن النبي ﷺ يعلم جميع المكونات: (قلت له: أترى أن النبي ﷺ كان يعلم عدد الشعرات

---

(١) المسايرة مع المسامرة لابن أبي شريف مع شرحها لقاسم بن مطلوبغا ص٢٣٥ ط السعادة والمسايرة مع المسامرة لمحمد محيي الدين ١٢٩-١٣٠، والروض الأزهر للقاري ص٢٢٥، وأحسن الفتاوى ١/ ٣٦، ووعزيز الفتاوى ١، ٨٦/ وإزالة الريب ص٤٤٨، والأسرار المرفوعة ص٤٣١-٤٣٥.

(٢) حكم الله الصمد ص١١-٤١.

(٣) المرجع السابق ص٢٥.

التي في لحيتك؟، فقال: لا فقلنا: أفترى أن لحيتك ليست من المكونات فانقطع في ميدان المناظرة قبل أن ينقل فيه قدما...)[1].

نصوص بعض أئمة المالكية:

١- قول ابن بطال حيث قال: (وهذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب، فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله، وأن الله منفرد بعلمه، فقد كذب الله ورسوله، وذلك كفر من قائله)[2].

٢- قول الإمام ابن العربي المالكي حيث قال: (مقامات الغيب الخمسة التي لا يعلمها إلا الله لا أمارة عليها ولا علامة عليها إلا ما أخبر به الصادق المجتبى... فكل من قال: إنه ينزل الغيث غداً، فهو كافر أخبر عنه بأمارات ادعاها، أو بقول مطلق. ومن قال: إنه يعلم ما في الرحم، فهو كافر، فأما الأمارة على هذا، فتختلف، فمنها كفر، ومنها تجربة، والتجربة منها أن يقول الطبيب: إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة، فهو ذكر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر، فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل، فهو ذكر، وإن وجدت الجنب الأشأم أثقل، فالولد أنثى، وادعى ذلك عادة، لا واجباً في الخلقة لم نكفره، ولم نفسقه. وأما من ادعى علم الكسب في مستقبل العمر، فهو كافر، أو أخبر عن الكوائن الجملية، أو المفصلة فيما يكون قبل أن يكون، فلا ريب في كفره أيضاً)[3].

وقال: (عند الله تعالى علم الغيب، وبيده الطرق الموصلة إليه لا يملكها إلا هو فمن شاء اطلاعه عليها أطلعه، ومن شاء حجبه عنها حجبه، فلا يكون ذلك من

---

(١) غاية الأماني ١/ ٤٩.

(٢) شرح البخاري لابن بطال٧/ ٦١.

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٧٣٨.

إفاضته إلا إلى رسله بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩] انتهى كلامه رحمه الله [١].

٣- قول القرطبي المحدث حيث قال: (... فمن ادعى علم شيء من هذه الأمور، كان في دعواه كاذباً إلا أن يسند ذلك إلى رسول بطريق تفيد العلم القطعي، ووجود ذلك متعذر بل ممتنع. وأما ظن الغيب فلم يتعرض شيء من النصوص لنفيه، ولا إثباته، فقد يجوز أن يظن المنجم، أو صاحب خط الرمل، أو نحو هذا شيئاً مما يقع في المستقبل فيقع على ما ظنه، فيكون ذلك ظناً صادقاً إذا كان عن موجب عادي يقتضي الظن وليس بعلم فيفهم هذا منه فإنه موضع غلط بسببه رجال، وأكلت به أموال. ثم اعلم أن أخذ الأجرة والجعل على ادعاء علم الغيب، أو ظنه لا يجوز بالإجماع على ما حكاه أبو عمر ابن عبد البر)[٢].

٤- قول الإمام القرطبي المفسر حيث قال: (فإنه لا يجوز أن ينفي الله سبحانه وتعالى شيئاً عن الخلق، ويثبته لنفسه، ثم يكون له في ذلك شريك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، فكان هذا كله مما استأثر الله بعلمه، لا يشركه فيه غيره)[٣].

٥- قول القاضي عياض حيث قال: (وقوله: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾ تنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون الغيب والبواطن إلا ما يطلعهم الله سبحانه عليه، وأنه منهم، وأنه يجوز عليه في أمور الظاهر باللحون عليهم...)[٤].

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٧٣٨.
(٢) المفهم ١/ ١٥٦ ط/ ١ دار ابن كثير.
(٣) تفسير القرطبي عند قوله تعالى: وما يعلم تأويله إلا الله ٤/ ١٧.
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/ ٥٦١ ط/ ١ دار الوفا تحقيق د/ يحيى إسماعيل.

٦- قول الباجي حيث قال: (قوله ﷺ: «إنما أنا بشر» على معنى الإقرار على نفسه بصفة البشر من أنه لا يعلم الغيب، ولا يعلم المحق من الخصمين من المبطل. والإخبار بأن حاله في ذلك حال غيره؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا ما اطلع عليه بالوحي، ولما كانت الدنيا دار تكليف، وكانت الأحكام تجري على ذلك أجرى في غالب أحكامه في هذا الوجه على أحوال سائر الأحكام، ولذلك لم يقل في مسألة المتلاعنين أنه أعلم بالكاذب منهما وقال: يعلم الله أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب[١])[٢].

٧- قول ابن عبد البر حيث قال في شرح حديث " إنكم تختصمون إلي ...[٣] ": (وفي هذا الفقه من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم، وستر من الضمائر وغيرها؛ لأنه ﷺ في هذا الحديث " إنما أنا بشر أي إني من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي، وتختصمون فيه إلي، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج. فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك، فغير جائز أن تصح دعوى ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي)[٤].

٨- قول علماء المالكية: قال القرطبي رحمه الله: (والثانية: قال علماؤنا: أضاف سبحانه وتعالى علم الغيب إلى نفسه في غير ما آية في كتابه إلا من اصطفى من عباده، فمن قال: إنه ينزل الغيث غداً وجزم، فهو كافر أخبر عنه بأمارة ادعاها، أم لا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب صداق الملاعنة ٩/ ٣٦٦ برقم: ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ومسلم في كتاب اللعان ١٠/ ٣٦٥ برقم: ٣٧٢٨، وأبو داود في كتاب الطلاق باب في اللعان ٦/ ٣٤١ برقم: ٢٢٣٧، والنسائي في كتاب الطلاق باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان ٦/ ١٧٧ برقم: ٣٤٧٥.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٨٢ ط/ ٢ دار الكتاب الإسلامي.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١/ ٣٥٨ ط/ ١ مجموعة التحف.

وكذلك من قال: إنه يعلم ما في الرحم، فهو كافر، فإن لم يجزم وقال: إن النوء ينزل الله به الماء عادة، وأنه سبب الماء على ما قدره وسبق في علمه، لم يكفر إلا أنه يستحب له ألا يتكلم به، فإن فيه تشبيهاً بكلمة أهل الكفر، وجهلاً بلطيف حكمته؛ لأنه ينزل متى شاء مرة بنوء كذا، ومرة دون النوء قال الله تعالى: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب على ما يأتي بيانه في الواقعة). ثم ذكر قول ابن العربي ثم قال: قلت: (ومن هذا الباب أيضاً ما جاء في صحيح مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال "من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة" والعراف: هو الحازر والمنجم الذي يدعي علم الغيب، وهي من العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها، وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر، والطرق، والنجوم، وأسباب معتادة في ذلك وهذا الفن هو العيافة بالياء وكلها ينطبق عليها اسم الكهانة قاله القاضي عياض والكهانة ادعاء علم الغيب. قال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب "الكافي" من المكاسب المجتمع على تحريمها: الربا، ومهور البغايا، والسحت، والرشا، وأخذ الأجرة على النياحة، والغنا وعلى الكهانة وادعاء علم الغيب وأخبار السماوات، وعلى الزمر، واللعب والباطل كله)، ثم قال: (قال علماؤنا: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجمين والكهان لاسيما بالديار المصرية فقد شاع في رؤسائهم وأتباعهم وأمرائهم اتخاذ المنجمين، بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه والدين فجاؤوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين، فبهرجوا عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال فحصلوا من أقوالهم على السراب والآل، ومن أديانهم على الفساد والضلال، وكل ذلك من الكبائر لقوله ﷺ "لم تقبل له صلاة أربعين يوماً" فكيف بمن اتخذهم، وأنفق عليهم معتمداً على أقوالهم...)[1].

---

(١) تفسير القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ ٧/ ٤.

نصوص بعض الأئمة الشافعية:

١- أستهل بقول الإمام الشافعي حيث قال في أثناء استنباط فوائد حديث أم سلمة[١] (... فمن قضى بتوهم منه على سائله، أو بشيء يظن أنه خلق به، أو بغير ما سمع من السائلين، فخلاف كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ قضى؛ لأن الله عز وجل استأثر بعلم الغيب، وادعى هذا علمه؛ لأن رسول الله ﷺ قضى بما سمع، وأخبر أن قد يكون غيبهم غر ظاهرهم لقوله: " فمن قضيت له بشيء، فلا يأخذه "، ورسول الله ﷺ أولى الناس بعلم هذا لموضعه الذي وضعه الله تعالى به، وكرامته التي اختصه الله تعالى بها من النبوة ونزول الوحي عليه، فوكلهم في غيبهم إلى أنفسهم، وادعى هذا علمه. ومثل هذا قضاؤه لعبد الله بن زمعة بالولد وقوله لسودة: " احتجبي منه "[٢] عندما رأى شبهاً بيناً فقضى بالظاهر وهو فراش زمعة)[٣].

٢- قول الحافظ ابن حجر حيث قال: (وفي الآية رد على المنجمين، وعلى كل من يدعي أنه يطلع على ما سيكون من حياة، أو موت، أو غير ذلك؛ لأنه مكذب للقرآن، وهم أبعد شيء من الارتضاء مع سلب صفة الرسالة عنهم)[٤].

وقال: (ونقل ابن التين عن الداودي قال: قوله في هذا الطريق: من حدثك أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في مسند عائشة ٤٠/ ١٠٣ برقم: ٢٤٠٨٦، والبخاري في كتاب الخصومات باب دعوى الوصي للميت ٥/ ٩٠ رقم: ٢٤٢١، ومسلم في كتاب الرضاع ١٠/ ٢٧٩ برقم: ٣٥٩٨، وأبو داود في كتاب النكاح باب الولد للفراش ٦/ ٣٦٥ برقم: ٢٢٥٦، والنسائي في كتاب الطلاق باب فراش الأمة ٦/ ١٨٠ برقم: ٣٤٨٧، وابن ماجه في كتاب النكاح باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ٣/ ٤١٦ برقم: ٢٠٠٤.

(٣) الأم ١٣/ ١٥.

(٤) فتح الباري ١٣/ ٣٧٧.

محمداً يعلم الغيب ما أظنه محفوظاً، وما أحد يدري أن رسول الله ﷺ كان يعلم من الغيب إلا ما علم) ثم قال ابن حجر: (وما ادعاه من النفي متعقب فإن بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي ﷺ على جميع المغيبات)[1].

٣- قول الإمام النووي حيث قال: (معناه التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك، من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن بخلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر، ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخصمين، فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، ولكنه لما أمر الله أمته باتباعه والاقتداء بأقواله، وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور، ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو، وغيره؛ ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن)[2] ثم أورد إشكالاً وأجاب عنه.

٤- قول السيوطي حيث نقل كلام النووي السابق وأقره[3].

من أقوال الحنابلة:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية منكراً على مدعي علم الغيب: (وقد حدثني بعض الثقات عن هذا الشخص أنه كان يقول: أن النبي ﷺ علم مفاتيح الغيب...)[4].

---

(١) المرجع السابق ١٣/ ٣٧٧.

(٢) شرح مسلم للنووي.

(٣) تنوير الحوالك ٢/ ١٩٧.

(٤) الرد على البكري ص٢٠٧.

٢- وقال الشيخ عبد الرحمن بن الحسن رحمه الله: (والمقصود من هذا معرفة أن من يدعي معرفة علم الشيء من المغيبات، فهو إما داخل في اسم الكاهن، أو مشارك له في المعنى فيلحق به، وذلك أن إصابة المخبر ببعض الأمور الغائبة في بعض الأحيان بكون بالكشف، ومنه ما هو من الشياطين، ويكون بالفأل والزجر، والطيرة، والخط في الأرض، والتنجيم، والكهانة، ونحو هذا من علوم الجاهلية.. فمن أتاهم فصدقهم بما يقولون لحقه الوعيد، وقد ورث هذه العلوم عنهم أقوام، فادعوا بها علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه، وادعوا أنهم أولياء الله، وأن ذلك كرامة، ولا ريب أن من ادعى الولاية استدل بأخباره ببعض المغيبات، فهو من أولياء الشيطان، لا من أولياء الرحمن... بل مجرد دعواه علم الغيب كفر، فكيف يكون المدعي بذلك ولياً لله)[١].

٣- وقال الشيخ صالح الفوزان الفوزان[٢] في شرح باب ما جاء في الكهان ونحوهم بعد ما ذكر الأحاديث: (المسألة الأولى: بطلان الكهانة ومشتقاتها من العرافة وغير ذلك دعاوي علم الغيب، وأن هذا كله باطل؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

والنبي ﷺ يقول الله عنه: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] فالرسول ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ

---

(١) فتح المجيد ص٣٠٨-٣٠٦.

(٢) هو الشيخ الدكتور العلامة: صالح بن فوزان بن عبد الله من آل فوزان من أهل الشماسية الوادعين من قبيلة الدواسر عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة بالمملكة انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٧/١.

يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧] فقد يطلع الله أنبياءه على شيء من الغيب من أجل إقامة الحجة على الخلق، وتكون معجزة لهذا الرسول)[١].

٤- وقال الشيخ ابن عثيمين[٢] في شرح حديث أبي هريرة: "من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ "[٣]: (وجه ذلك أن ما أنزل على محمد قال الله فيه ﴿ قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ وهذا من أقوى طرق الحصر؛ لأن فيه النفي والإثبات، فالذي يصدق الكاهن في علم الغيب وهو يعلم أنه لا يعلم الغيب إلا الله فهو كافر كفراً أكبر مخرجاً من الملة، وإن كان جاهلاً ولا يعتقد أن القرآن كذب فكفره كفر دون كفر)[٤].

وقال صديق حسن خان رحمه الله[٥]: (فمن اعتقد في نبي، أو ولي، أو جني، أو ملك، أو إمام، أو ولد الإمام، أو شهيد، أو منجم، أو رمال... أن له مثل هذا العلم، وهو يعلم الغيب بعلمه ذلك، فهو مشرك بالله، وعقيدته هذه من أبطل الباطلات، وأكذب المكذوبات، وهو منكر لهذه الآية القرآنية، أو جاحد لها)[٦].

---

(١) إغاثة المستفيد شرح كتاب التوحيد ١/ ٣٧٠

(٢) هو شيخنا العلامة أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي فقيه الأمة عضو هيئة الكبار العلماء انظر مجموع الفتاوى له ١/ ٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) القول المفيد ١/ ٥٣٩.

(٥) هو السيد الإمام، والعلامة الهمام صدر العلماء الأعلام وعمدة الكرام المحدثين محيي السنة وقامع البدعة السيد صديق حسن خان توفي سنة: ١٣٠٧ انظر مقدمة الدين الخالص.

(٦) الدين الخالص ١/ ٤٢٥-٤٣٦.

المطلب الثاني: في اعتقاد البعض أن بعض الخلق يتصرف في الكون:

المثال الثاني: التصرف في الكون:

نماذج من انحراف بعض الفرق في ذلك:

من المعروف عن الباطنية تأليههم لبعض الأشخاص، فالنصيرية مثلاً يؤلهون علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والدروز يؤلهون الحاكم بأمره وهكذا، فالباطنية لديهم غلو ظاهر في هذا الجانب، ولعلنا نقتصر هنا على إبراز معتقد النصيرية في ذلك:

وملخصه: يعتقدون أن الله عز وجل يحل في الأشخاص، وأن آخر حلول له كان في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بل ذهبوا إلى ما يشبه عقيدة التثليث عند النصارى؛ إذ إنهم ألفوا ثالوثاً يتكون من علي، ومحمد، وسلمان الفارسي، ويزعمون أن العلاقة بين أطراف هذا الثالوث علاقة إيجاد، فعلي خلق محمداً، ومحمد خلق سلمان، وسلمان خلق الأيتام الخمسة، ويقصدون بهم: المقداد بن الأسود، وأبا ذر الغفاري[1]، وعثمان بن مظعون، وعبد الله بن رواحة، وقنبر بن كادان مولى علي، أوكلوا لهؤلاء مسؤوليات معينة في التصرف في الكون، فالمقداد موكول إلى الرعد، والصواعق، والزلازل. وأبو ذر موكل بالرياح، وقبض أرواح البشر، وقنبر موكل بنفخ الأرواح في الأجسام. إذن علي، والأيتام الخمسة يتفردون بتصريف الكون، من الخلق، والموت، والحياة، وغيرها في زعم هؤلاء[2].

---

(١) هو أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح وقيل: برير واختلف في أبيه فقيل: جندب وقيل: عشرقة أو عبد الله أو السكن تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ومناقبه كثيرة جداً مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان. تقريب التهذيب ص٦٣٨.

(٢) ينظر الباكورة السليمانية ص ٢٩ و٣٠ ومجموع الفتاوى ٣٥/ ١٤٧ ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين د/ أحمد جلي ص ٣١٦-٣١٨.

وأيضاً يعتقد الرافضة الإمامية في أئمتهم شيئاً من ذلك، فينسبون إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه من رواية جعفر بن محمد[1] قوله: (انتقل النور إلى غرائزنا، ولمع في أئمتنا، فنحن أنوار السماء، وأنوار الأرض، فبنا النجاة، ومنا مكنون العلم، وإلينا مصير الأمور، وبمهدينا تنقطع الحجج...)[2].

وينسبون إليه أيضاً قوله: ونحن الذين بنا تمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، وبنا تمسك الأرض أن تميد بأهلها، وبنا ينزل الغيث، وتنشر الرحمة...[3].

ويقول أحد أئمتهم المعاصرين وهو الخميني: فإن للإمام مقاماً محموداً، ودرجة سامية، وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون...[4].

أما غلاة المتصوفة، فاعتقادهم في أوليائهم، ودعوى تصرفهم في الكون وشؤون الخلق مشهور معلوم: (فعامتهم يجعلون الولي مساوياً لله عز وجل في جميع صفاته، فهو يخلق ويرزق، ويحيي ويميت، ويتصرف في الكون، ولهم تقسيمات للولاية، فهناك الغوث المتحكم في كل شيء في العالم، والأقطاب الأربعة الذين يمسكون الأركان الأربعة في العالم بأمر الغوث، والأبدال السبعة الذين يتحكم كل واحد منهم في قارة من القارات السبع بأمر الغوث، والنجباء، وكل واحد منهم يتصرف في ناحية تتحكم في مصائر الخلق)[5].

---

(١) هو جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد أبي عبد الله ريحانة الرسول ﷺ وسبطه ومحبوبه الحسين بن علي أمير المؤمنين أبي الحسن بن علي بن أبي طالب الإمام الصادق شيخ بني هاشم أبو عبد الله القرشي الهاشمي العلوي النبوي أحد الأعلام مات قبل الأربع مائة. السير ٦/ ٢٥٥=٢٧٠.

(٢) مروج الذهب للمسعودي ١/ ٣٣.

(٣) انظر نشأة الفكر الفلسفي النشار ٢/ ٢٩٧.

(٤) الحكومة الإسلامية للخميني ص ٥٢.

(٥) الفكر الصوفي لعبد الرحمن عبد الخالق ص٣٨. وانظر نصوص عن المتصوفة في الكتاب نفسه ص٢٤٢، ٢٤٤، ٢٦٩، ٢٧١.

بل زعم غلاة المتصوفة أن من كرامات أوليائهم أنهم يحيون الموتى، فهذا البدوي تستغيث به امرأة ليحيي ولدها الذي مات فمد سيدي أحمد البدوي يده إليه ودعا له فأحياه الله[1].

والبدوي يميت من يتعرض له من الأحياء كما فعل مع معارضته في العراق فقد قال لهم: موتوا فوقعوا على الأرض قتلى، ثم قال: قوموا بإذن من يحيي الموتى، ويميت الأحياء فقاموا[2].

ومما يدخل تحت دعوى تصرف المخلوقات بشؤون الكون من دون الله ما يدعيه أهل الجاهلية ومن تبعهم من الاعتقادات بأن الأنوار، والنجوم، والكواكب هي التي تنشئ السحاب، وتنزل المطر من دون الله.

وأما اعتقادهم في رسول الله ﷺ بأنه يتصرف في الكون، فحدث ولا حرج وإليك نماذج من نصوصهم:

١- (أن رسول الله ﷺ يقضي كل قسم من الحاجات؛ أن جميع أمور الدنيا والآخرة في اختياره)[3].

٢- (ماذا في كفة الله تعالى سوى الوحدة؛ إن كنت تريد شيئاً، فاطلبه من محمد ﷺ)[4].

٣- قالوا: (إن محمداً ﷺ هو عين الله تعالى، فالذي كان مستوياً على العرش قد نزل إلى المدينة فصار المصطفى إن الله الذي أرانا حسنه، وجماله قد جاء في صورة

---

(١) الجواهر النفيسة ص٤٦ نقلاً عن السيد البدوي بين الحقيقة والخرافة د/ أحمد صبحي منصور.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بركات الإمداد للبريلوي ٤/ ٧٠.

(٤) سرور القلب لصفدر ص ٣٤، وإمداد المتقين ٢/ ١٢٦.

محمد)[1].

٤-(إن مفاتيح الكون كلها في رسول الله ﷺ، وهو مالك الكل، وإنه النائب الأكبر للقادر وهو الذي يملك كلمة "كن")[2].

٥-(كل ما ظهر في العالم فإنما يعطيه سيدنا محمد ﷺ الذي بيده المفاتيح، فلا يخرج من الخزائن الإلهية شيء إلا على يديه، وإنه ﷺ إذا أراد شيئاً لا يكون خلافه، لأنه ليس لأمره صارف في الكون)[3].

٦- (فهو ﷺ خزانة السر، وموضع نفوذ الأمر، فلا ينفذ أمر إلا منه، ولا ينقل خير إلا عنه:

ألا يأبى من كان ملكاً وسيداً
وآدم بين الماء والطين واقف
إذا رام أمراً لا يكون خلافه
وليس لذاك الأمر في الكون صارف)[4].

٧- (إن المسلمين.. من أهل السنة والجماعة، وهم جمهور الأمة المحمدية يعتقدون فيه ﷺ أنه يعلم الغيب، ويعطي ويمنع، ويقضي حوائج السائلين، ويفرج كربات المكروبين، وأنه يشفع فيمن يشاء، ويدخل الجنة من يشاء، فهذا من أصح الاعتقادات، وإنكاره من أقبح المنكرات)[5].

---

(١) إمداد المتقين ص ١٢٦.

(٢) الاستمداد على أجيال الارتياد للبريلوي ص٣٢- ٣٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المواهب اللدنية ١/ ٥٦ وشرح الزرقاني عليها ١/ ٣.

(٥) شواهد الحق ص ٢٧٩.

الرد على هؤلاء:

نقول مستعينين بالله: دلت السنة التركية التي قررناها، وذكرنا أدلتها من الكتاب، والسنة، والإجماع في الباب الأول على بطلان هذه الاعتقادات وأنها اعتقادات مبتدعة؛ حيث إن النبي ﷺ لم يقل: إنه يتصرف في الكون، كما لم يقل: إن أحداً من الخلق يتصرف في الكون مع وجود المقتضي وانتفاء المانع كيف وقد أمره الله سبحانه وتعالى أن يعلن لأمته أنه لا يملك لنفسه نفعاً، ولا ضراً إلا بمشيئة الله تعالى: قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧]، قال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ﴾ [يونس: ٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [النحل: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١ - ٢٢] إلى غير ذلك من الآيات.

وكيف وهو القائل: (واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف)(1). والقائل: (اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد)(2).

وإليك بعض نصوص العلماء في حكم من اعتقد أن غير الله يتصرف في الكون:

بعض نصوص الحنفية:

١- قال الإمام محمود الألوسي، ٢- وتبعه ابنه نعمان الألوسي، ٣- وحفيده شكري الألوسي، ٤- والشيخ غلام الله الملقب عند الحنفية بشيخ القرآن، ٥- والعلامة الرباطي، ٦- والعلامة الرستمي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣] قالوا: (إشارة إلى ذم الغالين في أولياء الله، حيث يستغيثون بهم في الشدة غافلين عن الله تعالى، وينذرون لهم النذور، والعقلاء منهم يقولون: إنهم وسائلنا إلى الله، ورأيت كثيراً منهم يسجدون على أعتاب حجر قبور الأولياء، ومنهم من يثبت التصرف لهم جميعاً في قبورهم، وإن طولبوا بالدليل قالوا ثبت ذلك بالكشف.. قاتلهم الله ما أجهلهم!، وأكثر افتراءهم!. ومنهم من يزعم أنهم يخرجون من القبور، ويتشكلون بأشكال مختلفة. وعلماؤهم يقولون: إنما يظهر أرواحهم مشكلة، وتطوف حيث شاءت، وربما تشكلت بصورة أسد، أو غزلان، أو نحوه... كل ذلك باطل لا أصل له في الكتاب، والسنة، وكلام سلف الأمة)(3).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب ٥٩ ج ٥/ ٥٧٥ برقم: ٢٥١٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة بشرح النووي ٤/ ٤١٧ برقم: ١٠٧١-١٠٧٢، والنسائي في كتاب التطبيق باب ما يقول في يومه ذلك ٢/ ١٩٨ برقم: ١٠٦٨

(٣) روح المعاني ١٧/ ٢١٢-٢١٣، وجلاء العينين ص ٤٩، ٥٠٣، وغاية الأماني ٢/ ٣١٢، وجواهر القرآن ٢/ ٧٤٨، والكواكب الدرية ص ٥٩-٦٠، وتنشيط الأذهان ص ٣٤. كما في جهود علماء الحنفية ٢/ ٨٢٤.

وقال العلامة شكري الألوسي: (إن أريد بها «أي المبالغة في التعظيم» المبالغة بحسب ما يراه كل أحد تعظيماً حتى الحج إلى قبره، والسجود له، والطواف به، واعتقاد أنه يعلم الغيب، وأنه يعطي ويمنع، ويملك لمن استغاث به من دون الله الضر والنفع، وأنه يعطي حوائج السائلين، ويفرج كربات المكروبين، وأنه يشفع فيمن شاء، ويدخل الجنة من يشاء، فدعوى المبالغة في هذا التعظيم مبالغة في الشرك، وانسلاخ من جملة الدين)[1].

٧- وقال العلامة الخجندي[2]: (إن من أعظم مكايد الشيطان على بني آدم قديماً وحديثاً إدخال الشرك فيهم في قالب تعظيم الصالحين، وتوقيرهم بتغيير اسمه بالتوسل، والتشفع، ونحوه، فالمشرك مشرك شاء، أم أبى، والزنى زنى وإن سمي جماعا، والخمر خمر وإن سمي شراباً. . . ومن الشرك أن يستغيث بغير الله، أو يدعو غيره. . . فلا أضل ممن دعا غير الله، وقد ثبت أن سبب كفر أكثر بني آدم، وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين، واتخاذهم شفعاء بدعائهم، وطلب رغبتهم والالتجاء إليهم وهم أموات غافلون عنهم لا يقدرون، ولا يسمعون لما طلبوه منهم وأرادوه)[3].

بعض نصوص المالكية:

وقال ابن عبد البر: في معنى الحديث: (فمعناه على وجهين: أما أحدهما: فإن المعتقد أن النوء هو الموجب لنزول الماء، وهو المنشئ للسحاب دون الله عز وجل، فذلك كافر كفراً صريحاً، يجب استتابه وقتله إن أبى لنبذه الإسلام، ورده القرآن.

والوجه الثاني: أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء، وأنه سبب الماء على ما قدره

(١) فتح المنان ص٣٩٦-٣٩٧.

(٢) سبق ذكره.

(٣) حكم الله الواحد الصمد ٢٦، ٣٣.

وسبق في علمه، وهذا وإن كان وجهاً مباحاً فإن فيه أيضاً كفراً بنعمة الله عز وجل، وجهلاً بلطيف حكمته. . .)[1].

٢- وقال الباجي: (إن ما يدعى للكوكب من التأثير في ذلك على قسمين: أحدهما: أن يكون الكوكب فاعلاً للمطر.

والثاني: أن يكون دليلاً عليه. وإذا حملنا لفظ الحديث على الوجهين لاحتماله لهما اقتضى ظاهره تكفير من قال بأحدهما، فإن الله تعالى هو المنفرد بالخلق والإنشاء. . ولو جرت العادة بنزول المطر عند نوء من الأنواء، فاستبشر أحد بنزوله عند ذلك النوء على معنى أن العادة جارية به، وأن ذلك النوء لا تأثير له فيه، وأن المنفرد بإنزاله هو الله تعالى، لما كفر بذلك بل يعتقد الحق، وإنما كفر من قال: مطرنا بنوء كذا لإضافة المطر إلى النوء، واعتقاده أن له تأثيراً، وفعلاً، مع أن هذا اللفظ لا يجوز إطلاقه بوجه، وإن لم يعتقد قائله ما ذكرنا لورود الشرع بالمنع منه، ولما فيه من إيهام السامع ما تقدم ذكره)[2].

بعض نصوص الشافعية:

١- قال الشافعي تعليقاً على حديث زيد بن خالد الجهني: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. . .»[3]: (ومن قال مطرنا بنوء كذا وهو يريد أن النوء أنزل الماء كما عنى به بعض أهل الشرك من الجاهلية، فهو كافر، حلال دمه إن لم يتب)[4].

---

(١) التمهيد ١٦/ ٢٨٦.

(٢) المنتقى للباجي ١/ ٣٣٤-٣٣٥، وانظر هذا التفصيل في شرح السنة للبغوي ٤/ ٤٢١، وفتح الباري ٢/ ٥٢٣، وشرح الأبي لمسلم ٤/ ١٨١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم بالفتح ٢/ ٣٨٨ برقم: ٨٤٦، ومسلم في كتاب الإيمان بالنووي ٢/ ٢٤٧ برقم: ٢٢٨.

(٤) الأم ١/ ٢٢٣.

بعض نصوص الحنابلة:

قال شيخ الإسلام: (. . . وجماع الأمر أن الشرك نوعان: شرك في ربوبيته بأن يجعل لغيره معه تدبيراً ما، كما قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ۝٢٢ وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢ - ٢٣]، فبين سبحانه أنهم لا يملكون ذرة استقلالاً، ولا يشركون في شيء من ذلك، ولا يعينونه على ملكه، ومن لم يكن مالكاً ولا شريكاً ولا عوناً، فقد انقطعت علاقته)[١].

وقال ابن القيم: (فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع: إما مالك لما يريده عابده منه، فإن لم يكن مالكاً كان شريكاً للمالك، فإن لم يكن شريكاً له كان معينا له وظهيراً، فإن لم يكن معيناً ولا ظهيراً كان شفيعاً عنده فنفى سبحانه المراتب الأربع نفياً مرتباً منتقلاً من الأعلى إلى ما دونه، فنفى الملك والشركة والمظاهرة والشفاعة التي يظنها المشرك، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك وهي الشفاعة بإذنه فكفى بهذه الآية نوراً وبرهاناً ونجاةً وتجريداً للتوحيد، وقطعاً لأصول الشرك وموارده لمن عقلها. والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته وتضمنه له ويظنونه في فرع وفي قوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثاً وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن)[٢].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٢٦.

(٢) مدارج السالكين ١/ ٣٤٣.

المبحث الثاني
أثرها على الألوهية

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: في أول الواجب على المكلف.

المطلب الثاني: في مفهوم التوحيد.

المطلب الثالث: في معنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله).

المطلب الرابع: في التبرك.

المطلب الخامس: في التوسل.

المطلب السادس: في القبور.

المطلب السابع: في التمائم والرقى الشركية.

المطلب الأول: قولهم: أول الواجب على المكلف النظر أو القصد أو الشك.

اختلف أهل الكلام في بيان أول واجب على المكلف، وذلك كما يلي:

١ - ذهبت طائفة كابن فورك وغيره إلى أن النظر العقلي والاستدلال المؤدي إلى معرفة الخالق هو أول واجب على المكلف، وحجتهم أن النظر مقدمة الواجب الذي هو معرفة الله فيجب ذلك في آيات الصفات الواردة في القرآن.

٢ - وذهبت طائفة كأبي بكر بن الطيب، وأبي إسحاق الإسفراييني إلى أن القصد إلى النظر هو أول الواجباًت، وحجتهم في ذلك أن النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض[١].

٣ - وذهبت طائفة إلى أن أول واجب هو الشك الحامل على البحث الموصل إلى المعرفة واليقين[٢].

الرد:

دلت السنة التركية على أن هذه الأقوال التي تم عرضها مبتدعة محدثة حيث تركها النبي ﷺ مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع كما دلت السنة القولية على أن أول واجب على المكلف الشهادتان وهوقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن (إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله . . .).

---

(١) نقل ذلك والذي قبله الحافظ ابن حجر في " الفتح " ١٣/ ٣٦١.

(٢) المرجع السابق.

أقوال بعض العلماء التي تبين دلالة السنة التركية:

قال ابن أبي العز الحنفي: (. . . ولهذا كان الصحيح أن أول واجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله. لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك، كما هي أقوال أرباب الكلام المذموم، بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه. . . .)[1].

وقال القرطبي في شرح حديث "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم": (هذا الشخص الذي يبغضه الله هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة، وأشد من ذلك الخصومة في أصول الدين، كما يقع لأكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسلف أمته، إلى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة، وقوانين جدلية وأمور صناعية مدار أكثرها على آراء سوفسطائية. . . إلى أن قال: ولو لم في الكلام إلا مسألتان هما من مبادئه لكان حقيقاً بالذم:

إحداهما: قول بعضهم إن أول واجب الشك إذ هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد إلى النظر، وإليه أشار الإمام بقوله: ركبت البحر الخضم. . . إلخ.

وثانيهما: قول جماعة منهم إن من لم يعرف الله بالطرق التي رتبوها والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانه، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك، فقال: لا تشنع علي بكثرة أهل النار. . .).

---

(١) شرح الطحاوية ص١٥.

المطلب الثاني: في مفهوم التوحيد:

لفظ التوحيد عند السلف الصالح ليس من الألفاظ المجملة، بل من الألفاظ الواضحة الصريحة إلا أنه بالاستعمال صار مجملاً، كما سيتضح إن شاء الله، ولذلك احتجنا أن نعقد له هذا المطلب:

فـ (التوحيد عند الفلاسفة هو: إنكار ماهية الرب الزائد على وجوده، وإنكار صفة كماله، وأنه لا سمع له، ولا بصر، ولا قدرة، ولا حياة، ولا إرادة، ولا كلام، ولا وجه، ولا يدين، وليس فيه معنيان يتميز أحدهما عن الآخر البتة قالوا: لأنه لو كان كذلك، لكان مركباً، وكان جسماً مؤلفاً، ولم يكن واحد من كل وجه، فجعلوه من جنس الجوهر الفرد الذي لا يحس، ولا يرى، ولا يتميز فيه جانبا عن جانب..)[1].

و(التوحيد عند الوجودية القائلين: بوحدة الوجد، فالتوحيد عندهم أن الإله هو الوجود المطلق الثبوت في الأعيان، وأنه عينها لا غيرها، وأنه ليس ثم رب وعبد، بل الرب هو العبد، والعبد هو الرب قال صاحب الفتوحات المكية:

الرب حق والعبد حق

يا ليت شعري من المكلف

إن كنت عبد فذاك رب

أو قلت رب أنى يكلف

(١) شرح ابن عيسى على النونية ٢/ ٢٠٣-٢٠٤ نقلاً عن الصواعق المرسلة.

قالوا: ولكن الوهم والخيال يلجآن دائماً في المظاهر، فإذا تجرد الإنسان عن العلم، والعقل، والحس، والوهم، والخيال، حصل له هذا الفرق)[1].

قال ابن القيم رحمه الله:

وأتى فريق ثم قال وجدته
هذا الوجود بعينه وعيان
ما ثم موجود سواه وإنما
غلط اللسان فقال موجودان

و(التوحيد عند الجهمية يقوم على التعطيل المحض، وعدم الإيمان بثبوت شيء من الصفات لله عز وجل؛ لأن ذلك يقتضي في زعمهم مشابهة الله لخلقه، فهو عندهم ليس حياً، ولا عالماً، ولا مريداً، . . .)[2].

و(التوحيد عند الجبرية: يقوم على أن العبد في حقيقته ميت، أو جماد، لا حس فيه، ولا حركة، ولا فعل له، بل كان ما يصدر منه من أفعال هو فعل الله الذي هو القادر وحده، وغيره لا قدرة له على كل شيء، فهو الذي يخلق في العبد الطاعات، من صلاة، وصيام، وحج، وجهاد. . ويخلق فيه الفسوق، وجميع المعاصي، من شرك، وزنى، وقتل، وسرقة، فهذه كلها أفعال الله تعالى على الحقيقة، لا يصح نسبتها إلى العبد إلا على وجه المجاز كما يقال: هبت الريح، وجرى النهر، وطلعت الشمس)[3].

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٢٠٦.
(٢) شرح الهراس ٢/ ٥٢.
(٣) شرح خليل هراس على النونية ص ٢/ ٥٣-٥٤.

الرد عليهم:

دلت السنة التركية على بطلان هذه المفاهيم للتوحيد؛ لأنه من المعلوم أن النبي ﷺ لم يدع أمته إلى نوع من هذه الأنواع مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع بل دعاهم إلى (التوحيد الذي ذكر الله في كتابه، وأنزل به كتبه، وبعث به رسله، واتفق عليه المسلمون من كل ملة، فهو كما قال الأئمة: شهادة أن لا إله إلا الله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما بين ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] فأخبر أن الإله إله واحد لا يجوز أن يتخذ إلهاً غيره، فلا يعبد إلا إياه كما قال في السورة الأخرى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١]، وكما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ٣٩]، وكما قال تعالى: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝١ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ١ - ٣]، وكما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ...﴾ [الفرقان: ٦٨]، والشرك الذي ذكره الله في كتابه إنما هو عبادة غيره من المخلوقات لعبادة الملائكة، أو الكواكب، أو الشمس، أو القمر، أو الأنبياء، أو تماثيلهم، أو قبورهم، أو غيرهم من الآدميين...

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ۝٦٤ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝٦٥ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٤ - ٦٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَعَجِبُوا أَن جَاءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ (٤) أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ (٥) وَانطَلَقَ الْمَلأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ (٦) مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلاقٌ﴾ [ص: ٤ – ٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥) وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات: ٣٥ – ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، قال ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد: يسألهم من خلق السماوات والأرض؟ فيقولون الله، وهم مع هذا يعبدون غيره، ويشركون به، ويقولون له ولد، وثالث ثلاثة، فكان الكفار يقرون بتوحيد الربوبية، وهو نهاية ما يثبته هؤلاء المتكلمون إذا سلموا من البدع فيه، وكانوا مع هذا مشركين؛ لأنهم كانوا يعبدون غير الله قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فبين سبحانه بهذا التوحيد بعث جميع الرسل، وأنه بعث إلى كل أمة رسولاً به وهذا هو الإسلام الذي لا يقبل الله لا من الأولين، ولا من الآخرين ديناً سواه قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (٨٣) قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٨٤) وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٣ – ٨٥]، فدين الله أن يدينه العباد، ويدينونه له،

فيعبدونه وحده، ويطيعونه، وذلك هو الإسلام له، فمن ابتغى غير هذا ديناً فلن يقبل منه، وكذلك قال في الآية الأخرى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

فذكر أن الدين عند الله الإسلام، بعد إخباره بشهادته، وشهادة الملائكة، وأولي العلم أنه لا إله إلا هو، والإله هو المستحق للعبادة، فأما من اعتقد الله أنه رب كل شيء، وخالقه، وهو مع هذا يعبد غيره، فإنه مشرك بربه، متخذ من دونه إلهاً آخر، فليست الإلهية هي الخلق، والقدرة على الخلق، أو القدم كما يفسرها هؤلاء المبتدعون في التوحيد، من أهل الكلام، إذ المشركون الذين شهد الله ورسوله بأنهم مشركون من العرب وغيرهم لم يكونوا يشكون في أن الله خالق كل شيء، وربه فلو كان هذا هو الإلهية لكانوا قائلين: أنه لا إله إلا هو. فهذا موضع عظيم جداً ينبغي معرفته لما قد لبس على طوائف من الناس أصل الإسلام حتى صاروا يدخلون في أمور عظيمة هي شرك ينافي الإسلام لا يحسبونها شركاً، وأدخلوا في التوحيد والإسلام أموراً باطلة ظنوها من التوحيد وهي تنافيه، وأخرجوا من الإسلام والتوحيد أموراً عظيمة لم يظنوها من التوحيد وهي أصله فأكثر هؤلاء المتكلمين يجعلون التوحيد إلا ما يتعلق بالقول، والرأي واعتقاد ذلك، دون ما يتعلق بالعمل والإرادة واعتقاد ذلك بل التوحيد الذي لا بدمنه لا يكون إلا بتوحيد الإرادة والقصد وهو توحيد العبادة وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن يقصد الله بالعبادة ويريده بذلك دون ما سواه، وهذا هو الإسلام، فالإسلام يتضمن أصلين: أحدهما الاستسلام لله. والثاني: أن يكون ذلك له سالما فلا يشركه أحد في الإسلام له وها هو الاستسلام لله دون ما سواه وسورة قل يا أيها الكافرون تفسير ذلك)[1]. قلت: ذلك كله كلام شيخ الإسلام نقلته بطوله لأهميته البالغة.

---

(١) التسعينية ٣/ ٧٩٧-٨٠٢.

المطلب الثالث: في معنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله).

مدخل: معنى لا إله إلا الله واضح وضوح الشمس إلا أن بعض الفرق عدلوا عن هذا المعنى الواضح ففسروها بغير تفسيرها:

فقالت فرقة: معناها لا معبود إلا الله وبناء على ذلك فإنهم ألهوا كل معبود من دون الله قالوا: لأن الله أخبر في كتابه بأنه قدر وقضى أن لا يعبد إلا هو فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] فمن أمحل المحال أن يعبد إلا الله فكل معبود عندهم هو الله حقاً، فالعجل هو الله، وفرعون هو الله حقاً، والبقر هو الله حقاً والكواكب هي آلهة حقاً، والأصنام آلهة حقاً وهذا هو مذهب أهل الحلول والاتحاد.

وقالت فرقة: معناها لا موجود إلا الله فليس لله تعالى وجود سوى هذا العالم المرئي وهؤلاء هم أهل وحدة الوجود.

وقالت فرقة: إن معنى لا إله إلا الله هو القدرة على الاختراع وأن من اعتقد أن الله هو وحده القادر على الاختراع فقد حقق معنى لا إله إلا الله وهذا هو قول أهل الكلام [1].

---

(١) الرسالة السلفية نقلاً عن سبيل الهدى والرشاد ص١٥.

الرد:

دلت السنة التركية على بطلان الأقوال المذكورة حيث لم يدع إليها النبي ﷺ ولم يعلمها أحداً من أمته، بل علم أمته أن معناها هو: لا معبود بحق إلا الله حيث قال ﷺ: " من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ونفسه وحسابه على الله تعالى "، كما دل القرآن على هذا المعنى الصحيح قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

وإليك بعض أقوال العلماء التي توضح ما دلت عليه السنة التركية:

قال القرافي: (وليس المراد من النفي نفي المعبود كيف كان، لوجود المعبودين في الوجود، كالكواكب والأصنام، بل ثم صفة مضمرة؛ تقديره لا معبود مستحق للعبادة إلا الله، ومن لم يضمر هذه الصفة لزمه أن يكون تشهده كذباً)(١).

وقال الباجي: (وعبدت المجوس نيرانها، والثنوية نورها وظلامها، والعرب أصنامها وأوثانها، وادعوا لله الصاحبة والأولاد، وجعلوا له الإشراك والأنداد، فابتعثه الله من خير الأمم، وهم بنو إسماعيل، وهم قريش... فقام فيهم يدعوهم إلى عبادة الرحمن، وخلع الأوثان)(٢).

وقال الشاطبي بعد إيراده قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢ - ٣]: (وما أشبه ذلك من الآيات التي لا تكاد تحصى كلها دالة على أن المقصود التعبد لله تعالى، وإنما أوتوا بأدلة التوحيد ليتوجهوا إلى المعبود بحق وحده سبحانه لا شريك له...)(٣).

---

(١) نقله في مواهب الجليل ١/ ٤٣٩.

(٢) رسالة راهب فرنسا إلى المسلمين ص٨٠-٨١ البحوث العلمية الثانية ١٤٠٧.

(٣) الموافقات ١/ ٥٥-٥٦.

وقال الصفتي[1] في تفسير لا إله إلا الله: (جملة لا إله إلا الله خبر ومعناه الحقيقي: لا معبود بحق إلا الله، ويلزم من ذلك كونه مستغنياً عما عداه ومفتقراً إليه كل ما سواه)[2].

وسئل زروق[3] عن معنى لا إله إلا الله، فقال: (الإله أطلقته العرب على كل معبود بحق أو باطل، فجاء الشرع فنفى ما سواه، وهو: لا إله إلا الله أي لا معبود بحق إلا الله؛ لأنه لا مستحق للإنصاف بالكمالات سواه)[4].

---

(١) هو يوسف بن إسماعيل الصفتي المصري المالكي فقيه نحوي واعظ مات سنة ١١٩٣.

(٢) حاشية سنية وتحقيقات بهية ص٦ ط/ الحلبي ١٣٦٧.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الرفسي الفاسي، زروق فقيه محدث مات سنة: ٨٩٩ انظر شجرة النور ص٢٦٧ والأعلام ١/ ٩١.

(٤) النوازل لأبي الحسن العلمي ٣/ ٢٧٩ ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

المطلب الرابع: في التبرك:

مدخل: لاشك أن الله جعل البركة في بعض مخلوقاته، فجعل في أنبيائه بركة، كما قال تعالى: ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ﴾ [الصافات: ١١٣]، وقال تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١]، وقال تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]. وجعل في بعض الأماكن بركة كما قال تعالى في المسجد الأقصى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، وقال تعالى عن المسجد الحرام: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وجعل في المطر بركة كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا﴾ [ق: ٩]، وجعل في الأرض بركة كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا﴾ [فصلت: ١٠]، وجعل في ماء زمزم بركة كما في الحديث الذي رواه مسلم (... قال: إنها مباركة، إنها طعام طعم)[1]، وجعل في السحور بركة كما في الحديث (تسحروا، فإن في السحور بركة)[2]، وجعل في المسلم بركة كما في الحديث: (إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم)[3].

والحاصل أن الله جعل بركة في كثير من مخلوقاته ولكن التبرك يختلف باختلاف المتبرك به ونوع التبرك، فطلب بركة السحور مثلاً تكون بالتسحر، وطلب بركة المسجد الحرام والمسجد الأقصى، تكون بالصلاة والعبادة، والجلوس فيهما... وهكذا.

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة بشرح النووي ١٦/ ٢٤٥ برقم: ٦٣٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب بركة السحور من غير إيجاب بالفتح ٤/ ١٦٥ برقم: ١٩٢٢، ومسلم في كتاب الصيام بالنووي ٧/ ٢٠٦ برقم: ٢٥٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم بالفتح ١/ ١٧٩ برقم: ١٤٩٤.

يحسن أن نذكر هنا ضوابط تضبط مسائل باب التبرك وهي:

القاعدة الأولى: أن البركة كلها إنما هي من الله وحده فهو مالكها وواهبها، فلا تطلب من غيره سبحانه وتعالى[1].

القاعدة الثانية: أن الشيء لا يكون سبباً في حصول البركة إلا بدليل صحيح؛ إذ الأصل في ذلك التوقيف قال شيخ الإسلام: (فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله، من غير أن يشرعه الله، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله)[2].

القاعدة الثالثة: أن الشيء إذا ثبت دليل بركته لم يخرج عن أحكام باب الأسباب، من كونه لا يخرج عن قضاء الله وقدره، وأن واهب البركة هو الله تعالى حقيقة، لا السبب[3].

القاعدة الرابعة: أن التبرك بما ثبتت بركته لا يفيد غير المؤمن بالله ورسوله ﷺ.

القاعدة الخامسة: طريقة التبرك بما ثبتت بركته شرعاً ينبغي أن تكون شرعية، وأن لا يبتدع في ذلك هيئات وطرائق لم يفعلها السلف الصالح رحمهم الله[4]. وبناء على هذه القواعد فالتبرك بالأشخاص وآثارهم لا يخلو إما أن يكون المتبرك به الأنبياء، أو غيرهم من الصالحين، فإن كانوا أنبياء، فإنه يجوز التبرك بذواتهم، وأعمالهم كما دلت السنة على ذلك منها ما رواه البخاري في حديث خروج النبي ﷺ إلى الحديبية

---

(١) التبرك المشروع والممنوع علي العلياني ص٢١-٢٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٨٢-٥٨٣.

(٣) التبرك المشروع والممنوع ص ١٨.

(٤) انظر رسالة: المسائل العقدية التي حكى عليها شيخ الإسلام الإجماع.

وفيه: (وما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده)[1].
وفي رواية له: (وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه).

وعن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها فربما جاؤوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها)[2] وفي رواية: (لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه، وأطاف به أصحابه فما يرون أن تقع شعرة إلا في يد رجل)[3].

فهذه الأدلة ونحوها تدل على شرعية التبرك بالنبي ﷺ وآثاره، كشعره، وملابسه ونحو ذلك. لكن هذا في الوقت الذي توجد فيه آثار النبي ﷺ، أما الآن فلا يوجد شيء من آثاره ﷺ.

وأما التبرك بالصالحين، فيكون بمجالستهم، والاستفادة من علمهم، وخلقهم، ونحو ذلك كما في حديث الملائكة الذين يطوفون يلتمسون مجالس الذكر وفيه قوله تعالى: (أشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى جليسهم)[4] فهذا العبد الخطاء شملته المغفرة ببركة مجالسته للصالحين. قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وقول القائل: ببركة الشيخ قد يعني به دعاءه، وأسرع الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب، وقد يعني بها بركة ما أمره به، وعلمه الخير، وقد يعني بها بركة معاونته له على الحق وموالاته في الدين، ونحو ذلك، وهذه كلها معان صحيحة)[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب بالفتح ١/ ٤٢٠، وفي كتاب الشروط في الجهاد ٥/ ٣٨٨ برقم: ٢٧٣١، ٢٧٣٢.
(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل بالنووي ١٥/ ٨١ برقم: ٥٩٩٦.
(٣) المرجع السابق برقم: ٥٩٩٨.
(٤) رواه مسلم في كتاب الذكر بالنووي ١٧/ ١٩ برقم: ١٧٨١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٩٦.

وأما التبرك بذوات الصالحين، آو آثارهم كملابسهم، وفضل وضوئهم، ونحو ذلك فهو من التبرك الممنوع وهو مربط الفرس في هذه الرسالة:

التبرك الممنوع:

نماذج من التبرك الممنوع:

١-التبرك بالنبي ﷺ:

أ- بعد وفاته عند القبر.

ب- التمسح بالقبر، أو تقبيله.

ج- التبرك بالمواضع التي جلس أو صلى فيها ولم يقصد المكان بذاته، أو أداء العبادة فيه.

د- التبرك بليلة مولده ﷺ.

هـ- التبرك بليلة الإسراء والمعراج.

و- التبرك بذكرى الهجرة.

٢- التبرك بالصالحين في حياتهم، وبعد مماتهم.

ولها صور:

أ- التبرك بذوات الصالحين، وآثارهم.

ب- التبرك بمواضع عبادتهم، وإقامتهم.

ج- التبرك بقبورهم حتى صرح بعضهم بجوازها قائلاً: (التماس البركة من قبور الأولياء جائز)[١]، وقال آخر: (تعظيم

---

(١) كشف النور للنابلسي ص١٦.

القبور، والتبرك بها ولمسها، وتقبيلها وتقبيل أعتاب مشاهدها، والتمسح بها، والطواف حولها جائز شرعاً، وراجح عقلاً)[1].

ولها مظاهر:

منها: دعاء أصحاب القبور، وطلب الحوائج منهم.

ومنها: أداء بعض العبادات عند قبورهم.

ومنها: التمسح بالقبور، وتقبيلها.

ومنها: العكوف عند القبور، وبناء المساجد، والقباب عليها.

ومنها: التبرك بمواليدهم.

٣- التبرك ببعض الجبال، والمواضع.

ولها صور:

أ- ما يوجد بمكة.

ولها مظاهر:

منها: الكعبة وما حولها.

ومنها: المساجد.

ومنها: الجبال ذكر بعض المؤلفين، ولا سيما المؤرخون أن جبال مكة مباركة يستجاب الدعاء بها[2].

---

(١) كشف الارتياب ص٤٢٩.

(٢) كما في رحلة ابن بطوطة ص١٤٠، وآثار البلاد للقزويني ص١١٨-١١٩، وشفاء الغرام للفاسي ١/ ٢٧٥، وإعلام العلماء الأعلام للقطبي ص١٥٣.

ومنها: الدور: من الناس من يعتقد في بعض الدور الأثرية بمكة المكرمة شيئاً من البركة كدار خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، ودار الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي رضي الله عنه.

ومنها: المقابر: في مكة مقابر أثرية عديدة أشهرها مقبرة المعلاة (الحجون) وقد ذكر بعض العلماء لاسيما المؤرخون بعض الآثار، والحكايات عن فضلها وبركتها، وأن الدعاء يستجاب عندها[1].

ومنها: المواليد من المواضيع التي يتبرك بها بعض الناس في مكة المكرمة ما يعرف بالمواليد أي مواليد الولادة وأشهرها: موضع مولد النبي ﷺ، ومولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومولد فاطمة رضي الله عنها إلى غير ذلك.

ب - ما يوجد بالمدينة.

ولها مظاهر:

منها: المسجد النبوي وهو من المساجد التي تشد إليها الرحال يشرع فيه من العبادات ما يشرع في غيره من المساجد، لا تقبيل شيء منه، ولا استلامه ولا الطواف به.

ومنها: المساجد الأخرى، من المعلوم أنه لا يشرع زيادة مسجد بعينه للصلاة فيه في المدينة النبوية سوى المسجد النبوي، ومسجد قباء فقط وما سوى ذلك من المساجد كالمساجد السبعة، ومسجد القبلتين فلا يشرع زيارتها فضلاً عن التبرك بها.

ومنها: الجبال من أشهر جبال المدينة جبل أحد، فلا يجوز التبرك به، ولا التمسح به، ولا تقبيله، ولا الطواف.

---

(١) انظر مثلاً أخبار مكة للفاكهي ٤/ ٥٠، وأخبار مكة للأزرقي ٢/ ٢٠٩، وشفاء الغرام للفاسي ١/ ٢٨٤.

ومنها: الآبار لقد استحب بعض العلماء[1] أن يأتي الزائر الآبار التي شرب منها النبي ﷺ، أو توضأ، أو اغتسل.. إلخ.

ومنها: المقابر منها مقبرة البقيع، الواقعة جنوب شرق المسجد النبوي. وهي مقبرة أهل المدينة منذ زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ومنها مقبرة شهداء أحد الواقعة شمال المدينة عند جبل أحد ولا يتبرك بتلك القبور بأي وجه مع أنها تضم الآلاف من خير القرون.

ج - ما يوجد بالشام:

ولها مظاهر: منها: المسجد الأقصى وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال ولكن لا يشرع التمسح بجدرانه، ولا تقبيله، ولا الطواف به.

ومنها: الصخرة. ولقد كانت الصخرة قبلة اليهود، وكانوا يعظمونها، فجعلها النصارى مزبلة مكافئة لليهود الذين كانوا يلقون القمامة على قبر المصلوب الذي شبه لهم بعيسى عليه السلام[2] وقد روي في فضائل هذه الصخرة وتعظيمها كثير من الإسرائيليات[3].

ومنها: المساجد الأخرى ومنها الجامع الأموي بدمشق، ومنها مسجد إبراهيم عليه السلام ببرزة[4].

ومنها: مسجد الطور فلا يشرع زيارة هذه المساجد سوى الأقصى فضلاً عن التبرك بها بالتمسح، والتقبيل، والطواف.

---

(١) من هؤلاء الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ١/ ٢٦١، ٢٦٠ والنووي في كتاب الإيضاح في المناسك ص١٦٢

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتاب البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٥٨، ٥٦.

(٣) انظر مثلاً فضائل القدس لابن الجوزي ص١٣٩ -١٤٧، وفضائل بيت المقدس لمحمد عبد الواحد المقدسي ص٥٦-٥٩.

(٤) برزة قرية من غوطة دمشق ينسب إليها بعض العلماء انظر معجم البلدان.

ومنها: الجبال من أشهرها جبل الطور ويسمى جبل الزيتون لكثرة وجود شجرة الزيتون فيه [1].

ومنها: جبل قاسيون وهو جبل مشرف على مدينة دمشق فيه عدة مغاور بها آثار للأنبياء والصالحين [2].

ومنها: جبل لبنان من الجبال التي يعتقد بعض الناس أن فيها بركة وفضلاً.

ومنها: القبور لا شك أن بلاد الشام موطن كثير من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومع كثرة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلا أنه لا يقطع بتعيين قبر نبي سوى قبر نبينا محمد ﷺ بالمدينة النبوية بالإجماع، وقبر إبراهيم عليه السلام بمدينة الخليل بالشام على قول الجمهور [3].

ومنها: التبرك بالأشجار، والأحجار ونحوها.

الرد عليهم:

فنقول مستعينين بالله تعالى: دلت السنة التركية التي سبق تقريرها في الباب الأول على عدم مشروعية التبرك بالأشياء المذكورة؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع لأمته التبرك بها مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع. فترك التبرك بهذه الأشياء سنة، والتبرك بها بدعة. وأما قياس غير الأنبياء على الأنبياء في التبرك فلا يستقيم (للأمور الآتية:

١ - عدم المقاربة فضلاً عن المساواة للأنبياء في الفضل والبركة.

٢ - ومنها عدم تحقق الصلاح، فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص. . فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فنرجو لهم.

---

(١) تاريخ القدس ص٢٥.

(٢) معجم البلدان ٤/ ٢٩٥.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٤٤.

٣ - ومنها : أننا نظن صلاح شخص فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء ، والأعمال بالخواتيم فلا يكون أهلاً للتبرك بآثاره .

٤ - أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته ، ولا بعد مماته ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه . . فدل على أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ .

٥ - ومنها : أن فعل هذا مع غيره ﷺ لا يؤمن أن يفتنه ، وتعجبه نفسه فيورثه العجب ، والكبر والرياء ، فيكون هذا كالمدح في الوجه بل أعظم)(١) .

وتلخص مما سبق أن التبرك بالصالحين غير الأنبياء لا يخلو من حالتين :

الأولى : التبرك بمجالستهم ، ودعائهم ، والاستفادة من علمهم ، ودلالتهم على الخير ، فهذا مشروع وجائز ، وهو الذي تدل عليه الأحاديث .

الثانية : التبرك بما سوى ذلك ، من ذواتهم ، وآثارهم ، كملابسهم ، وفضل طهورهم ، وسؤرهم ، ومواطنهم ، فهذا كله ليس بمشروع وغير جائز(٢) .

ومما يدل على ذلك ما جاء عن عمر رضي الله عنه قال المعرور بن سويد الأسدي : (خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة ، فلما أصبحنا صلى بنا الغداة ، ثم رأى الناس يذهبون مذهباً ، فقال : أين يذهب هؤلاء؟ قيل : يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ هم يأتون يصلون فيه ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا ، يتبعون آثار أنبيائهم ، فيتخذونها كنائس وبيعاً ، من أدركته الصلاة في هذه المساجد ، فليصل ، ومن لا ، فليمض ، ولا يتعمدها)(٣) .

---

(١) تيسير العزيز الحميد ص١٥٣-١٥٤ .

(٢) انظر رسالة عقيدة الإمام ابن عبد البر في التوحيد والإيمان للشيخ سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن ص٢٣١-٢٤٦ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٧٦ ، ومحدث الأندلس محمد بن وضاح القرطبي في البدع والنهي عنها ص ٤١ .

وإليك بعض نصوص العلماء التي تبطل التبرك الممنوع: من أقوال الحنفية في المنع من التبرك الممنوع:

١ - (لقد صرح علماء الحنفية بأنه يجب إزالة كل ما يسبب للفتنة، والشرك، من قبر نصب، أو عبد، أو شجر، أو حجر، والمساجد المبنية على القبور، وقنديل، أو سراج، أو شمع على القبور، أو خرقة، أو مسمار، أو حائط، أو عين أو عمود، ونحوها، فالواجب هدم هذه كلها، وإزالة أثرها، والمبادرة إلى محوها؛ لأنها يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البرء والشفاء بها، والتبرك بها، وأن الفتنة قد عظمت بها، واشتد بها البلوى؛ إذ هي مبنية على معصية الله، ورسوله ﷺ، وهي سبب للعن الله تعالى والطرد من رحمته، فهي من الكبائر؛ إذ هي أعظم شراً ومفسدة من مسجد الضرار، كل ذلك حماية لحمى التوحيد، وسداً لذرائع الشرك؛ لئلا تصير هذه الأشياء أوثاناً تعبد من دون الله كما هو الواقع)[1].

٢ - وقال الإمامان البركوي، والرومي، والشيخان: الهندي والسورتي واللفظ للأول: (ومن أعظم كيده «الشيطان» ما نصبه للناس من الأنصاب، والأزلام التي هي رجس من عمل الشيطان، وقد أمر الله المؤمنين باجتنابه، وعلق فلاحهم بذلك الاجتناب، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فالأنصاب جمع نصب بضمتين، أو بالفتح والسكون، وهو كل ما نصب وعبد من دون الله، من شجر، أو حجر، أو وثن أو قبر، قال مجاهد، وقتادة، وابن جريج: كان حول الكعبة أحجار، وكان أهل الجاهلية يعظمون تلك الأحجار ويعبدونها، ويذبحون عليها. . وهي ليست بأصنام، وإنما الصنم ما يصور، وينقش وأصل اللفظ الشيء المنصوب الذي يقصده من رآه، فمن

---

(١) زيارة القبور ص٥٠ ط دار الإفتاء، ومجالس الأبرار مع خزانة الأسرار ص١٢٨-١٢٩، ونفائس الأزهار ص١٥٩-١٦١، كما في جهود علماء الحنفية ٢/ ٦٥٢.

الأنصاب ما نصبه الشيطان للناس من شجرة، أو عمود، أو قبر، أو غير ذلك، فالواجب هدم هذه كله، ومحو أثره)، ثم ذكروا: (أن عمر رضي الله عنه قطع شجرة الرضوان) ثم قالوا: فما حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب التي قد عظمت الفتنة بها، واشتد البلية بسببها، وأبلغ من ذلك أنه ﷺ هدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً كالمساجد المبنية على القبور، فإن حكم الإسلام فيها: أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض. وكذلك القباب التي بنيت على القبور يجب هدمها؛ لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ، وكل بناء أسست على معصيته ومخالفته، فهو أولى بالهدم من مسجد الضرار؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن البناء على القبور، ولعن المتخذين عليها المساجد[1]، وأمر بهدم القبور المشرفة، وتسويتها بالأرض[2])[3].

٣ - وقال الإمامان: البركوي، والرومي، والشيخان: الهندي، والسورتي: واللفظ للأول: (ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذي أمر الله تعالى أن يتخذ منه مصلى، كما ذكر الأزرقي في كتاب مكة عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: إنما أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا أن يمسحوه، بل اتفق العلماء على أن لا يستلم، ولا يقبل إلا الحجر الأسود، وأما الركن اليماني فالصحيح أنه يستلم، ولا يقبل)[4].

---

(١) البخاري في كتاب الصلاة باب: ٥٥ ١/ ٦٣٣ برقم: ٤٤٦ أطرافه في ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/ ١٦ برقم: ١١٨٧، والنسائي في كتاب المساجد باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ٢/ ٤٠ يرقم: ٧٠٣.

(٢) مسلم في كتاب الجنازة ٧/ ٤٠ برقم: ٢٢٤٠، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في تسوية القبر ٩/ ٣٥ برقم: ٣٢٠٢، والترمذي في كتاب باب ما جاء في تسوية القبور إذا رفعت ٣/ ٣٦٦ برقم: ١٠٤٩، والنسائي في كتاب الجنائز تسوية القبور إذا رفعت ٤/ ٨٨ برقم: ٢٠٣٠.

(٣) راجع زيارة البركوي ص٧، ومجالس الأبرار مع خزانة الأسرار للرومي ص١٢٥، والمنهاج الواضح لصفدر ص١٨٠، وفتح الملهم للعثماني ٢/ ٥٠٦.

(٤) زيارة القبور ص ٥٢، ومجالس الأبرار مع خزانة الأسرار ص١٣٠، ونفائس الأزهار ص١٦١.

٤ - ولقد صرح الإمام الشاه ولي الله الدهلوي الذي لقب بحجة الله على العالمين (بأن قول عمر رضي الله عنه: إني أعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع.. دليل على أن الحجر الأسود إذن لا ينفع ولا يضر، وأن تقبيله على خلاف القياس بمجرد التعبد لله عز وجل، لا لأجل التبرك به، فما ظنك بأحجار القبور وأشجارها. فلا يقاس عليه بتقبيل غيره من الأحجار، والأشجار. وفي كلام عمر إشارة إلى أن تقبيل الحجر لأجل الخوف، والطمع، والتعظيم فيه خوف الوقوع في الشرك؛ فلهذا نبه الناس بأنه لا يضر، ولا ينفع. وهذا دليل على أن الصحابة كانوا يهتمون بأمر التوحيد، وحماية حماه، وسد ذرائع الشرك)[1].

٥ - وقال الإمام البدر العيني، والقاري في شرح هذا الأثر واللفظ للأول: (وإنما قال ذلك؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر رضي الله عنه أنه يظن الجهال بأن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله، فأراد عمر أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل، والوقوف عند أمر نبيه ﷺ، وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله تعالى بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى، فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضر والنفع وهو الله تعالى)[2].

٦ - قول ستة وثلاثين إماماً من أئمة الحنفية وعلى رأسهم أئمتهم الثلاثة على الإطلاق: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: (لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، والدعاء المأذون فيه، والمأثور ما استفيد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]) وكره قوله: بحق رسلك، وأنبيائك، وأوليائك أو بحق

---

(١) التعليق الصبيح للكاندهلوي ٢/ ١٣.

(٢) عمدة القاري ٤/ ٢٤٠٩، والمرقاة ٥/ ٧٤٦.

البيت . .)[1] وقوله إلا به فسره ابن عابدين قال: (أي بذاته، وأسمائه، وصفاته)[2].

قول العلامة الرستمي حيث قال: (وما يقولون في أدعيتهم توسلا ببركة فلان، فلا معنى له، ولا يجوز؛ لأن ذلك المصدر البركة إما مضافة إلى الفاعل فالمعنى المبارك بصيغة اسم الفاعل هو فلان فهذا أشرك كما سبق قبل، وإما مضافة إلى المفعول فالمعنى المبارك. . .)[3].

بعض نصوص المالكية في التبرك الممنوع:

من أقوال المالكية في المنع من التبرك الممنوع:

١ - قول الإمام مالك رحمه الله تعالى: قال ابن وضاح:

• (وكان مالك بن أنس، وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار للنبي ﷺ، ما عدا قباء وأحداً).

• وحيث كان هذا التبرك ذريعة قد تفضي إلى الشرك فقد قطع الإمام مالك تلك الذريعة، كما في رواية ابن وهب عنه في ذكر آداب زيارة مسجد رسول الله ﷺ بقوله: (ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده)[4].

٢ - قول محدث الأندلس محمد بن الوضاح حيث قال بعد ما نقل قول الإمام مالك، وأقره:

• (فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من

(١) رواها الإمام القدوري عن الإمام بشر بن الوليد أنه قال: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة انظر زيارة القبور ص٤٧ ط دار الإفتاء، وجلاء العينين للعلامة نعمان الألوسي ص٤٥٢، وغاية الأماني ٢/ ٦٥و٣٢٩، وفتح المنان ص٤١٠، وصيانة الإنسان ص٢٨، والبصائر ص١١٧ وغيرها.

(٢) الدر المختار ٥/ ٣٥٤ ط/ بولاق.

(٣) انظر جهود علماء الحنفية ٣/ ١٤٦٩.

(٤) انظر الشفا ٢/ ٦٧١.

أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى، ومتحبب إليه بما يبغضه إليه، ومتقرب إليه بما يبعده منه. وكل بدعة عليه زينة وبهجة)[1].

٣ - قول ابن بطال:

- حيث نقل قول الطبري مقراً له، ونصه: (إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه والله أعلم؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله في الجاهلية، فأراد أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله تعالى، والوقوف عند أمر نبيه ﷺ، إذ ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه لفعل أهل الجاهلية في عبادتهم الأصنام؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى، فنبه عمر على مجانبة هذا الاعتقاد وأنه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضر والنفع، وهو الله تعالى)[2].

٤ - قول الباجي:

حيث قال: (قول عمر إنما أنت حجر يريد أن ينفي عنه ظن من يظن أن تعظيم النبي ﷺ الحجر وأمته إنما كان على حسب تعظيم الجاهلية الأوثان؛ لاعتقادهم أنها آلهة، وأنها تضر، وتنفع، فأراد عمر أن يعلم الناس أن تعظيمه للحجر إنما كان لتعظيم النبي ﷺ طاعة لله، وإفراداً له بالعبادة، على حسب ما أمرنا بتعظيم البيت، وعلى حسب ما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عبادة لله، لا على أن آدم معبود بذلك، وأنه يضر وينفع. فقال: إني أعلم أنك حجر يريد من سائر أجناس الحجارة التي لا تقبل. وقوله: ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك تبيين بأن تقبيله، وتعظيمه ليس لذاته، ولا لمعنى فيه، وإنما هو لأن النبي ﷺ شرع ذلك طاعة لله)[3].

---

(١) البدع والنهي عنها ص٤٣.

(٢) شرح البخاري ٤/ ٢٧٨.

(٣) المنتقى للباجي ٢/ ٢٨٧.

٥ - قول القرطبي صاحب المفهم:

• حيث قال في شرح قول عمر: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع..: (دفع لتوهم من وقع له من الجهال أن للحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته، كما توهمه بعض الباطنية، وبين أنه ليس في تقبيله إلا الاقتداء المحض، ولو كان هناك شيء مما يفترى، لكان عمر رضي الله عنه أحق الناس بعلمه)[١].

٦ - قول المارزي[٢] والقاضي عياض:

• حيث قال الأول، وأقره الثاني: (وقول عمر حين قبل الحجر: لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع فيه الاقتداء، وترك الاعتراض على السنن بالعقول، وأن تقبيله الحجر ليس عبادة له، بل لله تعالى بامتثال أمره فيه كأمره لسجود الملائكة لآدم، وشرع له ذلك التكبير للناس إظهاراً أن ذلك الفعل تذللاً له، لا لغيره... ومعنى لا تضر ولا تنفع أي بذاتك وقدرتك، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الجزاء والثواب)[٣].

٧ - ونقل محمد المكي قول الغزالي وأقره في أن الزائر:

• (لا يمسح القبر، ولا يمسه، ولا يقبله، فإن ذلك من عادة النصارى)[٤].

٨ - وأقر زروق:

• مقالة الغزالي في عدم التمسح بالقبر والادهان بالماء الذي يكون عليه، وأخذ

---

(١) المفهم ٣/ ٣٧٨.

(٢) هو الشيخ الإمام العلامة البحر المتقن محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري أول من أبرز علم أصول الفقه بتونس توفي: ٥٣٦ وله ٨٣ سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٧١.

(٣) إكمال المعلم ٤/ ٣٤٥.

(٤) التيسير ٣/ ٢١٢-٢١٣. وانظر إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٣٣.

التراب منه، مبينا أنه لا يصلى على القبور ولا يبنى عليه المساجد للتبرك[1].

٩ - قول الزرقاني:

• حيث قال: (معناه أنه لا قدرة له على ضر ولا نفع كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، فأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه أهل الموسم المختلفو الأوطان؛ لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذي ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها بذلك قريب، فخاف عمر أن بعضهم يراه فيفتن به ويشتبه عليه)[2].

١٠ - قول الإمام أبي بكر الطرطوشي:

• حيث قال (فانظروا رحمكم الله: أينما وجدتم سدرة، أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها،ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون لها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط فاقطعوها)[3].

• كما نقل الطرطوشي ما رواه الأزرقي بإسناده عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: (إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثره وأصابعه فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلولق وانماح)[4].

• وقال أيضاً: (ولا يتمسح بقبر النبي ﷺ، ولا يمس وكذلك المنبر)[5].

١١ - قول الحافظ أبي شامة:

(١) الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام ٢/ ٣٣.
(٢) شرح الزرقاني ٢/ ٣٠٦.
(٣) الحوادث والبدع ص ١٥٢.
(٤) المرجع السابق ٢٦٨.
(٥) المرجع السابق ٣٠٤.

• حيث قال: (ومن هذا القسم أيضاً ما قد عم به الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة تخليق بعض الحيطان والعمد، شرح مواضع مخصوصة من كل بلد يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحد ممن اشتهر بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك ويحافظون عليه، مع تضييعهم فرائض الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، ويظنون أنهم متقربون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم بالنذر لها وهي بين شجر، وحجر، وحائط..)[١].

١٢ - وفي أوجز المسالك:

• (قول عمر: ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ... إلخ، عمر رضي الله عنه أفاد أن تقبيله، وتعظيمه ليس لذاته، ولا لمعنى فيه، وإنما هو أن النبي ﷺشرع ذلك طاعة لله تعالى، ومعلوم أن متابعته ﷺفيما لا يختص به مأمورة)[٢].

١٣ - وأنكر ابن الحاج[٣]:

• الطواف بقبر النبي ﷺ، والتمسح به، وتقبيله، وإلقاء المناديل عليه والثياب بقصد التبرك، مبيناً أن هذا هو سبب عبادة الأصنام في الجاهلية، فقال: (ترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به ويقبله،

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث.

(٢) أوجز المسالك ٧/ ١٢٣.

(٣) هو محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي من عباد الله الصالحين، العلماء العاملين كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك وهو أحد المشائخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح وصنف كتاباً سماه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة وهو كتاب حفيل جمع فيه علماً غزيزاً، والاهتمام بالوقوف عليه متعين توفي سنة ٧٣٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي ٢/ ٣٢١-٣٢٢.

ويلقون عليه مناديلهم، وثيابهم يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع؛ لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب، ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة، أو بجدران المسجد، أو بالمصحف، إلى غير ذلك مما يتبرك به، سداً لهذا الباب، ولمخالفته للسنة؛ لأن صفة التعظيم موقوف عليه ﷺ، فكل ما عظمه رسول الله ﷺ نعظمه ونتبعه فيه)[1].

١٤ - ومن عناية الإمام مالك وأصحابه بمسألة التبرك الممنوع:

• طرقهم لها في مناسبات كثيرة، وذلك لغرض تحذير الأمة من هذا المزلق الخطير.

• ومن ذلك ما ذكره ابن وضاح: أن الإمام مالكاً وغيره من علماء المدينة كانوا يكرهون إتيان المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وحده. وجميع هذا سد للذريعة لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة، أو يعد مشروعاً ما ليس بمشروع.

• وقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة، وقد كان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قباء خوفاً من ذلك مع ما جاء في الآثار من الترغيب فيه، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه. وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة، فقال: (أثبت ما في ذلك عندنا قباء، إلا أن مالكاً كان يكره مجيئها خوفاً من أن يتخذ سنة)[2]. وهذا من الإمام مالك غاية في الاحتراز من الآثار والمزارات خشية التبرك بها، ولا غرو أن هذا موقف الإمام مالك وهو من أئمة الهدى، لا سيما وهو الذي يروي حديث عمر رضي الله عنه. وبهذا يتبين موقف

---

(١) المدخل ١/ ١٨٩.

(٢) الاعتصام ١/ ٣٤٧، والبدع والنهي عنها لابن وضاح ص٩٤-٩٥.

الإمام مالك رحمه الله - وهو إمام دار الهجرة - في أنه لا يشرع تتبع الآثار بالمدينة النبوية وزيارتها، وعلى هذا يعلم بطلان ما أحدثه الناس من المزارات والأماكن، كالمساجد السبعة وغيرها مما لم تشرع زيارته. وهكذا الآثار التي في مكة، كالغار الذي أنزل فيه الوحي، والغار الذي اختفى فيه، ومكان شجرة بيعة الرضوان، إلى غير ذالك. والأصل في ذلك الوقف والاتباع؛ لأنها عبادة.

• وذكر الطرطوشي أن الإمام مالكاً رحمه الله في هذا كله مقتد بالفاروق رضي الله عنه، كما روى محمد بن وضاح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ؛ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها فخاف عمر الفتنة عليهم[1].

• ونبه القاضي عياض إلى أنهم نسوا موقع الشجرة من العام المقبل كما قال جابر رضي الله عنه: " لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة " رحمة للمؤمنين، وعصمة لهم؛ إذ لو بقي مكانها لخيف تعظيم الأعراب والجهال لها، وعبادتهم إياها[2].

١٥ - كما فعل أبو إسحاق الجبنياني:

• حيث (كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية، كان العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق، من تعذر عليه نكاح أو ولد قال: امضوا بي إلى عين العافية، فتعرف بها الفتنة. قال أبو عبد الله: فأنا في السحر ذات ليلة إذ سمعت أذان أبي إسحاق نحوها، فخرجت فوجدته قد هدمها، وأذن الصبح عليها، ثم قال: اللهم إني هدمتها لك، فلا ترفع لها رأساً. فما رفع لها رأس إلى الآن)[3].

---

(١) انظر الحوادث والبدع ٢٩٥، والبدع والنهي عنها لابن وضاح ٩١، وقد رواه ابن سعد في الطبقات ٢/ ١٠٠، وصحح سنده الحافظ في الفتح ٧/ ٤٤٨.

(٢) إكمال المعلم ٦/ ٢٧٢.

(٣) انظر الباعث على إنكار البدعة والحوادث لأبي شامة ٣٦.

• ولذا حين حج بعض أصحابه وأحضر معه حجارة من المسجد الحرام قال له: يا أبا إسحاق إني أتيت معي بحصيات من المسجد الحرام، أتحب أن أعطيك منهن شيئاً تسبح بهن؟ فقال: (يا أحمق ارم بهن، فعلى أقل من هذا عبدت الحجارة)[1].

• رد الطرطوشي رحمه الله على من احتج لمشروعية وضع الجريدة ونحوها على القبر بأن النبي ﷺ مر على قبرين فأخبر أن صاحبيهما يعذبان، ثم كسر جريدة كسرتين ووضع على كل قبر كسرة، وقال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا بقوله: (إن ذلك خاص بالنبي ﷺ ببركة يده الشريفة وعلمه بما في القبور)[2].

• وكذلك قال ابن الحاج[3].

١٦ - وقال محمد المختار[4]:

• ولما كان المتبركون بذوات الصالحين وآثارهم يتمسكون بأحاديث تبرك الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ، وبفضل وضوئه، والتدلك بنخامته، والاستشفاء بآثاره فقد تكلم الشاطبي بكلام نفيس رد به على أولئك، مبيناً أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، ولا يجوز أن يقاس عليه أحد من الصالحين ولو كانوا من الخلفاء الراشدين أو العشرة المبشرين، فضلاً عن غيرهم؛ لأن التبرك عبادة مبناها على التوقيف والاتباع.

• فقال: (إن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه؛ إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كان خليفته ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر رضي

---

(١) ترتيب المدارك ٦/ ٢٤٣.
(٢) سراج الملوك ١٣٤.
(٣) المدخل ٣/ ٢١٨.
(٤) نور اليقين ٢/ ٧٣٤.

الله عنه وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً يتبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء، وبقي النظر في وجه ما تركوا منه، ويحتمل وجهين:

• أحدهما: أن يعتقدوا فيه الاختصاص، وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله؛ للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير؛ لأنه ﷺ كان نوراً كله في ظاهره وباطنه، فمن التمس منه نوراً وجده على أي جهة التمسه، بخلاف غيره من الأمة - وإن حصل من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله - لا يبلغ مبلغه على حال توازيه في مرتبته ولا تقاربه. فصار هذا النوع مختصاً به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع، وإحلال بضع الواهبة نفسها له. . . فعلى هذا المأخذ لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة. الثاني: أن لا يعتقدوا الاختصاص، ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع؛ خوفاً من أن يجعل ذلك سنة، وعلل أن العامة لا تقتصر فيه على حد، بل تتجاوز الحد وتبالغ فيه لجهلها في التماس البركة، حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به الحد، فربما اعتقد في المتبرك به ما ليس فيه، وهذا التبرك هو أصل العادة ولأجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية حسبما ذكره أهل السير، فخاف عمر رضي الله عنه أن تتمادى الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله، فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم، ولقد حكى الفرغاني مذيل تاريخ

الطبري[1] عن الحلاج[2] أن أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله!! ويتبخرون بعذرته!! حتى ادعوا فيه الإلهية تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، فهذه هي العاقبة الوخيمة للمشركين بالآثار، لم يزل بهم وهم البركة حتى آل بهم الأمر إلى اتخاذ شريك لله تعالى في ألوهيته)[3].

١٧ - وقد ذكر الميلي:

• نوعاً من التبرك يعبرون عنه بالاستمداد من أرواح الصالحين، ويعتقدون أنهم أحياء في قبورهم يتصرفون في العالم، ويقضون حاجات قاصديهم. فيتخذون المزارات يبنون عليها البناءات، ويرون أن روح الصالح فلان هنالك، إما لأنه دفن أو جلس به، ثم تجد بناءات كثيرة على مزارات عديدة كلها منسوبة للشيخ عبد القادر الجيلاني دفين بغداد رحمه الله، وهو لم يعرف تلك الأمكنة ولا سمع بها. ومن مظاهر هذا التبرك الاستمدادي تقبيل الجدران، والمسح بالحيطان، وكل ما يضاف إلى ذلك المكان، وكل هذا جهل وضلال)[4].

بعض نصوص الشافعية:

• وقد اشتهر عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قبل الحجر الأسود فقال:

---

(١) هو الأمير العالم، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن جعفر التركي صاحب التاريخ المزيل على الطبري توفي سنة ٣٦٢ السير ١٦/ ١٣٢.

(٢) الحلاج هو الحسين بن منصور بن محمد الفارسي الحلاج أبو عبد الله كان جده محمد مجوسياً. أما الحلاج فقد تصوف وصحب سهلاً التستري ثم الجنيد والنوري ببغداد ثم فتن فسافر إلى الهنود وتعلم السحر واشتبه على الناس السحر بالكرامات فضل به أنس كثيرون وادعى الإلهية وأنه يستطيع أن يؤلف مثل القرآن فذاع كفره نعوذ بالله من الخذلان انظر ترجمته في الشذرات ٢/ ٢٥٣ وتاريخ الطبري ١٠/ ١٤٧.

(٣) الاعتصام ١/ ١٠-١٢.

(٤) رسالة الشرك ٢٤٤.

(إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك) وهذه الكلمة العظيمة قد اعتنى بها علماء الشافعية وبينوا سبب قول عمر لها في هذا الموطن.

١ - فقال البيهقي[1]:

• (. . . فأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان قد عبد الحجر، فحين أهوى إلى الركن كأنه هاب ما كان عليه في الجاهلية، فتبرأ من كل شيء سوى الله، وأخبره بأنه حجر لا يضر ولا ينفع، يريد ما كان على هيئته حجراً، وأنه إنما يقبله متابعة للسنة)[2].

٢ - قول ابن دقيق العيد:

• حيث قال: (. . . وقال عمر هذا الكلام في ابتداء تقبيله ليبين أنه فعل ذلك اتباعاً، وليزيل بذلك الوهم الذي كان ترتب في أذهان الناس من أيام الجاهلية، ويحقق عدم الانتفاع بالأحجار من حيث هي هي كما كانت الجاهلية يعتقدون في الأصنام)[3].

٣ - وأخذ منه ابن حجر العسقلاني:

• (دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته) وبيان (أن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك) ونقل عن شيخه العراقي أنه أخذ منه (كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله)[4].

---

(١) هو الحافظ العلامة، الثبت الفقيه، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني ولد سنة ٣٨٤ وتوفي سنة: ٤٥٨ سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣-١٧٠.

(٢) شعب الإيمان ٣/ ٤٥.

(٣) الإحكام شرح عمدة الأحكام ٣/ ٥٢٦ مع العدة للصنعاني ط الملك عبد العزيز.

(٤) فتح الباري ٧/ ٢٥٥.

٤ - قول النووي:

• حيث قال: (وأما قول عمر رضي الله عنه: لقد علمت أنك حجر فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله، ونبه على أنه لولا الاقتداء به، لما فعله، وإنما قال: إنك لا تضر ولا تنفع، لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار تعظيماً، ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله، ويعتني به، فيشتبه عليه، فبين أنه لا يضر، ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع، ولا ضر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر، ولا تنفع. وأشاع عمر هذا في الموسم، ليشهد في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان)[1]. قلت: في كلام النووي رحمه الله لفتة مهمة وهي: أنه بين نوع التبرك بالحجر الأسود وهو الاقتداء بالنبي ﷺ لا التمسح به. وكما اعتنى الشافعية بمقولة عمر رضي الله عنه، فقد اعتنوا بإيراد مقولة بعض السلف في الإنكار على الذين يمسحون مقام إبراهيم تبركاً فقد رأى ابن الزبير رضي الله عنه أناساً يمسحون المقام، فنهاهم، وقال: (إنكم لم تؤمروا بالمسح، وقال: إنما أمرتم بالصلاة) [2] وقال مجاهد: (لا تقبل المقام، ولا تمسحه)[3]. وقال قتادة: (إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً مما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثر عقبه وأصابعه فيها، فما زالت هذه الأمة يمسحونه حتى اخلولق وانمحى)[4].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ١٩-٢٠.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٤٩ برقم: ٨٩٥٨، وابن أبي شيبة ٣/ ٤١٦ برقم: ١٥٥١٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٤١٦ برقم: ١٥٥١٣.

(٤) رواه ابن جرير في جامع البيان ١/ ٤٢٢، والزرقي في مكة ٢/ ٤٠١.

٥ - فقد قال الحليمي: (ولا يلتمس المقام، ولا يقبله) ثم ذكر قول ابن الزبير وقول مجاهد المتقدمين [١].

• وعند تفسير البغوي لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] نقل أن قتادة[٢]، ومقاتلاً[٣]، والسدي[٤] قالوا: (أمروا بالصلاة عند مقام إبراهيم ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله)[٥].

٦ - ونقل ابن كثير[٦] عند هذه الآية قول قتادة الذي تقدم في إنكار مسح المقام [٧] وكذلك فعل ابن حجر العسقلاني [٨].

٧ - ومن نفيس ما يذكر في هذه المسألة أن الشافعي إنما تجرأ على الرد على شيخه مالك بن أنس (أنه بلغه أن بالأندلس كمة لمالك يعني قلنسوة يستسقى بها، وكان يقال لهم: قال رسول الله ﷺ، فيقولون قال مالك)[٩]. وهذا يؤكد ذم الشافعي لهذا الصنيع لما تضمنه من المبالغة. وقد طرق أصحاب الشافعي مسألة التبرك الممنوع في مناسبات كثيرة نورد منها ما تيسر لبيان عنايتهم بهذا الأمر العظيم.

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ٤٥٣.

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل قتادة بن دعامة بن عكابة حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه وكان من أوعية العلم وممن يضرب المثل في قوة الحفظ توفي سنة ١١٨. السير ٥/ ٢٦٩ - ٢٨٣.

(٣) هو مقاتل كبير المفسرين، أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة توفي سنة نيف وخمسين ومائة السير ٧/ ٢٠١.

(٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السدي أحد موالي قريش توفي سنة: ١٢٧. السير ٥/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٥) معالم التنزيل ١/ ١٤٧.

(٦) سبق ترجمته.

(٧) تفسير القرآن العظيم ١/ ١٧٠.

(٨) فتح الباري ٢٠٧.

(٩) نقله البيهقي في المناقب ١/ ٥٠٨.

٨ - فمن ذلك أن الحليمي نقل عن بعض أهل العلم النهي عن إلصاق البطن والظهر بجدار قبر النبي ﷺ، وعن مسحه باليد، وأن ذلك من البدع، وأقره الحليمي، ودلل على صحته بأنه ما كان يتقرب في حياة النبي ﷺ بمسح جدار بيته، ولا بإلصاق البطن والظهر به، مبيناً أنه إنما يطاف بالكعبة، ولا يطاف بقبره ﷺ فلا يمكن أن تمسح الكعبة ولا يمسح جدار القبر[١].

٩ - ونقل النووي هذا وأقره بقوله: (هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثير من العوام وفعلهم ذلك، ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم). ثم قال: (ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب). قلت: وهذا كلام في غاية النفاسة.

١٠ - أكد السيوطي أن إلصاق البطن والظهر بجدار قبر النبي ﷺ، وكذا تقبيله ومسحه أمور منهي عنها[٢].

١١ - وقال العز بن جماعة: (عد بعض العلماء من البدع الانحناء للقبر المقدس عند التسليم، قال: يظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر، لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم، ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم، وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه، بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف،

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ٤٥٧.

(٢) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص٢٥٩.

واستشهد لذلك بالشعر)[1].

١٢ - قول الغزالي حيث قال: (... وليس من السنة أن يمس الجدار، ولا أن يقبله، بل الوقوف من بعد أقرب للاحترام)[2].

١٣ - وقال الخراسانيون من الشافعية: (ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه، فإن ذلك من عادة النصارى)[3].

١٤ - أقر ذلك أبو موس المديني[4].

١٥- ونحوه قال الغزالي حين نبه إلى المنع من مس قبر النبي ﷺ وتقبيله حيث قال: (فإن المس والتقبيل للمشاهد عادة اليهود والنصارى)[5].

١٦ - وأكد أبو الحسن الزعفراني على أن استلام العوام القبور وتقبيلها من المبتدعات المنكرة شرعاً، وأنه ينبغي اجتنابه ونهى فاعله عنه[6].

١٧ - وقال أبو شامة عند كلامه على البدع التي يظنها أهلها عبادات وقرباً: (ومن هذا القسم أيضاً ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد، وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد، يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه به أحداً ممن اشتهر بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك، ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسننه، ويظنون أنهم متقربون بذلك)[7].

---

(١) هداية السالك ٣/ ١٣٩٠-١٣٩١.

(٢) إحياء علوم الدين ١/ ٢٣٢ ط عالم الكتاب.

(٣) نقله النووي في "المجموع" ٥/ ٣١١.

(٤) وقد أقر ذلك أبو موسى في كتاب آداب الزيارة انظر المجموع للنووي ٥/ ٣١١.

(٥) الإحياء ١/ ٣٢٠.

(٦) نقله النووي في المجموع ٥/ ٣١١ عن كتاب أبي موسى الأصبهاني آداب زيارة القبور، ونقله أبو موسى من كتاب للزعفراني في الجنائز.

(٧) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص١٠١.

١٨ - ولما تكلم ابن حجر الهيتمي[١] عن البدع أغلظ على الصوفية الذين لبس عليهم الشيطان طريقهم، وحاد بهم عما كان عليه المتقدمون، ثم ذكر نحواً من كلام أبي شامة في تزيين الشيطان للعوام تخليق الحيطان والعمد ونحوها، ثم قال: (وقبائحهم في هذا ظاهرة غنية عن الإيضاح والبيان، وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها أسلحتهم. . .)[٢] قول ابن حجر الهيتمي حيث قال: (أنكر ابن جماعة هذا الموقف كالعود بعد السلام على الشيخين إلى موقفه الأول محتجاً بأن أحداً منهما لم يرد عن الصحابة، ولا التابعين)[٣] قلت: وأقره.

١٩ - وقال: - أيضاً -: (ويظن من لا علم له أنه - أي الانحناء للقبر الشريف - من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض له؛ لأنه لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعهم)[٤].

٢٠ - وقد نقل ابن النحاس كلام أبي شامة بتمامه وعقب بقوله: (وقد كان بدمشق كثير من هذا كالعمود المخلق، وحجر كان في نهر قلوط عند مقابر النصارى تحت الطاحون على صورة صنم، وحجر كان بمسجد النارنج، وحجر كان عند الرحبة، وأشياء غيرها فتوجه عليها بعض العلماء في جماعة فكسرها وأذهب أثرها، وذلك في أوائل القرن الثامن، والله يقيم بنصرة دينه وسنة رسوله والذب عنهما من شاء من عباده، فالواجب على من رأى شيئاً من ذلك أن يذهب أثره ما قدر عليه، ويطفئ ما وجد عليه من سرج وشمع ونحو ذلك، ويبين للناس أن هذا منكر وبدعة واعتقاد فاسد لا يحل، وأنه لا ضار ولا نافع إلا الله تعالى وحده، ويجب على العلماء إذا

(١) سبق ترجمته.
(٢) نقله السويدي في العقد الثمين ص٢١٤ عن كتاب ابن حجر شرح الأربعين.
(٣) الجوهر المنتظم ص ١٢٧-١٢٨.
(٤) المرجع السابق ص ١٦١.

اشتهر شيء من ذلك أن يبينوا للناس حكم الله فيه، وينكروه بما تصل إليه قدرتهم)[١].

٢١ - ونقل السيوطي في أثناء ذكره للبدع كلام أبي شامة المتقدم في فتنة العامة بما يزعمون بركته من المواضع بواسطة المنامات، وشبه صنيع الذين يتبركون بها بعبادة الأوثان؛ لأن عباد الأوثان كانوا يقصدون البقعة بعينها لتمثال، أو غيره، يرجون الخير بقصدها، مبيناً أن قصد البقاع التي هذا وصفها من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء قصدت تلك البقاع للصلاة عندها أو الذكر والذبح أو لغيرها من العبادات[٢].

٢٢ - وقال في موضع آخر: (ورؤية النبي ﷺ، أو الرجل الصالح في المنام ببقعة تقصد البقعة لأجلها، وتتخذ مصلى مكروه، وإنما يفعل ذلك وأمثاله أهل الكتاب، وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد، فهذه البقاع لا تعتقد لها خصيصة كائنة ما كانت، فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشارع شر مكان، وهذه الأماكن الباطلة إنما وضعت مضاهاة لبيوت الله وتعظيماً لما لم يعظمه الله، وعكوفاً على أشياء لم تنفع ولم تضر، وصداً للخلق عن سبيل الله)[٣].

٢٣ - ثم أوضح أن قصد القبور للصلاة أو الدعاء عندها بغرض التبرك ورجاء الإجابة هو عين المحادة لله ورسوله ﷺ، وابتداع دين لم يأذن به الله[٤].

٢٤ - وقال المناوي: عند كلامه على حكم الصلاة عند القبور: (فإن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة، فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله)[٥].

٢٥ - واستنبط ابن حجر العسقلاني من بعث النبي ﷺ جرير بن عبد الله لهدم

---

(١) تنبيه الغافلين ص ٣٣٤.

(٢) الأمر بالاتباع ص ١١٥-١١٧.

(٣) المرجع السابق ص ١٢٢-١٢٣.

(٤) المرجع السابق ص ١٣٩.

(٥) فيض القدير ١٢/ ٦٤٣ عند الحديث رقم: ٩٨١٤.

ذي الخصلة، وما فعله جرير من حرقها بالنار وكسرها استنبط (مشروعية إزالة ما يفتتن به الناس من بناء وغيره، سواء كان إنساناً أو حيواناً أو جماداً)[١].

٢٦ - وأوضح رحمه الله أن خفاء الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها بيعة الرضوان كان لحكمة هي: (أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر، كما كان الآن مشاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: كانت رحمة من الله، أي كان خفاؤه عليهم بعد ذلك رحمة من الله)[٢].

٢٧ - كما قال النووي: (قال العلماء سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها؛ لما وقع تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة، وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها، وعبادتهم لها فكان خفاؤه لهم رحمة من الله تعالى)[٣].

٢٨ - وعند شرح ابن حجر حديث نبع الماء بين أصابع النبي ﷺ ذكر أن الحكمة من طلبه ﷺ قبل وقوع هذه الآية فضلة من ماء هي أن لا يظن أنه الموجد للماء منبهاً إلى أن قوله ﷺ بعد نبع الماء: " حي على الطهور المبارك والبركة من الله " إشارة إلى أن الإيجاد من الله)[٤].

٢٩ - وفطن الخطابي[٥] عند شرح الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ مر على قبرين فأخبر أن صاحبيهما يعذبان، ثم كسر جريدة كسرتين ووضع على كل قبر كسرة

(١) فتح الباري ١٦/ ١٩٤.
(٢) المرجع السابق ١٢/ ٧٩.
(٣) شرح مسلم ١٣/ ٥.
(٤) فتح الباري ١٤/ ٨١.
(٥) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف توفي سنة: ٣٨٨ انظر ترجمته في السير ١٧/ ٢٣-٢٨.

وقال: " لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا " فطن الخطابي إلى أنه قد يظن أن في الجريدة سراً يوجب العناية بها فقال نافيا ذلك: (ليس ذلك من أجل أن في الجريدة عينها معنى يوجبه)[1].

٣٠ - ونبه ابن الصلاح[2] في المنسك الذي صنفه إلى أمور رام الناس من خلالها تحصيل البركة من غير طريقها المشروع فقال: (وقد ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة أمرين باطلين، عظم ضررهما على العامة، أحدهما: ما يذكرون من العروة الوثقى، عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل بباب البيت، فسموه بالعروة الوثقى، وأوقعوا في قلوب العامة أن من ناله بيده، فقد استمسك بالعروة الوثقى، فأحوجهم إلى أن يقاسوا في الوصول إليها شدة وعناء، ويركب بعضهم فوق بعض، وربما صعدت الأنثى فوق الذكر ولامست الرجال ولامسوها، فلحقهم بذلك أنواع من الضرر ديناً ودنيا، والثاني: مسمار في وسط البيت سموه سرة الدنيا، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع، حتى يكون واضعاً سرته على سرة الدنيا، قاتل الله واضع ذلك مختلقه)[3].

٣١ - وأقر كلام ابن الصلاح هذا تلميذه أبو شامة بذكره إياه في بدع الحج[4].

٣٢ - وقال ابن الصلاح أيضاً: (من جهالات العامة وبدعهم في مسجد رسول

---

(١) معالم السنن ١/ ٢٧٤.

(٢) هو الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمر عثمان بن المفتي عبد الرحمن صلاح الدين بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي أحد أئمة المسلمين علماً وديناً توفي سنة: ٦٤٣. انظر وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٣-٢٤٤ وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٠-١٤٣١ وطبقات الشافعية ٨/ ٣٢٦.

(٣) نقله أبو شامة في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٧٩-٨٠.

(٤) انظر المرجع السابق نفس الصفحة.

الله ﷺ تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر، وقطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية)[1].

٣٣، ٣٤ - ونقل كلام ابن الصلاح مقراً له أبو شامة[2] والسيوطي[3] والنووي الذي وصف صنيعهم بأنه: (من المنكرات المستشنعة والبدع المستقبحة)[4].

بعض نصوص الحنابلة:

١- قول الإمام أحمد قال ابن قدامة[5]: (ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ، ولا تقبيله. قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم[6]: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية فيسلمون، قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل)[7].

٢- قال شيخ الإسلام: (إن قصد الصلاة، والدعاء عندما يقال: إنه قدم ولي، أو أثر نبي... من البدع المحدثة المنكرة في الإسلام لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، ولا السابقون الأولون، ولا التابعون لهم بإحسان يفعلونه، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، بل هو من أسباب الشرك، وذرائع الإفك)[8].

وقال: (وليس في شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها، بالصلاة،

---

(١) نقله أبو شامة في الباعث ص ٢٨٢.

(٢) انظر المرج السابق ص ٢٨٢.

(٣) الأمر بالاتباع ص ٢٥٨.

(٤) المجموع ٨:٢٧٦.

(٥) سبقت ترجمتهما.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) المغني ٣/ ٥٥٩.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٤٥.

والدعاء، والذكر، والقراءة، ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين، ومشاعر الحج)[1].

وقال: (واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ، أو قبر غيره من الأنبياء، أو الصالحين من الصحابة، وأهل البيت، وغيرهم أنه لا يتمسح به، ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال: " والله إني أعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك". ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل، أو يستلم ركني البيت اللذين يليان الحجر، ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين. . . وأما التمسح بقبر النبي ﷺ، وتقبيله، فكلهم كره ذلك ونهى عنه، وذلك لأنهم علموا ما قصد النبي ﷺ من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين)[2].

وقال: (. . . أن لا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها سفراً قصيراً أو طويلاً، مثل من يذهب إلى حراء ليصلي فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إلى غير هذه الأمكنة من الجبال وغير الجبال التي يقال: فيها مقامات الأنبياء أو غيرهم، أو مشهد مبني على أثر نبي من الأنبياء مثل ما كان مبنياً على نعله، ومثل ما في جبل قاسيون، وجبل الفتح، وجبل طور زيت الذي ببيت المقدس، ونحو هذه البقاع، فهذا مما يعلم كل من كان عالماً بحال رسول الله ﷺ وحال أصحابه من بعده، أنهم لم يكونوا يقصدون شيئاً من هذه الأمكنة).

٣- قال ابن القيم تعليقاً على القصة التي في مغازي ابن إسحاق، من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار، حدثنا أبو العالية قال: " لما فتحنا تستر،

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٨٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧٩-٨٠

وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر، فدعا له كعباً فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل قرأه من العرب، فقرأته مثل ما أقرأ القرآن، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيركم وأموركم ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد. قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا له بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان بالليل دفناه، سوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه. قلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون، فقلت: من كنت تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له: دنيال، فقلت: من كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه؛ إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض " قال ابن القيم: (ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره؛ لئلا يفتتن به ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرك ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف، ويعبدوه من دون الله)[1]. قال ابن كثير: (وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظاً من ثلاثمائة سنة فليس بنبي، بل رجل صالح . . .)[2].

٤- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: (فالتبرك بقبور الصالحين، كاللات، وبالأشجار والأحجار، كالعزى، ومناة، من جملة فعل أولئك المشركين مع تلك الأوثان. فمن فعل مثل ذلك، أو اعتقد في قبر، أو حجر، أو شجر، فقد ضاهى عباد هذه الأوثان فيما يفعلونه معها من هذا الشرك على أن الواقع من هؤلاء المشركين مع معبودهم، أعظم مما وقع من أولئك والله المستعان)[3].

---

(١) فتح المجيد ص٢٢٠.

(٢) البداية والنهاية ٢/ ٣٧٦.

(٣) فتح المجيد ص ١١٩.

٥- قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي[1] في شرح قول الشيخ : " باب من تبرك بشجر ، أو حجر ، ونحوهما " (أي فإن ذلك من الشرك ومن أعمال المشركين ، فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يشرع التبرك بشيء من الأشجار ، والأحجار ، والبقع ، والمشاهد، وغيرها ، فإن هذا التبرك غلو فيها وذلك يتدرج إلى دعائها وعبادتها ، وهذا هو الشرك الأكبر كما تقدم انطباق الحد عليه، وهذا عام في كل شيء حتى مقام إبراهيم، وحجرة النبي ﷺ ، وصخرة بيت المقدس ، وغيرها من البقع الفاضلة . وأما استلام الحجر الأسود وتقبيله ، واستلام الركن اليماني من الكعبة المشرفة ، فهذا عبودية لله تعالى، وتعظيم لله، وخضوع لعظمته، فهو روح التعبد فهذا تعظيم للخالق وتعبد له . وذلك تعظيم للمخلوق وتعبد له ، فالفرق بين الأمرين كالفرق بين الدعاء لله الذي هو إخلاص وتوحيد، ودعاء للمخلوق الذي هو شرك وتنديد)[2] .

(١) هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر آل سعد من قبيلة بني تميم، كان ذا معرفة تامة في التوحيد والتفسير والفقه وأصوله توفي سنة ١٣٧٦ . ترجم له أحد تلاميذه في مقدمة تفسيره ١/ ٥-٩ .

(٢) القول السديد في مقاصد التوحيد .

المطلب الخامس: في التوسل:

مدخل: التوسل مصدر توسل يتوسل، أي اتخذ وسيلة توصله إلى مقصوده، فأصله طلب الوصول إلى الغاية المقصودة.

وينقسم التوسل إلى قسمين:

القسم الأول: قسم صحيح، وهو التوسل بالوسيلة الصحيحة الموصلة إلى المطلوب، وهو على أنواع نذكر منها:

النوع الأول: التوسل بأسماء الله تعالى، وذلك على وجهين: الوجه الأول: أن يكون ذلك على سبيل العموم ومثاله ما جاء في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في دعاء الهم والغم قال: (اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك اللهم بكل اسم سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي... الحديث)[1]. فهنا توسل بأسماء الله على وجه العموم: أسألك اللهم بكل اسم هو لك.

الوجه الثاني: أن يكون ذلك على وجه الخصوص بأن يتوسل الإنسان باسم خاص لحاجة خاصة تناسب هذا الاسم، مثل ما جاء في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث طلب من النبي ﷺ دعاء يدعو به في صلاته، فقال ﷺ: قل: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من

---

(١) أخرجه أحمد في مسند ابن مسعود ٦/ ٢٤٦ برقم: ٣٧١٢، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٥٣، وابن حبان في كتاب الرقائق باب ذكر الأمر لمن أصابه حزن أن يسأل الله ذهابه عنه وإبداله إياه فرحاً ٣/ ٢٥٣ برقم: ٩٧٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٩ وقال: صحيح على شرط مسلم وصححه الألباني وأحمد شاكر.

عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)[1].

النوع الثاني: التوسل إلى الله بصفاته، وهو أيضاً - كالتوسل بأسمائه - على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون عاماً، كأن تقول: اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى، وصفاتك العليا ثم تذكر مطلوبك.

الوجه الثاني: أن يكون خاصاً كأن يتوسل إلى الله بصفة معينة خاصة لمطلوب خاص، مثل ما جاء في الحديث: (اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)[2].

النوع الثالث: أن يتوسل الإنسان إلى الله بالإيمان به، وبرسوله ﷺ. . مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

النوع الرابع: أن يتوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح ومنه قصة النفر الثلاثة الذين أووا إلى غار[3]. . . إلخ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي بكر الصديق ١/ ١٨٧ برقم: ٨، ٢٨، والبخاري في كتاب الأذان باب الدعاء بعد السلام ٢/ ٣٧٠ برقم: ٨٣٤ طرفاه في: ٦٣٢٦-٧٣٨٨، والترمذي في كتاب الدعوات باب: ٩٧ ٥/ ٥٠٧ برقم: ٣٥٣١، والنسائي في كتاب السهو باب الدعاء بعد الذكر ٣/ ٥٣ برقم: ١٣٠١، وابن ماجه في كتاب الدعاء باب دعاء رسول الله ﷺ ٥/ ٣٠٨ برقم: ٣٨٣٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسند عمار بن ياسر ٣٠/ ٢٦٤ برقم: ١٨٣٢٥، والنسائي في كتاب السهو باب ٦٢ نوع آخر ٣/ ٥٤ برقم: ١٣٠٥، وابن أبي عاصم في المقدمة ذكر الرضا بالقدر والرضابه ١/ ٥٨ برقم: ١٢٨- ١٢٩، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو عمل في مال غيره فاستفضل ٤/ ٥١٥ برقم: ٢٢٧٢، ومسلم في كتاب الدعوات ١٧/ ٥٩ برقم: ٦٨٨٤.

النوع الخامس: أن يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله ومنه قول موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة، وأزكى التسليم: قال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وقول زكرياء عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم: قال: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤].

النوع السادس: التوسل إلى الله بدعاء الرجل الصالح الذي ترجى إجابته، فإن الصحابة كانوا يسألون رسول الله ﷺ أن يدعو لهم بدعاء عام، ودعاء خاص كما في "الصحيحين" من حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا..[1] الحديث. وهناك وقائع كثيرة سأل الصحابة النبي ﷺ أن يدعو لهم على وجه الخصوص، ومن ذلك قصة عكاشة[2] إلا أنه ينبغي أن يكون السائل يريد بذلك نفع نفسه، ونفع أخيه الذي طلب منه الدعاء حتى لا يتمحض السؤال لنفسه خاصة؛ لأنك إذا أردت نفع أخيك، ونفع نفسك صار في هذا إحسان إليه[3].

القسم الثاني: قسم غير صحيح أي توسل ممنوع وهي التوسل بوسيلة غير صحيحة وهذا هو بيت القصيد في هذا البحث ولها نماذج:

الأول: التوسل إلى الله تعالى بسؤال الأموات ودعائهم.

الثاني: التوسل إلى الله تعالى بطلب الدعاء من الأموات.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء باب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا ٢/ ٥٩٥ برقم: ١٠٢١، ومسلم في كتاب الاستسقاء ٦/ ٤٣١ برقم: ٢٠٧٥، والنسائي في كتاب الاستسقاء باب ذكر الدعاء ٣/ ١١٠ برقم: ١٥١٦.

(٢) أخرج القصة البخاري في كتاب أحاديث الانبياء باب وفاة موسى ٦/ ٥٠٨ برقم: ٣٤١٠ أطرافه في ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١، ومسلم في كتاب الإيمان ٣/ ٨٧ برقم: ٥٢٦، والترمذي في كتاب الزهد باب: ١٦ ٤/ ٥٤٤ برقم: ٢٤٤٦.

(٣) انظر فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/ ٣٣٥-٣٤٠.

الثالث: التوسل إلى الله تعالى بذوات المخلوقين.

الرابع: التوسل إلى الله تعالى بجاه المخلوقين أو حقهم [1].

ولقد فصل هذه الأنواع تفصيلاً جيداً أحد علماء الحنفية وهو العلامة الرباطي الملقب عند الحنفية المعاصرة بجامع المنقول والمعقول قال: (وأما القسم الذي نعبر عنه بالتوسل الغير الشرعي فحان أن نشرع فيه فأقول وبالله التوفيق:

التوسل الغير الشرعي على أنحاء سبعة حسبما وقع عليه عمل كثير من الناس المفتونين بالقبور والمساجد.

النحو الأول: أن يأتي قبر نبي، أو ولي، أو غيرهما ممن يحسن عقيدته عليه فيقول: يا سيدي فلان اشفني، أو اشف مريضي، أو اكشف كربتي، واقض حاجتي، أو أهلك عدوي، وعليك أن تفعل كذا وكذا، وأنت وكيلي، وأنت كفيلي، وغير ذلك من الألفاظ المختلقة اختلاقهم.

والثاني: أن يدعو غائباً، أو ميتاً من بعيد من غير الإتيان إلى قبره، والحضور لربه بهذا الكلمات.

والثالث: أن يأتي القبر، ويقول: يا فلان ادع الله أن يقضي حاجتي، واشفع لي في حاجتي هذه، فإنك مقبول الشفاعة لا جائز أن يرد الله شفاعتك.

الرابع: أن يدعو غائباً، أو ميتاً بعيداً عن القبر بهذا النحو من الدعاء.

الخامس: أن يأتي القبر ويسأل الله وحده معتقداً أن الدعاء عند مزار الولي أقرب إلى الإجابة.

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص١٧، التوصل إلى حقيقة التوسل لمحمد نجيب الرفاعي ص٢٠، التوسل أنواعه أحكامه للألباني ص١٣.

السادس: أن يدعو من غير شهود المقابر، والمزارات يا إلهي اقض حاجتي بحق فلان، وفلان.

السابع: أن يقول في دعائه: بوسيلة فلان، أو ببركة فلان، أو بخاطره، . . ، أو بحرمته، أو بجاهه، وغير ذلك مما يؤدي مراده)[1].

الرد عليهم:

فنقول مستعينين بالله تعالى: دلت السنة التركية على بطلان التوسلات البدعية الممنوعة، التي تم عرضها، وأنها توسلات مبتدعة محدثة، وهي مترددة بين الشرك والبدعة، فالتوسل بسؤالهم ودعائهم، وطلب الدعاء منهم بعد وفاتهم شرك أكبر، والتوسل بذواتهم أو جاههم أو حقهم بدعة مكروهة؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع لأمته هذه التوسلات مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع فدل ذلك على بطلانها، وعدم مشروعيتها: (. . . فأي حالة تدعو إلى ذلك؟ وبين أيديهم القرون الثلاثة الأولى ولم يكن فيها شيء من هذا التوسل، ولا ما يشبهه بوجه من الوجوه. وكتب السنة والسيرة بين أيدينا شاهدة بذلك فكل ما حدث بعد ذلك - أي بعد القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية - فأقل أوصافه أنه بدعة في الدين، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وأسوأ البدع ما كان فيه شبهة الإشراك بالله وسوء الظن به كهذه البدع التي نحن بصدد الكلام فيها.

وكأن هؤلاء الزاعمين يظنون أن في ذلك تعظيماً لقدر النبي ﷺ، أو الأنبياء والأولياء، مع أن أفضل التعظيم للأنبياء هو الوقوف عندما جاؤوا به، واتقاء الزيادة عليهم فيما شرعه الله للناس على ألسنتهم فبلغوه عنه بإذنه، وتعظيم الأولياء يكون باختيار ما اختاروه لأنفسهم.

---

(١) الكواكب الدرية ص ٣٤-٣٦.

وظن هؤلاء الزاعمون أن الأنبياء والأولياء يفرحون بإطرائهم وتنظيم المدائح وعزوها إليهم، وتفخيم الألفاظ عند ذكرهم واختراع شؤون لهم مع الله لم ترد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا رضيها السلف، هذا الظن بالأنبياء والأولياء هو أسوأ الظن؛ لأنهم شبهوهم في ذلك بالجبارين من أهل الدنيا الذين غشيت أبصارهم ظلمات الجهل قبل لقاء الموت. وليس يخطر بالبال أن جباراً لقي الموت، وانكشف الغطاء عن أمر ربه فيه يرضى أن يفخمه الناس بما لم يشرعه الله، فكيف بالأنبياء والصديقين.

إن لفظ "الجاه" الذي يضيفونه إلى الأنبياء والأولياء عند التوسل مفهومه العرفي هو السلطة، وإن شئت قلت: نفاذ الكلمة عند من يستعمل عليه أو لديه، فيقال: فلان اغتصب مال فلان بجاهه. ويقال: فلان خلص فلاناً من عقوبة الذنب بجاهه لدى الأمير، أو الوزير مثلاً. فزعم زاعم أن لفلان جاهاً عند الله بهذا المعنى إشراك جلي، لا خفي. وقلما يخطر ببال أحد من المتوسلين معنى اللفظ اللغوي وهو: المنزلة والقدر، على أنه لا معنى للتوسل بالقدر والمنزلة في نفسها؛ لأنها ليست شيئاً ينفع، وإنما يكون لذلك معنى لو أولت بصفة من صفات الله كالاجتباء والاصطفاء، ولا علاقة لها بالدعاء، ولا يمكن لمتوسل أن يقصدها في دعائه، وإن كان الألوسي المسكين بنى تجويز التوسل بجاه النبي خاصة على ذلك التأويل، وما حمله على هذا إلا خوفه من ألسنة العامة، وسباب الجهال وهو مما لا قيمة له عند العارفين.

فالتوسل بلفظ " الجاه" مبتدع بعد القرون الثلاثة، وفيها شبهة الشرك والعياذ بالله، وشبهة العدول عما جاء به رسول الله ﷺ فلم الإصرار على تحسين هذه البدعة؟

يقول بعض الناس إن لنا على ذلك حجة لا أبلغ منها وهو ما رواه الترمذي بسنده إلى عثمان بن حنيف رضي الله عنه قال: أن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله

أن يعافيني . . .[1] إلى أن قال: نقول: أولاً: قد وصف الحديث بالغريب وهو ما رواه واحد. ثم يكفي في لزوم التحرز عن الأخذ به أن أهل القرون الثلاثة لم يقع منهم مثله وهم أعلم منا بما يجب الأخذ به من ذلك، ولا وجه لابتعادهم عن العمل به إلا علمهم بأن ذلك من باب طلب الاشتراك في الدعاء من الحي كما قال عمر رضي الله عنه في حديث الاستسقاء " إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبيك العباس فاسقنا "[2] قال ذلك رضي الله عنه والعباس بجانبه يدعو الله تعالى. ولو كان التوسل بما يزعم هؤلاء الزاعمون لكان عمر يستسقي ويتوسل بالنبي ﷺ ولا يقول كنا نستسقي بنبينا والآن نستسقي بعم نبيك. وطلب الاشتراك في الدعاء مشروع حتى من الأخ لأخيه، بل حتى من الأعلى للأدنى كما ورد في الحديث[3] وليس فيه ما يخشى منه، فإن الداعي ومن يشركه في الدعاء وهو حي كلاهما عبد يسأل الله تعالى، والشريك في الدعاء شريك في العبودية، لا وزير يتصرف في إرادة الأمير كما يظنون ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠].

ثم إن المسألة داخلة في باب العقائد، لا باب الأعمال، ذلك أن الأمر فيها يرجع إلى هذا السؤال: هل يجوز أن نعتقد بأن واحداً سوى الله يكون واسطة بيننا وبين الله في قضاء حاجاته، أو لا يجوز؟ أما الكتاب، فصريح في أن تلك العقيدة من عقائد

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عثمان بن حنيف ٢٨/ ٤٧٨ برقم: ١٧٢٤٠، والترمذي في كتاب الدعوات باب: ١١٩ ٥/ ٥٣١ برقم: ٣٥٧٨ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها باب ما جاء في صلاة الحاجة ٢/ ٥٠٤ برقم: ١٣٧٥، وابن خزيمة جماع أبواب التطوع باب صلاة الترغيب والترهيب ٢/ ٢٢٥ برقم: ١٢١٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ٢/ ٥٧٤ برقم: ١٠١٠ طرفه في: ٣٧١.

(٣) يشير إلى حديث: " لا تنسانا بدعائك يا أخي " أخرجه أبو داود في الوتر باب الدعاء ٤/ ٣٦٥ برقم: ١٤٨٤، والترمذي في كتاب الدعوات باب: ١١٠ ٥/ ٥٢٣ برقم: ٢٨٩٤، وابن ماجه في كتاب المناسك باب فضل دعاء الحج ٤/ ٣٩٩ برقم: ٢٨٩.

المشركين، وقد نعاها الله عليهم في قوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]. وقد جاء في السورة التي نقرأها كل يوم في الصلاة ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فلا استعانة إلا به وقد صرح الكتاب بأن أحداً لا يملك للناس نفعاً ولا ضراً وهذا هو التوحيد الذي كان أساس الرسالة المصطفية كما بيناه. ثم البرهان العقلي يرشد إلى أن الله في أعماله لا يقاس بالحكام وأمثالهم في التحول عن إرادتهم بما يتخذه أهل الجاه عندهم، لتنزهه جل شأنه عن ذلك؛ لأن في هذا القياس تشبيه الله تعالى بالملوك الظالمين، وإذا كان تشبيهه تعالى بأعظم خلقه محظوراً فكيف تشبيهه بشرارهم ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١]. ولو أراد مبتدع أن يدعو إلى هذه العقيدة فعليه أن يقيم الدليل القطعي الموصل إلى اليقين من كتاب الله، وسنة رسوله المتواترة القطعية الدلالة، إما المقدمات العقلية البرهانية، أو بالأدلة السمعية المتواترة ولا يمكنه في باب العقائد أن يتخذ حديثاً من أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] انتهى كلام الشيخ محمد عبده.

وقال ستة وثلاثون إماماً من أئمة الحنفية وعلى رأسهم أئمتهم الثلاثة على الإطلاق: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: (لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، والدعاء المأذون فيه، والمأثور ما استفيد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] وكره قوله: بحق رسلك، وأنبيائك، وأوليائك أو بحق البيت..)[1] وقوله إلا به فسره ابن عابدين قال: (أي بذاته، وأسمائه، وصفاته)[2].

---

(١) رواها الإمام القدوري عن الإمام بشر بن الوليد أنه قال: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة انظر زيارة القبور ص٤٧ ط دار الإفتاء، وجلاء العينين للعلامة نعمان الألوسي ص٤٥٢، وغاية الأماني ٢/ ٦٥و٣٢٩، وفتح المنان ص٤١٠، وصيانة الإنسان ص٢٨، والبصائر ص١١٧ وغيرها.

(٢) الدر المختار ٥/ ٣٥٤ طب/ بولاق.

وقال الألوسي في" روح المعاني " :

ما خلاصته (التوسل بالمخلوق، والاستغاثة به بمعنى طلب الدعاء منه لا شك في جوازه إن كان المطلوب حياً. . وأما إن كان المطلوب منه الدعاء ميتاً، أو غائباً، فلا يستريب عالم أنه غير جائز، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من السلف. . ولم يرد عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم وهم أحرص الناس على الخير أنه طلب من ميت شيئاً.

وأما القسم على الله تعالى بأحد من خلقه، مثل أن يقال: اللهم إني أقسم عليك بفلان إلا قضيت لي حاجتي وقد أجاز العز بن عبد السلام ذلك في النبي ﷺ؛ لأنه سيد ولد آدم، ولم يجز أن يقسم عليه بغيره من الأنبياء، والملائكة، والأولياء؛ لأنهم ليسوا في درجته. . . ثم ذكر دليله وهو حديث الأعمى ثم قال: والحق أن لا دلالة في الحديث على التوسل بذات النبي ﷺ، وشخصه، وإنما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته. ومنع أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله التوسل بالذات، والقسم على الله تعالى بأحد من خلقه وهو رأي ابن تيمية. . وليس في الأدعية المأثورة عن أهل البيت الطاهرين، وغيرهم من الأئمة ليس فيها التوسل بالذات المكرمة ﷺ ولو فرضنا وجود ما ظاهره ذلك، فمؤول بتقدير مضاف قال أبو يزيد البسطامي: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون وكره العلماء الدعاء بحق فلان؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق. والخلاصة: أن الدعاء لله تعالى يكون مباشرة وبلا واسطة؛ إذ لا يحتاج الله إلى الوسطاء بالنص القرآني القطعي الدلالة وهو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦] (١).

(١) انظر روح المعاني ٦/ ١٢٤-١٢٨.

المطلب السادس في القبور:

مدخل: صفة القبر الشرعية:

• أن يعمق ويوسع: وذلك لقوله ﷺ: " احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر "[1] ولذا أوصى عمر رضي الله عنه أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة، وأن يوسع من قبل رجليه ورأسه، والمراد بقوله: قامة وبسطة: أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه.

• توسيع القبر من قبل الرأس والرجلين: ويستحب أن يوسع القبر من قبل الرأس والرجلين لقوله ﷺ لحافر القبر: " أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه "[2].

• اللحد: واللحد هو: أن يحفر في أرض القبر مما يلي القبلة مكان يوضع فيه الميت، وقيل: أن يحفر في حائط من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع فيه الميت ويستره هذا معناه في الاصطلاح[3]. لقوله ﷺ: " اللحد لنا والشق لغيرنا "[4]، ولقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[5]: (الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن

---

(١) أخرجه أحمد في مسند هشام بن عمرو الأنصاري ٢٦/ ١٨٣ برقم: ١٦٢٥١، والنسائي في كتاب الجنائز باب دفن الجماعة في القبر الواحد ٤/ ٨٣ برقم: ٢٠١٥ وصححه شعيب الأرناؤوط.

(٢) أخرجه أحمد في مسند رجل من أصحاب النبي ﷺ ٣٨/ ٤٥١ برقم: ٢٣٤٦٥ قال المحققون: إسناده قوي.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٨٧.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في اللحد ٩/ ٢٥ برقم: ٣١٩٢، والترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في قول النبي ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا ٣/ ٣٦٣ برقم: ١٠٤٥ وقال: حسن غريب، والنسائي في كتاب الجنائز باب ٨٥ اللحد والشق ٤/ ٨٠ برقم: ٢٠٠٩، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد ٣/ ٨٣ يرقم: ١٥٥٤.

(٥) هو سعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق أحد العشرة، وأول من رمى السهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة تقريب التهذيب ص٣٧٢.

نصباً كما صنع برسول الله ﷺ)[1]. ولغيرهما من الأحاديث.

• نصب اللبن وتسويته على اللحد للحديث السابق أعني حديث سعد بن أبي وقاص.

• تسنيم القبر وعدم الزيادة على ترابه لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يزاد عليه)[2].

• رفع القبر شبراً لقول جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ ألحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر)[3].

• وضع الحصباء على القبر: الحصباء هي: صغار الحصى، ولا بأس من وضعها على القبر؛ لأن ذلك أثبت له، وأبعد عن اندراسه كما أن فيه محافظة عليه من أن تذهب الريح ترابه، وذلك لما ورد عنه ﷺ أنه رش على قبر ابنه الماء، ووضع عليه من حصباء العرضة، ورفع قبره قدر شبر[4].

• تعليم القبر حتى يعرف وذلك أنه لما مات عثمان بن مظعون وضع رسول الله ﷺ على رأسه حجارة وقال: "أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي" هذه هي صفة القبر الشرعية. وقد ارتكب بعض المسلمين بدعاً كثيرة في القبور وهي المقصود بيانها من الرسالة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند سعد بن أبي وقاص ٣/ ٥٨ برقم: ١٤٥٠، ومسلم في كتاب الجنائز ٧/ ٣٧ برقم: ٢٢٣٧، والنسائي في كتاب الجنائز باب ٨٥ اللحد والشق ٤/ ٨٠ برقم: ٢٠٠٧، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد ٣/ ٨٥ برقم: ١٥٥٦.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) رواه البيهقي ٣/ ٤١٠ وقال: كذا وجدته يعني موصولاً بذكر جابر قال الألباني: وكأن البيهقي يشير إلى ترجيح هذا المرسل انظر الإرواء ٣/ ٢٠٧.

(٤) رواه الشافعي ١/ ٢١٨، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٤١١ قال الألباني: ضعيف.

بدع القبور ولها صور:

الصورة الأولى: البدع خارج القبور:

ولها مظاهر:

- التفريق بين قبر الرجل والمرأة.
- الكتابة على القبور.
- رفع القبور، وبناء القباب والزوايا والمقامات والمساجد على القباب.
- تطيين القبور، وتجصيصها.
- وضع الستور على القبور، وتزيينها وتجميلها.
- وضع الأشجار على المقابر.
- أكل العيدان الموجودة في المقبرة.
- رمي الحبوب على القبور.
- وضع الطيب على القبور.
- إلقاء عرائض الشكوى على القبور.
- إنارة القبور.

الصورة الثانية: البدع داخل القبر:

ولها مظاهر:

- أخذ حفنة من تراب القبر.
- وضع المصاحف وغيرها داخل القبر.

- دفن الميت في تابوت.
- دفن الميت بجانب الطفل تفاؤلاً.

الصورة الثالثة: شد الرحال إلى القبور.

الصورة الرابعة: اتخاذ القبور عيداً:

ولها مظاهر:

- إقامة الموالد الموسمية.
- زيارة القبور في ليلة النصف من شعبان، وإيقاد السرج عندها، وأخذ تراب القبور المعظمة، وتوجيه خطابات الشكوى للأموات.
- زيارة القبور بعد صلاة العيد.

الصورة الخامسة: الأذكار، والأدعية في المقابر:

ولها مظاهر:

- قراءة القرآن في المقبرة.
- الوعظ، والأذان.
- الدعاء عند القبر.

الصورة السادسة الطواف بالقبر.

الصورة السابعة: التبرك والتمسح بالقبر.

الصورة الثامنة: المجاورة عند القبور.

الصورة التاسعة: الذبح عند القبر.

الصورة العاشرة: النذر للقبور.

الرد عليهم:

قد دلت السنة التركية على بدعية هذه الأمثلة التي تم عرضها، وأنها بدعة محرمة؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع لأمته هذه الأشياء ولم يرشد الأمة إليها مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، فيكون تركها سنة، وفعلها بدعة بالإضافة إلى الأدلة الكثيرة التي وردت في النهي عن هذه الأمور منها على سبيل التمثيل: (أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص) زاد سليمان بن موسى: (أو يكتب عليه)[١].

ومنها حديث أبي هياج الأسدي عن علي قال: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)[٢].

ومنها: حديث أبي موسى حين حضره الموت قال: (إذا انطلقتم بجنازتي، فأسرعوا المشي، ولا تتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء، . . قالوا: سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ)[٣].

ومنها: قوله ﷺ: (لعن الله زوات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج)[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب البناء على القبر مع العون ٩/ ٤٥ برقم: ٣٢٠٩، والترمذي في كتاب الجنائز ٣/ ٣٦٨ برقم: ١٠٥٢، والنسائي في كتاب الجنائز باب الزيادة على القبر ٤/ ٨٦ برقم: ٢٠٢٧ وقال الترمذي حسن صحيح وصححه الألباني. قلت: وأما قول الحاكم: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به السلف عن الخلف. فقد أجاب عنه الحافظ الذهبي ورد عليه بقوله: ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز بالنووي ٧/ ٤٠ برقم: ٢٢٤٠.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٩٧، والبيهقي ٣/ ٣٩٥ برقم: ١٤٨٧ وحسن إسناده الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في زيارة النساء القبور بالعون ٩/ ٥٧ برقم: ٣٢٢٠، وحسنه الترمذي، وتبعه البغوي وسكت عنه أبو داود وقال أحمد شاكر: إنه على أقل أحواله حسن والشواهد ترفعه إلى درجة الصحة لغيره إن لم يكن صحيحاً بهذا الإسناد.

ومنها: حديث عائشة قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها: مارية - وكانت أم سلمة، وأم حبيبة رضي الله عنهما رأتا أرض الحبشة - فذكرتا من حسنها، وتصاوير فيها. فرفع رأسه فقال: (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله)[1].

وحديثها الآخر قالت: (لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً)[2].

ومنها: حديث جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك)[3]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة.

وإليك بعض نصوص العلماء التي توضح دلالة السنة التركية على بدعية هذه الأمثلة التي تم عرضها منها:

١-٢ قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[4]: في " بدائع الصنائع " : (ويكره تجصيص

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب بناء المساجد على القبور بالفتح ٣/ ٢٤٧ برقم: ١٣٤١، ومسلم في كتاب المساجد بالنووي ٥/ ١٥ برقم: ١١٨١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل بالفتح ٦/ ٥٧٠ برقم: ٣٤٥٣ و٣٤٥٤، ومسلم في كتاب المساجد بالنووي ٥/ ١٦برقم: ١١٨٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد بالنووي ٥/ ١٧برقم: ١١٨٨.

(٤) سبقت ترجمتهما.

القبر، وتطيينه، وكره أبو حنيفة رحمه الله البناء على القبر، وأن يعلم بعلامة. وكره أبو يوسف الكتابة عليه ذكره الكرخي؛ لما روي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تجصصوا القبور، ولا تبنوا عليها، ولا تقعدوا عليها، ولا تكتبوا عليها"[1]. ولأن ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت إليها؛ ولأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروهاً. ويكره أن يزاد على تراب القبر الذي خرج منه؛ لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء)[2].

٣- وفي "حاشية ابن عابدين" (قوله: ويكره الزيادة عليه لما في "صحيح مسلم" عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه. زاد أبو داود: أو يزاد عليه.. قوله: لأنه بمنزلة البناء كذا في البدائع وظاهره أن الكراهة تحريمية وهو مقتضى النهي المذكور)[3].

٤-١٢ أقوال الحنفية: قال الإمام قاسم بن قطلوبغا وتبعه ابن نجيم الملقب بأبي حنيفة الثاني، وخير الدين الرملي، وسراج الدين عمر بن نجيم، وعلاء الدين الحصكفي، وابن عابدين الشامي، والعلامتان شكري الألوسي، والخجندي[4] واللفظ للأول مبينين أحوال القبورية في عصورهم، وعبادتهم لغير الله بالنذور، والنداء، والاستغاثة وغيرها من أنواع العبادة: (وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد كأن يكون لإنسان غائب، أو مريض، أو له حاجة ضرورية: فيأتي بعض قبور الصلحاء فيجعل ستره على رأسه، فيقول: يا سيدي فلان إن رد غائبي، أو عوفي مريضي، أو قضيت حاجتي، فلك من الذهب كذا، ومن الفضة كذا، ومن

---

(١) سبق الحديث.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٥٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٣.

(٤) قد سبق تراجم هؤلاء العلماء ما عدا قاسم بن قطلوبغا، وخير الدين الرملي، وسراج الدين عمر بن نجيم.

الطعام كذا، ومن الماء كذا، ومن الشمع كذا، ومن الزيت كذا، فهذا النذر باطل بالإجماع؛ لوجوه:

منها: أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تكون للمخلوق.

ومنها: أن المنذور له ميت، والميت لا يملك.

ومنها: أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى، واعتقاده ذلك كفر) وزاد الحصكفي: (وقد ابتلي الناس بذلك ولاسيما في هذه الأعصار) وزاد ابن عابدين: (ولاسيما في مولد السيد أحمد البدوي)[1].

١٣ - وقال الإمام البركوي مبيناً كثرة القبورية في بلاد الروم، والترك: (وبعد فهذه أوراق انتخبتها من " إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان " للشيخ العلامة ابن القيم...؛ لأن كثيراً من الناس في هذا الزمان جعلوا بعض القبور كالأوثان يصلون عندها، ويذبحون القربان...؛ ومن أعظم مكايده (الشيطان) التي كاد بها أكثر الناس وما نجا منها إلا من لم يرد الله فتنته ما أوحاه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور، حتى آل الأمر فيها إلى أن عبد أربابها من دون الله، وعبدت القبور، واتخذت أوثانا، وبنيت عليها الهياكل)[2].

١٤ - وقال الشيخ أحمد بن عبد الأحد السرهندي الملقب عند الحنفية بالإمام

---

(١) انظر البحار لشمس الدين القانوي ص٧٨٨ لقاسم بن قطلوبغا، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٩٨، والفتاوى الخيرية للرملي ص١٧- ١٨، والدرر المختار للحصكفي مع در المختار لابن عابدين ٢/ ٤٦٧- ٤٦٨، وفتح المنان لشكري الألوسي ص٤١٧، والنهر الفائق لسراج الدين كما في حكم الله الأحد الصمد للخجدري ١٠- ١١، وانظر الفتاوى الديوبندية ١٢ كما في جهود العلماء الحنفية ١/ ٤٤٨.

(٢) زيارة القبور ص٥٢٢-٥٢٣.

الرباني ومجدد الألف الثاني، وتبعه الشيخ محمد المراد المنزاوي المكي: (التبري من الكفر شرط الإسلام، والاجتناب عن شائبة الشرك توحيد، والاستمداد من الأصنام والطاغوت في دفع الأمراض والأسقام كما هو شائع فيما بين جهلة أهل الإسلام عين الشرك والضلالة... وأكثر النساء مبتليات بهذا الاستمداد الممنوع عنه بواسطة كمال الجهل فيهن يطلبن دفع البلية من هذه الأسماء الخالية عن المسميات، ومفتونات بأداء مواسم الشرك وأهل الشرك، خصوصاً وقت عروض مرض الجدري.. وإن كان ذلك الفعل مشهوداً ومحسوساً من خيارهن وشرارهن في ذلك الوقت؛ بحيث لا تكاد توجد امرأة خالية من دقائق هذا الشرك إلا من عصمها الله تعالى، كما أن جهلة أهل الإسلام خصوصاً طائفة نسائهم يؤدون رسوم أهل الكفر وكل ذلك شرك وكفر قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] وما يفعلونه من ذبح الحيوانات عند قبور المشايخ المنذورة لهم جعله الفقهاء أيضاً في الروايات الفقهية داخلاً في الشرك، ومثل ذلك صيام النساء بنية المشايخ، ويطلبن حوائجهن منهم بواسطة تلك الصيام، ويزعمن قضاء حوائجهن منهم وهذا الفعل شرك للغير في عبادة الله تعالى، وطلب لقضاء الحوائج من الغير بواسطة العبادة إليه)[١].

١٥ - وقال الإمام أحمد الرومي مبيناً حال القبورية وتبعه الشيخان: سبحان بخس الهندي، ومحمد إبراهيم السورتي واللفظ للأول: (قال ابن القيم في "إغاثته" نقلاً عن شيخه شيخ الإسلام: (إن هذه العلة - أي العكوف على القبور، وإيقاد السرج عليها- التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ القبور مساجد هي التي أوقعت كثيراً من الناس، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بحجر، أو شجر؛ ولهذا تجد كثيراً من

---

(١) الدرر المكنونات للمنزاوي ترجمة المكنونات للرباني ٣/ ٥٥، كما في جهود العلماء الحنفية ١/ ٤٥٢-٤٥٣.

الناس عند القبور يتضرعون، ويخشعون، ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلون مثلها في بيوت الله تعالى، ولا في وقت السحر، ويرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء لديها ما لا يرجون في المساجد)[1].

١٦-١٩- قال الإمام صنع الله الحلبي المكي، وتبعه العلامتان شكري الألوسي، والخجدري، وشيخ القراء الفنجفيري واللفظ للأول: (هذا وإنه قد ظهر فيما بين المسلمين جماعات يدعون أن للأولياء تصرفات في حياتهم، وبعد الممات، ويستغاث بهم في الشدة والبليات، ويهمهم بكشف الملمات فيأتون قبورهم وينادونهم في قضاء الحاجات مستدلين على ذلك منهم كرامات)[2].

قال الإمام ولي الله الدهلوي: (وإن كنت متوقفاً في تصوير حال المشركين، وعقائدهم وأعمالهم فانظر إلى حال العوام والجهلة من أهل الزمان، خصوصاً من سكن منهم بأطراف دار الإسلام كيف يظنون الولاية وما يخيل إليهم منها... ويذهبون إلى القبور والآثار، ويرتكبون أنواعاً من الشرك وكيف تطرق إليهم التشبيه والتحريف؟ ففي الحديث الصحيح: " لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل "[3] وما من آفة من هذه الآفات إلا وقوم من أهل هذا الزمان واقعون في ارتكابها معتقدين مثلها)[4]. قلت: هذه نماذج وينظر الباقي في جهود علماء الحنفية.

من أقوال المالكية:

١-٣- قول مالك، وابن القاسم، وابن رشد: في العتبية: (قال ابن القاسم

---

(١) خزينة الأسرار ص١٢٤، ونفائس الأزهار ص١٥٥.

(٢) سيف الله ص ٣ مخطوط.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب قول النبي ﷺ: " لتتبعن سنن من كان قبلكم " ١٣/ ٣٠٠ برقم: ٧٣٢٠، ومسلم في كتاب العلم ٦/ ٤٣٦ برقم: ٦٧٢٤.

(٤) الفوز الكبير ص١٩-٢٠.

في اتخاذ المساجد على القبور قال: إنما يكره من ذلك هذه المساجد التي تبنى عليها، فلو أن مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجداً فاجتمعوا للصلاة فيه لم أر بذلك بأساً).
تعليق ابن رشد على هذه الرواية قال: (قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في هذا السماع، والرسم بعينه من كتاب الحبس، وهي مسألة صحيحة، فوجه كراهة اتخاذ المساجد على القبور؛ ليصلى فيها من أجل القبور، ما روي أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج. وقوله ﷺ: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا. وقوله: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد...)[1].

وقال: (مسألة: وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة، ويكتب فيها، ولم ير بأساً بالحجر، والعود، والخشبة، ما لم يكتب في ذلك ما يعرف به الرجل قبر وليه). تعليق ابن رشد: (قال محمد بن رشد: كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول إرادة الفخر والمباهات، والسمعة فذلك مما لا اختلاف في كراهته).

٤- قال القرطبي في شرح حديث: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر... الحديث: (وبظاهر هذا الحديث قال مالك: وكره البناء، والجص على القبور، وقد أجازه غيره، وهذا الحديث حجة عليه، ووجه النهي عن البناء والجص على القبور: أن هذا مباهاة، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبه بمن كان يعظم القبور ويعبدها وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النهي ينبغي أن يقال: هو حرام كما قال بعض أهل العلم)[2].

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.
(٢) المفهم ٢/ ٦٢٦.

٥ - وفي تفسير القرطبي :

عند قوله تعالى : ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف : ٢١] : (وتنشأ هنا مسائل : ممنوعة، وجائزة، فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها، والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز).
ثم ذكر الأحاديث ثم قال: (قال علماؤنا : وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والأولياء مساجد، وروى الأئمة عن أبي مرثد الغنوي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها " لفظ مسلم أي لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها، أو إليها كما فعل اليهود والنصارى، فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك، فقال : "اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد" وروى " الصحيحان " عن عائشة، وعبد الله بن عباس قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال - وهو كذلك - : " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " وروى مسلم عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ : " أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه " وخرجه أبو داود والترمذي أيضاً عن جابر قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ " قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وروى الصحيح عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : " ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " في رواية : " ولا صورة إلا طمستها " وخرجه أبو داود والترمذي . قال علماؤنا : ظاهره منع التسنيم ورفعها، وأن تكون لاطئة وقد قال به بعض أهل العلم . وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم، ويبقى للقبر ما يعرف به، ويحترم، وذلك صفة قبر نبينا ﷺ، وقبر صاحبيه

رضي الله عنهما على ما ذكر مالك في " الموطأ " وقبر أبينا آدم عليه السلام على ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس. وأما تعلية البناء للقبر على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيماً وتعظيماً فذلك يهدم ويزال فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبيهاً بمن كان يعظم القبور ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال: هو حرام) [1].

٦ - قال المازري: في شرح حديث: نهى النبي ﷺ: أن يجصص القبر... الحديث (مذهب مالك كراهة البناء والجص على القبور، وأجازه المخالف، وهذا الحديث حجة عليه، وكذلك قوله ﷺ في حديث آخر: " ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " كان المفهوم من الشريعة أنه إنما كره للمباهاة وهؤلاء ليسوا أهل مباهاة) [2].

٧ - وقال القاضي عياض: (وقوله: " ولا تصلوا إليها " أي لا تتخذوا قبلة ومثل هذا الحديث الآخر في النهي عن اتخاذ قبره مسجداً، وذم اليهود بما فعلوه من ذلك، وكل ذلك لقطع الذريعة لئلا يعبد قبره، ويعتقد في الصلاة إليها وعليها تقرباً بذلك كما كان الأصل في عبادة الأصنام) [3].

من أقوال الشافعية:

١ - قال الشافعي: (وأحب أن لا يزاد في القبر تراب من غيره، وليس بأن يكون

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٤٧.

(٢) إكمال المعلم ٣/ ٤٤٠.

(٣) المرجع السابق. وأما قول ابن بطال في "شرحه على البخاري" قال مالك: أول من ضرب على قبر فسطاطاً عمر ضرب على قبر زينب بنت جحش زوج النبي صلى النبي ﷺ فالمراد بالقبر الجنازة قبل الدفن كما في "طبقات ابن سعد" قال الذهبي في " السير " أيوب، عن نافع، عن ابن عمر لما ماتت بنت جحش أمر عمر منادياً: ألا يخرج معها إلا ذو محرم، فقالت بنت عميس: يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئاً رأيت الحبشة تصنعه بنسائهم؟ فجعلت نعشاً وغشيته ثوباً، فقال: ما أحسن هذا وأستره، فأمر منادياً، فنادى أن اخرجوا على أمكم انظر سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢-٢١٣.

فيه تراب من غيره بأس إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جداً. وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبراً، أو نحوه. وأحب أن لا يبنى، ولا يجصص؛ فإن ذلك يشبه الزينة، والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما. ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة قال الراوي عن طاوس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على القبور، أو يجصص. قال الشافعي: وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك..)[1].

٢ - وقال الخطيب الشربيني[2]: (قوله: ويكره تجصيص القبر، والبناء، والكتابة عليه ولو بني في مقبرة مسبلة هدم. قوله: والبناء عليه: كقبة، أو بيت؛ للنهي عنهما في "صحيح مسلم"... والكتابة عليه سواء كتب عليه اسم صاحبه، أو غيره؛ للنهي عنه رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[3]. قال الأذرعي: هكذا أطلقوه، والقياس الظاهر تحريم كتابة القرآن... ويكره أن يجعل على القبر مظلة؛ لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها وقال: دعوه يظله عمله. وفي البخاري: لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا. ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه، وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء، فإن هذا من البدع التي ارتكبها الناس ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨] ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها هدم البناء؛ لأنه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يبنى قبة، أو بيتاً، أو مسجداً أو غير ذلك) ثم قال: (تنبيه: ظاهر كلامه: أن البناء في

---

(١) الأم ٣/ ٤١١ ط/ دار قتيبة.

(٢) هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي الإمام العلامة توفي سنة: ٩٧٧ انظر مقدمة مغني المحتاج ١/ ٦٤-٦٧.

(٣) سبق الحديثان.

المقبرة المسبلة مكروه، ولكن يهدم؛ لأنه أطلق في البناء، وفصل في الهدم بين المسبلة وغيره ولكن صرح في "المجموع" وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد فلو صرح به هنا كان أولى)[1].

٣ - وقال النووي في شرح حديث أبي الهياج الأسدي عن علي: "ولا قبراً مشرفاً إلا سويته"[2] قال: (فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي، ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك). وقال في شرح حديث: "نهى رسول الله أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه"[3]. قال: (... وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر، والبناء عليه...)[4] وقال في "المجموع": (السادسة: قال الشافعي، والأصحاب: يكره أن يجصص القبر، وأن يكتب عليه اسم صاحبه، أو غير ذلك، وأن يبنى عليه وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك، وأحمد، وداود، وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يكره، دليلنا الحديث السابق، قال أصحابنا رحمهم الله: ولا فرق في البناء بين أن يبنى قبة، أو بيتا، أو غيرهما، ثم ينظر فإن كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك، قال أصحابنا: ويهدم هذا البناء بلا خلاف) ثم ذكر قول الشافعي السابق ثم قال: (قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم غيره فكله مكروه لعموم الحديث. قال أصحابنا: وسواء في كراهة التجصيص للقبر في ملكه، أم المقبرة المسبلة...)[5].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٥٤-٥٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح مسلم ٤/ ٤٠.

(٥) المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٦٦.

٤ - قال الماوردي: (مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يبنى على القبر، ولا يجصص) قال: وأما تجصيص القبور، فممنوع منه في ملكه، وغير ملكه؛ لرواية أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ: " نهى أن يجصص القبور "(١) قال أبو عبيد: يعني تجصيصها. وأما البناء على القبور كالبيوت، والقباب، فإن كان في غير ملكه لم يجز؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بناء القبور؛ ولأن فيها تضييقاً على غيره، ثم ذكر قول الشافعي ثم قال: وإن كان في ملكه فإن لم يكن محظوراً لم يكن مختاراً)(٢).

٥ - وقال ابن حجر الهيتمي: (الكبيرة الثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة والتسعون اتخاذ القبور على المساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثاناً، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها) ثم ساق الأحاديث ثم قال: (تنبيه: عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من الأحاديث، ووجه اتخاذ القبر مسجداً منها واضح؛ لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله تعالى يوم القيامة، ففيه تحذير الناس كما في رواية: يحذر ما صنعوا أي يحذر أمته بقوله ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فيلعنوا كما لعنوا، ثم قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركا وإعظاماً، ومثلها الصلاة عليه للتبرك والإعظام، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت. قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً به عين المحادة لله ورسوله، وابتداع دين لم يأذن به الله؛ للنهي عنها، ثم إجماعاً؛ فإن أعظم الحرمات، وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها، والقول بالكراهة محمول على غير ذلك؛ إذ لا

(١) سبق الحديث.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ١٩٣.

يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، ويجب المبادرة لهدمها، وهدم القباء على القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ؛ لأنه نهى عن ذلك، وأمر رسول الله ﷺ بهدم القبور المشرفة، ويجب إزالة كل قنديل، أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره)[1].

من أقوال الحنابلة:

١ - قال ابن قدامة: (ويكره البناء على القبر، وتجصيصه، والكتابة عليه؛ لما روى مسلم في " صححيحه " قال: " نهى رسول الله أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه " زاد الترمذي: " وأن يكتب عليه "[2] وقال: حديث حسن صحيح؛ ولأن ذلك من زينة الدنيا، فلا حاجة بالميت إليه، وفي هذا الحديث دليل على الرخصة في طين القبر؛ لتخصيصه التجصيص بالنهي. ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بآجر، وأوصى بذلك. وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا على قبري آجراً. وقال إبراهيم: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم. وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط، وأوصى أبو هريرة حين حضره الموت أن لا تضربوا علي فسطاطاً. . ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور؛ لقول النبي ﷺ: " لعن الله زوارات القبور، والمتخذات عليهن المساجد، والسرج "[3] رواه أبو داود، والنسائي: ولفظه: لعن رسول الله ﷺ ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من فعله؛ ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة وإفراط تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور؛ لهذا الخبر؛ ولأن النبي ﷺ قال: " لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "[4] يحذر ما صنعوا متفق عليه. وقالت عائشة: إنما لم يبرز قبر النبي ﷺ؛

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٠/ ١٢٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه أيضاً.

لئلا يتخذ مسجداً؛ ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها وقد تقرر أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم، ومسحها، والصلاة عندها) وقال: (ولا يستحب رفعه بأكثر من ترابه نص عليه أحمد. . . ولا يستحب رفع القبر إلا يسيراً؛ لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه " لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " رواه مسلم[1] وغيره والمشرف ما رفع كثيراً؛ بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي ﷺ، وصاحبيه: لا مشرفة، ولا لاطئة.

٢ - وقال المرداوي: (قوله: «ويكره تجصيصه، والبناء عليه، والكتابة عليه» أما تجصيصه فمكروه بلا خلاف نعلمه، وأما الكتابة عليه، وكذا تزويقه، وتخليقه، ونحوه فهو بدعة. وأما البناء عليه، فمكروه على الصحيح من المذهب سواء لاصق البناء على الأرض، أم لا وعليه أكثر الأصحاب. .)[2].

٣ - وقال الحجاوي[3]: (ويكره البناء عليه: سواء لاصق البناء الأرض، أو لا ولو في ملكه من قبة، أو غيرها؛ للنهي عن ذلك وقال ابن القيم: في " إغاثة اللهفان " يجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ وهو في المسبلة أشد)[4].

٤ - وقال في "معونة أولي النهى" : (وكره أيضاً تزويقه، أي تزويق القبر، وتخليقه، ونحوه كدهنه؛ لأن ذلك كله بدعة لم يرد بها الشرع. وكره تجصيصه وهو

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٢٣٢.

(٣) هو الشيخ الإمام العالم العلامة موسى بن أحمد بن موسى بن سلم بن أحمد شرف الدين أبو النجاء الحجاوي المقدسي ثم الصالحي كان إماماً بارعاً محدثاً فقيهاً أصولياً ورعاً توفي سنة: ٩٦٨ انظر شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧ والأعلام للزركلي ٨/ ٢٦٧.

(٤) الإقناع ١/ ٣٦٧.

تبييضه بالجص، وكتابة على القبر؛ لما روى جابر[1]. . .)[2].

٥ - وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن جعل المصحف عند القبور، ووقيد قنديل في موضع يكون من غير أن يقرأ فيه مكروه، أم لا؟ فأجاب: (وأما جعل المصحف عند القبور، وإيقاد القناديل هناك، فهذا مكروه منهي عنه، ولو كان قد جعل للقراءة فيه، فكيف إذا لم يقرأ فيه؟

فإن النبي ﷺ قال: " لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج[3]. . .

وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكرة لم يفعلها أحد من السلف بل هي في معنى اتخاذ المساجد على القبور).

ثم ذكر الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد ثم قال: (ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة، والذكر، وقراءة القرآن فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي. . . ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك، لفعله السلف، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسرع إلى فعل ذلك وتحريه)[4].

٦- وقال ابن القيم: (فصل من أعظم مكايده التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا إلا من لم يرد الله فتنته ما أوحاه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور حتى آل الأمر فيها إلى أن عبدت أربابها من دون الله، وعبدت قبورهم، واتخذت أوثاناً، وبنيت عليها الهياكل، وصورت صور أربابها فيها، ثم جعلت تلك الصور أجساداً

---

(١) سبق الحديث.

(٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى ٢/ ٤٩٢.

(٣) سبق الحديث.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٠.

لها ظل، ثم جعلت أصناماً وعبدت مع الله. وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح كما أخبر سبحانه في كتابه، حيث يقول: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢١ - ٢٣] قال ابن جرير: " وكان من خبر هؤلاء فيما بلغنا ما حدث به ابن حميد، حدثنا مهران، عن سفيان، عن موسى، عن محمد بن قيس: أن يغوث، ويعوق، ونسراً كانوا قوماً صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم...

فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه عن عائشة أن أم سلمة رأت كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: " أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله تعالى "[1] فقد رأيت أن سبب عبادة ود، ويغوث، ويعوق، ونسر، واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها كما أشار إليه النبي ﷺ.

• قال شيخنا: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر، أو فيما هو دونه من الشرك؛ فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكوكب ونحو ذلك، فإن الشرك الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة، أو حجر؛ ولهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها، ويخشعون، ويخضعون ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، ومنهم

---

(١) سبق تخريجه.

من يسجد لها، وأكثرهم من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها؛ ولأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس فنهى أمته عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد المصلي ما قصده المشركون سداً للذريعة. قال: وإذا كان قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله.

فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد. فمن أعظم المحدثات، وأسباب الشرك: الصلاة عندها، واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه. فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة، وقد صرح أصحاب أحمد، وغيرهم من أصحاب مالك، والشافعي بتحريم ذلك. وطائفة أطلقت الكراهة، والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم إحساناً بالظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، والنهي عنها) ثم ذكر الأحاديث ثم قال: (وفي " صحيح البخاري " أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر[1] وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ما نهاهم نبيهم من الصلاة عند القبور. وفعل أنس لا يدل على اعتقاده جوازه؛ فإنه لعله لم يره، أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنه فلما نبهه عمر تنبه. وقال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: " الأرض كلها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ١/ ٦٢٤ رقم الباب: ٤٨.

مسجد إلا المقبرة، والحمام " رواه أحمد، وأهل السنن الأربعة وصححه أبو حاتم ابن حبان[1]. وأبلغ من هذا أنه نهى عن الصلاة إلى القبر، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة، فروى مسلم في " صحيحه " عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها "[2] وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة. فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ، وهو باطل من عدة وجوه...)[3].

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري ١٨/ ٣١٢ برقم: ١١٧٨٨، وأبو داود في كتاب الصلاة باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ٢/ ١٥٨ برقم: ٤٨٨، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٢/ ١٣١ برقم: ٣١٧، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ٢/ ٦٣ برقم: ٧٤٥ وصححه أحمد شاكر.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ٢٨٦.

المطلب السابع في التمائم، والرقى الشركية:

مدخل: الرقى جمع رقية والرقية هي: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات[1].

تنقسم الرقية باعتبار الحكم إلى رقية جائزة بل مستحبة، وإلى رقية غير جائزة. فأما الرقية الجائزة، فهي التي جاءت بها الأحاديث الكثيرة منها: قوله ﷺ: " استرقوا لها فإن بها النظرة "[2]، وقوله ﷺ: " أعرضوا علي رقياكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً "[3]، وقول عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها[4]. وغيرها من الأحاديث وقد نقل الحافظ ابن حجر إجماع أهل العلم على جواز الرقية الخالية من الشرك فقال: (أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، أو باللسان العربي وما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى)[5]. وقال النووي: (وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة، فلا نهي فيه بل سنة)[6]. (وهذا هو الحق الذي تدل عليه النصوص؛ فإن الرقية بالأذكار الشرعية سبب والأخذ بالأسباب أمر مشروع وهو من كمال التوكل، وترك الأخذ بالأسباب استغناء بالتوكل عنها عجز

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٥٤، وانظر ترتيب القاموس ٢/ ٣٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب رقية العين ٧/ ٢٣، ومسلم بنحوه في كتاب السلام برقم: ٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام برقم: ٦٤، وأبو داود في كتاب الطب باب ما جاء في الرقى ٤/ ١٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الرقى بالقرآن والمعوذات ٧/ ٣٢، ومسلم بنحوه في كتاب السلام رقم: ٥١

(٥) فتح الباري ١٠/ ١٩٤.

(٦) شرح مسلم ١٤/ ٦٩.

وتفريط وإضاعة، لا توكل توحيد وعبودية بل إن الإعراض عن الأسباب المأمور بها قدح في الشرع)[1].

وأما القسم الممنوع، فهي الرقى التي فيها شرك من دعاء غير الله والاستغاثة والاستعانة به كالرقى بأسماء الملائكة والجن والأنبياء ومما ورد من الأحاديث في هذا القسم حديث ابن مسعود: "إن الرقى والتمائم والتولة شرك"[2] وحديث "ولم يتوكل من استرقى أو اكتوى"[3].

ومن هنا قال الخطابي: (فأما الرقى، فالمنهي عنه ما كان منها بغير لسان العرب، فلا يرى ما هو؟ ولعله قد يدخله سحر، أو كفر. فأما إن كان مفهوماً، وكان فيه ذكر الله، فإنه مستحب متبرك به والله أعلم)[4].

أما التمائم، فهي لغة:

قال ابن الأثير: (التمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام)[5] قلت: هذا معناها اللغوي، وأما شرعاً، فيشمل التمائم من القرآن، وغيره بدليل قصة ابن مسعود مع زوجته زينب وهذه القصة أوردها العلماء كأبي داود، وابن ماجه، وغيرهم تحت عنوان " باب تعليق التمائم " فعليه تعريفها شرعاً هو: كل ما يعلق رجاء النفع. قال شيخنا محمد بن الصالح العثيمين رحمه الله تعالى:

---

(١) انظر مدارج السالكين ٣/ ٤٧٨، ومجموع الفتاوى ٨/ ٥٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الطب باب في تعليق التمائم ٤/ ٩، وابن ماجه في كتاب الطب باب تعليق التمائم وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٤) معالم السنن ٥/ ٣٦٢.

(٥) النهاية في غريب الحديث ١/ ١٩٧ ط/ دار إحياء الكتب.

(التمائم هي ما يعلق على المريض، أو الصحيح، سواء من القرآن، أو غيره للاستشفاء، أو لاتقاء العين، أو ما يعلق على الحيوانات.

وفي هذا الوقت أصبح تعليق القرآن لا للاستشفاء بل لمجرد التبرك، أو الزينة، كالقلائد الذهبية أو الحلي الذي يكتب عليها لفظ الجلالة، أو آية الكرسي، أو القرآن كاملاً، فهذه كلها من البدع، فالقرآن ما نزل ليستشفى به على هذا الوجه، إنما يستشفى به على ما جاء به الشرع) [1]. و(أن كل ما علق لدفع العين وغيرها فهي تميمة من أي شيء كان)[2]. ومما يدل على أن التمائم يتناول ما كان من القرآن ونحوه ما أخرجه الحاكم في " المستدرك " وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء، إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء) قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولعل متوهماً يتوهم أنها من الموقوفات على عائشة رضي الله عنها، وليس كذلك؛ فإن رسول الله ﷺ قد ذكر التمائم في أخبار كثيرة، فإذا فسرت عائشة رضي الله عنها التمائم فإنه خبر مسند[3]. ووجه الاستدلال من حديث عائشة أن كلمة " ما " من قولها: " ما تعلق به " اسم موصول، فيعم كل ما يتعلق به. ويدل أيضاً على العموم ما في مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن.

وأما حكم التمائم، فلا شك أنه إذا كان المعلق من غير الآيات القرآنية والأذكار الشرعية ونحوها كأن يكون فيه أسماء الملائكة، أو الجن، أو ليس فيه كتابة مطلقاً، كأن يكون قطعة جلد، أو نحاس، أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز بل هو شرك، فإن

---

(١) القول المفيد ١/ ١٩٠.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص١٣٦.

(٣) المستدرك ٦، ٧٥ وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح.

اعتقد أن هذا المعلق ينفعه أو يدفع عنه الضر فهو شرك بالله خارج من الإسلام. وإن اعتقد أنها سبب، وأن النافع الضار هو الله وحده، فهذا مشرك شركاً أصغر؛ لأنه اعتقد ما ليس بسبب سبباً.

أما إذا كان المعلق شيئاً من القرآن، أو من أسماء الله وصفاته، أو الأذكار النبوية، فقد اختلف فيه العلماء منهم من منعه، ومنهم من أجازه ودلت السنة التركية على أن الصواب منعه؛ لأنه ﷺ لم يفعله مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع بالإضافة إلى عموم النهي عن التمائم ولا مخصص له، وسد الذريعة، وعدم امتهان القرآن. قال السعدي رحمه الله: (وأما التعاليق التي فيها قرآن، أو أحاديث نبوية، أو أدعية طيبة محترمة، فالأولى تركها؛ لعدم ورودها من الشارع، ولكونها يتوسل بها إلى غيرها من المحرم؛ لأن غالب متعلقيها أنه لا يحترمها، ويدخل بها المواضيع القذرة)[1].

وقال محمد بن الصالح العثيمين: (ولا يجوز تعليق القرآن للاستشفاء به؛ لأن الاستشفاء بالقرآن ورد على صفة معينة وهي القراءة به، بمعنى أنك تقرأ على المريض فلا نتجاوزها، فلو جعلنا الاستشفاء بالقرآن على صفة لم ترد، فمعنى ذلك أننا فعلنا سبباً ليس مشروعاً)[2].

وقال ابن القاسم: (. . . أن النبي ﷺ كان يرقي ويرقى، ولو كان تعليق التمائم من القرآن جائزاً، لأمر به، أو أرشد أمته إليه، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ ما يدل على إجازة تعليق شيء من القرآن)[3].

---

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد ص٤٨.

(٢) القول المفيد ١/ ١٨٥ ط/ ٣ دار ابن الجوزي.

(٣) حاشية ابن القاسم على كتاب التوحيد ص٨٦، وفتاوى الشيخ محمد ابن إبراهيم ١/ ٩٦-٩٧.

المبحث الثالث
أثرها على الأسماء والصفات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في دلائل الأسماء، والصفات.

المطلب الثاني: في المسائل.

المطلب الأول: في دلائل الأسماء، والصفات.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الابتداع في الدلائل الشرعية الموجودة بتبد يلها، وتحريفها.

المسألة الثانية: ابتداع دلائل للمسائل الاعتقادية.

المسألة الأولى: الابتداع في الدلائل الشرعية الموجودة بتبديلها، وتحريفها.

مدخل: في معنى التأويل في اللغة والاصطلاح:

تعريف التأويل لغة: وردت لفظة التأويل التي مادتها آل في معاجم اللغة تحمل هي واشتقاقاتها أربعة معان:

١ - المرجع، والمصير والعاقبة [(١)].

٢ - التغيير آل اللبن والعسل والشراب ونحوه إذا خثر.

٣ - التفسير قال أبو عبيد: التأويل: التفسير، وفسره أيضاً بالمرجع والمصير. وقال الطبري: وأما التأويل في كلام العرب: فإنه التفسير، والمرجع والمصير. [(٢)]

٤ - الوضوح [(٣)].

معنى التأويل في الاصطلاح: التأويل في الاصطلاح ينقسم إلى قسمين: الأول: التأويل في استعمال السلف، وأهل اللغة المتقدمين.

---

(١) انظر تاج العروس ٧/ ٢١٦، وتهذيب اللغة ١٥/ ٤٤٢، ومعجم مقاييس اللغة ١/ ١٦٢.

(٢) انظر مجاز القرآن ١/ ٨٦، وتفسير الطبري ٣/ ١٨٤.

(٣) انظر لسان العرب ٥/ ٥٥.

الثاني: التأويل في اصطلاح المتأخرين من المتكلمين، والأصوليين، وغيرهم.

أما الأول: فالتأويل في استعمال السلف، وأهل اللغة المتقدمين، يطابق معناه اللغوي المتقدم: العاقبة والتفسير، فيأتي بمعنى العاقبة وهو الغالب في استعمال القرآن الكريم، ويأتي بمعنى التفسير في اصطلاح الصحابة والسلف وكثير من أهل العلم المتقدمين.

أما الثاني: وهو في اصطلاح المتأخرين، فمعناه صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن بذلك[1] وهذا الثاني بيت القصيد في هذا البحث.

وقد دلت السنة التركية على بطلان هذا القسم من التأويل حيث لم يستعملها النبي ﷺ مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع ويدل على بطلانه الأدلة التالية:

أولاً: إجماع السلف على إثبات الصفات وعدم صرفها عن معانيها:

وممن نقل الإجماع:

١ - الإمام أبو حنيفة: (لا يوصف الله تعالى بصفات المخلوقين، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف، وهو قول أهل السنة والجماعة: وهو يغضب ويرضى، ولا يقال: غضبه عقوبته، ورضاه ثوابه، ونصفه كما وصف نفسه)[2]. وقال أيضاً: (. . . ولا يقال: إن يده قدرته، أو نعمته؛ لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال)[3]

---

(١) انظر الحدود للباجي ص٤٩، والتعريفات للجرجاني ص٢٨، والأحكام للآمدي ٢/ ١٩٩، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/ ٣، ٣٥/ ١٣، ٥٥/ ٢٨٨.

(٢) الفقه الأبسط ٥٦ تحقيق الكوثري.

(٣) الفقه الأكبر بشرح القاري ص٥٩.

٢ - الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام قال: (كنا - والتابعون متوافرون - نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفات الله جل وعلا)[١].

٣ - الإمام أبو عيسى الترمذي وذلك عقب روايته لحديث في فضل الصدقة فيه ذكر صفة اليمين للرحمن جل وعلا قال أبو عيسى: (وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث، وما يشبه هذا من الروايات في الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم، ولا يقال: كيف؟ هكذا روي عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا: في هذه الصفات: أمروها بلا كيف وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة وأما الجهمية، فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه. وقد ذكر الله عز وجل في غير موضع من كتابه: اليد، والسمع، والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات، ففسروها على ما فسر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد ههنا القوة. وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما التشبيه إذا قال: يد كيد، أو مثل يد، أو سمع كسمع، أو مثل سمع فهذا التشبيه. وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد، وسمع، وبصر، ولا يقول كيف، ولا يقول مثل سمع، ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيهاً وهو كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١][٢].

٤ - الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: (أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة، لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة.

---

(١) رواه البيهقي في الأسماء والصفات وصححه ابن القيم في اجتماع الجيوش الأسلامية ص٤٣ وجود إسناده الحافظ في الفتح ١٣/ ٤٠٦.

(٢) جامع الترمذي ٣/ ٥٠-٥١.

وأما أهل البدع، والجهمية، والمعتزلة كلها، والخوارج، فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وهم أئمة الجماعة)[1].

٥ - الإمام أبو عثمان الصابوني[2] قال: (إن أصحاب الحديث المتمسكين بالكتاب والسنة، ويعرفون ربهم عز وجل بصفاته التي نطق بها وحيه وتنزيله، أو شهد له بها رسوله ﷺ على ما روت به الأخبار الصحاح، ونقلته العدول الثقات عنه، ويثبتون له جل وعلا منها ما أثبته لنفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ. . . ولا يحرفون الكلم عن مواضعه. . تحريف المعتزلة، والجهمية. . . وقد أعاذ الله أهل السنة من التحريف، والتكييف، والتشبيه)[3].

٦ - الإمام محيي الدين البغوي وذلك عند تفسيره لقوله تعالى ﴿**ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ**﴾ [**الأعراف**: ٥٤] قال رحمه الله: (أولت المعتزلة الاستواء بالاستيلاء. فأما أهل السنة يقولون: الاستواء على العرش صفة لله تعالى بلا كيف، يجب على الرجل الإيمان به، ويكل العلم فيه إلى الله تعالى)[4].

٧ - الإمام ابن خزيمة[5] قال: (فنحن، وجميع علمائنا من أهل الحجاز، وتهامة،

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٤٥.

(٢) هو الإمام العلامة، القدوة المفسر، المذكر المحدث شيخ الإسلام، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل النيسابوري الصابوني قال البيهقي: حدثنا إمام المسلمين حقاً وشيخ الإسلام صدقاً قال الذهبي: ولقد كان من أئمة الأثر له مصنف في السنة واعتقاد السلف ما رآه منصف غلا واعترف له انظر السير ١٨/ ٤٠-٤٤.

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص٤٠٣ رقم: ٣.

(٤) تفسير البغوي ٢/ ١٩٦.

(٥) سبقت ترجمته.

واليمن، والعراق، والشام، ومصر مذهبنا أننا نثبت لله ما أثبته لنفسه، نقر بذلك بألسنتنا، ونصدق بذلك بقلوبنا، من غير تشبيه وجه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين، وعز ربنا أن نشبهه بالمخلوقين، وجل ربنا عن مقالة المعطلين، وعز أن يكون عدماً كما قاله المبطلون؛ لأنه ما لا صفة له، تعالى الله عما يقول الجهميون الذين ينكرون صفات خالقنا التي وصف الله بها نفسه في محكم تنزيله، وعلى لسان نبيه ﷺ)[١].

٨ - الإمام أبو المعالي الجويني[٢] قال: (وذهبت أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب سبحانه)[٣].

٩ - الإمام أبو عبد الله محمد بن الخضر الجد الأعلى لابن تيمية قال: (وأما الإتيان المنسوب إلى الله، فلا يختلف قول أئمة السلف كمكحول، والزهري، والأوزاعي، وابن المبارك، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وأتباعهم أنه يمر كما جاءت، وكذلك ما شاكل ذلك مما جاء في القرآن، أو وردت به السنة كأحاديث النزول ونحوها، وهي طريقة السلامة، ومنهج أهل السنة والجماعة، يؤمنون بظاهرها ويكلون علمها إلى الله تعالى، ويعتقدون أن الله منزه عن سمات الحدث، على ذلك مضت الأئمة خلفاً عن سلف)[٤].

١٠ - الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ولا خلاف بين أهل النقل سنهم، وبدعيهم في صفات الله سبحانه وتعالى الإقرار بها، والإمرار لها، والتسليم لقائلها، وترك التعرض لتفسيرها، بذلك جاءت الأخبار عنهم مجملة ومفصلة)[٥].

---

(١) كتاب التوحيد وإثبات الصفات لابن خزيمة ١/ ٢٦.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجويني النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي ولد الشيخ أبي محمد انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٣/ ١٥٨ - ٢٠١.

(٣) العقيدة النظامية ص٢٣.

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٤٠٩.

(٥) تحريم النظر ص١٠-١١.

١١ - الإمام ابن كثير رحمه الله: (فللناس في هذا المقام مقالات كثيرة، ليس هذا موضع بسطها، وإنما يسلك في هذا المقام مذهب سلف الصالح: مالك، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل)[١].

ثانياً: يستطيع السلف رضوان الله عليهم القول بأن ما أثبتوه من مسائل العقيدة هو من عند الله، والكتاب، والسنة قد دلا عليه. أما المتأولة، فلا يملك أحدهم أن يدعي في الذي نفاه، من دلالة النصوص، أو ما أوله عليها من المعاني البعيدة لا يملك أن يقول: هذا من عند الله جازما بذلك، بل غاية ما معه مجرد الإمكان كما صرح به أئمتهم، فكيف يترك اليقين إلى احتمالات، وتجويزات لا يقوم مقام اليقين.

ثالثاً: إذا كان الحق ما يقوله هؤلاء المتأولة النافون لمعان النصوص الثابتة في الكتاب والسنة، من هذه العبارات، والاحتمالات ونحوها دون ما يفهم من الكتاب، والسنة إما نصاً، وإما ظاهراً، فكيف يجوز على الله تعالى، ثم على رسوله ﷺ، ثم على خير الأمة، وأفضلها من الصحابة، والتابعين: أنهم يتكلمون بما هو نص، أو ظاهر في خلاف الحق؟ ويعلمون ذلك أولادهم، ونساءهم، وإماءهم هكذا يعلمون الباطل، والكفر، والتشبيه حتى جاء تلامذة الصابئة، والفلاسفة، فنطقوا بالبيان، وصرحوا بالحق، سبحانك هذا بهتان عظيم)[٢].

رابعاً: القول بمذهب التأويل يلزم منه أن يكون الصحابة، والسلف بين أمرين كليهما باطل:

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٥/ ١٥-١٦.

١ - أن الصحابة، والسلف لم يفهموا الحق في ذلك، وأن ظواهر هذه النصوص باطل، ومن المعلوم ضرورة أن الله رضي عن الصحابة، وذلك لموافقتهم مراد الله قولاً، وعملاً، واعتقاداً.

٢ - أنهم علموا الحق، وفهموه، لكنهم كتموه، ولم يقوموا بواجب النصح للمسلمين، والعادة توجب في كل ما كان كذلك أن يظهر التحذير منه من رسول الله ﷺ، ومن الصحابة، ويتواتر ذلك عنهم أعظم مما حذروا من الدجال الأعور الكذاب، ولا يجوز عليهم مع كمال عقولهم، وأديانهم أن يتركوا صبيانهم، ونساءهم، وعامتهم يسمعون ذلك منسوباً إلى الله تعالى، وإلى كتابه، ورسوله وظاهره الكفر وهم سكوت عليه.

خامساً: المتأولة يحاولون معرفة كل ما دلت عليه النصوص على نحو من التفصيل، وإخضاع ذلك إلى معطيات العقل، والحس، فخرجوا عن حد الإنصاف بالإيمان بالغيبيات؛ ولهذا كان المعطل للنصوص مشبهاً أولاً؛ لأنه لا يؤمن إلا بما تدركه حواسه حتى قال قولته الأثيمة: لا يعرف في الشاهد متصفاً بالصفات إلا ما كان جسماً، والله ليس بجسم، فلا يوصف بصفة[1].

سادساً: لا تجد للمتأول فرقاً صحيحاً بين ما يسوغ تأويله، وبين ما لا يسوغ تأويله، بل كل ما يدعي أنه لا يسوغ فيه التأويل، فهو من جنس ما أوله، وكذا بالعكس، ولذاك يلزم أحد أحوال ثلاث:

١ - الإيمان بجميع النصوص، وإثبات ما دلت عليه، فيوافق الحق لفظاً، ومعنى.

٢ - إنكار جميع ما دلت عليه النصوص، فيخرج من التناقض، ويلحق بأهل الكفر الصريح.

٣ - أن يفرق بين ما لا يجوز التفريق فيه، فيؤمن ببعض، ويكفر ببعض.

---

(١) انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص١٦٢، ٢١٨، ٢٢٦.

سابعاً : ليس عند فرقة من فرق التأويل معيار ترد به دلالة النصوص إلا ما أصلته واعتقدته مذهباً، فردت به ما خالفه مهما كان وضوح حجيته، وقوة دلالته :

أ - فالرافضة أصلت عداوة الصحابة، فردوا من النصوص ما دل على فضائلهم، والترضي عليهم.

ب - والجهمية أصلت نفي التشبيه والجسم، فردت ما ثبت لله من صفات الكمال والجلال.

ج - عكست الجبرية، فأصلت القدر والمشيئة، وردت ما دل على قدرة العبد واختياره، وحكمة الله وعدله.

د - والوعيدية أصلت القول بنفوذ الوعيد، وأن من يدخل النار لا يخرج منها، وردوا ما خالف ذلك من نصوص الوعد، والتجاوز، والشفاعة، وغيرها.

ثامناً : من فساد التأويل: أنك تجد كل واحد من أهل التأويل يلزم المنكر عليه مثل ما ألزمه، فكل ما أنكره على خصمه، تجده قد شاركه في بعضه، فلا يتمكن من دحض شبهته، وكسر باطله؛ ولهذا إذا استدل متأول الصفات على منكر المعاد وحشر الأجساد بنصوص الوحي ابتدأ لها تأويلات تخالف ظاهرها، مستنداً إلى حجة المنكر عليه ذاتها، ولاسيما أن نصوص الصفات أكثر، وأصرح، فإذا تطرق إليها التأويل فهو ما دونها أقرب تطرقاً.

تاسعاً : طريقة الغزالي : في ترجيحه مذهب السلف، فينكشف بتسليم أربعة أصول :

أ - أن النبي ﷺ هو أعلم الخلق بصلاح أحوال العباد في معاشهم، ومعادهم.

ب - أنه ﷺ بلغ كل ما أوحي إليه، من صلاح العباد في معاشهم، ومعادهم، ولم يكتم شيئاً، وأنه كان أحرص الخلق في صلاح الخلق، وإرشادهم إلى صلاح المعاش والمعاد.

ج - أن أعرف الخلق بمعاني كلام رسول الله ﷺ، وأحراهم بالوقوف على كنهه، ودرك أسراره الذين لازموه، وعاينوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وهم أصحابه رضي الله عنهم.

د - أن الصحابة في طول أعصارهم إلى آخر أعمارهم ما دعوا الخلق إلى التأويل، ولو كان الحق في التأويل، لأقبلوا عليه ليلاً، ونهاراً، ودعوا أولادهم وأهليهم إليه. ثم قال أبو حامد: (فيعلم بالقطع من هذه الأصول أن الحق ما قالوه، والصواب ما رأوه).

عاشراً: المتاولة يقولون: الظاهر المتبادر من نصوص الصفات: التشبيه والتجسيم. والحق الذي لا مرية فيه أن المتبادر من كل وصف ثبت في الكتاب، والسنة، والسابق إلى فهم المؤمن منه، هو التنزيه التام عن مشابهة الحوادث، فمجرد إضافة الصفة إليه تعالى يقطعها عن مشابهة صفات المخلوقين، وهل ينكر عاقل أن السابق إلى الفهم المتبادر لكل عاقل، هو مباينة الخالق للمخلوق في ذاته، وصفاته؟ لا والله لا ينكر هذا إلا مكابر، تنجس قلبه، وفكره بقذر التشبيه أولاً، ثم لجأ إلى ما توهمه تنزيها، وهو في الحقيقة تعطيل.

حادي عشر: من شؤم التأويل على الإسلام، وأهله: أن مزقهم كل ممزق، فاختلفوا في أصول دينهم، وجعل بعضهم يلعن بعضاً، وبعضهم يكفر بعضاً، وترى طوائف منهم تسفك دماء الآخرين، وتستحل منهم الأنفس، والأموال، والأعراض[1].

أضف إلى الأمور السابقة اللوازم الباطلة التي تستلزم التحريف الذي يسمونه التأويل وهي:

أ - أن الكتاب، والسنة: لا يصلحان لأن يكونا مصدرين لتلقي العقيدة فيما يخبران عن الله تعالى، وصفاته العلا.

---

(١) انظر الصواعق المرسلة ١/٣٤٨، ٣٤٩، ٣٧٦.

ب - أنه ليس فيهما ما يصلح للاعتقاد الصحيح، بل فيهما ما يفسد العقيدة، ولا يصلحها، ويمرض ولا يشفي، ويضلل ولا يهدي، ولا يزكي النفوس، بل يدسها، ولا يطهر القلوب، بل يدنسها، ويضر ولا ينفع.

ج - أن القلوب تتخلى عن الجزم بشيء مما في الكتاب، والسنة.

د - عزل الكتاب، والسنة عن الدلالة، والإرشاد، ولاسيما في باب الصفات.

هـ - أن الناس لا يردون ما تنازعوا فيه إلى الكتاب، والسنة، بل إلى عقولهم.

و - أن نصوص الكتاب، والسنة لا تفيد اليقين في أهم أبواب الإسلام، وأشرف المعارف، وأعظم العلوم وهو صفات الله.

ز - أن ترك الناس بلا رسالة، وبلا كتاب كان خيراً لهم من إرسال الرسل، وإنزال الكتب التي ظاهر نصوصها يوهم التشبيه [١]. وبما تقدم من الكلام تبين بطلان تأويل أدلة الكتاب والسنة وتحريفها.

المسألة الثانية: ابتداع دلائل للمسائل الاعتقادية:

من الدلائل التي أحدثوها دليل العقل الذي يلقبه الزمخشري [٢] بالسلطان قائلاً: (امش في دينك تحت راية السلطان، ولا تتبع بالرواية عن فلان وفلان، فما الأسد المحتجب في عرينه أعز من الرجل المحتج على قرينه، وما العنز الجرباء تحت الشمأل البليل أذل من المقلد عند صاحب الدليل) [٣].

---

(١) انظر رسالة الماتريدية ٢/ ٢٥١.

(٢) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري أحد أئمة المعتزلة صاحب "الكشاف" في التفسير المملوء بالاعتزاليات توفي سنة ٥٣٨ انظر وفيات الأعيان ٤/ ٢٥٤-٢٦٠، وميزان الاعتدال ٤/ ٧٨، ولسان الميزان ٦/ ٤.

(٣) أطواق الذهب في المواعظ والخطب للزمخشري ص٢٨ مقال رقم: ٣٧ كما في «الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات» ١/ ١٤٥.

وقال أيضاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ١١١]: (يحتاج إليه في الدين؛ لأنه القانون الذي يستند إليه السنة، والإجماع، والقياس، بعد أدلة العقل)[١].

وقال الجاحظ[٢]: (فما الحكم القاطع إلا للذهن، وما الاستبانة الصحيحة إلا للعقل)[٣].

وقال عبد الجبار[٤] سارداً الأدلة الشرعية حسب ترتيبه: (أولها العقل؛ لأنه به يتميز الحسن والقبح)[٥]. قلت: أخذ المعتزلة نفيهم للصفات، واعتمادهم على العقل من شيخهم جهم بن صفوان الذي قال عنه الإمام أحمد: (تأول القرآن على غير تأويله، وكذب بأحاديث الرسول ﷺ، وزعم أن من وصف الله بشيء مما وصف به نفسه في كتابه، أو حدث عنه رسوله ﷺ: كان كافراً، وكان من المشبهة فأضل بكلامه بشراً كثيراً..)[٦].

وحكى الشهرستاني[٧] جملة من عقائده: فقال: (وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وزاد عليهم بأشياء، منها قوله: لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة

---

(١) الكشاف للزمخشري ٢/ ٢٧٨.

(٢) هو عمرو بن بحر بن محبوب البصري رأس من رؤوس المعتزلة وإمام من أئمة البدع توفي بعد الخمسين ومائتين انظر تاريخ بغداد ١٢/ ٢١٢ والسير ١١/ ٥٢٦-٥٣٠ والميزان ٣/ ٢٤٣.

(٣) رسائل الجاحظ رسالة التربيع والتدوير ص١٩١.

(٤) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني أحد غلاة المعتزلة توفي سنة: ١٤١ انظر تاريخ بغداد ١٩/ ١١٣-١١٥ والسير ١٧/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٥) فضل الاعتزال لعبد الجبار ص١٣٩.

(٦) الرد على الجهمية للإمام أحمد ص١٠٤.

(٧) هو محمد بن عبد الكريم الشهرستاني أحد أئمة الأشاعرة له تصانيف منها "الملل والنحل" و"نهاية الإقدام" توفي سنة ٥٤٩ انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٣-٢٧٥، والسير ٢٠/ ٢٨٦-٢٨٨.

يوصف بها خلقه؛ لأن ذلك يقتضي تشبيهاً، فنفى كونه حياً عالماً..)[1]. قلت: وهذا الدليل العقلي هو ما يسمى بالقانون الكلي ونصه (أن الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبوت شيء، ثم وجدنا أدلة نقلية يشعر ظاهرها بخلاف ذلك فهذا لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة:

١ - إما أن يصدق مقتضى العقل، والنقل؛ فيلزم تصديق النقيضين، وهو محال.

٢ - وإما أن يكذب الظواهر النقلية، وتصدق الظواهر العقلية.

٣ - وإما أن تصدق الظواهر النقلية، وتكذب الظواهر العقلية وذلك باطل؛ لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع، وصفاته، وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول ﷺ، وظهور المعجزات على يد محمد ﷺ. ولو جاز القدح في الدلائل العقلية القطعية، صار العقل متهماً، غير مقبول القول في هذه الأصول، وإذا لم تثبت هذه الأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة، فثبت أن القدح في العقل لصحيح النقل يفضي إلى القدح في العقل والنقل معاً، وأنه باطل ولما بطلت الأقسام الأربعة لم يبق إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة بأن هذه الدلائل النقلية: إما أن يقال: إنها غير صحيحة، أو يقال: إنها صحيحة إلا أن المراد منها غير ظواهرها. ثم إن جوزنا التأويل اشتغلنا على سبيل التبرع بذكر تلك التأويلات على التفصيل، وإن لم يجز التأويل فوضنا العلم بها إلى الله تعالى فهذا هو القانون الكلي المرجوع إليه في جميع المتشابهات وبالله التوفيق)[2].

ومنها: دليل الأعراض، وحدوث الأجسام وهو المعروف عندهم (حدوث العالم بحدوث الأجسام) و(دليل حدوث الأعراض) و(دليل حدوث الأجسام)

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني ص٨٦.

(٢) أساس التقديس في علم الكلام للرازي ص١٧٢-١٧٣.

و(دليل حدوث الجواهر والأعراض) وكلها أسماء لدليل واحد، وطريقة واحدة. وقد ابتدعت الجهمية والمعتزلة هذا الدليل، وجعلوه أصل دين المسلمين، وقاعدة المعرفة، وأساس الإيمان، وأساس اليقين، فلا يحصل إيمان، ولا دين، ولا علم، ولا يمكن معرفة له، وتصديق رسوله ﷺ إلا بسلوك هذه الطريق، طريق الاستدلال بحدوث العالم على حدوث الأجسام والأعراض، بل يعتقدون أن من خالفها، فقد خالف دين الإسلام، وصار من الملحدين، (وهو الاستدلال على حدوث العالم بحدوث الأعراض التي هي صفات الأجسام القائمة بها: إما الأكوان، وإما غيرها، وتقرير المقدمات التي يحتاج إليها هذا الدليل من إثبات الأعراض التي هي الصفات أولاً، أو إثبات بعضها كالأكوان التي هي الحركة والسكون، والاجتماع والافتراق، وإثبات حدوثها ثانياً بإبطال ظهورها بعد الكمون، وإبطال انتقالها من محل إلى محل، ثم إثبات امتناع خلو الجسم ثالثاً، إما عن كل جنس من أجناس الأعراض بإثبات أن الجسم قابل لها، وأن القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده، وإما عن الأكوان وإثبات امتناع حوادث لا أول لها رابعاً وهو مبني على مقدمتين: إحداهما أن الجسم لا يخلو عن الأعراض التي هي الصفات. والثانية: أن ما لا يخلو عن الصفات التي هي الأعراض فهو محدث؛ لأن الصفات التي هي الأعراض لا تكون إلا محدثة، وقد يفرضون ذلك في بعض الصفات التي هي الأعراض كالأكوان، وما لا يخلو من جنس الحوادث، فهو حادث لامتناع حوادث لا تتناهى)[1].

وهناك دليل الاختصاص وهو الاستدلال بالاختصاص على إمكان المختص، أو حدوثه قد يقال: إنه طريقة أخرى، وقد تدخل في الأولى. كما قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٤١.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٠٣-٣٠٤.

ومنها: دليل التركيب: وهي حجة جهمية، فلسفية، معتزلية[1] خلاصة الدليل: يتلخص دليل التركيب عند الفلاسفة بالتالي:

١ - قسم المتفلسفة الوجود إلى واجب وممكن. فالوجود عندهم إما واجب، وإما ممكن.

٢ - أثبت المتفلسفة الممكنات بافتقارها إلى الواجب في الوجود؛ فالممكن عندهم لا بد له من واجب.

٣ - أثبت المتفلسفة تركيب الممكن، فالممكن عندهم مركب وهذا بنوه على مقدمتين: أولاهما: الممكنات لا تخلو من التركيب، والتأليف، والتبعيض، والتجزؤ. ثانيهما: المركب مفتقر إلى جزئه، وأجزاؤه غيره، والمفتقر إلى غيره لا يكون واجباً.

٤ - خلص المتفلسفة من ذلك كله بنتيجة مفادها: أن واجب الوجود ليس مركباً. وبناء على هذه الخلاصة فدليل التركيب عند المتفلسفة يمكن أن يكون هكذا: الواجب ينقسم إلى واجب وممكن، فإن كان واجباً، فذاك. وإن كان ممكناً احتاج إلى مؤثر. ولا بد من الانتهاء إلى الواجب، وإلا لزم الدور، أو التسلسل. فيلزم إثبات الواجب على التقديرين. وهذا الواجب غني لا يفتقر إلى غيره، فلا يكون مركباً؛ لأن المركب مفتقر إلى أجزائه، والتركيب يتنافى مع وجوب وجوده[2].

---

(١) المرجع السابق: ٦/ ٣٤٤.

(٢) انظر الإشارات والتنبيهات لابن سينا ٣/ ٤٤٧-٤٥٥، وانظر الموقف في علم الكلام للإيجي ص٢٦٦ نقلاً من رسالة الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات ٣/ ١١٧-١١٨.

الرد:

دلت السنة التركية على بطلان هذه الأدلة وأنها أدلة مبتدعة محدثة: حيث لم يدع إليها النبي ﷺ ولم يرشد أمته إليها مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع.

وإليك بعض نصوص العلماء التي توضح دلالة السنة التركية على بطلان هذه الأدلة لمبتدعة:

أولاً: بطلان دليل العقل:

قال شيخ الإسلام: (وبطلانها من وجوه: الأول: أن نقول: أن شرع الله تعالى موافق للفطرة المستقيمة، والعقل السليم الصريح الصحيح موافقة تامة، فما من نقل صحيح إلا ويوافقه عقل سليم صحيح وبالعكس، إلا أن يكون العقل عقلاً عاطلاً كاسداً، أو النقل نقلاً باطلاً فاسداً.

الثاني: أن العقول كثيرة ولا شك أن منها صحيحة، ومنها فاسدة، ولا ميزان لمعرفة الصحيح منها والفاسد، ولا معيار في التمييز بينهما؛ لأن كل واحد يدعي أن عقله صحيح، وأن ما يقوله الآخر بخلافه باطل فاسد. فما الحل؟ لهذا النزاع والاضطراب والفوضى. وقال: فلو قيل بتقديم العقل على الشرع وليست العقول شيئاً واحداً بيناً بنفسه، ولا عليه دليل معلوم للناس. بل فيها هذا الخلاف والاضطراب، لوجب أن يحال الناس على شيء لا سبيل إلى ثبوته ومعرفته، ولا اتفاق الناس عليه)[1].

وقال: (ففي الجملة النصوص الثابتة في الكتاب والسنة لا يعارضها معقول قط، ولا يعارضها إلا ما فيه اشتباه واضطراب، لم يعلم أنه حق، بل نقول قولاً عاماً كلياً: إن النصوص الثابتة عن الرسول ﷺ لم يعارضها قط صريح معقول، فضلاً عن أن يكون

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١/١٤٦.

مقدماً عليها، وإنما الذي يعارضها شبه وخيالات مبناها على معان متشابهة، وألفاظ مجملة، فمتى وقع الاستفسار والبيان ظهر أن ما عارضها شبه سوفسطانية، لا براهين عقلية)[1].

وقال الشيخ علاء الدين علي بن محمد التباركي الطوسي في الرد على الفلاسفة: (وأما ما يورده المستبدلون بالعقل بما يخالف قطعيات الشرع، ويدعون أنها دلائل قطعية، فهي غير مسلمة لهم؛ فإن الوهم في الإلهيات مزاحم قوي للعقل بحيث تشتبه كثيراً أحكامه، ويتعسر جداً التمييز بينهما، ولا تخلص عن هذا إلا بالرجوع إلى ذلك المتمسك الوثيق، وليس له سوى ذلك طريق، ومن اقتحم البحر الخضم بدون السفينة فهو لا بد غريق، ولقد أنصف من الفلاسفة من قال: لا سبيل في الإلهيات إلى اليقين، وإنما الغاية القصوى فيها الأخذ بالأليق والأولى، ونقل هذا عن فاضلهم أرسطو؛ فإن الدلائل التي أوردوها على أصول معتقداتهم المخالفة لليقينيات الدينية، وادعوا فيها أنها قطعية وجوه الخلل فيها ظاهرة)[2].

وذكر العصام الاسفراييني، والمحقق محمد بن حميد الكفوري بعد قول التفتازاني[3]: ولأن علم الكلام أكثر العلوم خلافاً ونزاعاً (يجب أن تؤخذ العقائد من الشرع ليعتقد بها).

ثانياً: بطلان طريق الأعراض:

١ - وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله لما قال له نوح الجامع ما تقول فيما أحدثه الناس من الكلام في الأعراض والأجسام؟: (عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك

---

(١) المرجع السابق ١/ ١٤٦-١٥٦.

(٢) تهافت الفلاسفة ص٦٧-٦٨ نقلاً عن رسالة الماتريدية ٢/ ٨٤.

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ماتريدي جمع بين المنطق والفلسفة مات سنة ٧٩٣ انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣/ ٣٥٠، وشذرات الذهب ٦/ ٣٢٠، والأعلام للزركلي ٧/ ٢١٩.

وكل محدثة فإنها بدعة)[1]. وقال أيضاً: (لعن الله عمرو بن عبيد؛ فإنه فتح للناس الطريق للكلام فيما لا يعنيهم من الكلام)[2].

٢ - وقال الإمام مالك رحمه الله: (إياكم والبدع، قيل يا أبا عبد الله وما البدع؟ قال: الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان)[3]. وقال: أيضاً (لعن الله عمراً يعني عمرو بن عبيد؛ فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا في الأحكام والشرائع ولكنه باطل)[4].

٣ - ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: (حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأقبل على الكلام)[5]. وقال أيضاً: (لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله، خير من أن يلقاه بشيء من هذه الأهواء) وفي رواية: (لأن يبتلى العبد) وفي رواية ثالثة: (لأن ألقاه بكل ذنب ما خلا الشرك أحب إلي من أن ألقاه بشيء من الأهواء)[6].

---

(١) أخرجه الهروي في ذم الكلام وأهله وقد نقله عنه السيوطي في صون الكلام والكلام ص٣٢، ٦٠، ٥٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ذم الكلام للهروي ٥/ ٧٠ برقم: ٨٥٨، والصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص٥٤.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الإمام الشافعي ومناقبه ص١٨٦، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١١٦، وابن عساكر في تبيين كذب المفتري ص٣٣٥، وانظر شرح السنة للبغوي ١/ ١١٨، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص٨٢، وتحريم النظر في كتب الكلام لابن قدامة ص ٤١، وصون المنطق للسيوطي ص٦٤.

(٦) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ١١٦، وابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص١٨٢ ومن طريقه أخرجه ابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ٢/ ٥٣٤ برقم: ٦١، والصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث ص٥٥، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٥، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٤٦، والبيهقي في مناقب الشافعي ١/ ٤٥٢، وفي الاعتقاد ص٢٣٩، وفي معرفة السنن والآثار برقم: ٣٣٧-٣٣٨، والسنن الكبرى ١٠/ ٢٠٦ وغيرهم.

٤ - وقال الإمام أحمد: (لا يفلح كلام أبداً، ولا يرى أحد نظر في الكلام إلا في قلبه دغل)[١]. وقال: (علماء الكلام زنادقة)[٢].

٥ - وقال أبو الحسن الأشعري[٣]: (تصديق الرسول ﷺ ليس موقوفاً على دليل الأعراض، وأن الاستدلال به على حدوث العالم من البدع المحرمة في دين الرسل)[٤]. وقال: (إنه طريق مبتدع في دين الرسل محرم عندهم) وقال: (وإذا ثبت بالآيات صدقه ﷺ، فقد علم صحة كل ما أخبر به النبي ﷺ عنه وصارت أخباره عليه السلام أدلة على صحة سائر ما دعانا إليه من الأمور الغائبة عن حواسنا، وصفات فعله، وصار خبره عليه السلام عن ذلك سبيلاً إلى إدراكه، وطريقاً إلى العلم بطريقته، وكان ما يستدل به من أخباره عليه السلام على ذلك أوضح دلالة من دلالة الأعراض التي اعتمد على الاستدلال بها الفلاسفة، ومن اتبعها من القدرية، وأهل البدع المنحرفين عن الرسل عليهم السلام)[٥].

٦ - يقول أبو حامد الغزالي: (فليت شعري متى نقل عن رسول الله ﷺ، أو عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم قالوا لمن جاءهم مسلماً: الدليل على أن العالم حادث: أنه لا يخلو عن الأعراض، وما لا يخلو عن الحوادث حادث)[٦]. ويقول الغزالي: (فليت شعري متى نقل عن رسول الله ﷺ، أو عن الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) أخرجه بنحو هذا الكلام ابن بطة في الإبانة ٢/ ٥٣١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٥.

(٢) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص٨٣.

(٣) هو العلامة إمام المتكلمين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أمير البصرة بلال بن أبي بردة بن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري اليماني البصري. سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥.

(٤) درء تعارض العقل والنقل ٢/ ١٨٨، وانظر رسالة إلى أهل الثغر ص١٨٥-١٨٧.

(٥) رسالة إلى أهل الثغر ص١٨٤-١٨٥.

(٦) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي ص ٨٩.

إحضار أعرابي أسلم وقوله: الدليل على أن العالم حادث: أنه لا يخلو عن الأعراض وما لا يخلو عن الحوادث، فهو حادث)[1].

٧ - ويقول ابن عقيل[2]: (وأنا أقطع أن الصحابة ماتوا ولم يعرفوا الجوهر، ولا الأعراض، فإن رضيت أن تكون مثلهم، فكن. وإن رأيت أن طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر، وعمر، فبئس ما رأيت)[3].

٨ - ويقول ابن عبد البر رحمه الله: (إنه من نظر إلى إسلام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمن، وسائر المهاجرين، والأنصار، وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجاً، علم أن الله عز وجل لم يعرفه واحداً منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة ودلائل الرسالة، لا من قبل حركة، ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون، ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجباً، وفي الجسم ونفيه، والتشبيه ونفيه لازماً، ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب، ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديسهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم. ولو كان ذلك من عملهم مشهوراً، أو من أخلاقهم معروفاً، لاستفاض عنهم، ولشهروا به كما شهروا بالقرآن والروايات)[4].

٩ - وقال القاضي ابن سريج[5] وقد سئل عن التوحيد فذكر توحيد المسلمين وقال: (وأما توحيد أهل الباطل، فهو الخوض في الجواهر والأعراض، وإنما بعث

---

(١) فيصل التفرقة للغزالي ص١٢٧، ٢٠٢.

(٢) هو قاضي القضاة علي بن محمد بن عقيل الفقيه البغدادي توفي سنة: ٥١٣ طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٣/ ٤٨٢.

(٣) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص٨٥.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٥٢.

(٥) هو الإمام شيخ الإسلام فقيه العراقين أبو العباس أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي القاضي الشافعي صاحب التصانيف توفي سنة: ٣٠٣ السير ١٤/ ٢٠١، ٢٠٤.

النبي ﷺ بإنكار ذلك)[1].

١٠ - وقال الإمام البغوي: (اتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه)[2].

١١ - وقال الخطابي: (فإن قال هؤلاء القوم: فإنكم أنكرتم الكلام، ومنعتم استعمال أدلة المعقول، فما الذي تعتمدون عليه في صحة أصولكم؟ ومن أي طريق تتوصلون إلى معرفة حقائقها؟ وقد علمتم أن الكتاب لم يعلم حقه، وأن الرسول لم يثبت صدقه إلا بأدلة العقول، وأنتم قد نفيتموها؟ قلنا: إننا لم ننكر أدلة المعقول، والتوصل بها إلى المعارف، ولكننا لا نذهب في استعمالها إلى الطريقة التي سلكتموها في الاستدلال بالأعراض وتعلقها بالجوهر، وانقلابها على حدوث العالم وإثبات الصانع، ونرغب عنها إلى ما هو أوضح بيانه، وأصح برهاناً. . . وأما مثبتو النبوات، فقد أغناهم الله عن ذلك، وكفاهم كلفة المؤونة في ركوب هذه الطريقة المنعرجة التي لا يؤمن العتب على راكبها، والابتداع والانقطاع على سالكها)[3].

١٢ - ويقول أبو الحسن الآمدي[4]: (وهو عند التحقيق سراب غير حقيق)[5].

---

(١) أخرجه الهروي في ذم الكلام، ونقله عنه السيوطي في صون المنطق والكلام ص٧٥، وذكره شيخ الإسلام في تفسير سورة الإخلاص ص١٥٩، وفي مجموع الفتاوى ١٧/ ٣٥.

(٢) شرح السنة للبغوي ١/ ٢١٦.

(٣) الغنية عن الكلام للخطابي، وانظر نقض أساس التقديس ١/ ٢٥٤ وقد أورد السيوطي قسماً كبيراً من كتاب الغنية في كتاب صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام وفيه كلام الخطابي هذا ص٩٤-٩٥.

(٤) هو علي بن أبي محمد بن سالم سيف الدين الآمدي رأس من رؤوس الأشاعرة توفي سنة ٦٣١ انظر وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣ والسير ٢٢/ ٣٦٤ وطبقات الشافعية ٨/ ٢٦٠.

(٥) غاية المرام في علم الكلام ص٢٦.

١٣ - ويقول ابن رشد الحفيد: (وأما الأشعرية، فإنهم رأوا أن التصديق بوجود الله تبارك وتعالى لا يكون إلا بالعقل، ولكن سلكوا في ذلك طرقاً ليست هي الطرق الشرعية التي نبه الله عليها، ودعا الناس إلى الإيمان بها من قبلها، وذلك أن طريقتهم المشهورة انبنت على بيان أن العالم حادث، وانبنى عندهم حدوث العالم على القول بتركيب الأجسام من أجزاء لا تتجزأ، وأن الجزء الذي لا يتجزأ محدث، والأجسام محدثة بحدوثه، وطريقتهم التي سلكوا في بيان حدوث الجزء التي لا يتجزأ وهو الذي يسمونه الجوهر الفرد طريقة معتاصة تذهب على كثير من أهل الرياضة في صناعة الجدل فضلاً عن الجمهور، ومع ذلك فهي طريقة غير برهانية ولا مفضية بيقين إلى وجود الباري)[١].

ثالثاً: بطلان دليل التركيب:

١ - يقول أبو حامد الغزالي: (... ومع هذا فإنهم يقولون في الباري تبارك وتعالى: إنه مبدأ وأول، وموجود، وجوهر، وواحد، وقديم، وباق، وعالم، وعقل، ومعقول، وفاعل، وخالق، ومريد، وقادر، وحي، وعاشق، ومعشوق، ولذيذ، ومتلذذ، وجواد، وخير محض، وزعموا أن كل ذلك عبارة عن معنى واحد لا كثرة فيه، وهذا من العجائب)[٢]. ثم ذكر الغزالي أن من مذهب المتفلسفة حصول التركيب بإضافة واجب الوجود إلى شيء، أو إضافة شيء إليه يقول في بيان ذلك: (والعمدة في فهم مذهبهم أنهم يقولون: ذات المبدأ واحدة، وإنما تكثر الأسماء بإضافة شيء إليه، أو إضافته إلى الشيء، أو سلب شيء عنه)[٣].

---

(١) الكشف عن مناهج الأدلة ص٤٣.

(٢) تهافت الفلاسفة للغزالي ص١٩٤. ونقله عنه شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل ٣/ ٣٩٠-٣٩١.

(٣) المرجع السابق ص١٦٤.

٢ - رد الرازي[1] على المتفلسفة في دليل التركيب قائلاً: (قلنا: إن عنيتم به احتياج تلك الحقيقة إلى سبب خارجي، فلا يلزم؛ لاحتمال استناد تلك الصفات إلى الذات الواجبة لذاتها. وإن عنيتم به توقف الصفات في ثبوتها على تلك الذات المحضوية، فذلك مما نلتزمه فأين المحال؟ وأيضاً فعندكم الإضافات صفات وجودية في الخارج فيلزمكم ما ألزمتمونا، وأيضاً يلزمكم في الصور المرتسمية في ذاته من المعقولات ما ألزمتمونا)[2]. هذا وقد ناقش شيخ الإسلام دليل التركيب انظر الأصول التي بنى عليها المبتدئة مذهبهم في الصفات ٣/ ٢١١-٢٦٩.

(١) هو العلامة الكبير ذو الفنون فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطرستاني الأصولي المفسر كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين ولد سنة ٥٤٤ واشتغل على أبيه الإمام ضياء الدين خطيب الري، وانتشرت نواليفه في البلاد شرقاً وغرباً، وكان يتوقد ذكاء وقد سقت ترجمته على الوجه في " تاريخ الإسلام " وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظام وسحر وانحراف عن السنة والله يعفو عنه فإنه توفي على طريقة محمودة توفي سنة: ٦٠٦ السير ٢١/ ٥٠٠-٥٠١.

(٢) نهاية العقول للرازي انظر رسالة الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم ٣/ ٢٠٨.

المطلب الثاني: في المسائل.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الابتداع في المسائل التي أرسل بها الرسل كالابتداع في الصفات بالتعطيل، والتحريف.

المسألة الثانية: الابتداع في المسائل العقدية بإدخال المحدثات الباطلة فيها.

المسألة الأولى: الابتداع في المسائل التي أرسل بها الرسل كالابتداع في الصفات بالتعطيل، والتحريف:

من المعلوم أن أول من قال بالتعطيل جهم بن صفوان قال شيخ الإسلام: (. . . ثم أصل هذه المقالة مقالة التعطيل للصفات إنما هو مأخوذ عن تلامذة اليهود، والمشركين، وضلال الصابئين؛ فإن أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام أعني أن الله ليس على العرش حقيقة، وأن معنى استوى بمعنى استولى ونحو ذلك، هو الجعد بن درهم وأخذها عنه الجهم بن صفوان، وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه. وقد قيل: إن الجعد أخذ مقالته عن أبان بن سمعان، وأخذها أبان عن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم اليهودي الساحر الذي سحر النبي ﷺ. . . ومذهب النفاة من هؤلاء في الرب أنه ليس له إلا صفات سلبية، أو إضافية، أو مركبة منهما. . . وهذه التأويلات الموجودة اليوم بأيدي الناس مثل أكثر التأويلات التي ذكرها أبو بكر بن فورك في كتاب "التأويلات"، وذكرها أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي في كتابه الذي سماه "تأسيس التقديس" ويوجد كثير منها في كلام خلق كثير غير هؤلاء، مثل أبي علي الجبائي، وعبد الجبار بن أحمد الهمداني، وأبي الحسين البصري، وأبي الوفاء بن

عقيل، وأبي حامد الغزالي وغيرهم هي بعينها تأويلات بشر المريسي التي ذكرها في كتابه، وإن كان في كلام بعض هؤلاء رد التأويل وإبطاله أيضاً ولهم كلام حسن في أشياء. فإنما بينت أن عين تأويلاتهم هي تأويلات المريسي، ويدل على ذلك كتاب الرد الذي صنفه عثمان بن سعيد الدارمي أحد الأئمة المشاهير في زمان البخاري صنف كتاب سماه: " رد عثمان بن سعيد الدارمي على الكاذب العنيد فيما افترى على الله في التوحيد " حكى فيه هذه التأويلات بأعيانها عن بشر المريسي بكلام يقتضي أن المريسي أقعد بها وأعلم بالمنقول والمعقول من هؤلاء المتأخرين الذين اتصلت إليهم من جهته، وجهة غيره، ثم رد ذلك عثمان بن سعيد بكلام إذا طالعه العاقل الذكي علم حقيقة ما عليه السلف، وتبين له ظهور الحجة لطريقتهم، وضعف حجة من خالفهم. ثم إذا رأى الأئمة - أئمة الهدى - قد أجمعوا على ذم المريسية وأكثرهم كفروهم، أو ضللوهم، وعلم أن هذا القول الساري في هؤلاء المتأخرين هو مذهب المريسي، تبين الهدى لمن يريد الله هدايته. ولا حول ولا قوة إلا بالله)[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/ ٤٣٢.

المسألة الثانية: الابتداع في المسائل العقدية بإدخال المحدثات الباطلة فيها:

قال شيخ الإسلام بعد ذكر الألفاظ المحدثة التي أحدثها المتكلمون: (... ولم نحتج إلى ألفاظ مبتدعة في الشرع مخرمة في اللغة، ومعانيها متناقضة في العقل، فيفسد الشرع واللغة والعقل، كما فعل أهل البدعة من أهل الكلام الباطل المخالف للكتاب والسنة... إلى أن قال: قلت: هذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع، وإنما المقصود التنبيه على أن السلف كانوا يراعون لفظ القرآن والحديث فيما يثبتونه وينفونه عن الله من صفاته وأفعاله، فلا يأتون بلفظ محدث مبتدع في النفي والإثبات، بل كل معنى صحيح فإنه داخل فيما أخبر به الرسول ﷺ. والألفاظ المبتدعة ليس لها ضابط بل كل قوم يريدون بها معنى غير المعنى الذي أراده أولئك، كلفظ الجسم، والجهة، والحيز، والجبر، ونحو ذلك: بخلاف ألفاظ الرسول ﷺ فإن مراده بها يعلم كما يعلم مراده بسائر ألفاظه، ولو يعلم الرجل مراده لوجب عليه الإيمان بما قاله مجملاً، ولو قدر معنى صحيح - والرسول ﷺ لم يخبر به - لم يحل لأحد أن يدخله في دين المسلمين بخلاف ما أخبر به النبي صلى لله عليه وسلم فإن التصديق به واجب، والأقوال المبتدعة تضمنت تكذيب كثير مما جاء به الرسول ﷺ، وذلك يعرفه من عرف مراد الرسول ﷺ، ومراد أصحاب تلك الأقوال المبتدعة... والمقصود هنا أن ما جاء الرسول ﷺ لا يدفع بالألفاظ المجملة، كلفظ التجسيم وغيره مما قد تضمن معنى باطلاً، والنافي ينفي الحق والباطل. فإذا ذكرت المعاني الباطلة نفرت القلوب، وإذا ألزموه ما يلزمونه من التجسيم الذي يدعونه نفر إذا قالوا له: هذا يستلزم التجسيم؛ لأن هذا لا يعقل إلا في جسم... وأما الشرع، فمعلوم أنه لم ينقل عن أحد من الأنبياء، ولا الصحابة، ولا التابعين، ولا سلف الأمة أن الله جسم، أو

أن الله ليس بجسم بل النفي والإثبات بدعة في الشرع)[1].

وقال تلميذه ابن القيم:

فصل في بيان أن المصيبة التي حلت بأهل التعطيل والكفران من جهة الأسماء التي ما أنزل الله بها من سلطان:

يا قوم أصل بلائكم أسماء لم
ينزل بها الرحمن من سلطان
هي عكستكم غاية التعكيس واقتلعت
دياركم من الأركان
فتهدمت تلك القصور وأوحشت
منكم ربوع العلم والإيمان
والذنب ذنبكم قبلتم لفظها
من غير تفصيل ولا فرقان
وهي التي اشتملت على أمرين من
حق وأمر واضح البطلان
سميتم عرش المهيمن حيزاً
والاستواء تحيزاً لمكان
وجعلتم فوق السموات العلى
جهة وسقتم نفي ذا بوزان

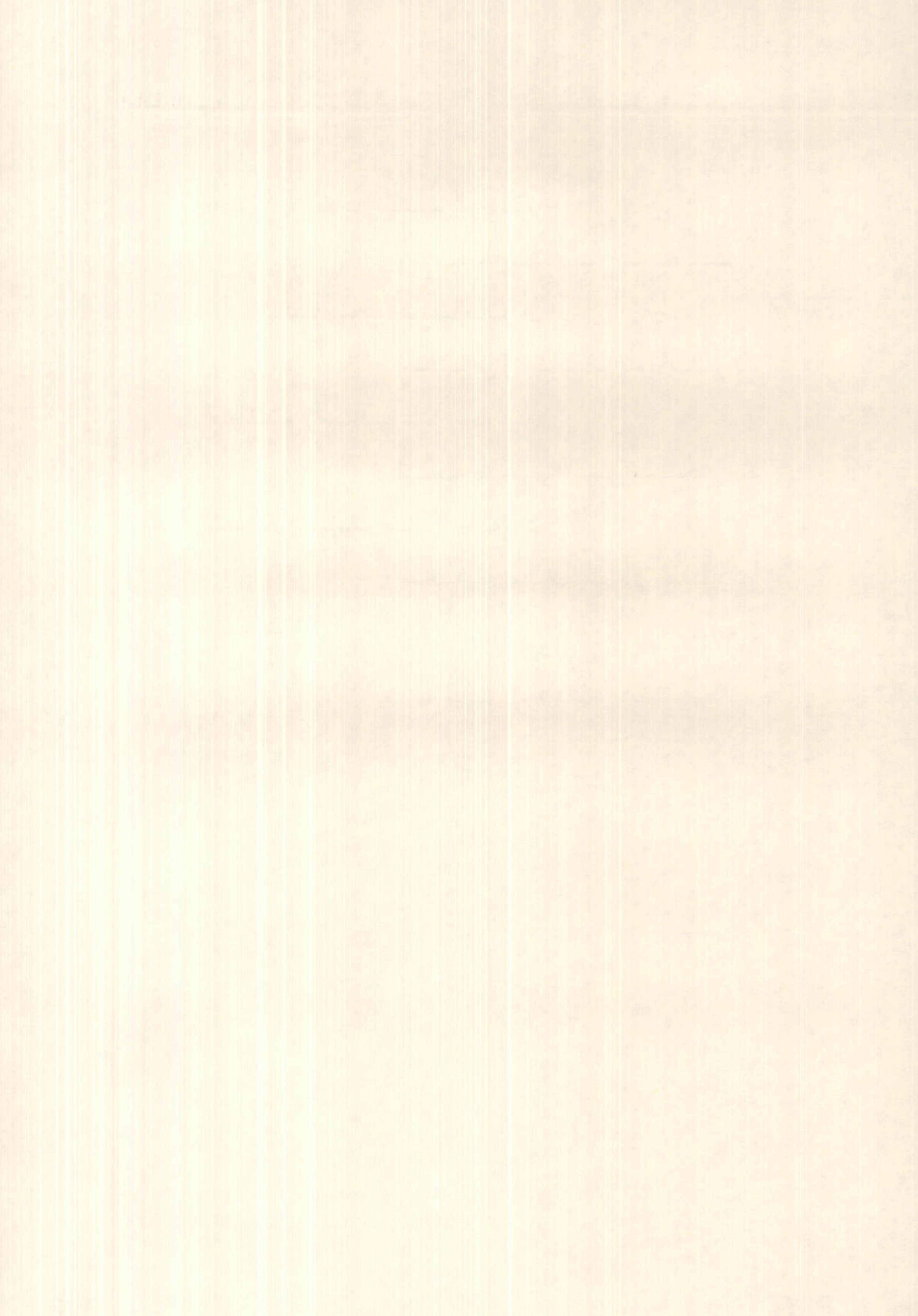
---

(١) مجموع الفتاوى ٥/ ٤٣٢-٤٣٤.

وجعلتم الإثبات تشبيهاً وتجسيماً
وهذا غاية البهتان
وجعلتم الموصوف جسما قابل ال
أعراض والأكوان والألوان
وجعلتم أوصافه عرضاً وهذا
كله جسر إلى النكران
وكذاك سميتم حلول حوادث
أفعاله تلقيب ذي عدوان

إلى آخر الأبيات [1].

(١) انظر شرح النونية للشيخ خليل هراس ٢/ ١٦٣ .

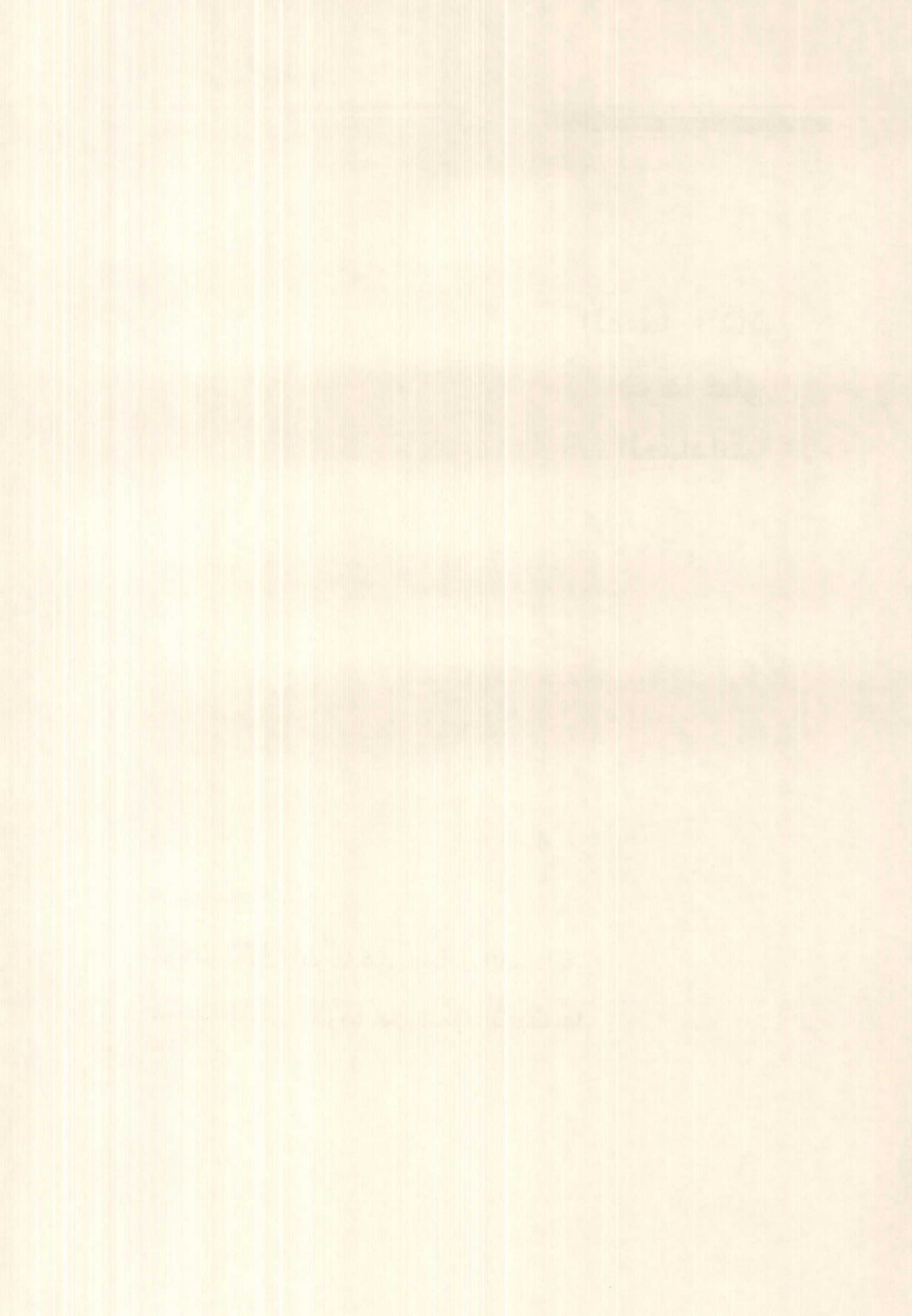


الفصل الثاني
أثرها على العبادات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثرها على وسائل العبادات.

المبحث الثاني: أثرها على العبادات نفسها.



المبحث الأول
أثرها على وسائل العبادات

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: أثرها على الوسائل العبادية.

المطلب الثاني: أثرها على الوسائل العادية.

المطلب الأول: أثرها على الوسائل العبادية:

مدخل: الوسيلة في اللغة تأتي بمعنى الذريعة، وهي ما يتوصل به إلى الشيء[1].
وفي الاصطلاح: (ما قصد فعله من أجل التوصل به إلى تحقيق مقصد ما)[2]. وتنقسم إلى قسمين: وسائل عبادية، ووسائل عادية وإليك البيان:

الوسائل العبادية وهي مقاصد تقصد، وهي: الطرق التي تتوقف الأحكام الشرعية عليها من مقدمات ولوازم وشروط إذا ورد بتعيينها نص خاص كالخطبة يوم الجمعة[3]. وهي وسائل من جهة، ومقاصد من جهة أخرى: فهي وسائل من حيث يتوصل بها إلى مقصود ما، ومقاصد من حيث كونها في الشرع مطلوبة بعينها.

والقاعدة تنطبق على نوعين من الوسائل:

١- على هذا القسم (الوسائل العبادية).

٢- الوسائل العادية إذا قصد بها المكلف التقرب بذاتها إلى الله تعالى. ومن أمثلة الوسائل العبادية: المشي إلى الصلاة وهو عبادة؛ لقوله ﷺ: " من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله تعالى ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة "[4]. وما في معناه من الأحاديث. فلا يجوز للإنسان أن يترك الطريق القريب ويتقصد الطريق البعيد؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع.

ومنها: اشتراط الطهارة للصلاة، كما ستأتي في بدع الطهارة إن شاءالله تعالى.

ومنها الأذان وهو الإعلام لدخول الصلاة كما ستأتي في بدع الأذان إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر مصباح المنير ص٦٦٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٨٥، ولسان العرب ١١/ ٧٢٤، ٧٢٥.
(٢) الفروق للقرافي ٢/ ٣٣، ومقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص١٤٨.
(٣) القواعد والأصول الجامعة ص١٠.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٥/ ١٧٣ برقم: ١٥١٩.

المطلب الثاني: أثرها على الوسائل العادية:

وأما الوسائل العادية، فهي مجرد وسائل فقط:

و هي: كل وسيلة خالية عن نص خاص وكانت مفضية إلى مقصد ما من المقاصد. وحكم الوسائل العادية أنها - من حيث هي وسائل - لا تأخذ حكماً معيناً بالطلب، أو بالمنع، فهي خالية عن الحكم الذاتي، وإنما هي تابعة للقصد الذي تفضي إليه، محكومة بضوابط وشروط.

ولها أمثلة:

ومن الأمثلة على عمل الصحابة رضي الله عنهم بهذه الوسائل: جمع القرآن الكريم، وتوحيد المصاحف في مصحف واحد. ومنها: قتال مانعي الزكاة، ومنها: قتال المرتدين، ومنها: اتخاذ دار للسجن.

ومن الأمثلة المعاصرة: الاستعانة في معرفة القبلة بالبوصلة.

ومنها: الاعتماد في المساجد الكبيرة على أجهزة مكبرات الصوت الكهربائية في نقل الصوت في الصلاة والخطبة.

ومنها: الاعتماد على أجهزة الاتصال والإعلام في معرفة دخول الشهر وخروجه.

ومنها: الاستعانة بالحسابات الفلكية في تحديد مواقيت بعض العبادات، كمعرفة أوقات الصلاة ووقت الإمساك والإفطار في شهر رمضان المبارك.

ومنها: إنشاء طابق ثان أو أكثر للطواف والسعي والصلاة في المسجد الحرام ومثله إنشاء جسر متعدد الأدوار لرمي الجمار.

ومنها: الاستعانة في إقامة صفوف المصلين بوضع المفارش ذوات الخطوط.

ومنها: الاستعانة من وسائل الاتصال والإعلام الحديثة في الدعوة إلى الله [1].

ومنها: محاريب المساجد.

ومنها: الاحتفالات التي ليست على وجه التعبد والتقرب، كالاحتفال لمسابقة القرآن الكريم وكالاحتفال لافتتاح المساجد وما أشبه ذلك.

ويدخل في هذا القسم بناء المدارس، ودور العلم، وتأليف الكتب، وتعلم علوم الآلة... إلخ وهذا القسم من الوسائل لا تنطبق عليها القاعدة؛ لأنها ليست مقاصد أي عبادات ومن هنا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (... فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله، أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده، والصحابة، فيجب القطع بأن فعله بدعة، وضلالة، ويمتنع القياس في مثله). قلت: تأمل في قوله من جنس العبادات تجد أن القاعدة في العبادات.

وقال ابن رشد رحمه الله: (...إذ لا يصح أن يتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ، وهذا أيضاً من الأصول). تأمل أيضاً في قوله: على ترك نقل شريعة من شرائع الدين.

وسئل شيخنا ابن عثيمين عن الفرق بين ما يسمى بأسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والاحتفال بالمولد فأجاب بقوله: (الفرق بينهما حسب علمنا من وجهين: الأول: أن أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يتخذ تقرباً إلى الله عز وجل، وإنما يقصد به إزالة شبهة في نفوس بعض الناس... والثاني: أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يتكرر ويعود كما تعود الأعياد بل هو أمر بين للناس وكتب فيه ما كتب..).

وسئل عن حكم إقامة الأسابيع كأسبوع المساجد، وأسبوع الشجرة فأجاب بقوله: (هذه الأسابيع لا أعلم لها أصلاً من الشرع، وإذا اتخذت على سبيل التعبد

---

(١) انظر رسالة معيار البدعة للشيخ محمد حسين الجيزاني ٢٢٨-٢٣٢.

وخصصت بأيام معلومة تصير كالأعياد، فإنها تلحق بالبدعة؛ لأن كل شيء يتعبد به الإنسان الله عز وجل وهو غير وارد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ فإنه من البدع. لكن الذين نظموها يقولون إن المقصود بذلك هو تنشيط الناس)[1].

وقال: (... ولا يرد على ذلك ما ابتدع من الوسائل الموصلة إلى الأمور المشروعة، فإن هذه وإن تلجلج بها أهل البدع، وقعدوا بها بدعهم فإنه لا نصيب لهم منها، إلا أن يكون الراقم على الماء له نصيب من الحروف بارزة على الماء.

أقول (القائل الشيخ ابن عثيمين): إن بعض الناس يستدلون على تحسين بدعهم التي ابتدعوها في دين الله، والتي يلزم منها ما سبق ذكره بما أحدث من الوسائل لغايات محمودة؛ احتجوا على ذلك بجمع القرآن وبتوحيده في مصحف واحد، وبالتأليف، وببناء دور العلم، وغير ذلك مما هو وسائل الغايات، فهناك فرق بين الشيء الذي يكون وسيلة إلى غاية محمودة مثبتة شرعاً لكنها لا تتحقق إلا بفعل هذه الوسيلة، فهذه الوسيلة طبعاً تتجدد بتجدد الزمن، وتختلف باختلاف العصور ها هو قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] وإعداد القوة على عهده ﷺ غير إعداد القوة في زمننا هذا. فإذا ما أحدثنا عملاً معيناً نتوصل به إلى إعداد القوة، فإن هذه بدعة وسيلة وليست بدعة غاية يتقرب بها إلى الله ولكنها بدعة وسيلة.

ومن القواعد المقررة عند أهل العلم: أن للوسائل أحكام المقاصد وبهذا نعرف أن ما تلجلج به مبتدع الحوادث في دين الله باستدلالهم بمثل هذه القضايا أنه ليس لهم فيها دليل أبداً؛ لأن محل ما حصل، فهو وسائل لغايات محمودة؛ فجمع القرآن من تصنيف وما أشبه ذلك كله وسائل لغايات هي مشروعة في نفسها فيجب على الإنسان أن يفرق بين الغاية والوسيلة فما قصد لذاته، فقد تم تشريعه من عند الرسول ﷺ بما

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢/ ٣٠٠.

أوحاه الله إليه من الكتاب العظيم ومن السنة المطهرة ولدينا ولله الحمد آية نتلوها في كتاب الله وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فلو كان في المحدثات ما يكمل به الدين لكانت قد شرعت وبينت وبلغت وحفظت، ولكن ليس فيها شيء يكون فيه كمال الدين بل نقص في دين الله... والحقيقة أن تعظيم الرسول ﷺ، وأن الأدب مع الرسول ﷺ أن نسلك ما سلك، ونذر ما ترك، وأن لا نتقدم بين يديه، فنقول في دينه ما لم يقل، أو نحدث في دينه ما لم يشرع)[١].

وقال: (... فالمدارس، وتصنيف العلم وتأليف الكتب وإن كان بدعة لم يوجد في عهد النبي ﷺ على هذا الوجه إلا أنه ليس مقصداً بل هو وسيلة، والوسائل لها أحكام المقاصد)[٢].

وقال: (... الثالث: أن يفعل شيئاً لأمر مشروع مثل بناء المدارس، وطبع الكتب فهذا لا يتعبد بذاته ولكن لأنه وسيلة لغيره...)[٣].

وقالت اللجنة الدائمة: (... طبع القرآن وكتابته من وسائل حفظه وتعلمه وتعليمه؛ والوسائل لها حكم الغايات، فيكون ذلك مشروعاً وليس من البدع المنهي عنها؛ لأن الله تعالى ضمن حفظ القرآن الكريم وهذا من وسائل حفظه)[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٥/ ١٩٤.

(٢) المرجع السابق ٥/ ٢٥١.

(٣) المرجع السابق ٧/ ٣٦٠.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٤٥٨.

المبحث الثاني: أثرها على العبادات نفسها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثرها على العبادات القولية.

المطلب الثاني: أثرها على العبادات الفعلية.

المطلب الثالث: أثرها على العبادات المالية.

المطلب الأول: أثرها على العبادات القولية.

بدع الناس في القرآن:

• منها: بدعة قراءة القرآن بالألحان والتطريب [1].

• ومنها: القيام عند ختم القرآن في رمضان بسجدات القرآن كلها في ركعة، أو ركعات، أو الآيات المشتملة على التهليل من أول القرآن إلى آخره.

• ومنها: الدعاء بعد فراغهم من قراءة القرآن.

• ومنها: التنطع بالقراءة والوسوسة في مخارج الحروف بمعنى التعسف والإسراف خروجاً عن القراءة بسهولة.

• الخروج بالقراءة عن لحن العرب إلى لحون العجم.

• ومنها: القراءة بلحون أهل الفسق والفجور.

• ومنها قراءة الأنغام والتمطيط وربما داخلها ركض وركل - أي ضرب بالقدمين - ولهذا سميت قراءة الترقيص.

• ومنها: قراءة التطريب بترديد الأصوات، وكثرة الترجيعات.

• ومنها: هذ القراءة كهذ الشعر.

---

(١) اللمع في النهي عن البدع ١/ ٦٣-٦٦، والحوادث والبدع للطرطوشي ص٨٣-٨٩، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/ ٨٣، والبدع والنهي عنها لابن وضاح ص٨٦، والشرح والإبانة لابن بطة ص٣٦٧، والمدخل لابن الحاج ١/ ٧٨-٧٩، والإبداع في مضار الابتداع ص٦٣-١٦٦، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص١١٣، ١٢٤، وزاد المعاد ١/ ٤٨٢-٤٩٣، وتفسير القرطبي ١/ ١٣، ١٦، والأمر بالاتباع ص٢٥١، بدع القراء القديمة والمعاصرة ص٩-٢٠

- ومنها: قراءة الهذرمة.

- ومنها: قراءة القرآن في منارة المسجد.

- ومنها: القراءة والإقراء بشواذ القراءات.

- ومنها: الجمع بين قراءتين فأكثر في آية واحدة في الصلاة، أو خارجها في مجامع الناس، أو نحو ذلك من أحوال المباهات.

- ومنها: التخصيص بلا دليل بقراءة آية، أو سورة في صلاة فريضة أو غيرها من الصلوات.

- ومنها التخصيص بلا دليل بقراءة آية، أو سورة في زمان، أو مكان، أو لحاجة من الحاجات، وهكذا قصد التخصيص بلا دليل. وغيرها.

الرد:

دلت السنة التركية على أن الأمثلة التي تم عرضها مبتدعة محدثة؛ حيث إن النبي ﷺ تركها مع الإمكان، وعدم المانع وإليك بعض نصوص العلماء التي توضح دلالة السنة التركية على بدعية هذه الأمثلة:

قال أبو بكر الطرطوشي: (فمن ذلك البدع المحدثة في الكتاب العزيز من الألحان والتطريب قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] يعني فصله تفصيلاً، وبينه تبييناً... قال مالك: " ولا يعجبني القراءة بالألحان، ولا أحبها في رمضان، ولا في غيره؛ لأنه يشبه الغناء، ويضحك بالقرآن، فيقال: فلان أقرأ من فلان ".. وكذلك سعيد بن المسيب نهى عمر بن عبد العزيز - وقد سمعه يطرب - فأرسل إليه سعيد، فنهاه عن التطريب. وقال إبراهيم النخعي: "كانوا يكرهون القراءة بتطريب، وكانوا إذا قرؤوا القرآن، قرؤوه حدراً مرسلاً بحزن"... قال عبد الله بن أحمد بن

حنبل[1] سمعت أبي وقد سئل عن القراءة بالألحان، فقال: " محدث ")[2].

وقال ابن النحاس: (ومنها: القيام عند ختم القرآن في رمضان بسجدات القرآن كلها في ركعة، أو ركعات، أو الآيات المشتملة على التهليل من أول القرآن إلى آخره، وهذا كله بدعة أحدثت، فينبغي أن تغير وترد؛ لقوله ﷺ: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد "[3])[4].

وقال الطرطوشي: (... وأعظم من هذا مسألة قالها في " مختصر ما ليس بمختصر " قال مالك: " لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم، أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ. قال: ويكره الدعاء بعد فراغهم " قال الطرطوشي: وهذا غاية ما يكون في إنكار الأمور المحدثة)[5].

وقال ابن القيم: (ومن ذلك - أي مكايد الشيطان - الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها ثم قال: ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم يتبين له أن التنطع، والتشدق، والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته)[6].

وقال ابن الجوزي: (ذكر تلبيسه على القراء، فمن ذلك أن أحدهم يشتغل

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الإمام الحافظ الناقد محدث بغداد أبو عبد الرحمن ابن شيخ العصر أبي عبد الله الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي وكان صيتاً ديناً صاحب حديث واتباع وبصر بالرجال توفي سنة: ٢٩٠ السير ١٣/ ٥١٦-٥٢٦.

(٢) الحوادث والبدع ص٨٣-٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/ ٣٥٥ برقم: ٢٦٩٧، ومسلم في كتاب الأقضية ١١/ ٢٤٢ برقم: ٤٤٦٧.

(٤) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص٢٦٨.

(٥) الحوادث والبدع ص٦٥.

(٦) إغاثة اللهفان ١/ ١٦٠-١٦٢.

بالقراءات الشاذة وتحصيلها، فيفني أكثر عمره في جمعها، وتصنيفها والإقراء بها، ويشغله ذلك عن معرفة الفرائض والواجبات، فربما رأيت إمام مسجد يتصدى للإقراء، ولا يعرف ما يفسد الصلاة، وربما حمله حب التصدر حتى لا يرى بعين الجهل على أن يجلس بين يدي العلماء ويأخذ عنهم العلم. ولو تفكروا لعلموا أن المراد حفظ القرآن وتقويم ألفاظه ثم فهمه ثم العمل به، ثم الإقبال على ما يصلح النفس ويطهر أخلاقها، ثم التشاغل بالمهم من علوم الشرع. ومن الغبن الفاحش تضييع الزمان فيما غيره الأهم، قال الحسن البصري: أنزل القرآن ليعمل به، فاتخذ الناس تلاوته عملاً. يعني أنهم اقتصروا على التلاوة وتركوا العمل)[١].

بدع الذكر:

- منها: الاجتماع للذكر[٢].
- ومنها: الاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة[٣].
- ومنها: الاجتماع في البيوت للذكر الجماعي والقراءة الجماعية[٤].
- ومنها: الجهر بالذكر على صوت واحد[٥].
- ومنها: رفع الصوت بالذكر في المسجد في غير أدبار الصلوات[٦].
- ومنها: الرقص حال الذكر[٧].

---

(١) تلبيس إبليس ص ١٤٣.
(٢) الاعصام للشاطبي ٢/ ٢٨.
(٣) السنن والمبتدعات ص٧٠.
(٤) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص١٤.
(٥) الاعتصام ١/ ٢٦٤.
(٦) الإبداع في مضار الابتداع ص١٨٣.
(٧) المرجع السابق ص٣٢١.

• ومنها: التصفيق حال الذكر[1].

• ومنها: الضرب بالكأس أو البار أو الغابة أو غير ذلك حال الذكر[2].

• ومنها: تمزيق الثياب عند استماع الذكر والقرآن[3].

• ومنها أنهم يذكرون بالحلق، ومعلوم أن مورد الذكر اللسان والحلق والشفتان[4].

• ومنها: إخراج الحروف في غير مخارجها في الذكر[5].

• ومنها: جمع رؤوس أصابع اليدين وجعلها على العينين بعد الصلاة مع ما يقرؤونه، بدعة سمجة وقحة[6].

• ومنها: تقبيل أظافر الإبهامين ومسح العينين بها بعد الصلاة وهذا فعل إلا أنه مرتبط بالقول في وقت الذكر[7].

• ومنها تقبيل باطن وظاهر الأكف بعد الطعام وقولهم: اللهم زد وبارك شيء لله الفاتحة[8].

• ومنها: التسبيح بالحصى[9].

---

(١) المرجع السابق ص٣٢٣.

(٢) المرجع السابق ص٣٢٤.

(٣) الشرح والإبانة لابن بطة ص٣٦٣.

(٤) الإبداع في مضار الابتداع ص٣١٧.

(٥) المرجع السابق ص٣١٦.

(٦) السنن والمبتدعات ص٧١.

(٧) المرجع السابق.

(٨) السنن والمبتدعات ص٢٨٧.

(٩) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٢٨، والبدع والنهي عنها لابن وضاح ص١١.

- ومنها: بدعة السبحة [1].

- ومنها تعليق السبحة الطويلة الغليظة في العنق والطقطقة عليها بلا ذكر [2].

- ومنها: يستخيرون بالسبحة يهمهمون عليها ثم يعدون قائلين: الله، محمد، علي، أبو جهل [3].

الرد:

دلت السنة التركية على أن هذه الأمثلة التي تم عرضها مبتدعة محدثة؛ حيث لم يفعلها النبي ﷺ مع الإمكان، وعدم المانع وإليك بعض نصوص العلماء التي توضح دلالة السنة التركية على بدعيتها:

قال الدارمي [4]: (باب كراهة أخذ الرأي: أخبرنا الحكم بن المبارك أنا عمر بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ فقلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: ما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ١١٧، البدع والنهي عنها لابن وضاح ص١٢-١٣، السنن والمبتدعات ص١٧، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ١١، وفتاوى محمد رشيد رضا ٣/ ١١٢٩.

(٢) السنن والمبتدعات ص٢٥٦.

(٣) المرجع السابق ص١٢٢.

(٤) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله الحافظ الإمام، أحد الأعلام أبو محمد التميمي ثم الدارمي السمرقندي كان الدارمي ركناً من أركان الدين وقد وثقه أبو حاتم الرازي والناس وحدث عنه البندار والكبار توفي سنة: ٢٥٥ انظر السير ١٢/ ٢٢٤-٢٣٤.

أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، فيقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء؟، ثم مضى فمضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقات، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصى نعد به التكبير، والتهليل، والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم أنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم؟، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير قال: وكم مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وايم الله ما أدري لعل أكثرهم فيكم، ثم تولى عنهم، قال عمر بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج)[1].

وقال السيوطي: (ومن ذلك ما أحدث من السماع، والرقص، والوجد، وفاعل ذلك ساقط المروءة، مردود الشهادة، عاص لله ولرسوله، وهو محظور)[2].

وقال: (ومن ذلك الصياح، والتغشي عند سماع القرآن والوعظ، وقد صح من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون.. الحديث[3]، ولم يقل: صرخنا، ولا غشينا، كما يفعله الجاهلون أهل البدع)[4].

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٧٩-٨٠ وانظر الأمر بالاتباع ص٨٢.

(٢) الأمر بالاتباع ص٩٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المرجع السابق ص٢٧٤.

وقال: (ومن ذلك الرقص والغناء في المساجد، وضرب الدف، أو الرباب، أو غير ذلك من آلات الطرب، فمن فعل ذلك في المسجد، فهو مبتدع ضال، مستحق للطرد والضرب؛ لأنه استخف بما أمر الله بتعظيمه قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] أي يتلى فيها كتابه. وبيوت الله هي المساجد، قد أمر الله بتعظيمها، وصيانتها عن الأقذار، والأوساخ، والصبيان، والمخاط، والثوم، والبصل، وإنشاد الضالة فيها، والغناء، والرقص، فمن غنى فيها، أو رقص، فهو مبتدع ضال مستحق للعقوبة)[1].

وقال الإمام القرطبي في تفسيره في قصة السامري: (وسئل الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية؟ وأعلم - حرس الله مدته - أنه اجتمع جماعة من رجال، فيكثرون من ذكر الله تعالى، وذكر محمد ﷺ، ثم إنهم يرقعون بالقضيب على شيء من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشياً عليه، ويحضرون شيئاً يأكلونه هل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا مأجورين وهذا القول الذي يذكرونه:

يا شيخ كف عن الذنوب
قبل التفرق والزلل
واعمل لنفسك صالحاً
ما دام ينفعك العمل
أما الشباب فقد مضى
ومشيب رأسك قد نزل

---

(١) الأمر بالاتباع ص٢٧٥.

وفي مثل هذا نحوه. الجواب - يرحمك الله - مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله. وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل. وأما القضيب فأول من اتخذه الزنادقة ليشغلوا المسلمين عن كتاب الله تعالى. وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق)[1].

وقال الشيخ علي محفوظ: (ومن البدع المكروهة رفع الصوت بالذكر في المسجد كما يقع من أرباب الطرق الذين ينصبون حلقات الذكر المحرف)[2]. وقال: (ومنها: إقامة حلقات الذكر المحرف في المسجد أيام المولد مع ارتفاع أصوات المنشدين مع التصفيق الحار من رئيس الذاكرين بل الراقصين، وقد يضربون على البارة أو السلأمية أثناء الذكر في المسجد، وكل ذلك غير مشروع بإجماع العلماء، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد الخلفاء الراشدين، أو من بعدهم من الصحابة والتابعين، ولا عهد الأئمة الأربعة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين)[3].

وقال الشيخ علي محفوظ: (ومن بدعهم قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا يفعلون ذلك عقب الفراغ من الذكر، ومنهم من يقول للحاضرين الفاتحة على هذه النية من

---

(١) تفسير القرطبي ١١/ ١٥٨.
(٢) الإبداع في مضار الابتداع ص١٨٣.
(٣) المرجع السابق ٢٥٣.

غير بيان لما ينويه، فكل هذا لم يعرف عمن يقتدى به)[١].

وقال ابن الحاج: (ينبغي أن ينهى الذاكرون جماعة في المسجد قبل الصلاة وبعدها، أو في غيرها من الأوقات؛ لأنه يشوش بها وفي الحديث: " لا ضرر ولا ضرار "[٢] فأي شيء كان فيه تشويش منع)[٣].

وقال ابن حجر المكي في فتاويه: (قال الزركشي: السنة في سائر الأذكار الإسرار إلا التلبية)[٤].

وقال الإمام أبو شامة: (ومما ابتدع واستميلت قلوب الجهال والعوام بسبب التماوت في المشي والكلام حتى صار شعار من يريد أن يظن فيه التنسك والتورع. فليعلم أن الدين خلاف ذلك. وهو ما كان النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، ثم السلف الصالح. ففي أحاديث صفة النبي ﷺ وشمائله أنه كان إذا مشى تقلع. قال أبو عبيد: أي كان قوي المشي يرفع رجليه من الأرض بائنا بقوة. وروى المبرد[٥] في " كامله " أن عائشة رضي الله عنها نظرت إلى متماوت، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: أحد القراء (الفقهاء)، فقالت: قد كان عمر رضي الله عنه قارئاً، فكان إذا مشى أسرع، وإذا قال أسمع، وإذا ضرب أوجع)[٦]. قلت: هذه بعض الأمثلة ويقاس عليها غيرها.

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع ص٢٦٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسند ابن عباس ٥/ ٥٥ برقم: ٢٧٦٥، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٤/ ٢٧ برقم: ٢٤٠، ٢٤١ وحسنه محققو المسند.

(٣) المدخل لابن الحاج.

(٤) نقلاً عن المسجد في الإسلام ص٢٨٢.

(٥) هو محمد بن يزيد المعروف بالمبرد إمام نحاة البصرة وإليه انتهى علم العربية توفي سنة ٢٨٥ انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣/ ٣٨٠-٣٨٧ والسير ١٣/ ٥٧٦-٥٧٧ ومعجم الأدباء ١٩/ ١١١-١٢٢.

(٦) الباعث على إنكار البدع والحوادث ٨٠.

المطلب الثاني: أثرها علي العبادات البدنية.

بدع الاستنجاء:

- منها: ما يفعله أصحاب الوسواس من السلت، ونتر الذكر، والنحنحة، والتحرك لحد القفز.
- ومنها: الاستنجاء من خروج الريح.
- ومنها: إكثار الماء في الاستنجاء وسوسة وبدعة[1].
- ومنها: اعتقاد أن صلاة المستجمر بالأحجار مع وجود الماء باطلة [2].

الرد:

دلت السنة التركية على أن هذه الأمثلة التي تم عرضها محدثة؛ حيث إن النبي ﷺ لم يفعلها مع الإمكان، وعدم المانع.

وإليك بعض نصوص العلماء التي توضح دلالة السنة التركية:

١ - نقل ابن القيم عن شيخ الإسلام أنه قال: (وذلك كله وسواس وبدعة). ونقل عنه أيضاً أنه قال: (ولو كان هذا سنة، لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ)[3]. وقال شيخ الإسلام: (وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه وهو كما قيل كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در)[4].

---

(١) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص١٣٥.

(٢) السنن والمبتدعات ص ٢٢

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/١٠٦. وانظر رسالة "كل بدعة ضلالة" ٩٤، والسنن والمبتدعات ٢٢.

٢ - وقال ابن الجوزي[١]: (ذكر تلبيسه عليهم في الاستطابة والحدث: من ذلك أنه يأمرهم بطول المكث في الخلاء، وذلك يؤذي الكبد، وإنما أن يكون بمقدار؟. ومنهم من يقوم فيمشي، ويتنحنح، ويرفع قدماً ويحط أخرى، عنده أنه يستنقي بهذا، وكلما زاد في هذا نزل البول... ومنهم من يحسن له استعمال الكثير، وإنما يجزيه بعد زوال العين سبع مرات على أشد المذاهب ومن لم يقنع بما قنع الشرع به، فهو مبتدع شرعاً لا متبع)[٢].

٣ - وقال السيوطي: (ومن ذلك الوسواس في الوضوء، والغسل، وتنظيف الثياب، ونحو ذلك بالزيادة والإسراف، وحدب الماء على غير المشروع، والتنطع في ذلك والتعمق والتشديد. وقد قال النبي ﷺ: (هلك المتنطعون)[٣] قالها ثلاثاً. والمتنطعون: المتعمقون المتشددون في غير موضع التشديد، المبالغون في الأمور. وقد توضأ النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»[٤] وقال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء»[٥] فمن أسرف في صب الماء، أو الزيادة على الثلاث فهو مبتدع)[٦].

---

(١) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام مفخر العراق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي توفي سنة: ٥٩٦ السير ٢١/ ٣٦٥-٣٨٤.

(٢) المنتقى النفيس من تلبيس إبليس ص١٦١.

(٣) أخرجه أحمد في مسند ابن مسعود ٦/ ١٦٧ برقم: ٣٦٥٥، ومسلم في كتاب العلم ١٦/ ٤٣٧ برقم: ٦٧٢٥، وأبو داود في كتاب السنة باب لزوم السنة ١٢/ ٣٦١ برقم: ٤٥٨٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو ١١/ ٢٧٧ برقم: ٦٦٨٤، وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ١/ ٢٢٥ برقم: ١٣٥، والنسائي في كتاب الطهارة باب الاعتدال في الوضوء ١/ ٨٨ برقم: ١٤٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ١/ ٣٠٤ برقم: ٤٢٢. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهة الإسراف في الوضوء ١/ ٨٤-٨٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ١/ ٣٥٣ برقم: ٤٢١ وفي سنده خارجة بن مصعب قال الحافظ في التقريب متروك وكان يدلس عن الكذابين.

(٦) الأمر بالاتباع ص٢٩١- ٢٩٢.

من بدع الوضوء (وهي بدع قولية، وفعلية):

• منها: قولهم: نويت سنن الوضوء، ونويت فرائض الوضوء [١].

• ومنها: قولهم على أعضاء الوضوء: اللهم بيض وجهي، وأعطني كتابي بيميني، ولا تعطني كتابي بشمالي، وحرم شعري وجسدي على النار، واسمعني أذان بلال، وثبت قدمي اليمنى ... إلخ [٢].

• ومنها: مسح الرأس ثلاثاً [٣].

• ومنها: مسح الرقبة.

• ومنها: غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث بدعة [٤].

• ومنها: قولهم: ختمت وضوئي، وشرحت قلبي. . إلخ [٥].

• ومنها: قراءة سورة: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا﴾ عقب الوضوء بدعة [٦].

• ومنها: الدعاء لمن توضأ بقوله: زمزم [٧].

الرد:

دلت السنة التركية على أن هذه الأمثلة التي تم عرضها مبتدعة محدثة؛ حيث لم

---

(١) السنن والمبتدعات ص٢٨.

(٢) المرجع السابق ص٢٨، المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٤٨٩، تلخيص الحبير ١/ ١١٠، الأذكار للنووي ص٥٧، زاد المعاد ١/ ١٩٥، المنار المنيف ص١٢٠.

(٣) السنن والمبتدعات ص٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/ ٢٢٩، ٢/ ١٦٧.

(٥) السنن والمبتدعات ص ٢٨.

(٦) المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٤٢٤.

(٧) معجم المناهي لبكر أبو زيد ص٣١٤، ردود على اباطيل ص ٦٣.

يفعلها النبي ﷺ مع قيام المقتضي وانتفاء المانع. وإليك بعض نصوص العلماء التي توضح دلالة السنة التركية على أنها محدثة:

قال ابن عابدين: (النية بالتشديد، وقد تخفف.. وهي لغة عزم القلب على الشيء. واصطلاحاً: كما في "التلويح" قصد الطاعة والتقرب إلى الله في إيجاب الفعل..)[1].

وقال الدردير في عده لفرائض الوضوء: (الفريضة السابعة: النية وهي: القصد للشيء، ومحلها: القلب) وقال في فرائض الصلاة عند قول الخليل: "ولفظها واسع": (أي جائز بمعنى خلاف الأولى، والأولى أن لا يتلفظ؛ لأن محلها القلب، ولا مدخل للسان فيها)[2].

وقال القرافي: (المبحث الثاني: في محلها، وهي القلب...)[3].

وقال النووي: (النية الواجبة هي النية بالقلب، ولا يجب التلفظ باللسان معها)[4].

وقال ابن قدامة: (ومحل النية القلب؛ إذ هي عبارة عن القصد، ومحل القصد القلب، فمتى اعتقد بقلبه أجزأه وإن لم يلفظ بلسانه)[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (محل النية القلب باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا بعض المتأخرين أوجب التلفظ بها، وهو مسبوق بالإجماع، ولكن تنازعوا هل يستحب التلفظ بها؟ مع اتفاقهم على أنه لا يشرع الجهر بها، ولا تكرارها فاستحب التلفظ بها طائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٩.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٥٥، ١٧٥.

(٣) الذخيرة ١/ ٢٤٠.

(٤) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٥١ وانظر مغني المحتاج ١/ ٤٧.

(٥) المغني ١/ ١٥٧.

ولم يستحبه آخرون من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما، وهذا أقوى؛ فإن ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه... والجهر، وتكريرها منهي عنه، وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً، فقد خرج عن إجماع المسلمين، يعرف ذلك. ولو قال: كل يعمل في دينه ما يشتهي، فهي كلمة عظيمة يجب أن يستتاب منها أيضاً، فإن أصر على الجهر بالنية عزر. وإن عزل عن الإمامة إذا لم ينته كان لعزله وجه، فقد عزل النبي ﷺ إماماً لأجل بزاقه في القبلة رواه أبو داود[1]) [2].

وقال ابن القيم: (ولم يكن يقول في أوله نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولم يتجاوز الثلاث قط... والصحيح أنه لم يكرر رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هذا، إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وكقوله: مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلماني، عن أبيه، عن عمر أن النبي ﷺ قال: من توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم قال: ومسح برأسه ثلاثاً[3] وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالاً. وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في كراهية البزاق في المسجد ٢/ ١٤٩ برقم: ٤٧٨.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص٩. وانظر مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧١ وما بعدها

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة دليل تثليث الرأس ١/ ٩٣ وفي سنده أيضاً صالح بن عبد الجبار قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٢ قال القطان في كتابه: صالح عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث وهو مجهول الحال، ومحمد بن عبد الرحمن البيلمي قال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ١٨٨ برقم: ١١٠ وفي إسناده عامر بن شقيق بن حمزة قال الحافظ في "التقريب": لين الحديث.

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة)[1].

وقال: (ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين "[2] في آخره. وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً: " سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك "[3])[4]. وقال: (ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول، وهو عشرة أشياء: السلت، والنتر، والنحنحة، والمشي، والقفز، والحبل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدرجة، . . قال شيخنا: وذلك كله وسوسة وبدعة. . . وقال: ولو كانت سنة لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ، وأصحابه)[5].

وقال السيوطي: (وقال الشافعي رضي الله عنه: الوسوسة في نية الصلاة، والطهارة من جهل بالشرع، أو خبل في العقل)[6].

---

(١) زاد المعاد ١/ ١٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب لطهارة ٣/ ١١٢ برقم: ٥٥٢، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما يقول إذا توضأ ١/ ٢٨٧ برقم: ١٦٩، والنسائي في كتاب الطهارة باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين ١/ ٩٥ برقم: ١٥٦، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء ١/ ٧٧ برقم: ٥٥.

(٣) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم: ٨١، والحاكم ١/ ٥٦٤ قال الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي قال الألباني في " الصحيحة " ٥/ ٤٣٩ بل هو على شرط الشيخين.

(٤) المرجع السابق ١/ ١٩٥.

(٥) إغاثة اللهفان ١/ ٢٢٤.

(٦) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص٢٩٥- ٢٩٦.

وقال ابن الجوزي: (ومنهم من يلبس عليه في النية فتراه يقول: أرفع الحدث ثم يقول: أستبيح الصلاة، ثم يعيد، فيقول: أرفع الحدث، وسبب هذا التلبيس الجهل بالشرع؛ لأن النية بالقلب لا باللفظ، فتكلف اللفظ أمر لا يحتاج إليه)[1].

وقال الصنعاني: (ولم يذكر المصنف «ابن حجر» من الأذكار فيه غير التسمية في أوله، وهذا الذكر في آخره. وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره للاتفاق على ضعفه، قال النووي: الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها، ولم يذكرها المتقدمون. وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث)[2].

وقال الشوكاني: (ولم يذكر من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره، وأما ما ذكره أصحابنا، والشافعية في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم: يقال: عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي إلى آخره، فقال الرافعي: ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين، وقال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له. وقال ابن الصلاح: لا يصح فيه حديث..).

وقال ابن حجر الهيتمي: (وأما ذكر أعضاء الوضوء، فمختلف في ندبه والراجح عدم ندبه كما مر)[3].

---

(١) تلبيس إبليس ص١٦٦.

(٢) سبل السلام ١/ ١١٧.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية ١/ ١٩٠.

من بدع الجنابة والاغتسال (وهي بدع قولية، وفعلية):

• منها: ظنهم أن الجنب إذا عمل في زراعته، أو صناعته، أو تجارته؛ يحصل له، أو لغيره خطر، أو ضرر ولا بد[١].

• ومنها: أن ماء غسل الجنابة نجس[٢].

• ومنها: قولهم: إن ماء البحر لا يجزئ من جنابة ولا يتوضأ منه[٣].

• ومنها: اعتقادهم أن الاغتسال بالماء المشمس يورث البرص[٤].

• ومنها: اعتقاد النساء أن المرأة الجنب إن باشرت عجن العجين، فسد بسبب جنابتها، وأن البركة تضيع من كل شيء تضع يدها فيه[٥].

• ومنها: اعتقادهم أن على الجنب بكل خطوة لعنة، وأنه إذا دخل على المرمود عميت عينه، ولم يرج لها شفاء[٦].

• ومنها: قولهم: إن الجنب يمنع من حلق رأسه، وتقليم أظفاره، ومن الحجامة[٧].

• ومنها: قولهم: نويت رفع الحدثين الأكبر والأصغر[٨].

---

(١) السنن والمبتدعات ص٣١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفوائد المجموعة للشوكاني ص٢٧.
(٤) المرجع السابق.
(٥) السنن والمبتدعات ص٣١.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.

- ومنها: اعتقادهم تحتم نية الاغتراف [١].

- ومنها: صيام النساء وهن حيض مع تركهن للصلاة، وقبيل الإفطار يأخذن جرعة ماء [٢].

- ومنها: أن بعض القوابل يلعقن المولود مما يتعلق بأصابعهن من النجاسات، وتعليله بأن ذلك ينفعه لكذا، وكذا [٣].

- ومنها: اعتقاد النساء: أن النفساء إذا دخل عليها حالق رأسه أو لحيته، أو يحمل لحماً أحمر أو باذنجاناً، أو من أتى من الجنابة؛ فإنها تشاهر ذلك أي لا ينزل لبنها لولدها، وتتأخر عن مواعيد الحمل [٤].

- ومنها: قولهم: لا بأس ببول الحمار [٥].

- ومنها: اعتقادهم أنه إذا كان مقدار الدم الذي أصاب الثوب مقدار درهم؛ تعاد منه الصلاة [٦].

- ومنها: قولهم: يجب الوضوء بمصافحة اليهودي، أو النصراني [٧].

- ومنها: اعتقادهم: أن الصلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك [٨].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق ص٢٣، ١٥٨.
(٣) المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٨٤.
(٤) السنن والمبتدعات ص ٢٦.
(٥) الفوائد المجموعة ص٢٧.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق ص٢٨.
(٨) المرجع السابق ص٣١.

الرد:

دلت السنة التركية على أن الاعتقادات والأقوال المذكورة محدثة مبتدعة؛ حيث لم يفعلها النبي ﷺ مع قيام المقتضي وانتفاء المانع. وإليك بعض نصوص العلماء التي توضح دلالة السنة التركية:

قال الشيخ محمد عبد السلام: (ثم النية واجبة ومحلها القلب، فلا يشرع قول: نويت رفع الحدثين الأصغر والأكبر؛ إذ هو بدعة. وقولهم: إن ماء الجنب نجس خطأ وجهل. ومن الجهل ظنهم أن الجنب إذا عمل في زراعته، أو صناعته، أو تجارته يحصل له أو لغيره خطر أو ضرر. وكذا من الأباطيل اعتقاد النساء المرأة الجنب إذا باشرت عجن العجين فسد بسببها جنابتها) وقال: (فصل في جهالات وخرافات النساء في الحيض فمن ذلك صيامهن وهن حيض مع تركهن للصلاة وقبيل الإفطار يأخذن جرعة ماء وهذا منهن حرام وتركهن الصلاة كفر)[1].

(١) السنن والمبتدعات ص ٢٣-٣١.

الصلاة:

من بدع الأذان (وهو من العبادات القولية وإنما ذكرت هنا لتعلقها بالصلاة):

• منها: مد المؤذن باء (أكبر) وهمزته، وهمزة (أشهد) وألف (الله) وعدم النطق بهاء (الصلاة) وإسقاط حاء (الفلاح)[1].

• ومنها: تبليغ المؤذنين جماعة[2].

• ومنها: الأذان داخل المسجد في المغرب والعشاء مع الأذان في المنابر[3].

• ومنها: قول المؤذن قبل الأذان (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً)[4].

• ومنها: الأذان بواسطة آلة التسجيل - الأذان الموجد -[5].

• ومنها: التصبيح وهو ما يفعله بعض أهل المغرب عقب الأذان الأخير للفجر، يجتمع المؤذنون وينادون بقولهم: (أصبح ولله الحمد)[6].

• ومنها: التذكير قبل أذان الفجر، وقبل أذان العشاء ليلة الجمعة[7].

---

(١) إصلاح المساجد للقاسمي ص١٣٢، وعمدة المريد في البدع لابن زروق.

(٢) إصلاح المساجد ص١٣٢.

(٣) المرجع السابق ص١٣٣، والمسجد في الإسلام ص٢٥٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المسجد في الإسلام خير الدين وائلي ص١٥٥.

(٦) الإبداع في مضار الابتداع ص١٧٠، والمعيار ١/ ٢٤٨، ومعجم المناهي ص٤٧، الاعتصام ٢/ ٧٠.

(٧) بدع القراء لمحمد موسى ص ١٤، وتحذير المسلمين من البدع والابتداع في الدين لابن حجر آل بوطامي ص١٩٧.

• ومنها: التسبيح قبل الفجر[1].

• ومنها: ما يقع من كثير من المؤذنين عقب أذان الفجر من قولهم: (ورضي الله تبارك وتعالى عنك يا شيخ العرب) ونحو ذلك من الألفاظ بأعلى صوت[2].

• ومنها: إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بثلث ساعة[3].

• ومنها: تأخير أذان المغرب في رمضان احتياطاً في تمكين دخول الوقت[4].

• ومنها: إنشاد المؤذن بعد فراغه من أذان الفجر نثراً ونظماً يسمى: (أمة خير الأنام)[5].

• ومنها: قولهم قبل الفجر على المنابر: (يا رب عفواً بجاه المصطفى كرماً)[6].

• ومنها: قولهم: أقامها الله وأدامها عندما يقول المؤذن في الإقامة: قد قامت الصلاة[7].

• ومنها: زيادة لفظ سيدنا في ألفاظ الإقامة[8].

• ومنها: قراءة سورة الإخلاص قبل الإقامة[9].

---

(١) فقه السنة ١/ ١٠٤، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص١٣٧، وفتح الباري لابن حجر ٢/ ٩٢، وإصلاح المساجد ص١٣٥.
(٢) الإبداع في مضار الابتداع ص١٧٦.
(٣) فتح الباري ٤/ ١٩٩، وإصلاح المساجد ص١٣٥، وتمام المنة ص٤١٨، والمسجد في الإسلام ص٢٥٧.
(٤) إصلاح المساجد ص١٣٥.
(٥) المرجع السابق ص١٣٦.
(٦) السنن والمبتدعات ص٤٩.
(٧) معجم المناهي الفظية ص ٥٣، وتمام المنة ص١٤٥-١٥٠، وإرواء الغليل رقم: ٢٤١، والتلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٢١١، والحوادث والبدع ١٥٢.
(٨) إصلاح المساجد ص١٣٨-١٣٩.
(٩) المرجع السابق ص١٠٥، والقول المبين ص١٢٩، والمسجد في الإسلام ص٢٦٠.

- ومنها: زيادة (والدرجة الرفيعة) في أثناء الذكر بعد الأذان[1].
- ومنها: قولهم (حي على خير العمل) في الأذان[2].
- ومنها: وقوف المؤذن على باب المسجد ينادي: (الصلاة الصلاة)[3].

ومنها: التثويب البدعي وهو قول المؤذن بين الأذان والإقامة: (قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح)[4]. وغيرها.

الرد:

دلت السنة التركية على أن الأمثلة التي تم عرضها محدثة مبتدعة؛ حيث لم يفعلها النبي ﷺ مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع. وإليك بعض نصوص العلماء التي توضح دلالة السنة التركية:

قال مالك: (التثويب ضلال ومن أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً)[5].

قال الكاساني: (.. وأما التثويب المحدث، فمحله صلاة الفجر، ووقته ما بين الأذان والإقامة..)[6].

---

(١) إصلاح المساجد ص١٣١.

(٢) مجموعة الفتاوى ٢٣/ ١٠٣، والسيل الجرار ١/ ٢٠٥، والمبدع ١/ ٣٢٨، وفتح الباري ٢/ ٨٨، وتلبيس إبليس ص١٣٧، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٣٨، والمجموع للنووي ٣/ ١٠٣ والمحلى لابن حزم ٣/ ١٤٦، والاعتصام ٢/ ٧٠.

(٣) الحوادث والبدع ص١٤٩.

(٤) الاعتصام ٢/ ٥٢، ٦٩، ٧٠، والبدع والنهي عنها لابن وضاح ص٣٩-٤١.

(٥) المرجع السابق ٢/ ٥٣.

(٦) بدائع لصنائع ١/ ٦٣٩.

قال في الدر المختار: (التثويب بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الإثنين، ثم يوم الجمعة، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب، ثم فيها مرتين، وهو بدعة حسنة)[1].

وقال ابن عابدين: (فائدة: ذكر السيوطي أن أول من أحدث أذان اثنين معاً بنو أمية)[2]. وقال الرملي في " حاشية البحر " لم أر نصاً صريحاً في جماعة الأذان المسمى في ديارنا بأذان الجوق هل هو بدعة حسنة، أو سيئة)[3].

وقال ابن الجوزي: (ذكر تلبيسه عليهم في الأذان: من ذلك التلحين في الأذان، وقد كرهه مالك بن أنس، وغيره من العلماء كراهة شديدة؛ لأنه يخرجه عن موضع التعظيم إلى مشابهة الغناء، ومنه أنهم يخلطون أذان الفجر بالتذكير، والتسبيح، والمواعظ، ويجعلون الأذان وسطاً فيختلط. وقد كره العلماء كل ما يضاف إلى الأذان. وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة، فيعظ ويذكر، ومنهم من يقرأ سوراً من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المجتهدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات)[4].

وقال السيوطي: (.. وكذا ترسل المؤذنين بالأذان، وأذان الآحاد متفرقين يوم الجمعة بدعة)[5]. وقال: (ومن ذلك التلحين في القراءة والأذان، وقد روي أن رجلاً من المؤذنين قال لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له: لكني أبغضك في الله قال: لم؟ قال: لأنك تتغنى في الأذان، وتأخذ عليه)[6].

---

(١) الدر المختار ٢/ ٥٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) تلبيس إبليس ص١٦٨.
(٥) الأمر بالاتباع ص٢٤٩.
(٦) المرجع السابق: ص٢٧٣.

ونص ابن الحاج على بدعية الأذان جماعة يوم الجمعة[1].

وقال ابن قدامة: (ويكره التلحين في الأذان؛ فإنه ربما غير المعنى، فإن من قال: أشهد أن محمداً رسول الله ونصب لام رسول، أخرجه عن كونه خبراً، ولا يمد لام أكبر؛ لأنه يجعل فيها ألفاً، فيصير جمع كبر، وهو الطبل، ولا تسقط الهاء من اسم الله، واسم الصلاة، ولا الحاء من الفلاح..)[2].

قال في العتبية: (وسئل عن التثويب في رمضان وغيره، فقال: ليس ذلك بصواب، وقد كان بعض أمراء المدينة أراد أن يصنع ذلك حتى نهى عنه، فتركه. قال محمد ابن رشد: التثويب الذي أنكره مالك وقال: إنه ليس بصواب، وحكى ابن حبيب، وغيره عنه أنه قال فيه: إنه ضلال: هو ما أحدثه الناس بعد النبي ﷺ من أن المؤذن كان إذا أذن فأبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح. روي عن مجاهد أنه قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً، وقد أذن ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصل فيه. وذلك بين من قوله في رواية بن وهب عنه في المجموعة، وهو نحو مما كان يفعل عندنا بجامع قرطبة من أن يعود المؤذن بعد أذانه قبل الفجر النداء عند الفجر بقوله: حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ترك)[3].

وقال القرافي: (التثويب بين الأذان، والإقامة قال صاحب الطراز هو عندنا غير مشروع... وأنكر ذلك أصحاب الشافعي ورووا أن عمر لما قدم مكة جاء أبو محذورة، وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الفلاح حي على الفلاح، فقال له

---

(١) المدخل ٢/ ٢٠٨.
(٢) المغني ٢/ ٩٠.
(٣) البيان والتحصيل ١/ ٤٣٥.

عمر رضي الله عنه: ويحك أمجنون أنت؟ ما كان في دعائك الذي دعوت؟ ما نأتيك حتى تأتينا، ولو كان سنة لم ينكره، وكرهه مالك، وكره تنحنح المؤذن عند الفجر فيعلم الناس ويركعون. وروي أنه حدث في زمن معاوية أن المؤذن إذا أذن على الصومعة دار إلى الأمير واختصه بحي على الصلاة إلى حي على الفلاح، ثم يقول: الصلاة الصلاة يرحمك الله) وقال: (أنكر في الكتاب التطريب في الأذان، قال ابن القاسم: ما رأيت أحداً من مؤذني المدينة يطرب يعني العمل على خلافه. والتطريب من الاضطراب الذي يصيب الإنسان من الخوف أو الفرح مشبه بتقطيع الصوت وترعيده بذلك وكرهه لما فيه من التشبيه بالغناء الذي ينزه التقرب عنه وفي " الجواهر " قال ابن حبيب: وكذلك التحزين بغير تطريب، ولا يبالغ في المد بل يكون عدلاً)[1].

قال في " المسجد في الإسلام ": (قال في شرح العمدة من كتب الحنابلة: ويكره قول المؤذن قبل الأذان: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١] وكذلك إن وصله بعد بذكر؛ لأنه محدث. ويكره قوله قبل الإقامة: اللهم صل على محمد ونحوه من المحدثات. وفي " الإقناع " وشرحه من كتبهم أيضاً وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح، والنشيد، ورفع الصوت بالدعاء وذلك في المآذن، فليس بمسنون، وما أحد من العلماء قال: إنه مستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة؛ لأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ، ولا عهد أصحابه، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه، فليس لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به؛ لأنه إعانة على بدعة، ولا يلزم فعله ولو شرطه؛ لمخالفته السنة)[2].

---

(١) الذخيرة ٢/ ٤٦-٤٧.

(٢) المسجد في الإسلام ص١٩١-١٩٢.

وقال ابن الحاج رحمه الله في "المدخل" : وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التسبيح بالليل، وإن كان ذكر الله تعالى حسناً سراً وعلناً، لكن في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه، ولم يعين فيها شيئاً معلوماً.

وينهى المؤذنون أيضاً عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا أمر به ولا فعله أحد من بعده من السلف الماضين رضي الله عنهم بل هو قريب العهد بالحدوث)[1].

وقال الإمام ابن حجر في فتاويه: (قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله عقيب الأذان) ثم ساق تاريخ حدوث ذلك وذكر بعد ذلك أن الكيفية التي يفعلونها بدعة) وقال: (وقد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة)[2].

وقال: (بغض المؤذنين يزيدون لفظ سيدنا، فيقولون: أن سيدنا محمداً رسول الله وقال الشيخ القاسمي: أن ألفاظ الأذانين مأثورة متعبد بها، ورويت بالتواتر خلفاً عن سلف في كتب الحديث الصحاح، والحسان، والمسانيد، والمعاجم ولم يرو أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي، ولا تابعي، ولا فقيه من فقهاء الأمة ولا أتباعهم.. وليس تعظيمه ﷺ بزيادة ألفاظ في عبادات مشروعة لم يسنها هو ولم يستحبها خلفاؤه الراشدون)[3].

وقال: (والأذان بواسطة آلة التسجيل: وقد انتشرت هذه البدعة حديثاً حباً منهم في الطرب، وسماع أسماء المؤذنين المشهورين بالتنغيم والتطريب. وقد

---

(١) المسجد في الإسلام.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية ١/ ١٩١

(٣) المسجد في الإسلام ص١٥٢.

يضعون شريط أذان الفجر سهواً، فينادي الأذان نهاراً الصلاة خير من النوم، أو يستمر الشريط بعد الأذان فيكون فيه موسيقى أو غناء). وقال: (مسح العينين أثناء الأذان بالإبهامين: أورد أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوف في كتابه "موجبات الرحمة وعزائم المغفرة" بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ، ثم يقبل إبهاميه، ويجعلهما على عينيه لم يرمد أبداً. وذكر البريملي في "الفردوس" من حديث أبي بكر الصديق أنه لما سمع قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، وقبل باطن الأنملتين السبابتين، ومسح عينيه فقال ﷺ: من فعل مثل ما فعل خليلي، فقد حلت عليه شفاعتي. قال السخاوي[1]: في "المقاصد الحسنة" ص٣٨٤ بعد إيراد هذين الحديثين قال: لا يصح في المرفوع من كل هذا شيء)[2].

وقال: (الاضطجاع في المسجد بعد ركعتي الفجر: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن رواه الجماعة[3]. ورووا أيضاً عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت نائمة اضطجع،

---

(١) هو الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل القاهري المولد الشافعي المذهب نزيل الحرمين الشريفين توفي سنة: ٩٠٢ انظر الشذرات ١٠/ ٢٣.

(٢) المرحع السابق ص٢٠١.

(٣) أخرجه أحمد في مسند عائشة ٤٠/ ٢٦٣ برقم: ٢٤٣١٧، والبخاري في كتاب التهجد باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ٣/ ٥٢ برقم: ١١٦، ومسلم في كتاب الصلاة: ٢/ ١٥٩، وأبو داود في كتاب الصلاة باب الاضطجاع بعدها ٤/ ١٣٤ برقم: ١٢٤٧، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٢/ ٢٨١ برقم: ٤٢٠، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن ٣/ ٢٥٢ برقم: ١٧٦٢، وابن ماجه في كتاب الصلاة وسننها باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر ٢/ ٣٧١ برقم: ١١٩٨.

وإن كنت مستيقظة حدثني[1]. فالاضطجاع مستحب في حق من صلى السنة في بيته، دون من صلاها في المسجد قال الحافظ في " الفتح " : وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد. وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة[2]، فعلم بذلك أن ما يفعله بعض أئمة المساجد وغيرهم من الاضطجاع أمام الصفوف أو بينها، ومد أرجلهم باتجاه المصلين ليس من السنة، ولا من الذوق في شيء)[3].

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ٣/ ٥٣ برقم: ١١٦١، ١١٦٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة باب من كرهه (الضجعة) عن عمر. وأما عن ابن عمر فقال: أخبرهم أنها بدعة انظر المصنف ٢/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٣) المسجد في الإسلام ص٢٠٧-٢٠٨ وانظر فقه السنة ١/ ١٧٦.

من بدع الصلاة (وهي بدع قولية، وفعلية):

• منها: الجهر النية [1].

• ومنها: الوسوسة في نية الصلاة [2].

• ومنها قولهم: أصلي نصيب الليل [3].

• ومنها: قولهم: نويت أصلي كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً، أو مأموماً، أداء أو قضاء فرض الوقت فهذه عشر بدع [4].

• ومنها: قراءة العشر جهراً قبل الشروع في الصلاة خصوصاً العصر [5].

• ومنها: مد الصوت بالتكبير إلى ثنتي عشرة ركعة، واستحضار وقتئذ جميع فرائض الصلاة وسننها ومستحباتها وهيئاتها. . . إلخ [6].

• ومنها: تمطيط تكبيرة الإحرام [7].

---

(١) الإفصاح ١/ ٥٦، والإنصف ١/ ٤٢١، وفتح القدير ١/ ١٨٦، وزاد المعاد ١/ ٥١، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٣، ومسائل أحمد لأبي داود ص٣١، ومجموعة الرسائل الكبرى ١/ ٢٥٧، ٣٥، والأمر بالاتباع ص٢٩٥، وتلبيس إبليس ص١٣٨، والسنن والمبتدعات ص٤٥، وإصلاح المساجد ص٧٣.

(٢) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص٢٩٥، وتلبيس إبليس ص١٣٨- ٢٥٣، ومقاصد المكلفين ص١٢٣- ٢٢٤، والمجموع ٣/ ٢٤٣، وإغاثة اللهفان ١/ ٥١٠، وإعلام الموقعين ٢/ ٣٧١، والمسجد في الإسلام ص٢٧٤- ٢٧٧.

(٣) معجم المناهي اللفظية ص٤٨، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٥٧.

(٤) السنن والمبتدعات ص٥٣.

(٥) الإبداع في مضار الابتداع ص١٨٣.

(٦) السنن والمبتدعات ص٥٤.

(٧) بدع القراء ص١٨، وتحذير المسلمين من البدع والابتداع ص١٩٩، والسنن والمبتدعات ص٤٥.

- ومنها: قراءة بعض الموسوسين سورة الناس قبل التكبير لدفع الوسواس [1].

- ومنها: قراءتهم قبل التكبير آيـة: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠] [2].

- ومنها: قولهم: اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزنا يوم العرض عليك [3].

- ومنها: الإنذار للصلاة قبل الإمام وبعده [4].

- ومنها: وقوف الطويل بعد إقامة الصلاة لقراءة أدعية من قبل الإمام والتأمين عليها من قبل المصلين مع رفع الأيدي [5].

- منها: الوسوسة في مخارج الحروف في الصلاة [6].

- ومنها: قول المؤتمين استعنت بك يا رب حين يقرأ الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] أو قولهم: اللهم إياك نعبد وإياك نستعين، أو قولهم: رب اغفر لي ولوالدي حين يقرأ الإمام: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] [7].

- ومنها: قراءة الإمام الفاتحة بنفس واحد دون الوقوف على رؤوس الآي [8].

- ومنها: قولهم: آمين يا أرحم الراحمين حين يؤمن الإمام بعد الفاتحة [9].

---

(١) السنن والمبتدعات ص٥٣.

(٢) المرجع السابق ص٥٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الحوادث والبدع ص١٥٤.

(٥) المسجد في الإسلام ص٢٩٧.

(٦) تلبيس إبليس ص١٤٠، والسنن والمبتدعات ص٥٧، وإغاثة اللهفان ص١٦٦.

(٧) المسجد في الإسلام ص٣٠٦

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق ٣٠٧.

- ومنها: رفع المؤذن صوته بالتبليغ لغير حاجة [1].
- ومنها: تعمق الإمام في المحراب، وطول قيامه قبل الإحرام، ودخوله قبل استواء الصفوف، وقراءته بالثانية بأطول من الأولى [2].
- ومنها: إسبال بعض الأئمة أيديهم بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة مباشرة [3].
- ومنها: قول بعض المؤتمين: (الله) إذا كان الإمام حسن الصوت بعد كل آية يتلوها [4].
- ومنها: الجمع بين القراءات في الصلاة [5].
- ومنها: الاقتصار على سورة الإخلاص مع تكريرها في الصلاة [6].
- ومنها: تخصيص سور من القرآن بالقراءة في الصلاة دون غيرها [7].
- ومنها: بدعة التكبير في آخر سورة الضحى إلى آخر سورة الناس داخل الصلاة وخارجها [8].

---

(١) السنن والمبتدعات ص٥٠، والإبداع في مضار الابتداع ص٤٥.
(٢) إصلاح المساجد ص٩٢.
(٣) المسجد في الإسلام ص٣١٠-٣١١.
(٤) المرجع السابق.
(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٢٤٤، ١٣/ ٤٠٤، و٢٢/ ٤٥٩، وبدع القراء ص٢٠.
(٦) بدع القراء محمد موسى ص٣١، والبدع والنهي عنها لابن وضاح ص٤٤، والباعث على إنكار البدعة والحوادث لأبي شامة.
(٧) الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٥، وبدع القراء لبكر أبو زيد ص١٨، والحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي ص١٤٨.
(٨) بدع القراء لبكر أبو زيد ص٢٧.

الرد:

دلت السنة التركية على أن الأمثلة التي تم عرضها محدثة مبتدعة؛ حيث لم يفعلها النبي ﷺ مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع بل " كان ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها "[1]، وقال للأعرابي: " إذا قمت إلى الصلاة فكبر "[2]. فالزائد على المشروع مردود لحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[3]. وقد سبق اتفاق المذاهب الأربعة على أن محل النية القلب وقد تم نقل أقوالهم في الوضوء يضاف إليها: قال في الشرح الكبير: (قيل لأحمد: قبل التكبير تقول شيئاً؟ قال: لا. يعني ليس قبله دعاء مسنون؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه)[4]. وقال الكاساني: (... أما الأول، فالنية هي الإرادة، فنية الصلاة هي إرادة الصلاة لله تعالى على الخصوص، والإرادة عمل القلب)[5].

وقال شيخ الإسلام: (.. فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً، ولم يكن يتلفظ بالنية، لا في الطهارة، ولا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج، ولا غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحداً أن يتلفظ بالنية بل قال لمن علمه الصلاة: فكبر وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير... ولو كان ذلك مستحباً، لفعله النبي ﷺ، ولعظمه المسلمون... وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفي الطهارة، وسائر العبادات، فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ، وكل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٤/ ٤٣٨ برقم: ١١١٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الشرح الكبير ٣/ ٤٠٦.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٥٨٧.

ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ ، فهي بدعة ، بل كان النبي ﷺ يداوم في العبادات على تركها ، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب أي يكون فعله خيراً من تركه ، مع أن النبي ﷺ لم يكن يفعله البتة ، فيبقى حقيقة هذا القول إن ما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله النبي ﷺ . . . الوجه الثاني : من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه النبي ﷺ من العبادات فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة)[1] .

وقال أيضاً : (الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين ، ولا فعله رسول الله ﷺ ، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها . . . والنية هي القصد والإرادة ، والقصد والإرادة محلها القلب دون اللسان باتفاق العقلاء . . . ولم ينقل مسلم ، لا عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية ، لا سراً ولا جهراً ، ولا أنه أمر بذلك ومن المعلوم أن الهمم والدواعي متوفرة على نقل ذلك لو كان ذلك ، فإذا لم يفعله أحد علم قطعاً أنه لم يكن)[2] .

قال ابن القيم : (وكان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية البتة ، ولا قال أصلي صلاة كذا ، مستقبل القبلة ، أربع ركعات ، إماماً ، أو مأموماً ، ولا قال : أداء ، ولا قضاء ، ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد شيئاً قط ، بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مسند ، ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة)[3] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٣ .

(٢) المرجع السابق ٢٢/ ١٣٦ .

(٣) زاد المعاد ١/ ٢٠١ .

وقال: (الفصل الأول: في النية في الطهارة والصلاة: النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك. وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس، يحبسهم عندها ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها، فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها، وليست من الصلاة في شيء، وإنما النية قصد فعل الشيء، فكل عازم على فعل، فهو ناويه، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه حقيقتها، فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد يتوضأ، فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي، فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات، ولا غيرها بغير نية، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج على تعب ولا تحصيل، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية، لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية، لكلفه ما لا يطيق، ولا يدخل تحت وسعه، وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله، وإن شك في تحصيل نيته، فهو نوع جنون. . . ومن العجب أنه يوسوس حال قيامه حتى يركع الإمام، فإذا خشي فوات الركوع، كبر سريعاً وأدركه، فمن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة؟ . . وكيف خفي ذلك على النبي ﷺ، وصحابته من أولهم إلى آخرهم، والتابعين ومن بعدهم؟، وكيف لم يتنبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان؟، أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له؟ أما علم أنه لا يدعو إلى هدى ولا إلى خير؟، وكيف يقول في صلاة النبي ﷺ، وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الوسواس قلت: قال شيخنا: ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه واحدة منها، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نويت أصلي صلاة الظهر، فريضة الوقت، أداء لله تعالى،

إماماً، أو مأموماً، أربع ركعات، مستقبل القبلة، ثم يزعج أعضاءه، ويحني جبهته، ويقيم عروق عنقه، ويصرخ بالتكبير، كأنه يكبر على العدو، ولو مكث أحدهم عمر نوح يفتش هل فعل رسول الله ﷺ، أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك، لما ظفر به، إلا أن يجاهر بالكذب البحت، فلو كان في هذا خيراً، لسبقونا إليه، ولدلونا عليه، فإن كان هذا هدى، فقد ضلوا عنه، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق، فماذا بعد الحق إلا الضلال).

وقال ابن الجوزي: (ومن ذلك تلبيسه عليهم في نية الصلاة، فمنهم من يقول: أصلي صلاة كذا، ثم يعيدها ظناً منه أنه قد نقض النية، والنية لا تنقض، وإن لم يرض اللفظ. ومنهم من يكبر ثم ينقض، ثم يكبر ثم ينقض، فإذا ركع الإمام كبر الموسوس، وركع معه، فليت شعري ما الذي أحضر النية حينئذ؟، وما ذاك إلا لأن إبليس أراد أن يفوته الفضيلة. وفي الموسوسين من يحلف بالله لا كبرت غير هذه المرة، ومنهم من يحلف بالله بالخروج من ماله، أو بالطلاق، وهذه كلها تلبيسات إبليس. والشريعة السمحة سهلة سليمة من هذه الآفات، وما جرى لرسول الله ﷺ، ولا لأصحابه شيء من هذا. وقد بلغنا عن أبي حازم أنه دخل المسجد فوسوس إليه إبليس أنك تصلي بغير وضوء، فقال: ما بلغ نصحك إلى هذا.

وكشف هذا التلبيس: أن يقال للموسوس: إن كنت تريد إحضار النية، فالنية حاضرة؛ لكنك قمت لتؤدي الفريضة، وهذه هي النية، ومحلها القلب، لا اللفظ. إن كنت تريد تصحيح اللفظ، فاللفظ لا يجب، ثم قد قلته صحيحاً فما وجه الإعادة، أفتراك تظن وقد قلت: إنك ما قلت؟ هذا مرض. قال المصنف: وقد حكى لي بعض الأشياخ عن ابن عقيل حكاية عجيبة: أن رجلاً لقيه، فقال: إني أغسل العضو، فأقول ما غسلته، وأكبر وأقول ما كبرت، فقال له ابن عقيل: دع الصلاة؛ فإنها لا

تجب عليك. فقال قوم لابن عقيل كيف تقول هذا؟ فقال لهم: قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»[1] ومن يكبر ويقول ما كبرت، فليس بعاقل، والمجنون لا تجب عليه الصلاة)[2].

وأما التبليغ، فقد قال في "الدر المختار": (وجهر الإمام بالتكبير بقدر حاجته للإعلام بالدخول، والانتقال، وكذا بالتسميع والسلام. وأما المؤتم، والمنفرد، فيسمع نفسه) قال ابن عابدين: (والزائد على قدر الحاجة كما هو مكروه للإمام يكره للمبلغ، وفي " حاشية أبي السعود ": واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغهم صوت الإمام مكروه، وفي " السيرة الحلبية ": اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة أي مكروهة. وأما عند الاحتياج إليه، فمستحب)[3]. وقال الدردير في شرح قول الخليل وجاز مسمع واقتداء به: (... والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن المسمع)[4].

وقال السيد سابق: (التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام المأمومين. أما إذا بلغ صوت الإمام الجماعة، فهو حينئذ بدعة مكروهة باتفاق الأئمة)[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية جوابا عن سؤال عن التبليغ: (لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد

---

(١) أخرجه أحمد في مسند علي ٢/ ٢٥٤ برقم: ٩٤٠، وأبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٢/ ٧٤ برقم: ٤٣٧٦، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٣/ ٤٤٢ برقم: ٢٠٤١، ٢٠٤٢.

(٢) تلبيس إبليس ص١٦٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٢.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٦.

(٥) فقه السنة ١/ ٢٣٢.

خلفائه، ولا بعد ذلك بزمان طويل إلا مرتين: مرة صرع النبي ﷺ عن فرس ركبه، فصلى في بيته قاعداً، فبلغ أبو بكر عنه التكبير كما رواه مسلم في "صحيحه"[1]. ومرة أخرى في مرض موته بلغ عنه أبو بكر[2]، وهذا مشهور مع أن ظاهر مذهب الإمام أحمد أن هذه الصلاة كان أبو بكر رضي الله عنه مؤتماً فيها بالنبي ﷺ، وكان إماماً للناس، فيكون تبليغ أبي بكر إماماً للناس، وإن كان مؤتماً بالنبي ﷺ. هكذا قالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، ولم يذكر أحد من العلماء تبليغاً على عهد النبي ﷺ إلا هاتين المرتين لمرضه. والعلماء المصنفون لما احتاجوا أن يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة لم يكن عندهم سنة عن رسول الله ﷺ إلا هذا، وهذا يعلمه علماً يقينا من له خبرة بسنة رسول الله ﷺ. ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب، بل صرح كثير منهم أنه مكروه، ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله، وهذا موجود في مذهب مالك، وأحمد، وغيره. وأما الحاجة لبعد المأموم، أو لضعف الإمام، وغير ذلك، فقد اختلفوا في هذا، والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز في هذا الحال، وهو أصح قولي أصحاب مالك، وبلغني أن أحمد توقف في ذلك. وحيث جاز ولم تبطل، فيشترط أن لا يخل بشيء من واجبات الصلاة. فأما إن كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة. وإن كان أيضاً يسبق الإمام بطلت صلاته في ظاهر مذهب أحمد، وهو الذي دلت عليه السنة، وأقوال الصحابة، وإن كان يخل بالذكر المفعول في الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ففي بطلان الصلاة خلاف، وظاهر مذهب أحمد أنها لا تبطل. ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة، ومن اعتقد قربة مطلقاً، فلا ريب أنه إما جاهل، وإما معاند، وإلا فجميع العلماء من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٤/ ٣٥١ برقم: ٩٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ٢/ ٢٣٩ برقم: ٧١٣، ومسلم في كتاب الصلاة ٤/ ٣٥٣ برقم: ٨٢٧.

الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم حتى في المختصرات، قالوا: ولا يجهر بشيء من التكبير إلا أن يكون إماماً. ومن أصر باعتقاد كونه قربة، فإنه يعزر على ذلك لمخالفته الإجماع، وهذا أقل أحواله. وسئل هل يجوز أن يكبر خلف الإمام؟ فأجاب: لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي يبلغ لغير حاجة باتفاق الأئمة؛ فإن بلالاً لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو، ولا غيره. ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين لكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف، وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير، فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة: مثل ضعف صوته. فأما بدون ذلك، فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع، وتنازعوا في بطلان صلاته على قولين والنزاع في الصحة معروف في مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها.

وسئل عن التبليغ خلف الإمام هل هو مستحب، أو بدعة؟ فأجاب: أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة، فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة. وإنما يجر بالتكبير الإمام كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون..)[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٠ وما بعدها.

الركوع والسجود:

• منها: السرعة المتناهية في الركوع والسجود مع الهذ والهذرمة في التلاوة [1].

• ومنها: حك الجباه بالأرض حال السجود [2].

• ومنها: قول الداخل إلى المسجد والإمام في الركوع ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ لينتظره حتى يدخل في الصلاة [3].

• ومنها: رفع الأبصار إلى السماء في الصلاة [4].

• ومنها: قولهم في السجود: ربي لك السجود، وأنت رب معبود، أو قولهم بعد الرفع من الركوع: ربنا لك الحمد، والشكر، والنعمة، والرضاء [5].

• السجود على القرص المأخوذ من تربة كربلاء، كما يفعل ذلك الشيعة [6].

• إطالة السجود من قبل بعض المصلين بينما يكون الإمام في قعود للتشهد وذلك مخالفة لسنة المتابعة [7].

• وقولهم في الركوع والسجود: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.. إلخ [8].

---

(١) بدع القراء محمد موسى ص٢٤، والسنن والمبتدعات ص١٥٤، واللمع للتركماني ١/ ١٣٨، والقول المبين لمشهور حسن.

(٢) السنن والمبتدعات ص٦٥.

(٣) المسجد في الإسلام ص٣١١.

(٤) المرجع السابق ص ٣٠٢.

(٥) المرجع السابق ص٣٠٨.

(٦) القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن.

(٧) المسجد في الإسلام ص٣٠٨.

(٨) السنن والمبتدعات ص٦٣.

• وضع السبحات مكان السجود، أو تعليقها في العنق أثناء الصلاة كما يفعل الرهبان[1].

الرد:

دلت السنة التركية على أن هذه الأمثلة التي تم عرضها محدثة؛ حيث لم يفعلها النبي ﷺ مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، بل جاء تحذير شديد من الشارع على رفع البصر إلى السماء، وعدم الاطمئنان في الركوع والسجود: قال البخاري رحمه الله: (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) أورد تحته حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: " ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ "[2] فاشتد قوله في ذلك قال: " لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم " قال الحافظ: (قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة... قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن التلبية، وخروج عن هيئة الصلاة)[3]. وأما عدم الاطمئنان في الصلاة، فقد قال البخاري: (باب إذا لم يتم الركوع) أورد تحته حديث زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لم يتم الركوع، والسجود قال: ما صليت، ولو مت، مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ قال الحافظ: (واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع، والسجود، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة؛ لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن

---

(١) المسجد في الإسلام: ٣٠٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسند أنس ١٩/ ١٢١ برقم: ١٢٠٦٥، والبخاري في كتاب الأذان باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢/ ٣٧٢ برقم: ٧٥٠، وأبو داود في كتاب الصلاة باب النظر في الصلاة ٣/ ١٧٩ برقم: ٨٩٩، والنسائي في كتاب السهو باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٣/ ٧ برقم: ١١٩٣، وابن ماجه في كتاب الصلاة وسننها باب الخشوع في الصلاة ٢/ ٢٦١ برقم: ١٠٤٤.

(٣) فتح الباري ٢/ ٢٧٢.

أخل ببعض أركانها، فيكون عمن أخل بها كلها أولى وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم)[١]. ثم بوب البخاري بعد بابين: (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) أورد تحته حديث المسيء صلاته[٢] قال الحافظ: (واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور..)[٣].

وأما حك الجباه بالأرض حال السجود، فقد اتفق قول المفسرين على أنه ليس المراد بقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] الحك المذكور المتعمد.

قال في مواهب الجليل: (يكره للمصلي الضغط على جبهته أثناء السجود ليظهر أثر ذلك عليها؛ لأن قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ لا يعني إحداث علامة بالجبهة، وإنما هو أمارات السهر والتهجد بالليل تظهر على وجوههم وأجسادهم، وقد كره مالك شد جبهته في سجوده على الأرض، وأنكره أبو سعيد الخدري على من ظهر أثره في جبهته. قال علماؤنا: ولا يفعله إلا جاهل الرجال وضعفة النساء، وقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ يعني خضوعهم وخشوعهم[٤]. ورأى سعد بن أبي وقاص رجلاً بين عينيه سجدة فدعاه فقال له: متى أسلمت؟ فقال: منذ كذا، فقال سعد: فأنا أسلمت منذ كذا فهل ترى بين عيني شيئاً؟! قال ابن رشد: كره له سعد أن يشد جبهته بالأرض حتى يؤثر فيها السجود فيبدو ذلك للناس[٥].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٣٢١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مواهب الجليل ١/ ٥٢٠.

(٥) حاشية البناني على شرح الزرقاني ١/ ٢٠١.

وقال منصور: سألت مجاهداً عن قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ أهو أثر يكون بين عيني الرجل؟ قال: لا وربما يكون بين عيني الرجل مثل ركبة العنز، وهو أقسى قلباً من الحجارة، ولكنه نور في وجوههم من الخشوع [١].

وقال الزرقاني: (ليس هذا هو المعنى في قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ وإنما هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل[٢]. ونقل ذلك عن ابن عباس ومجاهد، وابن جريج والحسن والضحاك وسفيان الثوري وعطاء الخراساني، فكلهم فسروا الآية بالصفرة في الوجه والبهاء والوقار والخشوع والحسن وغيرها [٣].

وقال العلامة محمود الألوسي رحمه الله: (... وشاع في تفسير ذلك بما يحدث في جبهة السجاد مما يشبه أثر الكي، وثفنة البعير، وكان كل من العليين: علي بن الحسين زين العابدين، وعلي بن عبد الله بن عباس أبي الملوك رضي الله عنهما يقال: ذو الثفنات؛ لأن كثرة سجودهما أحدث في مواقعه منهما أشباه ثفنات البعير وهي ما يقع على الأرض من أعضائه إذا غلظ. وما روي من قوله ﷺ: "لا تعلبوا صوركم" أي لا تسموها من العلب بفتح المهملة، وسكون اللام: الأثر، وقول ابن عمر وقد رأى رجلاً بأنفه أثر السجود: إن صورة وجهك أنفك فلا تعلب وجهك، ولا تشن صورتك فذلك إنما هو إذا اعتمد بجبهته وأنفه على الأرض لتحدث تلك السمة وذلك محض رياء ونفاق يستعاذ بالله تعالى منه، والكلام فيما حدث في وجه السجاد الذي لا يسجد إلا خالصاً لله عز وجل. وأنكر بعضهم كون المراد بالسيما ذلك: أخرج الطبراني، والبيهقي في سننه عن حميد بن عبد الرحمن قال: كنت عند السائب بن يزيد إذ جاء رجل وفي وجهه أثر السجود، فقال: لقد أفسد هذا وجهه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٢٩٣، ٢٩٤

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٠١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٢٩٤.

أما والله ما هي السيما التي سمى الله تعالى، ولقد صلت على وجهي منذ ثمانين سنة فما أثر السجود بين عيني، وربما يحمل على أنه استشعر من الرجل تعمداً لذلك، فنفى أن يكون ما حصل به هو السيما التي سمى الله تعالى. ونظيره ما حكي عن بعض المتقدمين قال: كنا نصلي فلا يرى بين أعيننا شيء، ونرى أحدنا الآن يصلي فترى بين عينيه ركبة البعير فما ندري أثقلت الرؤوس، أم خشنت الأرض؟. وأخرج ابن جرير، وجماعة عن سعيد بن جبير أنه قال: هذي السيما ندى الطهور وتراض الأرض. وروي نحوه عن سعيد بن المسيب. وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير عن مجاهد أنه قال: ليس له أثر في الوجه لكنه الخشوع. وفي رواية هي الخشوع والتواضع. وقال منصور: سألت مجاهداً هذه السيما هي الأثر يكون بين عيني الرجل؟ قال: لا قد يكون مثل ركبة البعير وهو أقسى قلباً من الحجارة. وقيل: هي صفرة الوجه من سهر الليالي روي ذلك عن عكرمة والضحاك. وروى السلمي عن عبد العزيز المكي ليس ذلك هو النحول والصفرة ولكنه نور يظهر في وجوه العابدين يبدو من باطنهم على ظاهرهم يتبين ذلك للمؤمنين ولو كان في زنجي أو حبشي. وقال عطاء والربيع بن أنس: هو حسن يعتري وجوه المصلين. وأخرج ابن المنذر، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: السمت الحسن. وعن بعضهم ترى على وجوههم هيبة لقرب عهدهم لمناجات سيدهم). ثم قال: (والذاهبون إلى هذه الآثار قائلون: إن المراد علامتهم في وجوههم وهم في الدنيا. وقال غير واحد: هذه السيما في الآخرة: أخرج البخاري في "تاريخه"، وابن نصر عن ابن عباس أنه قال في الآية: بياض يغشى وجوههم يوم القيامة. وأخرج ابن نصر، وعبد بن حميد، وابن جرير عن الحسن مثله. وأخرجوا عن عطية العوفي قال: موضع السجود أشد وجوههم بياضاً) ثم قال: (ولا يبعد أن يكون علامة في وجوههم في الدنيا والآخرة)[1].

---

(١) روح المعاني ١٣/ ١٢٥.

التشهد والجلوس والتسليم:

• منها: إحداث بعض الألفاظ في الصلاة على النبي والصلاة الإبراهيمية [١].

• ومنها: التسييد أي قولهم: سيدنا في الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وقولهم عند التسليم على اليمين: أسألك الفوز بالجنة، وعلى اليسار: أعوذ بك من النار[٢].

• ومنها: جمع الألفاظ في الدعية التي كان النبي ﷺ يقولها بألفاظ متنوعة [٣].

• ومنها: تسبيحهم بعد انتهاء الصلاة بأصابع اليد اليسرى، أو بالسبحة (المسبحة)[٤].

• ومنها: تقليب الأيدي في دعاء القنوت[٥].

• ومنها: مسح الوجوه والصدور بالأكف بعد القنوت[٦].

• ومنها: القنوت في الفجر[٧].

• ومنها: تخصيص القنوت في النصف الثاني من الشهر من قيام رمضان[٨].

• ومنها: المداومة على القنوت في الصلوات الخمس[٩]. ومنها: سجود الشافعية للسهو إذا صلوا خلف من لم يبسمل، أو يقنت [١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/ ٤٥٨.

(٢) السنن والمبتدعات ص٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/ ٤٥٨.

(٤) المسجد في الإسلام ص٣٠٨.

(٥) السنن والمبتدعات ص٦٤، والمسجد في الإسلام ص٢٩٩.

(٦) السنن والمبتدعات ص٦٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٣/ ٥٠٤

(٨) الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي ص٦١-٦٤.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٩٧.

(١٠) السنن والمبتدعات ص٧٥.

• ومنها: قولهم: حق حق، أو أشهد، أو يا الله أثناء قراءة الإمام للقنوت[1].

منها: قول المصلي عقب التشهد الأول: اللهم أدخلنا الجنة، وعقب الثانية: أسألك النجاة من النار[2].

• ومنها: قول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أسألك الفوز بالجنة، والنجاة من النار في السلام من الصلاة[3].

• ومنها: الإشارة بالأكف يمنة ويسرة مع التسليم[4].

• ومنها: السجود سجدتين بعد كل صلاة بلا سبب[5].

• ومنها: قراءة الفاتحة بعد الصلاة[6].

• ومنها: إفاضة الدعاء على الكتف والأطراف، ومسح الجسد، لاسيما حين قراءة الصلاة الكمالية، وعند قولهم: اللهم صل وسلم وبارك على نور الهدى محمد وعلى آله عدد كمال الله، وكما يليق بكماله[7].

• ومنها: قراءة الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ عقب صلاة الصبح، وقراءتها عقب الظهر والعصر والعشاء لأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي؛ اعتقاداً بأنهم يحضرون غسل فاعل ذلك حين موته، أو سؤاله في القبر[8].

---

(١) المرجع السابق ص٦٢.

(٢) الإبداع في مضار الابتداع ص٢٨٣،

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٩١، ومعجم المناهي اللفظية ص١٨٥.

(٤) السنن والمبتدعات ص٦٦.

(٥) إصلاح المساجد ص٨٤، والباعث على البدع والحوادث لأبي شامة ص٩٢، والمسجد في الإسلام ص٢٨٩.

(٦) سبل السلام ١/ ٣٣٦.

(٧) المسجد في الإسلام ص٣٠٩.

(٨) السنن والمبتدعات ص٧٠-٧١.

- ومنها: المصافحة أدبار الصلوات[1].
- ومنها: قولهم: تقبل الله منا ومنك في التخاطب بها بعد الصلاة[2].
- ومنها: الدعاء بعد الصلاة[3]. وغيرها[4]

الرد:

دلت السنة التركية على أن هذه الأمثلة التي تم عرضها محدثة؛ حيث لم يفعلها النبي ﷺ مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع وإليك بعض نصوص العلماء التي توضح دلالة السنة التركية:

أما الزيادات في الصلاة الإبراهيمية، فقد قال ابن عابدين: (في "شرح المنهاج" للرملي: قال النووي في "الأذكار": وزيادة وارحم محمداً كما رحمت على إبراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها، ورده بعض محققي أهل الحديث بأنه وقع للحاكم وهم، وبأنها وإن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها، ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديث وبين ضعفها: ولعل المنع أرجح؛ لضعف الأحاديث في ذلك أي لشدة ضعفها. وبما تقرر علم أن سبب الإنكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت هنا من طريق يعتد به والباب باب اتباع)[5].

---

(١) المرجع السابق ١٧، ٧٢، واللمع للتركماني ١/ ٢٨٣، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٩، وإصلاح المساجد ص٩٢، والمسجد في الإسلام ص٣١٠.

(٢) معجم المناهي ص١٢٨، وردود على أباطيل ص٦٠-٦٣، وإصلاح المساجد ص٩٢، وفتح الباري ٢/ ٤٤٦، وتمام المنة ص٣٥٤.

(٣) الحوادث والبدع ص١٥٢.

(٤) انظر معجم البدعة ص٣٢٣-٣٢٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٧.

ونص النووي المذكور: (.. وأما ما قاله بعض أصحابنا، وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي: وارحم محمداً وآل محمد، فهذا بدعة لا أصل لها وقد شدد أبو بكر ابن العربي المالكي في كتابه " شرح الترمذي " في إنكار ذلك، وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك، وتجهيل فاعله قال: لأن النبي ﷺ علمنا كيف الصلاة عليه ﷺ، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله، واستدراك عليه ﷺ)[1]. قلت: ونص ابن العربي المذكور: (مسألة: حذار حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد، فيزيد في الصلاة على النبي ﷺ: وارحم محمداً، فإنها قريب من بدعة؛ لأن النبي ﷺ علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له، واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزاد على النبي ﷺ حرف بل أنه يجوز أن يترحم على النبي ﷺ في كل وقت)[2]. وأما التسييد، فقد قال المحدث الألباني: (الفائدة الثالثة: ويرى القارئ أيضاً ليس في شيء منها [صيغ الصلاة الإبراهيمية] لفظ السيادة.. ولكني أريد أن أنقل إلى القراء هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك باعتباره أحد كبار العلماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه.. فقال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي، وكان ملازماً لابن حجر قال رحمه الله ومن خطه نقلت: وسئل متع الله بحياته عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها، أو ندبيتها هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة، كأن يقول مثلاً: اللهم صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد؟ وأيهما أفضل الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ، أو عدم الإتيان به؛ لعدم ورود ذلك في الآثار؟.

فأجاب رضي الله عنه نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك

(١) الأذكار للنووي ص٢٠٥.

(٢) عارضة الأحوذي ٢/ ٢٧١-٢٧٢.

ذلك تواضعاً منه ﷺ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ : ﷺ ، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كما ذكر ؛ لأنا نقول: لو كان راجحاً لجاء عن الصحابة، ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم في ذلك . . . وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب "الشفا" ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة، والتابعين ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ سيدنا . . نعم ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ : اللهم اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين الحديث أخرجه ابن ماجة ولكن إسناده ضعيف[1] . . والمسألة مشهورة في كتب الفقه، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحد منهم سيدنا، ولو كان هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتباع)[2] .

وأما جمع الألفاظ في الأدعية التي كان النبي ﷺ يقولها بألفاظ متنوعة، فقد قال شيخ الإسلام: (ومن المتأخرين من سلك في هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة، ورويت بألفاظ متنوعة طريقة محدثة: بأن جمع بين تلك الألفاظ، واستحب ذلك ورأى ذلك أفضل مما يقال فيها . . وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم، بل عملوا بخلافه، فهو بدعة في الشرع، فاسد في العقل، أما الأول، فلأن تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن مثل (تعلمون) (يعلمون) و (باعدوا) و (بعدوا) و (أرجلكم) و (أرجلكم) ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارئ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها باب الصلاة على النبي ﷺ ٢/ ١٧١ برقم: ٩٠٦ .

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كما تراها ص١٧٢-١٧٥ .

في الصلاة، والقارئ عبادة تدبراً خارج الصلاة أن يجمع بين هذه الأحرف. . . ثم إنه فاسد من جهة العقل فإن أحد اللفظين بدل عن الآخر، فلا يجمع بين البدل والمبدل، ومن تدبر ما يقول وفهمه علم ذلك)[1]. وكذلك جمع القراءات في الصلاة قال عنه شيخ الإسلام: (ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارئ في الصلاة، والقارئ عبادة وتدبراً خارج الصلاة: أن يجمع بين هذه الحروف، إنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليمتحن بحفظه للحروف وتمييزه للقراءات، وقد تكلم الناس في هذا، وأما الجمع في القراءة المشروعة المأمور بها، فغير مشروع باتفاق المسلمين، بل يخير بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة، وبهذه تارة كان حسناً)[2].

قال في " المسجد في الإسلام" : (قال الإمام أبو شامة في كتاب" الباعث" : أن السجدتين المفعولتين بعد الفراغ من الصلاة مكروهتان، فإنهما سجدتان لا سبب لهما، والشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله بالسجود إلا في الصلاة، أو لسبب خاص في سهو، أو قراءة سجدة)[3].

وقال: (قراءة الفاتحة بنفس واحد دون الوقوف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها. وقولهم آمين يا أرحم الراحمين حين يؤمن الإمام بعد الفاتحة) أي من البدع.

وقال: (وقولهم في السجود: رب لك السجود، وأنت رب معبود، أو قولهم بعد الرفع من الركوع: ربنا لك الحمد والشكر والنعمة والرضا. .وتسبيحهم بعد انتهاء الصلاة بأصابع اليد اليسرى أو بالسبحة «المسبحة» خلاف السنة التي حضت على التسبيح بأنامل اليد اليمنى؛ فإنها مستنطقة)[4].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٥٨.

(٢) المرجع السابق: ٢٢/ ٤٥٩.

(٣) المسجد في الإسلام ص٢٤١.

(٤) المرجع السابق ص٣٤٢.

وأما السبحة، فقد قال الدارمي[1]: (باب كراهة أخذ الرأي: أخبرنا الحكم بن المبارك أنا عمر بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ فقلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: ما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، فيقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء؟، ثم مضى فمضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقات، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصى نعد به التكبير، والتهليل، والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم أنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم؟، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير قال: وكم مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وايم الله ما أدري لعل أكثرهم فيكم، ثم تولى عنهم، قال عمر بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج)[2].

---

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله الحافظ الإمام، أحد الأعلام أبو محمد التميمي ثم الدارمي السمرقندي كان الدارمي ركناً من أركان الدين وقد وثقه أبو حاتم الرازي والناس وحدث عنه البندار والكبار توفي سنة: ٢٥٥ انظر السير ١٢/ ٢٢٤-٢٣٤.

(٢) سنن الدارمي ١/ ٧٩-٨٠ وانظر الأمر بالاتباع ص٨٢.

وقال شيخ الإسلام: (وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي ﷺ، وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم، وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى، أو نوى والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه، ومنهم من رخص فيه، لكن لم يقل أحد أن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها. وإذا كان هذا مستحباً، فقصد إظهار ذلك والتميز به عن الناس مذموم، فإنه إن لم يكن رياء، فهو تشبه بأهل الرياء؛ إذ كثير ممن يصنع هذا يظهر فيه الرياء. ولو كان رياء بأمر مشروع، لكانت إحدى المصيبتين لكنه رياء بما ليس مشروعاً وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢] قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه).

قال ابن الحاج: (... ومن ذلك السبحة التي أحدثوها وعملوا لها صندوقاً يكون فيه وجامكية لقيمها وحاملها والذاكرين عليها وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ولما كان عليه السلف رضي الله عنهم..)[1].

وقال الإمام محمد رشيد رضا[2]: (السبحة تاريخها والتسبيح والذكر بها:

من تونس كان أرسل إلينا صديقنا العالم المؤرخ محمد بن خوجة السؤال الآتي من تونس منذ ثلاث سنين فارجأنا الجواب عنه؛ لنبحث عن تاريخ السبحة ولم يتيسر لنا ذلك وهذا نصه: حضرت مجلساً فيه أفضلية الذكر بالسبحة المعروفة، فأحببت أن أعرف أصل شيوعها في الإسلام، وكيف رسخ أمرها عند المسلمين بعد أن كانت من شعائر البراهمة والمجوس. فراجعت مجموعة مناركم المنير إلا أني لم أقف فيها على ذكر لها. لذلك طرقت باب معارفكم الواسعة لتتفضلوا بالإفادة على معنى

(١) المدخل ٢/ ٨٣.

(٢) هو الإمام محمد رشيد رضا ولد سنة ١٢٨٢ في قرية القيلمون الواقعة على شاطئ البحر على بعد زهاء خمسة كيلو مترات إلى الجنوب من طرابلس الشام واشتهر بمجلة المنار انظر الأعلام للزركلي ٦/ ٣٦١-٣٦٢.

الوجهتين: التاريخية والتعبدية ولكم الشكر سابقاً ولاحقاً.

ج - لم يرد للسبحة ذكر في كتاب الله تعالى، ولا في الأحاديث الشريفة، ولا في كلام الصحابة رضي الله عنهم، ونقل شارح القاموس عن الزهري أن هذه اللفظة مولدة لم تعرفها العرب. ويدخل في هذا النفي أنها لم ترد في كلام أحد ممن يحتج بعربيته بعد الإسلام. ونقل عن شيخه أنها حدثت في الصدر الأول للاستعانة بها على التسبيح.

كنا نرى هذه السبحة في أيدي القسيسين من النصارى والرهبان والراهبات، ونسمع أنها مأخوذة عن البراهمة، ولما زرت الهند في هذه السنة رأيت فيها بعض الصوفية من البراهمة والمسلمين، ورأيتهم يحملون السبحة ويعلقونها في رقابهم، والظاهر أن المسلمين أخذوها أولاً عن النصارى، لا عن البراهمة؛ لأنهم ما عرفوا البراهمة فيما يظهر لنا إلا بعد فتحهم للهند، وأما النصارى، فكانوا في مهد الإسلام عند ظهوره (جزيرة العرب)، وفي البلاد المجاورة له كالشام ومصر. فلا بد أن يكونوا قد أخذوا السبحة عنهم فيما أخذوه من اللباس والعادات. والأمر في السبحة ينبغي أن يكون أشد من أخذ غيرها عنهم؛ لأنها تدخل في العبادة وتعد شعاراً كما ذكر السائل. ولكنها صارت معتادة، وجماهير الناس يخضعون للعادة ما لا يخضعون للحق. ألا ترى كيف يقيمون القيامة في كل قطر على من يستحدث ثوباً، أو ماعوناً أو عادة لغيرهم وينكرون عليه، ويقولون إنه فاسق، أو مبتدع، أو كافر، ثم هم لا يتركون شيئاً مما استحدثه من ذلك من قبلهم وصار عادة لهم بل ربما ينكرون تركه، ويعدونه تركاً لشيء من شعائر الدين، أو فرائضه، فالسبحة من البدع الداخلة في العبادة، فكان الظاهر أن يتشدد في تحريمها أكثر مما يتشدد بعضهم في حظر أزياء الكفار، لا أن يقولوا أن الذكر بها أفضل. فإن قالوا: إنهم وجدوا لها فائدة في ضبط الذكر الكثير الذي يفرضه عليهم شيوخ الطريق، نقول: يلزمهم بهذا أن يبيحوا كل ما توجد له فائدة من البدع الدينية. فإن قالوا: نفعله على أنه من طرق التربية العادية عند

الصوفية، ولا نقول: إنه من أمر الدين، نقول: يلزمهم القول بمثله في كل العادات وهو الصواب، ولكن قلما يقولون به فيما يحدث ويتجدد. على أنه لا يمكن الجواب عن شيء من بدع المتصوفة غير هذا وإن لم يسلم لهم الفقيه في السبحة ونحوها.

ولا يغترن أحد بالأبيات التي نظمها بعض الجهلاء في إحصاء تركة النبي ﷺ إذ ذكر السبحة في أولها بقوله: " مخلف طه سبحتان ومصحف " فهذا من الأباطيل التي اخترعها الجاهلون... أما السنة في إحصاء ما ورد من الذكر معدوداً فهي العقد بالأنامل أي وضع رأس الأصبع على عقدها وفي كل أصبع ثلاث عقد. وكان للعرب اصطلاح في العقد يشيرون بها إلى جميع الأعداد. قيل: كانوا يعقدون الآحاد والعشرات باليمنى، والمئين والألوف باليسار، روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[1] قال: " رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح "[2] وروى أحمد والترمذي وأبو داود وابن حبان وغيرهم بأسانيد مختلفة أن النبي ﷺ أمر النساء بالتسبيح والتهليل وأن يعقدن بالأنامل. قالت راوية الحديث يسيرة المهاجرة رضي الله عنها إنه قال: " عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات "[3] أي فتشهد لهن يوم القيامة. وأما الذكر الكثير، فلا حاجة إلى عده فإن العدد يشغل القلب عن

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي أبو محمد وقيل: أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء. مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف. تقريب التهذيب ص٥٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب التسبيح بالحصى ٤/ ٣٦٨ برقم: ١٤٨٨، والترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في عقد التسبيح باليد ٥/ ٤٨٦ برقم: ٣٤٨٦ وحسنه وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب التسبيح بالحصى ٤/ ٣٦٧ برقم: ١٤٨٧، والترمذي في كتاب الدعوات باب عقد التسبيح باليد ٥/ ٤٨٧ برقم: ٣٤٨٦ وصححه الحاكم والذهبي وحسنه النووي والعسقلاني.

المذكور فلا يحصل المراد منه . .)[1].

وقال المحدث الألباني عند حكمه على حديث: " نعم المذكر السبحة "[2]: (. . . ثم إن الحديث من حيث معناه باطل عندي لأمور: الأول: أن السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ إنما حدثت بعده ﷺ، فكيف يعقل أن يحض عليه الصلاة والسلام أصحابه على أمر لا يعرفونه، والدليل على ما ذكرنا ما روى ابن وضاح في " البدع والنهي عنها " عن الصلت بن بهرام قال: مر ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه وألقاه، ثم مر برجل يسبح بحصى، فضربه برجله ثم قال: لقد سبقتم، ركبتم ببدعة ظلماً، ولقد غلبتم أصحاب محمد علماً. قال الألباني: وسنده إلى الصلت صحيح، وهو ثقة من أتباع التابعين فالسند منقطع. ثم روى عن أبان بن أبي عياش قال: سألت الحسن عن النظام (خيط ينظم فيه لؤلؤ وخرز ونحوهما) من الخرز، والنوى ونحو ذلك يسبح به؟ فقال: لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي ﷺ، ولا المهاجرات لكن سنده ضعيف جداً. الثاني: أنه مخالف لهديه ﷺ: قال عبد الله بن عمرو: رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيمينه رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي وإسناده صحيح كما قال الذهبي، ثم خرجته في صحيح أبي داود. ثم هو مخالف لأمره ﷺ حيث قال لبعض النسوة: عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين التوحيد وفي رواية الرحمة، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات ومستنطقات وهو حديث حسن أخرجه أبو داود وغيره وصححه الحاكم والذهبي وحسنه النووي والعسقلاني كما في أمالي الأذكار. فإن قيل: قد جاء في بعض الأحاديث التسبيح بالحصى، وأنه ﷺ أقره، فلا فرق حينئذ بينه وبين التسبيح بالسبحة كما قال الشوكاني. قلت: هذا قد يسلم لو أن الأحاديث

---

(١) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ٣/ ١١٢٩- ١١٣٠.

(٢) أخرجه الديلمي في " مسند الفردوس " ٤/ ٩٨، قال الألباني في الضعيفة ١/ ١٨٤: موضوع.

في ذلك صحيحة، وليس كذلك، فغاية ما روي في ذلك حديثان أوردهما السيوطي في رسالته المشار إليها، فلا بد من ذكرهما وبيان علتهما: الأول عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى، أو حصى تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل؟، فقال: سبحان الله عدد ما خلق السماء [1]. . الحديث رواه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والدورقي في مسند سعد، والمخلص في الفوائد، والحاكم من طريق عمرو بن الحارث أن سعد بن أبي هلال حدثه، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي فأخطأ؛ لأن خزيمة هذا مجهول، قال الذهبي نفسه في " الميزان " خزيمة لا يعرف. تفرد عنه سعيد بن أبي هلال، وكذا قال الحافظ: في " التقريب ": أنه لا يعرف. وسعيد بن أبي هلال مع ثقته حكى الساجي عن أحمد أنه اختلط، وكذلك وصفه بالاختلاط يحيى كما في "المفصل" لابن حزم ولعله مما يؤيد ذلك روايته لهذا الحديث، فإن بعض الرواة الثقات عنه لم يذكروا في إسناده خزيمة فصار الإسناد منقطعاً. ولذلك لم يذكر الحافظ المزي عائشة بنت سعد في شيوخ ابن هلال، فلا يخلو هذا الإسناد من علة الجهالة، أو الانقطاع فأنى للحديث الصحة أو الحسن؟

الآخر عن صفية قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعمائة ألف نواة أسبح بهن، فقال: يا بنت حيي ما هذا؟ قلت: أسبح بهن، قال: قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا. قلت: علمني يا رسول الله، قال: قولي: سبحان

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب التسبيح بالحصى ٤/ ٣٦٦ برقم: ١٤٨٦، والترمذي في الدعوات ٥/ ٥٢٥ برقم ٣٥٦٨ وفي سنده خزيمة قال الذهبي في " الميزان" خزيمة لا يعرف تفرد عنه سعيد بن هلال وقال الحافظ في " التقريب " إنه لايعرف.

الله عدد ما خلق السماء. . . [1] الحديث أخرجه الترمذي وأبو بكر الشافعي في "الفوائد" والحاكم من طريق هاشم بن سعيد عن كنانة مولى صفية عنها. وضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس إسناده بمعروف، وفي الباب عن ابن عباس. وأما الحاكم، فقد قال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهذا عنه عجب: فإن هاشم بن سعيد هذا أورده هو في " الميزان " وقال: قال ابن معين ليس بشيء، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه، ولهذا قال الحافظ في " التقريب ": ضعيف. . . فعلة الحديث هاشم ومما يدل على ضعف هذين الحديثين أن القصة وردت عن ابن عباس بدون ذكر الحصى ولفظه قال: عن جويرية أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم، قال النبي ﷺ: لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته أخرجه مسلم، والترمذي وصححه، والنسائي في " عمل اليوم والليلة "، وابن ماجه، وأحمد[2]. فدل هذا الحديث الصحيح على أمرين: الأول: أن صاحبة القصة هي جويرية، لا صفية كما في الحديث الثاني. الآخر: ذكر الحصى في القصة منكر، ويؤيد هذا إنكار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على الذين رآهم يعدون بالحصى وقد جاء ذلك عنه من طرق سبق أحدها ولو كان ذلك مما أقره ﷺ، لما خفي على ابن مسعود إن شاء الله. وقد تلقى هذا الإنكار منه بعض من

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٧٤، والحاكم ١/ ٥٤٧ وضعفه الترمذي بهاشم بن سعيد الكوفي قال الذهبي في " الميزان" قال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه ولهذا قال الحافظ في " التقريب " ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب في كتاب الذكر والدعاء ١٧/ ٤٦ برقم: ٦٨٥١، والترمذي في كتاب الدعوات باب ١٠٤ ٥/ ٥١٩ برقم: ٣٥٥٥، والنسائي ٣/ ٧٧ برقم: ١٣٥٢، وابن ماجه في كتاب الأدب باب فضل التسبيح ٥/ ٣٤ برقم: ٣٨٠٨.

تخرج من مدرسته ألا وهو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي، فكان ينهى ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط التسبيح التي يسبح بها رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " بسند جيد. . ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة: وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع، أو كادت، مع اتفاقهم على أنها أفضل، لكفى، فإني قلما أرى شيخاً يعقد التسبيح بالأنامل. ثم إن الناس قد تفننوا في الابتداع بهذه البدعة، فترى بعض المنتسبين لإحدى الطرق يطوق عنقه بالسبحة، وبعضهم يعد بها وهو يحدثك أو يستمع إلى حديثك. وآخر ما وقعت عيني عليه من ذلك منذ أيام أنني رأيت رجلاً على دراجة عادية يسير في بعض الطرق المزدحمة بالناس، وفي إحدى يديه سبحة يتظاهرون للناس أنهم لا يغفلون عن ذكر الله طرفة. وكثير ما تكون هذه البدعة سبباً لإضاعة ما وجب فقد اتفق لي مراراً وكذا لغيري أنني سلمت على أحدهم، فرد علي السلام بالتلويح بها دون أن يتلفظ بالسلام. ومفاسد هذه البدعة لا تحصى فما أحسن ما قال الشاعر:

وكل خير في اتباع من سلف

وكل شر في ابتداع من خلف)[1].

وأما الدعاء الجماعي بعد الصلاة، فقد قال العيني في ذكر ما يستفاد من حديث أم سلمة: (. . . فإن لم يكن هناك نساء، فالمستحب للإمام أن يقوم من مصلاه عقب صلاته كذا قال الشافعي في «المختصر» وفي «الإحياء» للغزالي أن ذلك فعل النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما)[2]. قلت: دل هذا الكلام على عدم مشروعة الدعاء الجماعي بعد الصلوات دلالة لا شك فيه ولا ريب ويؤيده ما نقله ابن بطال عن أئمة السلف، فقال رحمه الله:

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ١٨٤-١٩٣.

(٢) عمدة القاري ٥/ ١٢٢.

(وأما مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، فقد كرهه أكثر العلماء إذا كان إماماً راتباً إلا أن يكون مكثه لعلة كما فعل عليه الصلاة والسلام من أجل انصراف النساء قبل أن يدركهن الرجال، هذا قول الشافعي، وأحمد بن حنبل. وقال مالك: يقوم ولا يقعد في الصلاة كلها إذا كان إمام مسجد جماعة. وإن كان في سفر، فإن شاء قام، وإن شاء قعد. وقال أبو حنيفة: كل صلاة بعدها نافلة، فإنه يقوم لها، وما لا نافلة بعدها كالعصر والفجر، فإن شاء قام، وإن شاء قعد، وهو قول أبي مجلز. وقال محمد: ينتقل في الصلوات كلها؛ ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه شيء من الصلاة من سجود سهو، ولا غيره. وذكر ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وعائشة قالا: كان عليه السلام إذا سلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام[1]. وقال ابن مسعود أيضاً: كان الرسول ﷺ إذا قضى الصلاة انفتل سريعاً، فإما أن يقوم، وإما أن ينحرف. وقال ابن جبير: شرق، أو غرب، ولا تستقبل القبلة. وقال قتادة: كان أبو بكر إذا سلم كأنه على الرضف حتى ينهض. وقال ابن عمر: الإمام إذا سلم قام. وقال مجاهد: قال عمر: جلوس الإمام بعد السلام بدعة)[2]. قلت: لا عذر لأئمة المساجد على وجه العموم، والمالكية على وجه الخصوص بعد هذه النقولات عن أئمة السلف ويؤكده كلام القرافي رحمه الله حيث قال: في بيان قاعدة ما هو مكروه من الدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه: (السبب الثاني: كونه سبباً لحصول الكبر والخيلاء للدعاء كدعاء أئمة المساجد والجماعات عقيب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين، فقد كرهه مالك وجماعة من العلماء رحمهم الله تعالى من حيث يجتمع لهذا الإمام التقدم في الصلاة، وشرف كونه نصب نفسه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٥/ ٩٢ برقم: ١٣٣٤، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ٢/ ٩٥ برقم: ٢٩٨ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها باب ما يقال بعد التسليم ٢/ ١٨٢ برقم: ٩٢٤.

(٢) شرح ابن بطال ٢/ ٤٦١.

واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء، فيوشك أن يعظم نفسه عنده فيفسد قلبه، ويعصي ربه في هذه الحال أكثر مما يطيعه. ومما روي أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أن يدعو لقومه بعد الصلاة بدعوات، فقال: لا إني أخشى أن تشمخ حتى تصل إلى الثريا إشارة إلى ما ذكر ويجري هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشي على نفسه الكبر بسبب ذلك فالأحسن له الترك حتى تحصل له السلامة)[1]. لم يبق عذر للأئمة إلا أن يتشبثوا بالمجملات التي هي خارج عن محل النزاع، أو بعمل بعض المتأخرين وقد تصدى المحقق الشاطبي بإزالة شبهاتهم حيث قال رحمه الله: (... فصل من تمام ما قبله. وذلك أنه وقعت نازلة: إمام مسجد ترك ما عليه الناس بالأندلس من الدعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام، وهو أيضاً معهود في أكثر البلاد، فإن الإمام إذا سلم من الصلاة يدعو للناس، ويؤمن الحاضرون، وزعم التارك أنه تركه بناء منه على أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ، ولا فعل الأئمة بعده حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء: أما إنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ، فظاهر؛ لأن حاله عليه الصلاة والسلام في أدبار الصلوات مكتوبات، أو نوافل كانت بين أمرين: إما أن يذكر الله تعالى ذكراً هو في العرف غير دعاء، فليس للجماعة منه حظ، إلا أن يقولوا مثل قوله، أو نحواً من قوله كما في غير أدبار الصلوات كما جاء أنه كان يقول في دبر كل صلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[2].

---

(١) الفروق ٤/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة ٢/ ٣٧٨ برقم: ٨٤٤ أطرافه في: ٦٣٣٠، ٦٤٧٢، ٦٦١٥، ٧٢٩٢، ومسلم في كتاب المساجد ٥/ ٩٣ برقم: ١٣٣٧، وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم ٤/ ٣٧١ برقم: ١٤٩١، والنسائي في كتاب السهو باب نوع آخر من القول بعد انقضاء الصلاة ٣/ ٧ برقم: ١٣٤٠.

وقوله: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام[1].
وقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠] ونحو ذلك فإنما كان يقوله في خاصة نفسه كسائر الأذكار، فمن قال مثل قوله، فحسن، ولا يمكن في هذا كله هيئة الاجتماع. وإن كان دعاء، فعامة ما جاء من دعائه عليه السلام بعد الصلاة مما سمع منه إنما كان يخص نفسه دون الحاضرين كما في " الترمذي "عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه. الحديث إلى قوله: ويقول بعد انصرافه من الصلاة " اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت "[2] حسن صحيح.

وفي رواية لأبي داود: كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة: " اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا رب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا رب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب الله أكبر، الله أكبر، الله نور السموات والأرض، الله أكبر الله أكبر، حسبي الله ونعم الوكيل "[3].
ولأبي داود في رواية: " رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وأمكن لي ولا تمكن علي، واهدني، ويسر هداي إلي وانصرني على من بغى علي "[4] إلى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٥/ ٩٢ برقم: ١٣٣٣، وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم ٤/ ٣٧٧ برقم: ١٤٩٨، والترمذي في كتاب الصلاة باب إذا سلم من الصلاة ٢/ ٩٥ برقم: ٣٠٠، والنسائي في كتاب السهو باب الاستغفار بعد التسليم ٣/ ٦٨ برقم: ١٣٣٧، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها باب ما يقال بعد التسليم ٢/ ١٨٥ برقم: ٩٢٨.
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم ٤/ ٣٧٧ برقم: ١٥٠٩، الترمذي في كتاب الدعوات ١٣٠/ ٤٥٣ برقم: ٣٤١٩ وقال: صحيح.
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم ٤/ ٣٧٧ برقم: ١٥٠٨.
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم ٤/ ٣٧٥ برقم: ١٤٩٦، والترمذي في كتاب الدعوات ٥/ ٥١٥ برقم: ٣٥٤٦، وابن ماجه في كتاب الدعاء باب دعاء النبي ﷺ ٥/ ٣٥٤ برقم: ٣٨٣٠.

آخر الحديث. وفي رواية للنسائي: أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: في دبر الفجر إذا صلى: " اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقًا طيباً "[1]. وعن بعض الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في دبر الصلاة: " اللهم اغفر لي، وتب علي إنك أنت التواب الغفور "[2] حتى يبلغ مائة مرة. وفي رواية أن هذه الصلاة كانت صلاة الضحى. فتأملوا سياق هذه الأدعية كلها مساق تخصيص نفسه بها دون الناس، فيكون مثل هذا حجة لفعل الناس اليوم؟ إلا أن يقال: قد جاء الدعاء للناس في مواطن كما في الخطبة التي استسقى فيها، ونحو ذلك. فيقال: نعم فأين التزام ذلك جهراً للحاضرين في دبر كل صلاة؟ ثم نقول: إن العلماء يقولون: في مثل الدعاء والذكر الوارد على إثر الصلاة أنه مستحب، لا سنة، ولا واجب، وهو دليل على أمرين: أحدهما: أن هذه الأدعية لم تكن منه عليه السلام على الدوام. والثاني: أنه لم يكن يجهر بها دائماً، ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم؛ إذ لو كان على الدوام وعلى الإظهار، لكانت سنة، ولم يسع العلماء أن يقولوا فيها بغير السنة إذ خاصيته - حسبما ذكروه - الدوام والإظهار في مجامع الناس، ولا يقال: لو كان دعاؤه عليه السلام سراً، لم يؤخذ عنه؛ لأنا نقول: من كانت عادته الإسرار، فلا بد أن يظهر فيه الجهر، ولو مرة، إما بحكم العادة، وإما بقصد التنبيه على التشريع. فإن قيل: ظواهر الأحاديث تدل على أن الدوام حاصل بقول الرواة: كان يفعل، فإنه يدل على الدوام كقولهم: كان حاتم يكرم الضيفان. قلت: ليس كذلك، بل يطلق على الدوام، وعلى الكثير والتكرار على الجملة، كما في حديث عائشة رضي

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أم سلمة ٤٤/ ١٤٠ برقم: ٢٦٥٢١، والنسائي في " الكبرى " ٧/ ٢٥ برقم: ٧٨١٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسند ابن عمر ٨/ ٣٥٠ برقم: ٤٧٢٦، والترمذي في كتاب الدعوات باب ما يقول إذا قام من المجلس ٥/ ٤٦١ برقم: ٣٤٣٤، وابن ماجه في كتاب الأدب باب الاستغفار ٥/ ٣٤٢ برقم: ٣٨١٤. تنبيه أخرج هؤلاء الحديث بدون قيد في أدبار الصلاة.

الله عنها: "أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة "[1]. وروت أيضاً " أنه كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء "[2]. بل قد تأتي في بعض الأحاديث كان يفعل فيما لم يفعل إلا مرة واحدة نص عليه أهل الحديث، ولو كان يداوم المداومة التامة، للحق بالسنن: الوتر، وغيره، ولو سلم فأين هيئة الاجتماع؟. فقد حصل أن الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن فعل رسول الله ﷺ كما لم يكن من قوله، ولا إقراره. روى البخاري من حديث أم سلمة أنه ﷺ كان يمكث إذا سلم يسيراً[3] قال ابن شهاب حتى ينصرف النساء فيما نرى. وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام[4].

وأما فعل الأئمة بعده، فقد نقل الفقهاء من حديث أنس في غير كتب الصحيح: صليت خلف النبي ﷺ فكان إذا سلم يقوم، وصليت خلف أبي بكر رضي الله عنه فكان إذا سلم وثب كأنه على رضفة (الحجر المحمى)[5]. ونقل ابن يونس الصقلي عن ابن وهب عن خارجة أنه كان يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام وقال: إنما كان

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ٣/ ٢٠٦ برقم: ٦٩٧، وأبو داود في كتاب الطهارة باب الجنب يأكل ١/ ٣٧٣ برقم: ٢١٩، والنسائي في كتاب الطهارة باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ١/ ١٣٩ برقم: ٢٥٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب من قال: يجزئه غسل يديه ١/ ٤٧١ برقم: ٥٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الجنب يؤخر الغسل ١/ ٣٧٩ برقم: ٢٢٥، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغسل١/ ٣٠٢ برقم: ١١٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء ١/ ٤٦٤ برقم: ٥٨١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ٢/ ٣٨٩ برقم: ٨٤٩.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ٢/ ١٤٩ رواه الطبراني في " الكبير " وفيه عبد الله بن فردح قال إبراهيم الجوزجاني: أحاديثه مناكير، وقال ابن أبي مريم: هو أرضى أهل الأرض عندي ووثقه ابن حبان وقال: ربما خالف وبقية رجاله ثقات.

الأئمة ساعة تسلم تقوم. وقال ابن عمر: جلوسه بدعة. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لأن يجلس على الرضف خير له من ذلك. وقال مالك في «المدونة»: إذا سلم فليقم، ولا يقعد إلا أن يكون في سفر، أو في فنائه. وعد الفقهاء إسراع القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة، ووجهوا ذلك بأن جلوسه هنالك يدخل عليه فيه كبر، وترفع على الجماعة، وانفراد بموضع عنهم يرى الداخل أنه إمامهم. وأما انفراده به حال الصلاة، فضروري.

قال بعض شيوخنا الذين استفدنا بهم: وإذا كان هذا في انفراده حال الصلاة الموضع، فكيف بما انضاف إليه من تقدمه أمامهم في التوسل به بالدعاء والرغبة وتأمينهم على دعائه جهراً؟، قال: ولو كان هذا حسناً، لفعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولم ينقل ذلك أحد من العلماء، مع تواطئهم على نقل جميع أموره حتى: هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن الشمال؟ وقد نقل ابن بطال عن علماء السلف إنكار ذلك والتشديد فيه على من فعله بما فيه كفاية. هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء بإثر الصلاة بهيئة الاجتماع دائماً بدعة قبيحة، واستدل على عدم ذلك في الزمان الأول بسرعة القيام والانصراف؛ لأنه مناف للدعاء بهم، وتأمينهم على دعائه، بخلاف الذكر، ودعاء الإنسان لنفسه، فإن الانصراف وذهاب الإنسان لحاجته غير مناف بهما.

فبلغت الكائنة بعض شيوخ العصر، فرد على ذلك الإمام رداً أقذع فيه على خلاف ما عليه الراسخون، وبلغ من الرد بزعمه إلى أقصى غاية ما قدر عليه، واستدل بأمور إذا تأملها الفطن عرف ما فيها كالأمر بالدعاء إثر الصلاة قرآناً، أو سنة وهو كما تقدم لا دليل فيه، ثم ضم إلى ذلك جواز الدعاء بهيئة الاجتماع في الجملة إلا في أدبار الصلوات، ولا دليل فيه أيضاً كما تقدم لاختلاف المتأصلين. وأما في التفصيل، فزعم أنه ما زال معمولاً به في جميع أقطار الأرض أو في جلها من الأئمة من مساجد

الجماعات من غير نكير إلا نكير أبي عبد الله الباروني، ثم أخذ في ذمه. وهذا النقل تهور بلا شك؛ لأنه نقل إجماع يجب على الناظر فيه والمحتج به قبل التزام عهدته أن يبحث عنه بحث أصل عن الإجماع؛ لأنه لا بد من النقل عن جميع المجتهدين من هذه الأمة من أول وفاة الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن هذا أمر مقطوع به، ولا خلاف أنه لا اعتبار بإجماع العوام، وإن ادعوا الإمامة.

وقوله من غير نكير تجوز، بل ما زال الإنكار عليهم من الأئمة: فقد نقل الطرطوشي عن مالك في ذلك أشياء تخدم المسألة، فحصل إنكار مالك لها في زمانه، وإنكار الإمام الطرطوشي في زمانه فاتبع هذا أصحابه، وهذا أصحابه، ثم القرافي قد عد ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك، وسلم ولم ينكره عليه أهل زمانه فيما نعلمه مع زعمه أن من البدع ما هو حسن، ثم الشيوخ الذين كانوا بالأندلس حين دخلتها هذه البدعة حسبما يذكر بعون الله قد أنكروها، وكان من معتقدهم في ذلك أنه مذهب مالك. وكان أبو عبد الله بن مجاهد، وتلميذه الميرتلي رحمهما الله ملتزمين بتركها حتى اتفق للشيخ أبي عبد الله في ذلك ما سنذكره. قال بعض شيوخنا راداً على بعض من نصر هذا العمل قائلاً: فإنا قد شاهدنا الأئمة الفقهاء الصلحاء المتبعين للسنة المتحفظين بأمور دينهم يفعلون ذلك أئمة ومأمومين، ولم نر من ترك ذلك إلا من شذ في أحواله فقال: وأما احتجاج منكر ذلك بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه، فلم يأت بشيء؛ لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه. قال: ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول: لو كان هذا منكراً لما فعله الناس... ثم هذا الإجماع لو ثبت لزم منه محذور؛ لأنه مخالف لما نقل عن الأولين من تركه، فصار نقل إجماع بإجماع وهذا محال في الأصول.. ثم أتى بمأخذ آخر من الاستدلال على صحة ما زعم: وهو أن الدعاء على ذلك الوجه لم يرد في الشرع نهي عنه، مع وجود الترغيب فيه على الجملة، ووجود العمل به، فإن

صح أن السلف لم يعملوا به، فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك إلا جواز الترك، وانتفاء الحرج خاصة، لا تحريم ولا كراهة.

وجميع ما قاله مشكل من قواعد العلم، وخصوصاً في العبادات - التي هي مسألتنا -؛ إذ ليس لأحد من خلق الله أن يخترع في الشريعة من رأيه أمراً لا يدخل عليه منها دليل؛ لأنه عين البدعة، وهذا كذلك؛ إذ لا دليل فيها على اتخاذ الدعاء جهراً للحاضرين في آثار الصلوات دائماً على حد ما تقام السنن، حيث يعد الخارج عنه خارجاً عن جماعة أهل الإسلام متحيزاً أو متميزاً... إلى سائر ما ذكره وكل ما لا دليل عليه، فهو البدعة. وإلى هذا فإن ذلك الكلام يوهم أن اتباع المتأخرين المقلدين خير من اتباع الصالحين من السلف ولو كان هذا في أحد جائزين، لما قبل فكيف إذا كان في أمرين أحدهما متيقن أنه صحيح، والآخر مشكوك فيه فيتبع المشكوك في صحته، ويترك ما لا مرية في صحته ويؤلب من يتبعه ثم إطلاقه القول بأن الترك لا يوجب حكماً في المتروك إلا جواز الترك غير صحيح على أصول الشرع الثابتة) ثم ذكر قاعدة الترك التي هي السنة التركية وهي موضوع هذه الرسالة. قلت: ذلك كله كلام أبي إسحاق الشاطبي نقلته بطوله لأهميته ونفاسته، وهو كلام عظيم نفيس كما ترى وفيه من الفوائد والقواعد العلمية العالية ما يستحق أن يكتب بماء الذهب على صفحات الفضة فرحمه الله رحمة واسعة. والآن أترك القارئ يحكم لنفسه بنفسه هل بقي بعد هذا النقل عذر، أو شبهة لأئمة المساجد يتشبثون بها ولعلنا نؤكد بكلام أئمة الشافعية، والحنابلة بعد ما نقلنا كلام الحنفية والمالكية فنقول مستعينين بالله تعالى: قال الماوردي: (مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: ولا يثبت ساعة أن يسلم إلا أن يكون معه نساء فيلبث لينصرفن قبل الرجال قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا فرغ الإمام من صلاته فإن كان من صلى خلفه رجالاً لا امرأة فيهم، وثب ساعة يسلم؛ ليعلم الناس فراغه من الصلاة، ولئلا يسهو فيصلي. وإن كان معه رجال ونساء ثبت

قليلاً لينصرف النساء، فإن انصرفن وثب لئلا يختلط الرجال بالنساء. قال أبو حنيفة: يثب في الحال، ولا يلبث وهذا خطأ لرواية الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مكث قليلاً. وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفر النساء قبل الرجال)[1]. قلت: هذا كلام الإمام الشافعي والشافعية أنه يثب، ولا يمكث فيدعو الدعاء الجماعي. وأما الحنابلة، فقد قال شيخ الإسلام: (... ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات، بل ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه، ويذكروا الله، ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة والناس لهم في هذه فيما بعد السلام ثلاثة أحوال: منهم من لا يرى قعود الإمام مستقبل المأموم، لا بذكر، ولا بدعاء.. وهذا كان يفعله من يفعله من أصحاب مالك. ومنهم من يرى دعاء الإمام والمأموم بعد السلام، ثم منهم من يرى ذلك في الصلوات الخمس. ومنهم من يراه في صلاة الفجر والعصر كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعي، وأحمد، وغيرهم. وليس مع هؤلاء بذلك سنة، وإنما غايتهم التمسك بلفظ مجمل، أو بقياس، كقول بعضهم ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة، فيستحب فيه الدعاء. من المعلوم أن ما تقدمت به سنة رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة، بل المتواترة لا يحتاج فيه إلى مجمل، ولا إلى قياس)[2]. وقال في جواب عن سؤال نصه: عن الدعاء عقب الصلاة هل هو سنة، أم لا؟: (الحمد لله لم يكن النبي ﷺ يدعو هو، والمأمومون عقب الصلوات الخمس كما يفعله بعض الناس عقب الفجر والعصر، ولا نقل ذلك عن أحد، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة، ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك، فقد غلط عليه، ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك، وكذلك أحمد، وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك... فإن المداومة على ما لم يكن النبي ﷺ يداوم

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ١٩٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٩٢.

عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعاً، بل مكروه)[1]. وقال: (أما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة، فهو بدعة لم يكن على عهد النبي ﷺ . .)[2].

وقال تلميذه ابن القيم: (وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة، مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه أصلاً، وما روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن. وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك لا هو، ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته. وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً عن السنة بعدهما)[3].

وقال ابن رجب: (. . في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يدعو بعد فراغ صلاته دعاء عاماً للمأمومين، فإنه لو كان كذلك لاشترك في حضوره الرجال والنساء، كما أمر بشهود النساء العيدين حتى الحيض، وقال: يشهدن الخير ودعوة المسلمين، فلو كان عقب الصلاة دعاء عام لشهده النساء مع الرجال أيضاً)[4]. قلت: الآن حصحص الحق لكل من قصده الوصول إلى الحق. اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارقنا اجتنابه، واهدنا لما اختلف فيه إلى الحق؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

وأما المصافحة في أدبار الصلوات، فقال ابن الحاج: (وينبغي له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وبعد صلاة الجمعة، بل زاد بعضهم في هذا الوقت في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس، وذلك كله من البدع. وموضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه، لا في أدبار الصلوات الخمس، وذلك كله من البدع.

(١) المرجع السابق ٢٢/ ٥١٢.

(٢) المرجع السابق ٢٢/ ٥١٩.

(٣) زاد المعاد ١/ ٢٥٧.

(٤) فتح الباري ٥/ ٢٧١.

فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة)[1].

بدع صلاة التراويح (وهي بدع قولية، وفعلية):

• منها: قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة من ليلة السابع، وليلة السبع والعشرين من شهر رمضان[2].

• ومنها: جمع آيات سجدات القرآن في الركعة الأخيرة من التراويح[3].

• ومنها: سرد جميع ما في القرآن من آيات الدعاء في آخر ركعة من التراويح بعد قراءة سورة الناس[4].

• ومنها: إكمال الختم، أو ما يسمى بـ (التتمة) ومعناه أن يقرأ المأموم ما فات الإمام من الآيات، وأن يعيد الإمام بعد الختم ما فات من الآيات[5].

• ومنها: القيام في رمضان ليلة الختم بحزبين فما فوقهما، وقيام بعضهم بنصف حزب من سورة الضحى إلى آخر الختمة[6].

• ومنها: جمع آيات تخص بالقراءة في آخر التراويح ويسمونها آيات الحرس[7].

• ومنها: نقر صلاة التراويح والإخلال بأركانها[8].

---

(١) المدخل ٢/ ٨٤.

(٢) الدر المنثور ٣/ ٢-٣، وتحفة الأبرار ص٧٢-٧٣، والفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ١٢١، والتبيان في آداب حملة القرآن ص٩٤، والأمر بالاتباع ص١٩١.

(٣) الأمر بالاتباع ص١٩٢، والباعث لأبي شامة ص٢٦١، والمدخل لابن الحاج ٢/ ٢٩٨، وبدع القراء محمد موسى نصر ص٢٥.

(٤) الباعث لأبي شامة ص ٢٦١.

(٥) بدع القراء لبكر أبو زيد ص٢٦.

(٦) بدع القراء لمحمد موسى ص٢٣، والمدخل لابن الحاج ٢/ ٢٩٤.

(٧) بدع القراء بكر أبو زيد ص١٩، والباعث لأبي شامة ص٢٦١.

(٨) إصلاح المساجد ص٨٥، والسنن والمبتدعات ص١٥٤.

- ومنها: ترك القيام باقي ليالي رمضان بعد الختم[1].
- ومنها: الذكر بعد تسليمتين من صلاة التراويح[2].
- ومنها: ترك غالب الناس الصلاة طوال السنة فإذا جاء رمضان صلوا، وصاموا، وطقطقوا بالسبح[3]. إلى غير ذلك من البدع.

الرد:

دلت السنة التركية على أن الأمثلة التي تم عرضها محدثة؛ حيث لم يفعلها النبي ﷺ مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع وإليك بعض نصوص العلماء التي توضح دلالة السنة التركية:

قال شيخ الإسلام رحمه الله في جواب سؤال نصه: وسئل عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا؟ فأجاب قائلاً: (نعم بدعة، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك، وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره من أن سورة الأنعام نزلت جملة. وهذا استدلال ضعيف. وفي قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور: منها: أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلاً فاحشاً، والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبي ﷺ[4]. ومنها: تطويل آخر قيام الليل على أوله، وهو خلاف السنة: فإنه كان يطول

---

(١) بدع القراء لمحمد موسى ص٢٤، والمدخل لابن الحاج ٢/ ٢٩٤.

(٢) الأمر بالاتباع للسيوطي ص١٤٢.

(٣) السنن والمبتدعات ص١٥٧.

(٤) يشير إلى حديث أبي قتادة أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب القراءة في الظهر ٢/ ٢٨٤ برقم: ٧٥٩ أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩، ومسلم في كتاب الصلاة ٤/ ٣٩٣ برقم: ١٠١٢، وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر ٣/ ١٤ برقم: ٧٨٣،

أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها)[1].

وقال السيوطي رحمه الله: (ومن البدع قراءة سورة الأنعام في ركعة، في صلاة التراويح، ويروى فيه حديثاً لا أصل له: عن ابن عباس، عن أبي بن كعب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: نزلت سورة الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك لهم زحل بالتسبيح والتحميد. وهذا الحديث إسناده ضعيف مظلم، فاغتر بذلك من سمعه من عوام المصلين، ثم لو صح هذا الحديث لم يكن فيه دلالة على استحباب قراءتها في ركعة. فقراءتها في ركعة واحدة بدعة من وجوه: أحدهما: تخصيص ذلك بسورة الأنعام دون غيرها فيوهم أن ذلك سنة فيها دون غيرها، والأمر بخلاف ذلك. الثاني: تخصيص ذلك بصلاة التراويح دون غيرها. الثالث: ما فيه من التطويل على المؤمنين ولاسيما على من يجهل ذلك من عادتهم فيقلق ويضجر ويسخط، ويكره العبادة. الرابع: ما فيه من مخالفة السنة من تقليل القراءة في الركعة الثانية عن الأولى، وقد عكس صاحب هذه البدعة قضية ذلك، وخالف الشريعة، ولا قوة إلا بالله)[2].

وقال رحمه الله في جمع آيات سجدات القرآن في الركعة الأخيرة من التراويح: (وابتدع بعضهم بدعة أخرى، وهي جمع آيات سجدات القرآن عقيب ختم القرآن في صلاة التراويح في الركعة الأخيرة فيسجد بالمأمومين جميعاً) [3].

وقال الشيخ محمد عبد السلام رحمه الله في الرد على بعض الأئمة في نقرهم

والنسائي في كتاب الافتتاح باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر ٢/ ١٦٤ برقم: ٩٧٣، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر ٢/ ١٢٠ برقم: ٧٢٩.

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ١٢١.

(٢) الأمر بالاتباع ص١٩١.

(٣) المرجع السابق: ص١٢٩.

صلاة التراويح: (فصل في نقر صلاة التراويح: أكثر أئمة مساجدنا - بسلامتهم - لا دين عندهم، ولا عقل، ولا حياء، والدليل على ذلك صلاتهم التي يصلونها؛ فإنها تشبه صلاة المجانين، وخصوصاً صلاة التراويح، فإنهم يصلونها ثلاثاً وعشرين ركعة في أقل من ثلث ساعة، ويقرؤون فيها كلها سورة الأعلى أو الضحى، أو ربع سورة الرحمن وهي صلاة باطلة عند كل مسلم عاقل على جميع المذاهب؛ إذ هي صلاة المنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] ليست كصلاة المؤمنين المفلحين الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢])[1].

وقال في ترك غالب الناس للصلاة طول السنة: (اعلم أن من الضلال الكبير ترك غالب الناس للصلاة طول السنة، فإذا جاء رمضان صلوا وصاموا وطقطقوا بالسبح، وفي الحديث: خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نور ولا برهان وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف. . .)[2].

قلت: في هذه النصوص نجد العلماء الذين تم النقل عنهم قد صرحوا بأن هذه الأشياء بدعة، وعللوا تارة أنه لم ينقل عن النبي ﷺ كما في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وتارة بخلاف السنة (السنة التركية) كما في كلام السيوطي.

---

(١) السنن والمبتدعات ص١٥٤.

(٢) المرجع السابق ص١٥٧.

بدع صلاة الجمعة ويوم الجمعة (وهي بدع قولية، وفعلية):

- منها: سنة الجمعة القبلية [١].
- ومنها: قراءة الفاتحة والمعوذتين سبعاً سبعاً بعد صلاة الجمعة [٢].
- ومنها: قراءة المعوذتين بعد صلاة الصبح من يوم الجمعة، ودعاء الجمعة [٣].
- ومنها قول بعض العامة بعد الفراغ من صلاة الجمعة مع رفع الصوت الفاتحة لسيدي أحمد البدوي، أو سيدي إبراهيم الدسوقي [٤].
- ومنها اقتصار كثير من الأئمة على قراءة بعض السورتين (السجدة) و(الدهر) [٥].
- ومنها: قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة العشاء ليلة الجمعة باستمرار [٦].
- ومنها: عدول غالب الأئمة عن قراءة سورة الجمعة والمنافقين، أو سبح والغاشية، أو الاقتصار على بعضها في صلاة الجمعة [٧].
- ومنها: صلاة الظهر بعد الجمعة كما يفعل الرافضة، لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون أنهم سلموا [٨].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ١٨٨-١٩٤، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٤١٢، وزاد المعاد ١/ ٤٣٤-٤٣٥، والسنن والمبتدعات ص٨٤، ومجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ١٦٧-١٦٨.

(٢) بدع القراء لمحمد موسى نصر ص٣٧، وتحذير المسلمين ص٢٤٦.

(٣) تلبيس إبليس ص١٤٣.

(٤) الإبداع في مضار الابتداع ص٢٦٨.

(٥) السنن والمبتدعات ص٨٤.

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ٣٥.

(٧) السنن والمبتدعات ص٨٤.

(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٢٠٢-٢٠٣.

• ومنها: جلوس الداخلين إلى المسجد عندما يرون الخطيب يخطب الخطبة الأولى، ثم إذا جلس وقام للخطبة الثانية قاموا لصلاة التحية [1].

• ومنها: العدول عن السنة في القراءة لصلاة الجمعة، مع قراءة ما يراه الإمام من آيات أو سور متناسباً مع موضوع الخطبة [2].

الرد:

دلت السنة التركية على أن الأمثلة التي تم عرضها محدثة؛ حيث لم يفعلها النبي ﷺ مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع وإليك بعض نصوص العلماء التي توضح دلالة السنة التركية: قال في معيار المعرب: (وسئل السرقسطي عما يفعله أهل مدينة بلش بجامع الخطبة من داخل سورها، وذلك أنه إذا صعد الخطيب على المنبر وشرع المؤذن في الأذان قام المتولي لتفريق الأجزاء القرآنية فيقف بجانب المنبر خطيباً فيقول: عباد الله، ثم ينبههم على فضل ذلك اليوم، وبما ثبت في ذلك عن رسول الله ﷺ من أن فيه ساعة الدعاء فيها مجاب، ثم يحضهم على الدعاء ويرغبهم فيه، ثم يدعو لأمير المسلمين ثم للمسلمين أجمعين، ويختم الدعاء بأن يقول: وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. هل هذا أمر سائغ يثاب فاعله لما فيه من التعريف بفضل ذلك اليوم والترغيب في الدعاء والابتهال إلى الله عز وجل؟، أو يقال: إنه بدعة فيجب الامتناع منه والإنكار على فاعله؟ وإذا كان كذلك فما يكون في الحبس الذي حبس على ذلك الوظيف؟

فأجاب: الجواب عن السؤال فوقه أن ما ذكر فيه لم ينقل عن السلف الصالح مثله ولا عهد فيهم فعله، وقد قرر الفقهاء أحكام يوم الجمعة قبل الخطبة وبعدها فلم يذكروا ذلك، فهو إذن داخل تحت عموم قوله ﷺ: إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة

(١) السنن والمبتدعات ص٨٤.

(٢) بدع القراء لبكر أبو زيد ص٥٩.

وكل بدعة ضلالة، وتحت قوله ﷺ: من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد. وليس من السنة التي قال فيها رسول الله ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. والأدلة على ذم فاعلها كثيرة، ويكفي فيها ما ذكر، وهي جرحة في إمامة مرتكبها وشهادته إن لم يتب منها وأصر عليها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. والحبس عليها باطل مردود على محبسه ووارثه إن علم، فإن جهل نظر الحاكم في مصرفه كما لم يوجد له مالك وبالله التوفيق)[1].

قال شيخ الإسلام عندما سئل عن السنة القبلية للجمعة: (الحمد لله رب العالمين، أما النبي ﷺ فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل هذا عنه أحد فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلي النبي ﷺ بالناس. فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان، لا هو، ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت، كقوله: من بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، وصلى ما كتب له[2]. وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر فمنهم من يصلي عشر ركعات، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثماني ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد؛

---

(١) معيار المعرب ١/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الغسل يوم الجمعة ٢/ ١٠ برقم: ٣٤١، والترمذي في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/ ٣٦٨ برقم: ٤٩٦، والنسائي في كتاب الجمعة باب فضل غسل يوم الجمعة ٣/ ٩٥ برقم: ١٣٨١، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ٢/ ٢٩٣ برقم: ١٠٨٧ قال الترمذي حديث أوس بن أوس حديث حسن.

لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ، أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئاً، لا بقوله، ولا فعله، وهذا مذهب مالك، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد..)[١].

وقال ابن القيم: (وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان إلا واحداً، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سنة قبلها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة؛ فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقى المنبر، أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان قاموا كلهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها، هو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحد القولين لأصحاب الشافعي). ثم أخذ يناقش الأقوال الأخرى إلى أن قال: (فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ، من قول، أو فعل، وسنة الخلفاء الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس؛ لأن هذا مما انعقدت سبب فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة)[٢].

وقال الشيخ محمد بن عبد السلام: (واقتصار كثير من الأئمة على قراءة بعض السورتين «السجدة والمنافقون» خلاف السنة، وتقصير، وبدعة، ولا بد من قراءتهما كاملتين)[٣]. وقال: (وعدول غالب الأئمة عن قراءة سورة الجمعة والمنافقين، أو سبح والغاشية، أو الاقتصار على بعضهما في صلاة الجمعة بدعة، وتقصير)[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٨.

(٢) زاد المعاد ١/ ٤٣١.

(٣) السنن والمبتدعات ص٨٤.

(٤) المصدر السابق.

وقال: (وجلوس الداخلين المسجد عندما يرون الخطيب يخطب الخطبة الأولى، ثم إذا جلس، وقام للخطبة الثانية، قاموا لصلاة التحية جهل كبير، وبدعة. وسنة النبي ﷺ أن يصلي التحية، ولو كان الخطيب يخطب؛ لقول النبي ﷺ لسليك الغطفاني حينما دخل وهو يخطب فجلس؟ أصليت يا سليك؟ قال: لا قال: قم فاركع ركعتين. والقصة في " الصحيحين "[1])[2].

وقال: (وقول بعض الجهلة بعد الجمعة: الفاتحة على هذه النية، أو الفاتحة لسيدنا الحسين، أو الولي الفلاني، بدعة منكرة)[3]. وقال: (وصلاة الظهر بعد الجمعة، بدعة، وضلالة، وشرع لم يشرع فيتحتم تركها)[4]. وقال: (وحديث من قرأ إذا سلم الإمام من صلاة الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس سبعاً سبعاً غفر له). قلت: في هذه النصوص التي تم نقلها نجد العلماء قد صرحوا ببدعية هذه الأمور وعللوا بتعليلات مهمة وهي: أما النبي ﷺ فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل هذا عنه أحد. كما في نص شيخ الإسلام.

ولأن هذا مما انعقدت سبب فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة). كما في نص ابن القيم. وشرع لم يشرع فيتحتم تركها كما في نص محمد بن عبد السلام. وغيرها وهذا يبين دلالة السنة التركية.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ٢/ ٤٧٣ برقم: ٩٣٠ أطرافه في: ٩٣١، ١١٦٦، ومسلم في كتاب الجمعة ٦/ ٤٠٠ برقم: ٢٠١٥ وفي ٢٠١٩ بلفظ " إذا جاء أحدكم اليوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين "، وأبو داود في كتاب الصلاة باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ٣/ ٤٦٦ برقم: ١١٠٢، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ٢/ ٣٨٤ برقم: ٥١٠، والنسائي في كتاب الجمعة باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ٣/ ١٠٧ برقم: ١٤٠٩.

(٢) السنن والمبتدعات ص٨٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

بدع صلاة العيدين:

- منها: تقديم خطبة العيدين على الصلاة[1].
- ومنها: رفع المأموم صوته بالتكبير في صلاة العيدين[2].
- ومنها: صلاة ركعتين تحية المسجد في العيد[3].
- ومنها: ترك صلاة العيد والذهاب إلى المقابر[4].
- ومنها: إحياء ليلة العيدين، وليلة أول محرم[5].

الرد:

دلت السنة التركية على أن الأمثلة التي تم عرضها محدثة؛ حيث لم يفعلها النبي ﷺ مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع. وإليك بعض نصوص العلماء التي توضح دلالة السنة التركية:

بوب الإمام البخاري رحمه الله بقوله: باب الخطبة بعد العيد أورد تحته حديث ابن عباس قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة. وحديث ابن عمر قال: كان عليه السلام، وأبو بكر، وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. وحديث البراء[6] أن النبي ﷺ قال: أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ونرجع فننحر. قال ابن بطال: (قد تقدم أن الصلاة قبل

(١) الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٩.
(٢) معجم البدع ص٣٣٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الباعث ص٢٣٩.
(٦) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي بن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لِدَة مات سنة اثنتين وسبعين. تقريب التهذيب ص١٢١.

الخطبة هو إجماع من العلماء وذكرنا من قدم الخطبة قبل الخطبة من السلف) يشير إلى كلامه في الباب الذي قبله وهو: (أما الصلاة قبل الخطبة فهو إجماع من العلماء قديماً وحديثاً إلا ما كان من بني أمية من تقديم الخطبة) ثم قال: (أشهب في " المجموعة " من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة، فإن لم يفعل أجزأه وقد أساء. وقال مالك: والسنة تقديم الصلاة على الخطبة، وبذلك عمل النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان صدراً من ولايته)[1]. كما بوب رحمه الله بقوله: باب الصلاة قبل العيدين وبعدها. وكره ابن عباس الصلاة قبل العيد. أورد تحته حديث ابن عباس قال: إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. قال ابن بطال بعد أن ذكر الأقوال في المسألة: (إلا أن السنة الثابتة في ذلك ما رواه ابن عباس في هذا الباب أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، فثبت أنها ليست كالجمعة، واستخلف علي أبا مسعود فخطب الناس وقال: لا صلاة قبل الإمام يوم العيد، ولم يرو عن غيره خلافه، ومثل هذا لا يقال بالرأي، إنما طريقه التوقيف قاله الطحاوي)[2].

وقال محمد بن عبد السلام: (وزيارة الجبانة؟، أو قبور الأولياء بعد صلاة العيد بدعة)[3]. قلت: في هذه النصوص التي تم نقلها كلام مهم تخدم المسألة وهو قول ابن بطال رحمه الله: إلا أن السنة الثابتة في ذلك ما رواه ابن عباس في هذا الباب أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. ومراده بالسنة: السنة التركية كما هو ظاهر.

---

(١) شرح ابن بطال ٢/ ٥٥٧.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٥٧٥.

(٣) السنن والمبتدعات ص١١٧.

بدع صلاة الجنازة (وهي بدع قولية، وفعلية):

• منها: قول بعضهم عند الصلاة عليها: سبحان من قهر عباده بالموت، وسبحان الحي الذي لا يموت[1].

• ومنها: نزع النعلين عند الصلاة عليها ولو لم يكن فيهما نجاسة ظاهرة ثم الوقوف عليهما[2].

• ومنها: الرغبة عن قراءة الفاتحة والسورة فيهما[3].

• ومنها: الرغبة عن التسليم فيها[4].

• ومنها: الصلاة على جنائز المسلمين الذين في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم[5].

• ومنها: وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة[6].

• ومنها: إهداء ثواب العبادات كالصلاة، وقراءة القرآن، إلى أموات المسلمين[7].

• ومنها: الرثاء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها، أو بعدها،

---

(١) أحكام الجنائز للألباني ص٢٥٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، والاختيارات ص٥٣، والمدخل ٤/ ٢١٤، والسنن والمبتدعات ص٦٧، والمسجد في الإسلام ص٣٠٠.

(٦) أحكام الجنائز ص٢٥٢.

(٧) المرجع السابق ص١٦٠، ١٧٣.

وقبل رفعها، أو عقب دفن الميت عند القبر[1].

- ومنها: صلاة ركعتين عند زيارة القبر، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة، وسورة الإخلاص ثلاثاً، ويجعل ثوابها للميت[2].
- ومنها: اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها[3].

الرد:

دلت السنة التركية على أن الأمثلة التي تم عرضها محدثة؛ حيث لم يفعلها النبي ﷺ مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع وإليك بعض أقوال العلماء التي توضح دلالة السنة التركية:

قال أبو بكر الطرطوشي: (قد ذكرنا عن مالك أنه قال: لا يؤذن بالجنائز على أبواب المساجد، ولا بأس أن يمشي في الخلق يذكر ذلك في خفية، ولا يصاح عليها في الطريق، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وقد يحكى عن أبي حنيفة أنه قال: يجوز أن ينادى على الميت. وليس يعني ما يفعله الناس اليوم بأرض مصر من الصياح بين يدي الجنازة من حين يخرج الميت إلى أن يفرغ من دفنه، وإنما يعني إعلام الناس في مثل أبواب المساجد ومجامع الناس. ودليلنا ما روي عن حذيفة بن اليمان قال: إذا أنا مت، فلا تنعوني؛ فإني سمعت النبي ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي[4]. قال عبد الله ابن المبارك: تأويله النداء على الميت. والله أعلم وأحكم)[5].

---

(١) الإبداع ص١٢٤، ١٢٥، وأحكام الجنائز ص٢٥١.

(٢) أحكام الجنائز ٢٥٩.

(٣) السنن والمبتدعات ص١٦.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية النعي ٣/ ٣١٣ برقم: ٩٧٦ وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن النعي ٣/ ٣٣ برقم: ١٤٧٦.

(٥) الحوادث والبدع ص١٧٠.

قال الشيخ أحمد بن إبراهيم الدمشقي المشهور بابن النحاس: (ومنها: قراءة المقرئين أمام الجنازة على ما يعهد من تمطيطهم وتلحينهم وزيادتهم في الحروف، وهذه بدعة محرمة يجب الإنكار على كل قادر، وقد استفتي النووي رحمه الله، فقيل: هذه القراءة التي يقرؤها الجهال على الجنائز بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغني الزائد وإدخال حروف زائدة ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم هل هو مذموم أم لا؟ فأجاب رحمه الله: بل هذا منكر مذموم فاحش، وهو حرام بإجماع العلماء. وقد نقل الإجماع فيه الماوردي، وغير واحد، وعلى ولي الأمر وفقه الله زجرهم عنه، وتعزيرهم، واستتابتهم، ويجب الإنكار على كل مكلف تمكن من الإنكار. وإذا كان القراءة على وجهها من غير تمطيط، ولا ألحان كان ذلك بدعة مكروهة؛ لأن ذلك لم يرد فعله عن النبي ﷺ، ولا عن أحد ممن يقتدى به من السلف)[1].

وقال: (ومنها تغطية الرجل الميت اللحاف والحرير، والفوط الحرير والمزركش، وفرش ذلك تحته، وهذا أيضاً بدعة محرمة يجب إنكارها على فاعلها بالميت، ولو كان هذا جائزاً، لكان الأولى أن يقدم إلى الله تعالى في ثياب الذل والافتقار، لا في ملابس التيه والافتخار اللهم بصرنا يا أرحم الراحمين).

وقال: (وأما البناء على القبور في غير المقبرة المسبلة، فهو بدعة مكروهة، قال ابن بشير المالكي: وليست القبور موضع زينة ولا مباهاة ولهذا ينهى عن بنائها على وجه المباهاة، والظاهر أنه يحرم على هذا القصد. ووقع لمحمد بن الحكم فيمن أوصى أن يبنى على قبره أنه تبطل وصيته، وينهى عنها ابتداء وفي " صحيح مسلم: : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، أو يبنى عليه. وروى أبو داود والترمذي وصححه عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ، وأن يبنى عليها[2])[3].

---

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص٢٩٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تنبيه الغافلين.

قال: (ومنها: أن يموت الميت ويمكن دفنه في يوم موته، ويؤخرونه ليجتمع الناس، ويصلى عليه الجمعة، أو يحضر فلان، ونحو ذلك... وهذا كله منكر لا يجوز. وإكرام الميت تعجيل دفنه).

وقال: (ومنها: أن يدفن في قبر ميت قبل أن يبلى الأول ويذهب أثره من غير ضرورة، وهذه بدعة محرمة شائعة بين الناس من غير نكير..).

وقال: (ومنها: ما يفعله بعضهم من الفرش تحت الميت، والمخدة تحت رأسه، وهذه بدعة شنيعة. وكذلك ما يفعله بعضهم من إلباس الميت أفخر ثيابه، من الحرير والذهب، ونحو ذلك مع الكفن، وهذا حرام؛ لأنه إضاعة مال من غير ضرورة، وللورثة مطالبة من فعل ذلك به)[1].

وقال: (ومنها: التبخير عند القبر، وهو بدعة مكروهة، وقد نهى النبيﷺ أن يتبع الميت بنار ونقل ابن المنذر الإجماع على كراهة اتباع الجنائز بالنار كمبخرة ونحوها).

وقال: (ومنها: ما يفعلونه من سد أنف الميت وفمه بالطين، وذلك بدعة. وكذلك يدخلون القطن في دبره بعود أو نحوه، وقال ابن الحاج: وهذا فعل شنيع قبيح؛ لأن ذلك حرام في حياته، فكذلك بعد موته... وكل هذه أفعال شنيعة، وبدع قبيحة يجب إنكارها على كل مستطيع).

وقال: (ومنها ما أحدث له الغسال من القراءة والأذكار على الميت عند كل عضو وذلك بدعة لم ترد عن السلف مع أنك ترى الغاسل يقرأ القرآن بلسانه، ويده تباشر إزالة النجاسة عن بدن الميت، وفي ذلك ما فيه).

وقال: (ومن ذلك ما يفعله بعضهم من حضور القراء على باب الميت، أو قريباً من داره، ويبسط لهم الحصر والبسط المشتركة، وذلك بدعة وهم غاصبون لطريق

---

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص٢٩٦.

المسلمين التي جلسوا فيها من غير ضرورة شرعية وقد نهى النبي ﷺ عن الجلوس على الطرقات[1] فيجب إنكار ذلك على كل قادر)[2].

وقال: (ومنها: ما يفعله كثير من الجهال وهو يمشي مع الجنازة من الحديث، وما لا ينبغي، وربما ارتفعت أصواتهم بالضحك والقهقهة، أو تشاجرا وتسابا وكل هذه بدع إذ يمشي الإنسان مع الجنازة ساكتاً مطرقاً معتبراً مفكراً فيما يقال وما يجيب كذا كان السلف رضي الله عنهم).

وقال: (ومنها: أن يدفن في التابوت من غير ضرورة وهو بدعة مكروهة لم يفعلها أحد من الصحابة ولو أوصى الميت بذلك لا تنفذ وصيته إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية كذا قال في "الروضة"، وبه أفتى القاضي حسين) قال: (ومنها: المبيت عند المقبرة، وهو بدعة مكروهة وكذلك الفرش عنده وتغطيته بثوب وإيقاد السمع والقناديل عنده كل ذلك بدع لم يفعلها أحد من السلف الذين يقتدى بهم).

وقال ابن الحاج: (وينبغي أن يتحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي: أنهم يوقدون السراج والقنديل في الموضع الذي مات فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس إلى طلوعها، وعند بعضهم سبع ليال، وبعضهم يزيد على ذلك أنهم يفعلون مثله في الموضع الذي غسل فيه الميت)[3].

وقال: (وكذلك يحذر ما أحدثه بعضهم من نصب الخيمة على القبر. وكذلك يحذر ما أحدثه بعضهم من وقود الشمع، وغيره في الليل على القبر)[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري ١٧/ ٤١١ برقم: ١١٣٠٩، والبخاري في كتاب الاستئذان باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ ١١/ ١٠ برقم: ١١٣٠٩، ومسلم في كتاب السلام ١٤/ ٣٦٧ برقم: ٥٦١٣، وأبو داود في كتاب الأدب باب في الجلوس بالطرقات ١٣/ ١٦٧ برقم: ٤٧٩٤.

(٢) تنبيه الغافلين ص٢٩٧.

(٣) المدخل لابن الحاج ٣/ ٤٣.

(٤) المرجع السابق ٣/ ٤٥.

قال ابن النحاس: (ومنها: نقل الميت من بلد إلى بلد وذلك بدعة محرمة يجب إنكارها، وممن نص على تحريمه القاضي حسين وأبو الفرج الدارمي، وصاحب التتمة، وغيرهم وقال الرافعي: وهو اصح)[1].

وقال ابن الحاج: (وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من مثل التهليلات لموتاهم، وجمعهم الجمع الكثير لذلك كما تقدم في غيره. وقد تقدم الذكر جهراً وما فيه، ويحتجون على ذلك بما حكي عن بعض الشيوخ من المتأخرين أنه رأى في منامه بعض الموتى في عذاب فذكر لا إله إلا الله سبعين ألف مرة، ثم أهداها له، فرآه في منامه بعد ذلك في هيئة حسنة، فسأله عن ذلك فأخبره أنه غفر له بإهدائه له ثواب السبعين ألفاً. وهذا ليس فيه دليل من وجهين: أحدهما: أنه منام، والمنام لا يترتب عليه حكم. والثاني: أنه إنما فعلها وحده في خاصة نفسه، وأهدى له ثوابها، ولم يجمع لذلك الناس كما يفعلون في هذا الزمان من الشهرة حتى صار ذلك عندهم أمراً معمولاً به)[2].

وقال: (وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو ريحان، أو غير ذلك عند القبر ويعللونه بوجهين: أحدهما: أن الملائكة تحضر بموضع الخضر تذكر الله تعالى. والثاني أن النبي ﷺ لما أن مر على قبرين وهما يعذبان، فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فجعل نصفها على أحد القبرين، والنصف الثاني على الآخر وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا[3])[4]. ثم بين أن هذا لا حجة فيه من وجهين فانظره.

---

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص ٣٠٠.

(٢) المدخل لابن الحاج ٣/ ٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب ما جاء في غسل البول ١/ ٣٨٥ برقم: ٢١٨، ومسلم في كتاب الطهارة ٣/ ١٩١ برقم: ٦٧٥، وأبو داود في كتاب الطهارة باب الاستبراء من البول ١/ ٤٠ برقم: ٢٠، والترمذي في كتاب الطهارة باب في التشديد في البول ١/ ١٠٢ برقم: ٧٠، والنسائي في كتاب الطهارة باب التنزه من البول ١/ ٢٨ برقم: ٣١، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب التشديد في البول ١٣٠٢ برقم: ٣٤٦.

(٤) المرجع السابق.

قال كمال الدين بن الهمام: (ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور، لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة)[1].

وقال ابن عابدين: (مطلب في كراهة الضيافة من أهل الميت وقال أيضاً: ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شرع في الشرور، لا في السرور وهي بدعة مستقبحة. وروى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة. وفي "البزازية" ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع، ونقل الطعام إلى المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن، وجمع الصلحاء والقراء للختم، أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص والحاصل أن اتخاذ الطعام لأجل الأكل يكره..)[2].

قال أبو بكر الطرطوشي: (قال علماؤنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعة ومكروه. فأما إن قعد في بيته، أو في المسجد محزوناً من غير أن يتصدى للعزاء، فلا بأس؛ فإنه لما جاء النبي ﷺ نعي جعفر جلس في المسجد محزوناً وعزاه الناس)[3].

فأما إذا أصلح أهل البيت طعاماً، ودعوا الناس إليه، فلم ينقل فيه عن القدماء شيء وعندي أنه بدعة ومكروه. وهذه المسألة مما وافقنا عليه الشافعي)[4].

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٧٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب صنعة الطعام لأهل الميت ٨/ ٤٠٦ برقم: ٣١١٦، والترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٣/ ٢٣ برقم: ٩٩٨، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ٣/ ١٢٢ برقم: ١٦١٠، وقال الترمذي: حسن وحسنه البغوي والألباني.

(٤) الحوادث والبدع ص١٧٠-١٧١.

وقال أبو بكر الطرطوشي: (فأما المآتم، فممنوعة بإجماع العلماء: قال الشافعي: وأكره المآتم وهو: اجتماع الرجال والنساء؛ لما فيه من تجديد الحزن. وقال: والمآتم: هو الاجتماع في الصبحة وهو بدعة منكرة لم ينقل فيه شيء وكذلك ما بعده من الاجتماعات في الثاني، والثالث، والسابع، والشهر، والسنة فهو طامة. وقد بلغني عن الشيخ أبي عمران الفاسي - وكان من أئمة المسلمين - أن بعض أصحابه حضر صبحة، فهجره شهرين وبعض الثالث، حتى استعان الرجل عليه، فقبله وراجعه، وأظنه استتابه أن لا يعود. فأما ما يوقد فيه من الشمع والبخور، فتبذير وسرف، وإن أنفقه الوصي من مال التركة، ضمنه، وسقط عدالته، واستأنف الحاكم النظر في الوصاية. قال ابن السماك: سألت بعض رهبان الأكواخ لم سمي الاجتماع في المصيبة مأتماً؟ قال: فبكى، ثم قال: لأن المجتمع عليه ومن أجله لم يتم)[1].

وقال ابن الحاج: (. . . وأما إصلاح أهل البيت طعاماً وجمع الناس عليه، فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحب. . . وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن جمع الناس على العقيقة، فأنكر ذلك، وقال: تشبه بالولائم، ولكن يأكلون منها، ويطعمون، ويهدون إلى الجيران. فإذا كان هذا قوله في العقيقة، فما بالك به في الطعام الذي اعتاده بعضهم في عمله في بيت الميت وجمع الناس عليه. قال القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله في كتابه " سنن الصالحين وسنن العابدين " له: وكان ابن المسيب إذا دعي إلى العرس أجاب، وإذا دعي إلى الختان انتهر الذي دعاه أورماه بالحصى، وقال: لا يجيبكم إلا أهل رياء وسمعة. وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعة، ومن سمع، سمع الله به. . . وإذا كان هذا في وليمة العرس، والختان، فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال، ويجمعون الناس عليه عكس ما

(١) المرجع السابق: ص١٧٥.

حكي عن السلف رضي الله عنهم، فليحذر من فعل ذلك؛ فإنه بدعة مكروهة)[1].

وقال الدسوقي: (. . . وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة)[2].

وقال النووي: (. . . وأما إصلاح أهل البيت طعاماً وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة هذا كلام صاحب "الشامل" ويستدل لهذا حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة رواه أحمد بن حنبل بإسناد صحيح)[3].

وقال ابن النحاس: (ومنها: ما يفعله أهل الميت من الأطعمة وغيرها ودعوة الناس إليها، وقراءة الختمات ومن لم يفعل ذلك كأنه ترك أمراً واجباً وهذا إن كان من يجوز تبرعه من الورثة، فهو بدعة مكروهة لم ترد عن السلف الصالح. وإن كان من التركة التي فيها يتيم أو غائب، ولم يوص الميت بذلك حرم الأكل منها وحضورها، ووجب إنكارها ومنعها. . . وهذه البدعة قد صارت عند الجاهلين سنة حتى إنهم يقولون: ما أبخله! ما أشحه! . . .)[4].

قال في "المقنع": (ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم، ولا يصلحون هم طعاماً للناس)[5]. وقال في "الشرح الكبير" (. . . فأما إصلاح أهل البيت طعاماً للناس، فمكروه؛ لأنه زيادة على مصيبتهم، وشغل لهم إلى شغلهم، وتشبيه بصنيع أهل الجاهلية وقد روي أن جريراً أوفد على عمر، فقال: هل يناح على ميتكم؟ قال: لا قال: فهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام؟ قال: نعم،

---

(١) المدخل ٣/ ٤٢.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٦٦٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٩٠.

(٤) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ٣٠١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٦/ ٢٦٣.

قال: ذلك النوح)[1]. وقال المرداوي: (قوله: ولا يصلحون هم طعاماً للناس يعني لا يستحب، بل يكره. وهذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في " الوجيز" و" المغني " و" الشرح " وغيرهم وقدمه في "الفروع " وغيره وعنه يكره إلا لحاجة، وقيل: يحرم)[2].

وقال أبو بكر الطرطوشي: (ومن البدع المنكرة عند جماعة العلماء خروج النساء لاتباع الجنائز والدليل عليه حديث فاطمة الذي ذكرناه في أول الفصل قال مالك: وأكره أن تخرج النساء إلى الجنازة، وإن كان من أقاربها إلا الوالدين، والزوج، والولد، والإخوة)[3].

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٢٦٤. ذكر قصة جرير مع عمر في بلوغ الأماني ونسبه لسعيد بن منصور في " سننه ".

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٢٦٤.

(٣) الحوادث والبدع ص١٧٦.

صلوات مبتدعة:

• منها: صلاة الرغائب: وهي صلاة تصلى في رجب بعد العشاء من ليلة الجمعة وهي اثنتا عشر ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] ثلاثاً، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة فإذا فرغ من صلاته صلى على النبي ﷺ سبعين مرة، ثم يقول: اللهم صل على النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد ويقول قي سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك الأعز الأعظم، سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى[1].

• ومنها: صلاة ودعاء لحفظ القرآن مبتدعة وهي عبارة عن أربع ركعات تصلى ليلة الجمعة يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و(يس)، وفي الثانية: فاتحة الكتاب و(حم الدخان)، وفي الثالثة: فاتحة الكتاب و(السجدة)، وفي الرابعة: فاتحة الكتاب و(تبارك) المفصل[2].

• ومنها: صلاة الفرقان: وهي ركعتان يقرأ في إحداهما من الفرقان من﴿ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا...﴾ [الفرقان: ٦١] حتى يختم. وفي الركعة الثانية: أول سورة المؤمنين، حتى يبلغ ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] ثم يقول في

---

(١) الباعث علي شاة ص١٣٨-١٤٤٠، واقتضاء الصراط المستقيم ص٢٨٣، ومساجلة علمية بين الإمامين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب؟، والمدخل لابن الحاج ١/ ١٩٣، ٤/ ٢٤٥، ٢٤٨، وفتاوى النووية ص٢٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢/ ٢، والموضوعات ١/ ١٢٤، واللآلئ المصنوعة ٢/ ٢٧، وتنزيه الشريعة ٢/ ٩٢، والأمر بالاتباع ص١٦٦-١٦٩، والمجموع ٤/ ٥٦، والإبداع في مضار الابتداع ص٥٤، ٥٨، ٧٤، والحوادث والبدع ص١٣٢، والبدعة عزت ص٢٩٢-٢٩٣، والفوائد المجموعة ص٦١.

(٢) السنن والمبتدعات ص١٢٤، والفوائد المجموعة ص٥٦.

ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات، ومثل ذلك في سجوده. أعطاه الله عشرين خصلة... إلخ[1].

● ومنها: الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة، كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ دائماً[2].

● ومنها: صلاة العروس ركعتي التحية، عندما يقدم على ارتكاب هذه الجناية -وهي فض غشاء البكارة بأصبعه - يفعلها بين يديها، وربما سجد بين شعبها كما تأمره القابلة[3].

● ومنها: صلاة ركعتين بنية زيادة العمر[4].

● ومنها: صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي[5].

● ومنها: صلاة يوم عاشوراء وهي صلاة ما بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي عشر مرات، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، والمعوذتين خمس مرات، فإذا سلم أستغفر الله سبعين مرة[6].

● ومنها: صلاة ركعتين بعد لبس المرقعة والتوبة[7].

● ومنها: صلاة الضحى يوم الجمعة أربع ركعات، وأن يقرأ في كل ركعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ (عشر مرات)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

---

(١) الفوائد المجموعة ص٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ١٣١، ١٣٢، ٤١٤.

(٣) الابداع في مضار الابتداع ص٢٦٠.

(٤) المرجع السابق ص٥٤.

(٥) القواعد النورانية لابن تيمية ص١٠١، والمسجد في الإسلام ص٣٩٦.

(٦) السنن والمبتدعات ص١٢٤، ١٨٠، والفوائد المجموعة ص ٦٠، وتمام المنة.

(٧) تلبيس إبليس ص١٧٤.

(عشر مرات) و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (عشر مرات)، وآية الكرسي عشر مرات. فإذا سلم قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، سبعين مرة، ثم يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو... إلخ[١].

- ومنها: الصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب[٢].

- ومنها: صلاة النصف من شعبان وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد عشر مرات[٣].

- ومنها: الصلاة الإثني عشرية في أول ليلة الجمعة من رجب[٤]. وغيرها من الصلوات المبتدعة[٥].

الرد:

دلت السنة التركية على أن الصلوات المذكورة محدثة مبتدعة؛ حيث لم يصلها النبي ﷺ مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع وإليك بعض نصوص العلماء التي توضح دلالة السنة التركية:

قال ابن الجوزي: (أبواب ذكر صلوات اشتهر بذكرها القصاص واشتهرت بين العوام ولا أصل لها) ثم ذكر عدة صلوات بوب لكل صلاة بابا مستقلاً. ثم قال: (وقد رأينا كثيراً من يصلي هذه الصلوات، ويتفق قصار الليل فينامون عقبها، فتفوتهم

---

(١) الفوائد المجموعة للشوكاني ص٥٢.

(٢) السنن والمبتدعات ص١٨٠، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص١٧٤.

(٣) الباعث على إنكار البدعة لأبي شامة ص١٢٤-١٣٧، والمنار المنيف ص٩٨-٩٩، وتفسير القرطبي ١٦/١٢٨، والمجموع للنووي ٤/٥٦، وتنزيه الشريعة ٢/٩٢، واللآلئ المصنوعة ٢/٥٦، والفوائد المجموعة للشوكاني ص٦٣، والأمر بالاتباع للسيوطي ١٧٦-١٧٧، والمدخل لابن الحاج ٤/٢١٨، والاعتصام للشاطبي ٢/٤، والإبداع في مضار الابتداع ص٥٤.

(٤) السنن والمبتدعات ص١٧٩.

(٥) انظر معجم البدع من ص٣٣٨-٣٤٥.

صلاة الفجر، ويصبحون كسالى، وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها من الصلوات شبكة لجمع العوام، وطلباً لرياسة التقدم وملأ بذكرها القصاص مجالسهم، وكل ذلك عن الحق بمعزل)[1].

وقال شيخ الإسلام: (وأما صلاة الرغائب، فلا أصل لها، بل هي محدثة، فلا تستحب لا جماعة، ولا فرادى فقد ثبت في " صحيح مسلم " أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام "[2]، والحديث الذي ذكر فيه كذب موضوع باتفاق العلماء، ولم يذكر أحد من السلف والأئمة أصلاً).

وقال: (صلاة الرغائب بدعة باتفاق العلماء لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا أحد من خلفائه، ولا استحبها أحد من أئمة الدين، كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث، وغيرهم، والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث، وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب، وفي ليلة المعراج، والألفية نصف شعبان، والصلاة يوم الأحد، والإثنين وغير هذا من أيام الأسبوع، وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين في الرقائق، فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة، ولم يستحبها أحد من أئمة الدين. وفي " صحيح مسلم " عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام، ولا يوم الجمعة بصيام، والأحاديث التي تذكر في صيام يوم الجمعة، وليلة العيدين كذب على النبي ﷺ)[3].

وقال العز بن عبد السلام في الرد على ابن الصلاح: (ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين، وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين،

---

(١) الموضوعات ٢/ ٤٤٣. وانظر أبواب هذه الصلوات مع أحاديثها ٢/ ٤١٧-٤٧١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ٧/ ٢٦١ برقم: ٢٦٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٢.

وتابعي التابعين، وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة، مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن، لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة، ولا دونها في كتابه، ولا تعرض لها في مجالسه، والعادة تحيل أن تكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين، وقدوة المؤمنين، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام.. ولما صح عند السلطان الكامل رحمه الله أنها من البدع المفتراة عن رسول الله ﷺ أبطلها من الديار المصرية، فطوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين، فأعان على إماتة البدع وإحياء السنن..)[1].

(١) المساجلة ص٩-١٢، وذكر السبكي في طبقات الشافية ٨/ ٢٥١ جزءاً منها في ترجمة العز بن عبد السلام.

من بدع الصوم:

• منها ما يفعله العامة من رفع الأيدي إلى الهلال عند رؤيته يستقبلونه بالدعاء قائلين: هل هلالك، جل جلالك، شهر مبارك[١].

• ومنها: صيام الأيام المنهي عنها[٢].

• ومنها: صوم أول السنة وآخرها[٣].

• ومنها: تجويز بعض الشيعة أكل جلد الحيوان للصائم، ولا ضرر لصومه، وقال بعضهم أكل أوراق الأشجار لا يفسد الصوم، وقال بعضهم: لا يضر الصوم أكل ما لا يعتاد أكله[٤].

• ومنها قولهم: يستحب صيام العاشوراء من الصبح إلى العصر دون الغروب[٥].

• ومنها: اعتقادهم أن من أفطر على تمرة من حلال زيد في صلاته أربعمائة صلاة، والحديث في هذا الباب موضوع[٦].

• ومنها: قولهم: صوم الثامن عشر من ذي الحجة سنة مؤكدة وهو الذي يزعمون أنه يوم غدير خم[٧].

• ومنها: اعتقادهم أن من أفطر يوماً من رمضان، من غير رخصة ولا عذر، كان

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع ص٣٠٣.
(٢) الباعث لأبي شامة ص١٠٧
(٣) السنن والمبتدعات ص١٦٧.
(٤) المرجع السابق.
(٥) معجم البدع ص٣٦٠.
(٦) الفوائد المجموعة للشوكاني ص٩٧.
(٧) معجم البدع ص٣٦٠.

عليه أن يصوم ثلاثين يوماً، ومن أفطر يومين، كان عليه ستون يوماً[1].

• ومنها: صوم يوم الشك بنية صوم رمضان، وهو بدعة مكروهة، وهو قول الرافضة[2].

• ومنها: الصيام يوم الختم: ختم القرآن[3].

• ومنها: صوم يوم النيروز[4].

• ومنها: ما اعتاده بعض العامة أيضاً من إفراد يوم الجمعة بصيام[5].

• ومنها: بدعة الإمساك قبل الفجر[6].

• ومنها: التعبد بترك السحور[7].

• ومنها: تأخير أذان المغرب في رمضان بزعم الاحتياط[8].

• ومنها: جعل المصابيح علامة في الإمساك عن السحور، فإذا ما أضيئت دل ذلك على جواز الأكل، وإذا ما أطفئت دل ذلك على الامتناع عن الطعام[9] ومنها: تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم، أو قيام ليلة[10].

• ومنها: الفائدة التي يعملونها لجلب الرزق، ويصومون عن كل ذي روح

---

(1) المرجع السابق ص٩٨.
(2) الإبداع في مضار الابتداع ص٣٠٤، ٧٣.
(3) بدع القراء بكر أبو زيد ص٢٧.
(4) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٢٩، والبدع والنهي عنها لابن وضاح ١٤.
(5) الإبداع في مضار الابتداع ص٢٦٦.
(6) فتح الباري ٤/ ١٩٩، وتمام المنة ص٤١٥.
(7) البدعة شلتوت ص٣٢.
(8) فتح الباري ٤/ ١٩٩.
(9) المرجع السابق.
(10) الإبداع في مضار الابتداع ص٥٩، والاعتصام ٢/ ١٢.

أياماً، ويحتجبون عن الناس في الخلوة في مكان مظلم، ويكررون عقب كل صلاة مئات المرات آية ﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧٢][1]. ومنها: بدعة صيام شهر بكامله[2].

- ومنها: وصال الصيام[3].

- ومنها: الاعتماد في الصلاة على إحدى الرجلين، ونذر الصيام قائماً لا يجلس، ضاحياً لا يستظل، ساكتاً لا يتكلم[4].

- ومنها: صيام وقيام ليلة النصف من شعبان[5].

- ومنها: صيام النساء وهن حيض، مع تركهن للصلاة، وقبيل الإفطار يأخذن جرعة ماء[6].

- ومنها: تخصيص رجب بالصيام[7].

- ومنها: اجتماع الناس على ابتياع الحلوى ليلة سبع وعشرين من رمضان[8].

- ومنها: استئجار القراء للقراءة في ليالي رمضان بالأجرة[9].

- ومنها: قصد القبر للذكر والقراءة والصيام والذبح[10].

---

(١) السنن والمبتدعات ص٢١٨.

(٢) الباعث لأبي شامة ص١٦٦-١٦٧.

(٣) المرجع السابق ١٠٧، واقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٨٦.

(٤) الإبداع في مضار الابتداع ص٦٣، ٧٥.

(٥) المرجع السابق ص٢٧.

(٦) السنن والمبتدعات ص٢٣، ١٥٨.

(٧) الحوادث والبدع ص١٣٩، والسنن والمبتدعات ص١٤١، والبدع والنهي عنها لابن وضاح، والباعث علي شامة ص١٧٠.

(٨) الحوادث والبدع ص١٥٠.

(٩) السنن والمبتدعات ص١٦١، وبدع القراء لمحمد موسى ص٤٢.

(١٠) اقتضاء الصراط المستقيم ص١٨١-١٤٥، وأحكام الجنائز للألباني ص٢٦٤.

الرد:

دلت السنة التركية على أن الأمثلة التي تم عرضها محدثة حيث لم يصمها النبي ﷺ مع الإمكان، وعدم المانع وإليك بعض أقوال العلماء التي توضح دلالة السنة التركية:

قال السيوطي: (ويكره إفراد رجب بالصوم، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر بكماله، كما يكمل رمضان، وكذلك يوم من الأيام.

وذكر أبو الخطاب في كتاب " أداء ما وجب في بيان وضع الواضعين في رجب " عن المؤتمن بن أحمد الساجي الحافظ قال: كان الإمام الأنصاري شيخ خراسان، لا يصوم رجب، وينهى عنه، ويقول: ما صح في فضل رجب، ولا صيامه شيء عن رسول الله ﷺ، قال: وقد روي كراهة صومه عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، وكان عمر رضي الله عنه يضرب بالدرة صوامه. فإن قيل هو استعمال خير، قيل: استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من الرسول ﷺ، فإذا علمنا أنه كذب على رسول الله ﷺ خرج عن المشروعية، وإنما كانت تعظمه مضر في الجاهلية كما قال عمر رضي الله عنه.. وروى أبو بكر الطرطوشي بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب أيدي الرجبيين الذين كانوا يصومون رجب كله)[1].

قال شيخ الإسلام: (فأما صوم النصف مفرداً، فلا أصل له، بل إفراده مكروه)[2].

وقال ابن القيم: (ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر به بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم، وكان يفعل كذلك فهذا فعله، وهذا أمره)[3].

وقال: (ولم يكن من هديه ﷺ سرد الصوم، وصيام الدهر، بل قال: من صام

---

(١) الأمر بالاتباع ص١٧٤.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٣٨.

(٣) زاد المعاد ٢/ ٣٩. وانظر المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٥٢.

الدهر لا صام ولا أفطر)[1].

وقال النووي: (ويكره صوم يوم الجمعة وحده؛ لما روى البخاري ومسلم من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة[2].

ولمسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم "[3]).

وقال محمد بن عبد السلام: (فصل في صوم أول وآخر السنة الموضوع ودعائهما قال الإمام الفتني في " تذكرة الموضوعات " في حديث من صام آخر يوم من ذي الحجة، وأول يوم من المحرم، فقد ختم السنة الماضية بصوم، وافتتح السنة المستقبلة بصوم، فقد جعل الله له كفارة خمسين سنة؛ فيه كذابان. وقال في حديث أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة؛ فيه محمد بن سهل يضع. أما دعاء آخر السنة، فلا شك أنه بدعة ضلالة، ومثله دعاء أول السنة)[4].

وقال ابن الحاج: (ومن ذلك ما اتخذه بعضهن من أنها إذا حاضت في شهر رمضان تصوم ولا تفطر، ثم لا تقضي تلك الأيام التي كانت فيها حائضاً، ويعلل بعضهن ذلك بأن الصوم يصعب عليهن في حال كون الناس مفطرين)[5].

وقال في " كشاف القناع ": (ويكره إفراد يوم النيروز بصوم، ويوم مهرجان، وهما عيدان للكفار، قال الزمخشري: النيروز اليوم الرابع من الربيع، والمهرجان

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ٤/ ٢٥٣ برقم: ١٩٨٤، ومسلم في كتاب الصيام ٧/ ٢٦٠ برقم: ٢٦٧٦، وابن ماجه في كتاب الصيام باب في صيام يوم الجمعة ٣/ ٢٠٨ برقم: ١٧٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ٧/ ٢٦٠ برقم: ٢٦٧٩.

(٤) السنن والمبتدعات ص١٦٧، وانظر موضوعات ابن الجوزي ٢/ ٥٦٦.

(٥) المدخل ١/ ٣١١. وانظر السنن والمبتدعات ص٢٣.

اليوم التاسع عشر من الخريف لما فيه من موافقة الكفار)[1]. قلت: وأهم نص في هذه النصوص التي تم نقلها من العلماء المذكورين قوله: فإن قيل هو استعمال خير، قيل: استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من الرسول ﷺ فهذا كلام عظيم، مهم للغاية يرد به على الذين يجادلون بمثل هذه العبارات: هو استعمال في خير، أيعذبني الله على الصلاة على الصوم.. إلخ.

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٤١.

بدع الحج (وهي بدع قولية، وفعلية):

• منها: التلفظ بالنية[1].

• ومنها: زعمهم أن من تزوج قبل أن يحج، فقد بدأ بالمعصية[2].

• ومنها: السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل[3]، [4].

• ومنها: تحسين الظن بالزوجة إذا ما حجت، وإطلاق العنان لها في الاجتماع بمن شاءت[5].

• ومنها: سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقات - بزعمهن - بدون محرم، ومثله أن يكون مع إحداهن محرم فيزعمن أنه محرم عليهن جميعاً[6].

• ومنها: صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية: (الإخلاص) فإذا فرغ قال: اللهم بك انتشرت وإليك توجهت، ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذتين وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب الفقهية[7].

• ومنها: الإحرام من عند مسجد رسول الله ﷺ[8].

---

(١) مناسك الحج والعمرة للألباني ص٥٠، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/ ٢٢٢، ٢٢٢٣ و١٦/ ١٠٥-١٠٧.

(٢) الفوائد المجموعة للشوكاني ص١٠٥.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٧٩.

(٤) مناسك الحج للألباني ص٤٨، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ١٤٥.

(٥) المدخل لابن الحاج ٤/ ١٠٤.

(٦) مناسك الحج للألباني ص٤٩.

(٧) المرجع السابق ص٤٨.

(٨) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٥٢.

• ومنها: ما يفعله بعض الناس في إحرامهم فيكشفون عن كتف واحدة، ويبقون في الشمس أياماً فتكشف جلودهم، وتنتفخ رؤوسهم، ويتزينون بين الناس بذلك[١].

• ومنها: قول الطائف: إيماناً بك وتصديقاً بكتابك[٢].

• ومنها: بدء المحرم إذا دخل المسجد الحرام بتحية المسجد قبل طواف القدوم[٣].

• ومنها: رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة[٤].

• ومنها: قولهم عند استلام قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه السلام[٥].

• ومنها: الدعاء تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك[٦].

• ومنها: الدعاء عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد[٧].

• ومنها: التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة[٨].

• ومنها: تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما[٩].

---

(١) السنن والمبتدعات ص١٧٠، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص١٤٥.

(٢) المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٢٥.

(٣) مناسك الحج للألباني ١٥١، والمسجد في الإسلام خير الدين وائلي ص٣١٥.

(٤) مناسك الحج للألباني ص٥١، وزاد المعاد ١/ ٣١٣، والمسجد في الإسلام ص٣٩٥.

(٥) مناسك الحج والعمرة للألباني ص٥٢، ٥١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق ص٥٣.

(٩) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٠٤، ومجموعة الرسائل ٢/ ٣٧١، والاختيارات العلمية ص١١٦، والمسجد في الإسلام ص٣٩٦، ومناسك الحج والعمرة للألباني ص٥٢.

• ومنها تقبيل الركن اليماني [١].

• ومنها: استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم [٢].

• ومنها: تعيين الدعاء لبعض الأركان في الطواف [٣].

• ومنها: اهتمامهم بزمزمة لحاهم، وزمزمة ما معهم من النقود والثياب، لتحل بها البركة [٤].

• ومنها: التمسح بحيطان الكعبة، والمقام [٥].

• ومنها: المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة [٦].

• ومنها: الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى [٧].

• ومنها: اغتسال البعض من ماء زمزم [٨].

• ومنها: اعتقادهم أنه لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد أبداً [٩].

• ومنها: القول في السعي: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٢٤.

(٢) مناسك الحج للألباني ص٥٩.

(٣) المدخل لابن الحاج ٣/ ٦.

(٤) السنن والمبتدعات ص١١٣، والمسجد في الإسلام ص٣٩٥.

(٥) مناسك الحج والعمرة للألباني ص٥٢.

(٦) تفسير المنار ١/ ٤٦٨، والمسجد في الإسلام ص٣٩٧.

(٧) الاختيارات العلمية ص٧٠، ومجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٢٨٨، والمدخل لابن الحاج ٤/ ٢٣٨، والمسجد في الإسلام ص٢٩٨.

(٨) منا سك الحج والعمرة للألباني ص٥٣، والمسجد في الإسلام ص٣٩٦.

(٩) الفوائد المجموعة للشوكاني ص١١١.

الأعز الأكرم اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفورا الله أكبر ثلاثاً [١].

• ومنها: افتتان العوام بجبل عرفات حتى جعلوه أصلاً في الوقوف [٢].

• ومنها: اعتقادهم أنه ما من عبد ولا أمة دعا الله ليلة عرفات بهذه الدعوات، وهي عشر كلمات ألف مرة، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، إلا قطيعة رحم، أو مأثماً سبحان الله الذي في السماء عرشه... إلخ [٣].

• ومنها: بدعة الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطاً خشية الغلط في الهلال [٤].

• ومنها: دخول القبة التي على جبل الرحمة، ويسمونها قبة آدم والصلاة فيها، والطواف بها كطوافهم بالبيت [٥].

• ومنها: اعتقادهم أن الله ينزل عشية عرفة على جمل أو براق، يصافح الركبان، ويعانق المشاة [٦].

• ومنها: بدعة التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع، أو مكان خارج البلد، فيدعون ويذكرون مع رفع الصوت الشديد والخطب والأشعار، ويتشبهون بأهل عرفة [٧].

---

(١) مناسك الحج والعمرة ص٥٣، وتلخيص الحبير ص٢١٤، والمسجد في الإسلام ص٣٩٦.

(٢) الأمر بالاتباع للسيوطي ص٢٥٧، والباعث لأبي شامة ص٢٨٠، والدين الخالص ص٩٤-٩٩، والإبداع في مضار الابتداع علي محفوظ ٣٠٥.

(٣) الفوائد المجموعة ص١٠٥.

(٤) الإبداع في مضار الابتداع ص١٦٦، والأمر بالاتباع ص٢٥٨، والدين الخالص ص٩٩-١٠٠، وحجة النبي ﷺ ص١٢٤.

(٥) مناسك الحج للألباني ص٥٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم ص١٤٩، ومجموع الفتاوى ١١/٢٩٨، ٥٧٢، ٦٢٩، والأمر بالاتباع ص١٨١، والحوادث والبدع للطرطوشي ص١١٥-١١٧، والمسجد في الإسلام ص٣٩٧ وغيرها.

• ومنها: الوقوف بمزدلفة بدون بيات[1].

• ومنها ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في مزدلفة، والانشغال عن ذلك بلقط الحصى[2].

• ومنها الاقتصار على حلق ربع الرأس[3].

• ومنها: الغسل لرمي الجمرات[4].

• ومنها: قول الباجوري: ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع، والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر[5].

• ومنها: غسل الحصيات قبل الرمي[6].

• ومنها: تلقيب من حج بالحاج[7].

• ومنها: زيارة إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام في عام واحد[8].

• ومنها: الطواف بالقبر الشريف[9].

---

(١) منا سك الحج ص٥٧.
(٢) المرجع السابق ص٥٦.
(٣) المرجع السابق ٥٩.
(٤) المرجع السابق ٥٧.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المجموع ٨/ ٢٨١، وكشاف القناع ٦/ ١٢٨، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٢٤، وتاريخ ابن كثير ١٣/ ٢٩٦، وطبقات الشافعية ٤/ ٢٩٩.
(٨) الإبداع في مضار الابتداع ٣٠٦.
(٩) المرجع السابق ص٣٠٦.

• ومنها: ومن البدع الذميمة، والجهالات الوخيمة أن ألوفاً من الناس لا يقصدون من الحج إلا زيارة قبر النبي ﷺ، ووضع أيديهم على شباكه[1].

• ومنها: وضعهم اليد تبركاً على شباك حجرة النبي ﷺ، وحلف البعض بذلك بقوله: وحق الذي وضعت يدك على شباكه، وقلت: الشفاعة يا رسول الله[2].

• ومنها: قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد، أو خرجوا منه[3].

• ومنها: بدعة إلصاق البطن والظهر بجدار القبة، ومسحه باليد[4].

• ومنها: ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات[5].

• ومنها: الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر[6].

• ومنها: قصد الصلاة تجاه القبر[7].

• ومنها: قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة[8].

• ومنها: استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره، كما يفعل

---

(١) السنن والمبتدعات ص١٦٦، ومناسك الحج ص٦٠.

(٢) حجة النبي ﷺ ص١٣٨، والمسجد في الإسلام ص٣٩٩.

(٣) مناسك الحج للألباني ص٦٢.

(٤) الأمر بالاتباع ص٢٥٩، والمنهاج في شعب الإيمان ٢/ ٤٥٧، والمجموع ٨/ ٢٧٥، والباعث ص٩١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/ ٣١٠، واقتضاء الصراط المستقيم ص١٧٦، وإغاثة اللهفان ١/ ١٩٤، وإحياء علوم الدين، والدين الخالص ٩/ ٣٣٢-٣٣٩، والإبداع في مضار الابتداع ص٣٠٦.

(٥) حجة النبي ﷺ ص١٣٤، والمسجد في الإسلام ص٣٩٧.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ص١٨٣-٢١٠، والمسجد في الإسلام ص٤٠٠.

(٧) الرد على البكري ص٧١، والقاعدة الجليلة ص١٢٥-١٢٦، وإغاثة اللهفان ١/ ٩٤.

(٨) الاختيارات العلمية ص٥٠، والمسجد في الإسلام ص٢٩٩.

في الصلاة، قريباً منه أو بعيداً، عند دخول المسجد أو الخروج منه [1].

- ومنها: التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعاً حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة؛ ليكتب لهم براءة من النفاق [2].
- ومنها: تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عمود ونحوه [3].
- ومنها: ما يفعله بعضهم من البدعة وهو أنهم إذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقرى، وكذلك يفعلون من مسجد النبي ﷺ حين وداعهم له عليه الصلاة والسلام، ويزعمون أن ذلك من باب الأدب، وما ذلك إلا من البدع [4].

وغيرها كثير [5].

الرد:

دلت السنة التركية على أن الأمثلة التي تم عرضها محدثة مبتدعة؛ حيث لم يفعلها النبي ﷺ مع قيام المقتضي، وزوال المانع وإليك بعض نصوص العلماء التي توضح دلالة السنة التركية:

قال شيخ الإسلام: (ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً، لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج، ولا الحج والعمرة، ولا يقول: فيسره لي وتقبله مني، ولا

---

(١) مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩٠، ومناسك الحج والعمرة للألباني ص٦١، والمسجد في الإسلام ص٣٩٩-٤٠٠.

(٢) مناسك الحج والعمرة للألباني ص٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/ ٣١٠، والاقتضاء الصراط المستقيم ص١٧٦، والاعتصام ٢/ ١٣٧-١٤٠، وإغاثة اللهفان ١/ ١٩٤، والمسجد في الإسلام ص٣٩٩.

(٤) مجموعة الرسائل لكبرى ٢/ ٢٨٨، والمدخل لابن الحاج ٤/ ٢٣٨، والاختيارات العلمية ص٧٠، والإبداع في مضار الابتداع ص٢٧١.

(٥) انظر معجم البدع من ص١٧٢-١٩٧.

يقول: نويتهما جميعاً، ولا يقول: أحرمت لله، ولا غير ذلك من العبادات كلها. ولا يقول قبل التلبية شيئاً، بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة. وكان هو وأصحابه يقولون: فلان أهل بالحج، وأهل بالعمرة، أو أهل بهما جميعاً كما يقال: كبر للصلاة. والإهلال رفع الصوت بالتلبية. وكان يقول في تلبيته: لبيك حجاً وعمرة ينوي ما يريد أن يفعله بعد التلبية، لا قبلها. وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفي الطهارة، وسائر العبادات، فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ، وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ، فهي بدعة بل كان رسول الله ﷺ يداوم في العبادات على تركها، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين: من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب أي يكون فعله خير من تركه مع أن النبي ﷺ لن يكون يفعله البتة، فيبقى حقيقة القول أن ما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله النبي ﷺ... الوجه الثاني: من حيث المداومة على ما لم يداوم عليه النبي ﷺ في العبادات، فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة)[1].

وقال ابن الجوزي: (ومنهم من يحب أن يتلقى، ويقال: الحاج وجمهورهم يضيع في الطريق فرائض من الطهارة، والصلاة، ويجتمعون حول الكعبة بقلوب دنسة وبواطن غير نقية).

وقال: (وقد لبس على قوم يدعون التوكل، فخرجوا بلا زاد، وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ، قال رجل للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أريد أن أخرج إلى الحج على التوكل من غير زاد، فقال له أحمد: فاخرج في غير القافلة، قال: لا إلا معهم، فعلى جراب الناس توكلت؟ فنسأل الله أن يوفقنا)[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٢.

(٢) تلبيس إبليس ص ١٧٨-١٧٩ وانظر السنن والمبتدعات ص١٧١.

وقال ابن قدامة في شرح قول الخرقي: وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل. قال: (ظاهر هذا أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها؛ لأنها جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج، فمن لا محرم لا تكون كالرجل، فلا يجب عليها الحج وقد نص عليه أحمد.. وهو قول الحسن، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي) ثم ذكر الأقوال ثم قال: (ولنا ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم"[1]. وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم"، فقام رجل فقال: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا، وإن امرأتي خرجت حاجة فقال رسول الله ﷺ: "انطلق فحج مع امرأتك"[2] متفق عليهما)[3].

وقال ابن الجوزي: (وقد لبس إبليس على قوم منهم، فابتدعوا في المناسك ما ليس منها، فرأيت جماعة يتصنعون في إحرامهم، فيكشفون عن كتف واحدة، ويبقون في الشمس أياماً فتشف جلودهم، وتنتفخ رؤوسهم، ويتزينون بين الناس بذاك)[4].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ٩/ ١١٢ برقم: ٣٢٥٧، وأبو داود في كتاب المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم ٥/١٤٨ برقم: ١٧٠٧، والترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ٣/ ٤٧٢ برقم: ١١٦٩، وابن ماجه في كتاب الحج باب المرأة تحج بغير ولي ٤/ ٤٠٢ برقم: ٢٨٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب حج النساء ٤/ ٨٦ برقم: ١٨٦٢، ومسلم في كتاب الحج ٩/ ١١٣ برقم: ٣٢٥٩

(٣) المغني ٥/ ٣-٣١.

(٤) تلبيس إبليس ص١٧٨.

وقال ابن الحاج: (وقد سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف: إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، فقال: هذه بدعة، ولم يحد في ذلك حداً من قول مخصوص، أو دعاء، بل يدعو ما تيسر له..)[1].

قال مالك في «الموازية»: (إذا دخلت المسجد، فلا تبدأ بالركوع، ولكن تستلم الركن وتطوف، وكذلك فعل رسول الله ﷺ)[2].

وقالت الشافعية: إنه يستحب إذا دخل المسجد ألا يشتغل بصلاة، ولا غيرها بل يقصد الحجر الأسود للطواف[3].

وقال ابن القيم: (..فلما دخل المسجد عمد إلى المسجد، ولم يركع تحية المسجد)[4].

وقال: (فلما حاذى الحجر الأسود، استلمه ولم يزاحم عليه، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولم يرفع يديه..)[5].

وقال: (ولم يدع عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقت للطواف ذكراً معيناً، لا بفعله، ولا بتعليمه، بل حفظ عنه بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] وثبت أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبت عنه أنه قبله، ولا قبل يده عند استلامه، وقد روى الدارقطني عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني، ويضع

---

(١) المدخل ٣/ ٢٥٠.

(٢) أسهل المسالك.

(٣) انظر المجموع ٧/ ١١.

(٤) زاد المعاد ٢/ ٢٢٥، وانظر كشاف القناع ٢/ ٤٢٩.

(٥) المرجع السابق.

خده عليه [١]، وفيه عبد الله بن مسلم قال الإمام أحمد: صالح الحديث، وضعفه غيره، ولكن المراد بالركن هنا الحجر الأسود. . ولم يستلم ﷺ ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط قال الشافعي رحمه الله: ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله، ولكن استلم ما استلم النبي ﷺ، وأمسك عما أمسك عنه)[٢].

وقال شيخ الإسلام في منسكه: (ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، ويتضلع منه، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها)[٣].

وقال محمد بن عبد السلام: (واهتمامهم بزمزمة لحاهم، وزمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحصل لها البركة ونقل ماء زمزم إلى بلادهم كل ذلك بدعة لم تشرع، ولا خير فيها، ولا بركة. . ومن البدع التمسح بجدران الكعبة كلها؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله وإنما كان يمس الركن اليماني، ويقبل الحجر الأسود)[٤].

وقال شيخنا محمد الصالح بن عثيمين: (. . . فإن قال قائل: هل يفعل به شيئاً آخر كالرش على البدن، وعلى الثوب، أو يغسل به أثواباً يجعلها لكفنه، كما كان الناس يفعلون ذلك من قبل؟

فالجواب: لا، فنحن لا نتجاوز في التبرك ما ورد عن النبي ﷺ، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ، فلا نتجاوز إليه فما ثبت عن النبي ﷺ أخذنا به وإلا فلا)[٥].

وفي "تفسير المنار" (ومنها: كسوة الكعبة الحريرية المزركشة فإنها عند عامتنا في هذه الأزمنة من أعظم شعائر الدين، وإن حرَّم حضور احتفالها، أو رؤيتها بعض

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " ٢م٢٩٠ برقم: ٢٤٢ ط القديمة دار المحاسن.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٢٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٢.

(٤) السنن والمبتدعات ص١٧١.

(٥) المتمع ٧/ ٣٤٨.

علماء الأزهر المتأخرين كالباجوري، وليس هذا التحريم لذاتها، فإنها مشروعة، بل لما في الاحتفال بها من البدع، وما عليه العوام من اعتقاد البركة فيها..)[1].

وقال الحافظ ابن حجر: (حديث عبد الله بن السائب أنه كان يقول في ابتداء الطواف: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك، لم أجد هكذا، وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر وقد بيض له المنذري، والنووي وخرجه ابن عساكر من طريق ناجية بسند له ضعيف)[2].

وقال: (وأما الدعاء في السعي بقول: اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم؛ إنك أنت الأعز الأكرم فرواه الطبراني في "الدعاء" و"الأوسط" من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال: اللهم اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم وفي إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف وقد رواه البيهقي موقوفاً من حديث ابن مسعود)[3].

وقال السيوطي: (مما ابتدع في الحج أمور: منها: افتتان العوام بجبل عرفات، جعلوه أصلاً في الوقوف يحرصون عليه دون بقاعها، وذلك خطأ. وإنما الأفضل الوقوف في موقف النبي ﷺ عند الصخرات عن يسار الجبل)[4].

وقال: (ومن ذلك التعريف المحدث قال ابن وهب سمعت مالكاً يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر، واجتماعهم للدعاء، فقال: ليس هذا من أمر الناس مفتاح هذه الأشياء من البدع... وقال إبراهيم النخعي: الاجتماع يوم عرفة أمر محدث)[5].

---

(١) تفسير المنار ١/ ٤٦٨.

(٢) تلخيص الحبير ٣/ ٨٧٣.

(٣) المرجع السابق ٣/ ٨٧٩.

(٤) الأمر الاتباع ص٢٥٧.

(٥) الأمر بالاتباع ص١٨١.

وقال شيخ الإسلام: (.. وأما صعود الجبل الذي هناك، فليس من السنة ويسمى جبل الرحمة، ويقال: إلال على وزن هلال، وكذلك القبة التي فوقه التي يقال لها: قبة آدم، لا يستحب دخولها، ولا الصلاة فيها. والطواف بها من الكبائر، وكذلك المساجد التي عند الحجرات لا يستحب دخول شيء منها، ولا الصلاة فيها، ولا الطواف بها، أو بالصخرة، أو حجرة النبي ﷺ، وما كان غير البيت العتيق فهي من أعظم البدع المحرمة)[1].

وقال: (... وكان ابن عمر يقول إذا دخل المسجد: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف. وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه مستقبلي الحجرة، مستدبري القبلة عند أكثر العلماء، كمالك، والشافعي، وأحمد. وأبو حنيفة كان يستقبل القبلة، فمن أصحابه من قال: يستدبر الحجرة، ومنهم من قال: يجعلها عن يساره. واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلي إليها... ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة. ومالك من أعظم الأئمة كراهة لذلك، والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك. ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه..)[2].

وقال السيوطي: (وكذلك إلصاقهم بطونهم وظهورهم بجدار القبر، وتقبيلهم إياه بالصندوق الذي عند رأس النبي ﷺ، ومسحه باليد كل ذلك منهي عنه)[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٣.

(٢) المرجع السابق ٢٦/ ١٤٦.

(٣) الأمر بالاتباع ص٢٥٩.

وقال أبو بكر الطرطوشي: (ولا يتمسح بقبر النبي ﷺ، ولا يتمسح كذلك بالمنبر، ولكن يدنو من المنبر، فيسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبل القبلة، يوليه ظهره. وقيل: لا يوليه ظهره، ويصلي ركعتين قبل السلام عليه، وقيل واسع أن يصلي عليه قبل أن يركع)[1].

قال في "المسجد في الإسلام": (ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات)[2] أي من البدع.

وقال النووي: (ولا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر قاله أبو عبيد الله الحلبي، وغيره قالوا: ويكره مسحه باليد، وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء، وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة، وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام، وغيرهم وجهالاتهم وقد ثبت في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من أحدث في ديننا ما ليس منه، فهو رد". وفي رواية لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد"[3].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم "رواه أبو داود بإسناد صحيح[4]. وقال الفضيل رحمه الله[5] ما معناه: اتبع طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك

---

(١) الحوادث والبدع ص١٥٦.

(٢) المسجد في الإسلام ص٣١٢.

(٣) سبق الحديثان.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب زيارة القبور ٦/ ٢٢ برقم: ٢٠٤٠.

(٥) سبقت ترجمته.

وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين. ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة فيما وافق الشرع، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب)[1].

قلت: في هذه النصوص الكثيرة التي تم نقلها عن عدد من العلماء نصوص مهمة ولعل من أهمها قول الإمام الشافعي: ولكن استلم ما استلم النبي ﷺ، وأمسك عما أمسك عنه وقال: لكنا نتبع السنة فعلاً وتركاً. وقول الإمام النووي: ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة، وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام، وغيرهم وجهالاتهم. وقوله: لأن البركة فيما وافق الشرع، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب. وقول الفضيل بن عياض: اتبع طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين. وغيرها كثير وقد تبين جلياً أهمية توحيد المتابعة ويسمى توحيد الطريق وهو مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله؛ لأن مقتضاها: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٥٧.

المطلب الثالث: أثرها على العبادات المالية:

من بدع الصدقة:

- الصدقة، والأضحية عند القبور[1].

- ومنها: إخراج الصدقة مع الجنازة ومنها إسقاء الأرقسوس والليمون ونحوه[2].

- ومنها: التصدق عن روح الموتى في الأشهر الثلاثة: رجب وشعبان ورمضان[3].

- منها: التصدق عن الميت بما كان يحب الميت من الأطعمة[4].

- ومنها: تصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له، فإن لم يجد صلى ركعتين، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، أو سورة التكاثر عشرة مرات، فإذا فرغ قال: اللهم صليت هذه الصلاة وتعلم ما أردت بها، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان الميت[5].

- التصدق بأكثر من صاع في صدقة الفطر، زيادة على المشروع[6].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٩٥.

(٢) الاختيارات العلمية ص٥٣، وكشاف القناع ٢/ ١٣٤، وأحكام الجنائز ص١٤٩.

(٣) أحكام الجنائز للألباني ص٢٥٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق ص٢٥٦.

(٦) الإبداع في مضار الابتداع ص٧٤.

الرد:

دلت السنة التركية على عدم مشروعية هذه الصدقات المذكورة؛ حيث لم يفعلها النبي ﷺ مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع فإليك بعض أقوال العلماء التي توضح دلالة السنة التركية:

قال شيخ الإسلام: (وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء، وشرط الواقف ذلك شرط فاسد، وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس فإن هذا ونحوه من عمل الكفار الترك، لا من عمل المسلمين).

وقال: (وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يشرح شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة، ولا غيرها)[1].

وقال الألباني: (ومن البدع التصدق عن الميت بما كان يحب الميت من الأطعمة والتصدق عن روح الموتى في الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان)[2].

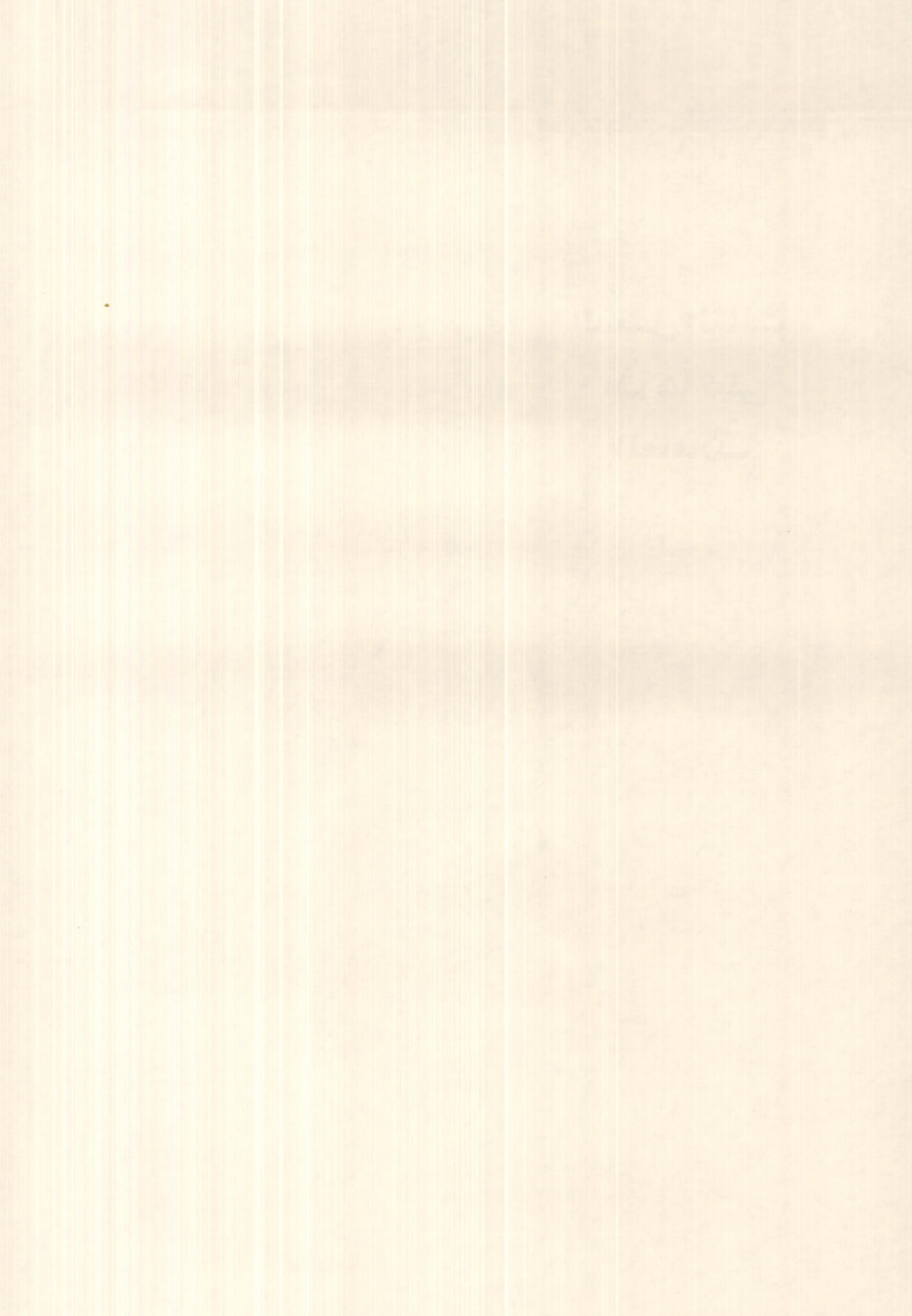
---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٧.

(٢) أحكام الجنائز ص٢٥٧

الفصل الثالث

أثرها على المعاملات



مدخل مهم

من القواعد العظيمة المهمة : الأصل في المعاملات والعادات الحل و(العادات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث التعبد بها أو توضع موضع التعبد تدخلها البدعة)[1] . وخلاصة هذا القول هي: أن العادات والمعاملات لا تدخلها البدعة إلا من حيث التعبد وقصد التقرب . مثال ذلك ترك أكل اللحم فعل عادي جائز، ولكنه يكون بدعة إذا ظن التارك له أن تركه قربة يحبها الله ورسوله . وكذلك ترك النكاح فعل عادي، ولكنه يكون بدعة إذا قصد تاركه بالترك التعبد والتقرب لله تعالى وكذلك لبس الصوف مثلاً فعل عادي جائز، ولكنه يكون بدعة إذا قصد به صاحبه التقرب إلى الله، والتعبد له بذلك . وكذلك حلق الرأس - في غير النسك - فعل عادي جائز، ولكنه يكون بدعة إذا قصد به القرب والعبادة . ومن هذا الباب قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في تجرد الرجل عند تقليد الهدي وإرساله : (بدعة ورب الكعبة)[2] . قال الحافظ أبو شامة : (فوصف ذلك عبد الله بأنه بدعة لما كان موهماً أنه من الدين)[3]

---

(١) الاعتصام ٢/ ٥٦٤ .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج ١/ ٣٤١ برقم: ٥٣ .

(٣) الباعث ص ٩٠ .

ويشهد لهذا المعنى أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقال بعض الناس: هذا أبو إسراءيل[1] نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ: (مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه)[2] فنهاه عليه الصلاة والسلام عن هذه الأفعال العادية في الأصل التي فعلها بقصد القربة، ولا أصل لها، وأمره بالصوم وحده؛ لأنه عبادة مشروعة. ومن هذا الباب قول الإمام الثوري: لرجل لبس الصوف (ألق بهذا عنك فإنه بدعة)[3]. فهؤلاء الأئمة وغيرهم جعلوا هذه الأفعال العادية - من حيث الأصل - بدعة، لما صاحبها قصد التقرب والتعبد، وهو ما لم يشرعه الله تعالى.

من بدع البيوع:

- منها: الصلاة على النبي ﷺ وقت البيع، كأن يقول: الفول والصلاة والسلام على الرسول[4].

- ومنها: البيع في المسجد[5].

- ومنها: أنه إذا كان لأحدهم بهيمة (جاموسة) مكروهة، وأراد بيعها في السوق، فإنهم يضربونها بالمغرفة عند خروجها من البيت، ويزعمون أنها بذلك لا ترجع، ومنهم من يكسر وراءها قارورة، أو جرة قائلاً: الله لا يرجعك[6].

---

(١) هو أبو إسراءيل الأنصاري، وقيل القرشي مشهور بكنيته قيل اسمه قشير، وقيل: يسير قال الحافظ عبد الغني: ليس في الصحابة من يكنى أبو إسراءيل غيره انظر الإصابة ٤/ ٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ٦/ ٢٤٦٥ برقم: ٦٣٢٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٢/ ٣٤، وانظر حقيقة البدعة ٢/ ١١٩-١٢٢.

(٤) اللمع ١/ ٢٣٢.

(٥) اللمع التركماني ١٠/ ١٤٠-١٤١، والحوادث والبدع للطرطوشي ص١٢٠.

(٦) الإبداع في مضار الابتداع ص٤٢٩.

- ومنها: بدعة المكس[١].

- ومنها: ما ابتدعه التبليلغيون من ذم الكسب[٢].

- ومنها اعتقادهم: أن من تمنى غلاء الأسعار، حبط عمله أربعين سنة[٣].

- ومنها: اعتقادهم: أن من اشترى شيئاً لعياله، ثم حمله بيده إليهم حط عنه ذنب سبعين سنة[٤].

- ومنها: عدم إلقاء السلام على الحاكة والحجامين[٥].

الرد:

دلت السنة التركية على أن الأمثلة التي تم عرضها محدثة حيث لم يفعلها النبي ﷺ مع قيام المقتضي وانتفاء المانع. قال أبو بكر الطرطوشي: (وروى مالك في موطئه أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه من يبيع في المساجد، دعاه، فسأله ما معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد بيع ما عنده قال: عليك بسوق الدنيا، فإن هذه سوق الآخرة)[٦].

---

(١) معجم المناهي ص١٤٦، وزاد المعاد ٢/ ٣٧، والأذكار وشرحها ص١١٩.

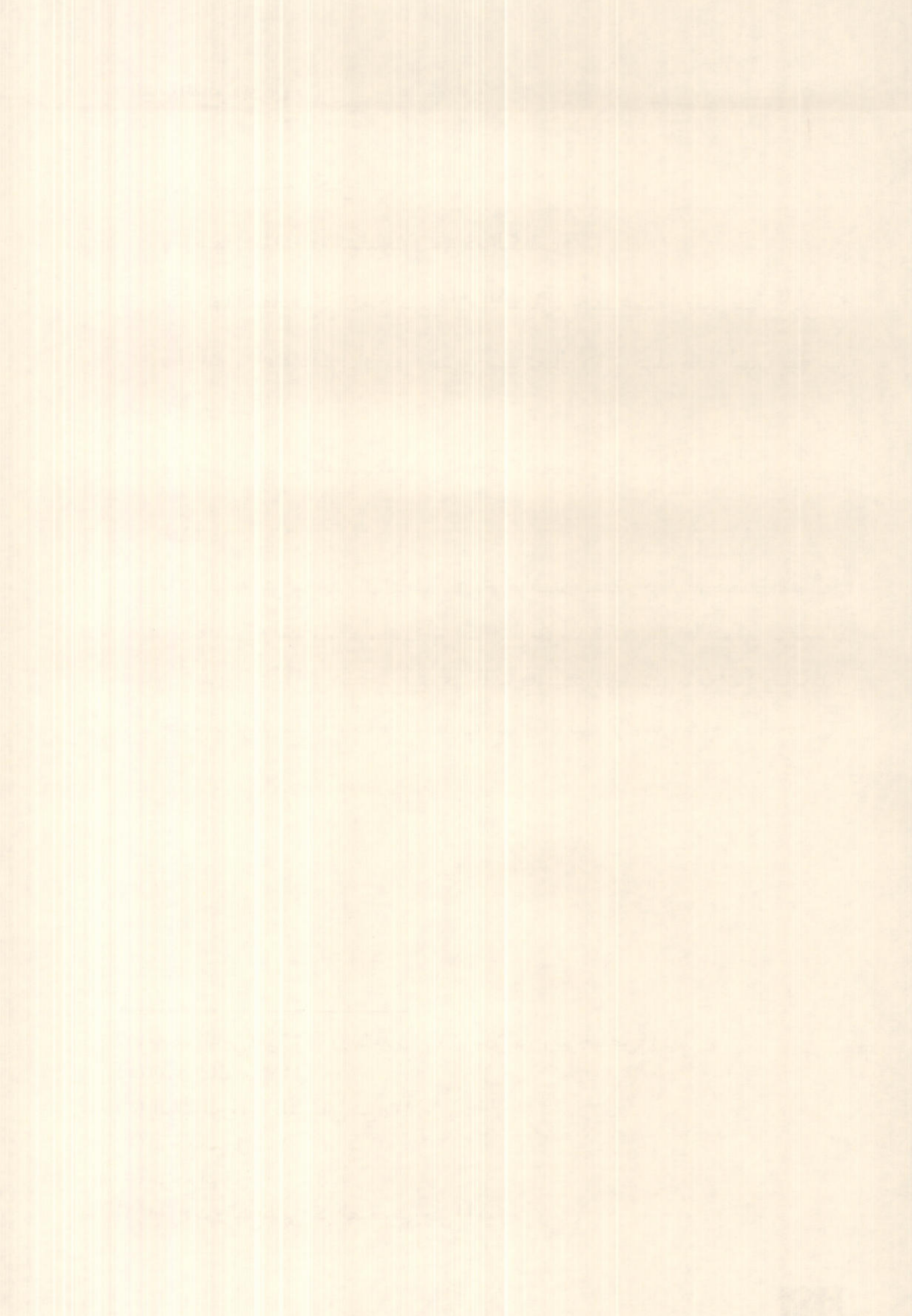
(٢) القول البليغ ص١٦٧.

(٣) الفوائد المجموعة للشوكاني ص١٣٨.

(٤) المرجع السابق ١٤٦.

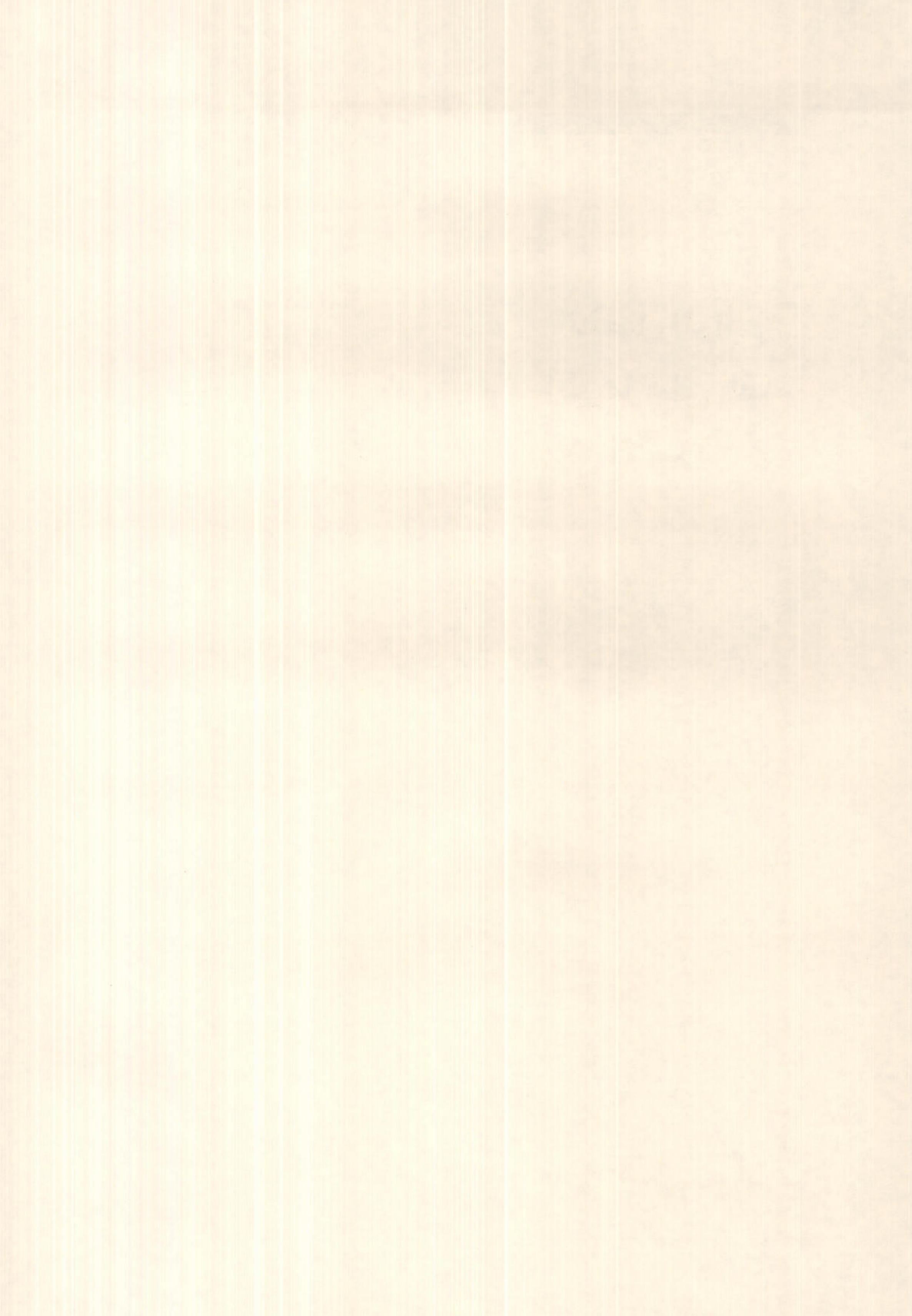
(٥) المرجع السابق.

(٦) الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي ص١٢٠.



الفصل الرابع

أثرها على فقه الأسرة



بدع النكاح

• منها: ترك النكاح [1].

• ومنها: قول المأذون بعد وضع يدي ولي العروسين كالمتصافحين: قولوا جميعاً: أستغفر الله العظيم ثلاثاً. ثم تبنا إلى الله، ورجعنا إلى الله إلخ... ثم قوله بعد ذلك لأحدهما: قل له: زوجني البنت البكر البالغ أو الثيب على المهر المعلوم بيننا، وقدره: عشرون جنيهاً مصرياً إلخ.. إلى قوله: على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ثم يلقن الثاني [2].

• ومنها: تقديمهم الصورة الشمسية للخاطب بدلاً من رؤيتها وما يترتب على ذلك من تكشف العورات أمام المصور [3].

---

(1) اللمع للتركماني ١/١٤٥، والبدع للشلتوت ص٣٣، والأمر بالاتباع ص١٩٧، ومنكرات الأفراح ص٦، والإبداع ص٥٥، وتلبيس إبليس ص٢٩٢.

(2) السنن والمبتدعات ص٣٠٢.

(3) الإبداع في مضار الابتداع ص٣٨٦.

• ومنها: الرقص والسماع في الأفراح [1].

• ومنها: أن بعضهم إذا أراد الزواج: يذهب إلى المنجم مثلاً ليحسب له النجم، ليعرف الموافقة أو عدمها، وهي التي تسمى بالخيرة [2].

• ومنها: من البدع الضارة: الإسراف في جهاز العروس، والتغالي في مهرها[3].

• ومنها: اعتقادهم: أن نظر الزوج إلى فرج امرأته عند جماعها يورث العمى [4].

• ومنها: زعمهم أن الكلام أثناء الجماع يورث الخرس[5].

• ومنها: بدعة دبلة الخطوب [6].

• ومنها: قراءة الفاتحة في الأفراح[7].

• ومنها: الطواف حول القرية بقميص العروس ملوثاً بدم البكارة [8].

• ومنها: صلاة العروس ركعتي التحية عندما يقدم على ارتكاب هذه الجناية - فض البكارة بالأصبع - يفعلها بين يديها، وربما سجدها بين شعبها كما تأمره القابلة[9].

• ومنها: بدعة السهرة وما يحدث فيها من المنكرات [10].

---

(١) اللمع للتركماني ١/ ١٧٢، ومنكرات الأفراح عبد الله الغامدي ص٥١.
(٢) الإبداع في مضار الابتداع ص٤٣٢، ومنكرات الأفراح ص١٦.
(٣) المرجع السابق ص٢٥٨، ٣٧٧.
(٤) الفوائد المجموعة ص١٢٤.
(٥) معجم البدع ص٦٥٨.
(٦) منكرات الأفراح ص١٨، وآداب الزفاف ص٢١٢.
(٧) منكرات الأفراح ص١٨.
(٨) الإبداع ص٢٦.
(٩) الإبداع في مضار الابتداع ص٢٦.
(١٠) منكرات الأفراح ص٥٨، وفتاوى الدعوة ١/ ٩١.

- ومنها: الإسراف في جهاز العروس، والتغالي في مهورها [1].
- ومنها: الإنذار للعروس وللجنازة [2].
- ومنها: استعمال الفوط الحرير لمسح الأيدي [3].
- ومنها: تعليق الستور وعليها الصور [4].
- ومنها: الإسراف في الطعام والبناء [5].
- ومنها: ما يفعله الجهال ويسمونه الشطر [6].
- ومنها: جلاء المرأة [7].

الرد:

دلت السنة التركية على أن الأمثلة التي تم عرضها محدثة؛ حيث لم يفعلها النبي ﷺ مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع وإليك بعض نصوص العلماء التي توضح دلالة السنة التركية:

قال السيوطي رحمه الله: (وبعضهم يقول: الذي يريد الولد أحمق، لا للدنيا، ولا للآخرة، إن أراد أن يأكل، أو ينام، أو يجامع نغص عليه، وإن أراد أن يتعبد شغله. وهذا أيضاً غلط عظيم؛ لأنه لما كان مراد الله تعالى من إيجاد الخلق اتصال دوامها إلى أن ينتقض أجلها، حث الله الآدمي على سبب ذلك، تارة من حيث الطبع بإيقاد نار الشهوة، وتارة من باب الشرع بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]،

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع ص٣٧٧، ٢٥٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص٢٨٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

وقال الرسول ﷺ: " تناكحوا تناسلوا أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط "[١]. وقد طلب الأنبياء الأولاد، وتسبب الصالحون إلى وجودهم، ورب جماع حدث منه ولد صالح كالشافعي، وأحمد، كان خيراً من عبادة ألف سنة. وقد جاء الخبر بإثابة الجماع بقوله ﷺ: " وفي بضع أحدكم صدقة "[٢]. وكذلك الأجر والثواب في النفقة على الزوجة والولد، وقد يموت له ولد فيبقى له ذخراً وأجراً كما قال ﷺ: " إذا مات ولد العبد يقول الله للملائكة: قبضتم ولد عبدي؟، فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟، فيقولون: نعم، فيقول الله تعالى: ماذا قال عبدي؟، فيقولون: حمدك واسترجع أي قال: الحمد لله إنا لله وإنا إليه راجعون، فيقول الله عز وجل: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد "[٣].

وإما أن يخلفه بعده فيلحقه بركة دعائه، كما في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة الحديث "[٤]. فمن أعرض عن طلب الولد، خالف السنة، وعدم هذا الفضل العظيم والثواب الجزيل)[٥].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: (وقد لبس إبليس على كثير من الصوفية، فمنعهم من النكاح، فقدماؤهم تركوا ذلك تشاغلاً بالتعبد، ورأوا النكاح شاغلاً عن طاعة الله عز وجل وهؤلاء وإن كانت بهم حاجة إلى النكاح، أو بهم نوع تشوق إليه، فقد

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ولم ينسبه إلى مرجع ٥/ ٢٥١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ٧/ ٩٢ برقم: ٢٣٢٦.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب فضل المصيبة إذا احتسب ٣/ ٣٤١ برقم: ١٠٢١ وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الوصية ١١/ ٧٨ برقم: ٤١٩٩، وأبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي في كتاب الأحكام باب: ٣٦ في الوقف ٣/ ٦٦٠ برقم: ١٣٧٦، والنسائي في كتاب الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت ٦/ ٢٥١ برقم: ٣٦٥١.

(٥) الأمر بالاتباع ص٢١٤.

خاطروا بأبدانهم وأديانهم وإن لم يكن بهم حاجة إليه فاتتهم الفضيلة)، ثم ذكر حديث أبي هريرة: " وفي بضع أحدكم صدقة"، ثم قال: (ومنهم من قال: النكاح يحتاج النفقة. والكسب صعب وهذه حجة للترفه عن تعب الكسب وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار أنفقته في الصدقة، ودينار أنفقته على عيالك أفضلها الدينار الذي أنفقته على عيالك "[1] ومنهم من قال: إن النكاح يوجب الميل إلى الدنيا، فروينا عن أبي سليمان الداراني أنه قال: إذا طلب الرجل الحديث، أو سافر في طلب المعاش، أو تزوج، فقد ركن إلى الدنيا. قال المصنف رحمه الله: وهذا كله مخالف للشرع وكيف لا يطلب الحديث والملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم [2]، وكيف لا يطلب المعاش وقد قال عمر بن الخطاب: لأن أموت في سعي على رجلي أطلب كفاف وجهي أحب إلي من أن أموت غازياً في سبيل الله، وكيف لا يتزوج وصاحب الشرع قال: تناكحوا تناسلوا)[3].

قال محمد بن عبد السلام: (.. أما قول حضرة المأذون بعد وضع يدي ولي العروسين كالمتصافحين: قولوا جميعاً: أستغفروا الله العظيم ثلاثاً ثم تبنا إلى الله ورجعنا إلى الله إلخ ثم قوله بعد ذلك لأحدهما: قل له: زوجني فلانة البنت البكر البالغ، أو الثيب على هذا المهر المعلوم بيننا، وقدره عشرون جنيهاً مصرياً.. إلخ إلى قوله: على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ثم يلقن الثاني، فهو لا شك بدعة، وأكثر المأذونين جهلاء بأحكام النكاح والطلاق)[4].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ٧/ ٨٣ برقم: ٢٣٠٨.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد في مسند صفوان بن عسال ٣/ ١٨ برقم: ١٨٠٩٥، والترمذي في كتاب الدعوات باب فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة العباد ٥/ ٥٠٩ برقم: ٣٥٣٥، والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء من الغائط والبول ١/ ٩٨ برقم: ١٥٨.

(٣) تلبيس إبليس ص ٣٥٧.

(٤) السنن والمبتدعات ص٣٠٢.

وقال ابن النحاس: (ومن البدع والمنكرات مما يفعل في العقد من استعمال الفوط الحرير لمسح الأيدي بماء الورد، وربما كان الورد في قمقم فضة، والتبخير بمباخر الفضة، وفرش الحرير من المقاعد وغيرها، وهذه بدعة محرمة يجب إنكارها على كل قادر، فإن كان عاجزاً عن التغيير حرم عليه الحضور، وسقط عنه وجوب الدعوة من عند من يرى وجوبها.

ومنها: تعليق الستور وعليها الصور وذلك بدعة محرمة يجب إنكارها، والمبادرة إلى تغييرها، وكذلك قد يكون رؤوس المباخر، وأغطية القماقم على صورة طائر، وذلك أيضاً حرام يجب كسر مقدار الصور منه، فإن كان الصور على ما يمتهن كالبسط والوسائد فليس بمنكر)[1].

وقال ابن النحاس: (ومنها: الإسراف في الطعام، والبناء وذلك منكر قاله الغزالي. ومنها: ما يفعله الجهال من أهل ديار مصر ويسمونه الشطر، وهو بدعة يشتمل على جمل من المنكرات، كفرش الحرير والتظليل به، وستر الجدران به، وباستعمال أواني الذهب والفضة فيه غالباً. وتفرج النساء على الرجال، وحضور المغاني بالآلات المحرمة، وإنفاق ما يصرف فيه رياء وسمعة ومفاخرة، واستعارة المستحسن من قماش الناس ليتكثروا به، وهو تشبع بما لم يعطوا إلى غير من البدع الشنيعة والأمور المحرمة)[2].

وقال: (ومنها: ما عم وطمت به البلوى ولم يسلم منه إلا من عصمه الله وهو: جلاء المرأة على الرجل في أحسن ثيابه، وأكمل حالاته في مجمع من النساء الأجنبيات منه، وهو بدعة محرمة؛ إذ نظرهن إليه حرام بشهوة وغيرها على الأصح مع أنه لا يحتجب منهن إذ ذاك إلا النادر فترى الرجل ينظر إليهن غالباً وينظرن إليه

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص٢٨٩.

(٢) تنبيه الغافلين.

ويحدقن بصرهن فيه ليتحققن ما فيه من المحاسن، ثم إنهن يضعن إلى هذا المحرم محرماً آخر أشد منه وهو جلاء المرأة في ثياب الأتراك كالقبا والكلوثة، وتأخذ في يدها شيئاً وكل هذا حرام، وهو من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله، ونهى ﷺ أن يلبس الرجل لبسة المرأة، وأن تلبس المرأة لبسة الرجل، وهذه بدعة محرمة لم يفعلها إلا من لا خلاق له، فيجب إنكارها، والتحذير منها، والمعصوم من عصمه الله)[1].

وقال: (ومنها: ما يفعله من لا دين له، ولا مروءة عنده من جلاء المرأة على زوجها بحضور الرجال الأجانب وهم يتفرجون عليها بزينتها وحليها، وقد تحققنا ذلك عند طائفة من أهل دمياط والبرلس وغيرهما، وحكي ذلك عن بلاد كثيرة من بلاد مصر حتى إنهم يعيبون من ستر زوجته من الرجال حال الجلاء، أو منع من رؤيتها، وربما خلعوا الباب ودخلوا قهراً لما اعتادوه من إباحة ذلك، وهذا لا يحتاج في تحريمه إلى بيان؛ إذ هو من أشنع البدع، وأقبح المحرمات، ومن استحل ذلك من زوج، أو متفرج، فهو كافر يضرب عنقه على ما عُرف في الشرع فيمن استحل المحرمات، ومن ترك إنكار ذلك من الحكام، وغيرهم من أقارب الزوجين والأجانب منها مع القدرة، فهو آثم فاسق شريك لهم فيما ارتكبوه شبيه لهم فيما انتهكوه، وغير ناصح لله ورسوله والمؤمنين)[2].

وقال: (ومها ما يفعله كثير من الجهال ببلاد مصر والشام وغيرهما حال الجلاء، من جلوس قرابة الرجل معه على المنصة كأخيه وابن عمه ونحوهما. وهذا أيضاً حرام كالأول؛ إذ لا فرق بين الرجال الأجانب وأقارب الزوج إذا لم يكونوا محارم المرأة، وربما افتتن بعض هؤلاء بالمرأة؛ لأنه يراها في أكمل حالاتها، وأجمل أوقاتها، فيترتب على ذلك من الفساد في الدين ما لا يخفى).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص٢٩١.

وقال: (ومنها: أن بعض الرجال يعتزل امرأته إذا حاضت، وينام وحده، وهذه بدعة مكروهة مخالفة للسنة قالت عائشة رضي الله عنها: "كنت أنام أنا ورسول الله ﷺ نبيت في شعار واحد، وأنا طامس حائض، فإن أصابه منه شيء غسل مكانه"[1] رواه أبو داود)[2].

وقال: (كتابة الصداق في الحرير وهو بدعة، وقد صرح النووي في فتاويه بأنه لا يجوز، وكذا صرح ابن جماعة).

وقال: (ومنها: ما يفعله بعض القوابل وهو تلعق المولود، مما يتعلق بأصابعها من النجاسات حال إلقاء الولد من بطن أمه، ويعتقدون أن ذلك ينفع المولود لكذا وكذا، وهذه بدعة، لا تجوز وكذب منهن وافتراء، فينبغي التنبه على ذلك ومنعهن منه. فإنما السنة، التحنيك بالتمر ونحوه على ما هو معروف عند العلماء).

وقال: (ومنها: إذا تعسرت الولادة على المرأة أخذن لها لباب الخبز، وجعلن في قلبه زبل الفار، وأطعمت ذلك من حيث لا تشعر به، ويعتقدون أن ذلك يسهل عليها الولادة، وهذه بدعة، ومحرمة يجب إنكارها؛ لأن أكل النجاسة حرام، ولهن من هذه البدع وما شابهها أشياء كثيرة لا يمكن استيفاؤها).

وقال: (ومنها: ما أحدثه بعضهن في ليلة السابع وهو: أن يضعن عند رأس المولود الختمة، واللوح، والدواة، والقلم، ورغيف من الخبز، وقطعة سكر... فإذا أصبحن فرقن ذلك على النساء وغيرهن، ويزعمن أنه بركة لمن أخذه، وأنه ينفعه من الصداع، وكل ذلك كذب وافتراء، وابتداع في الدين).

---

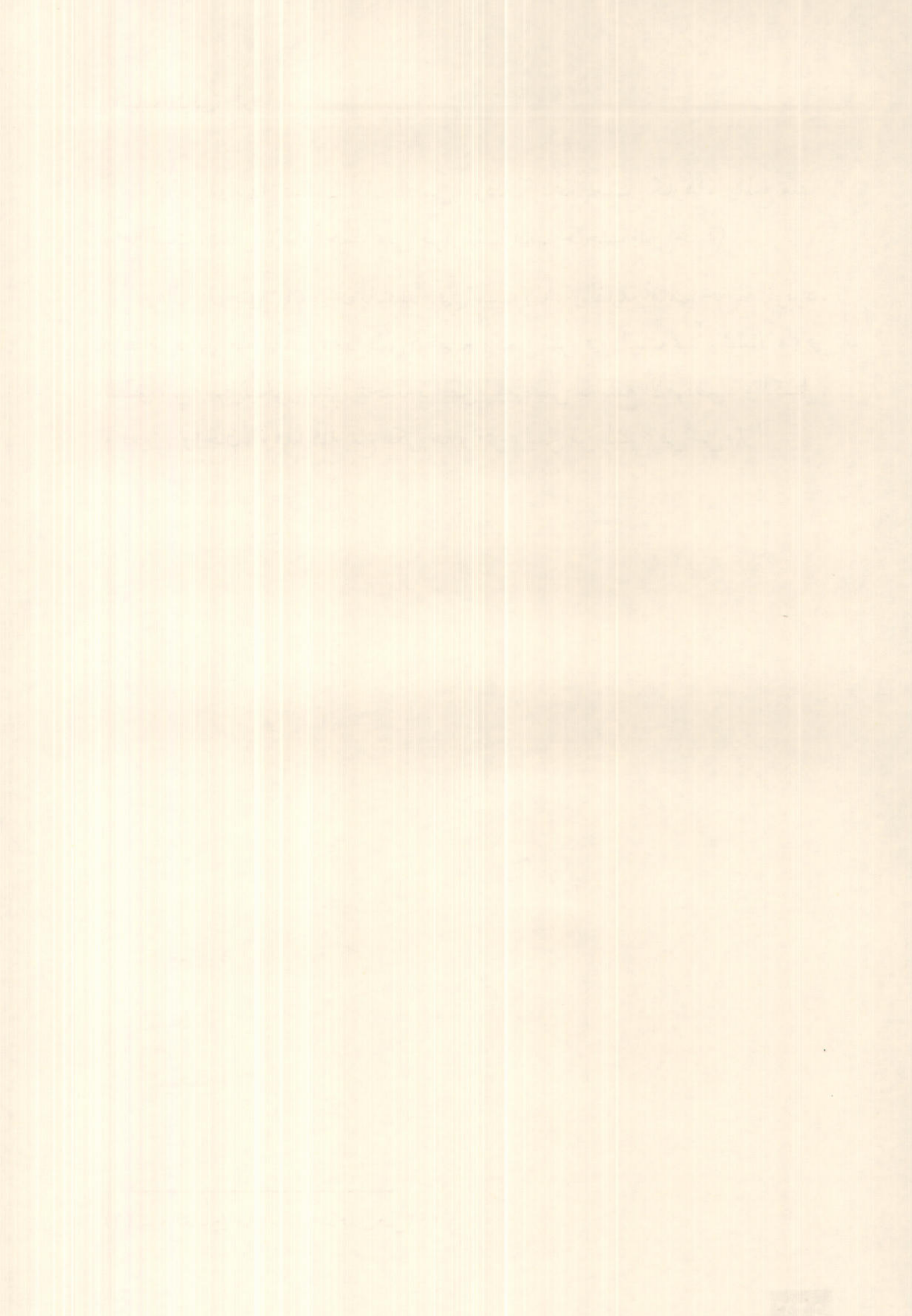
(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض ١/ ٤٨١ برقم: ٣٠٢، ومسلم في كتاب الحيض ٣/ ١٩٣ برقم: ٦٧٧.

(٢) تنبيه الغافلين ص٢٩١.

وقال: (ومنها: تثقيب آذان الصبي، وذلك بدعة يجب إنكارها، والمنع منها. وأما البنت، فنص الإمام أحمد على جواز ثقب أذنها لحاجتها إلى الحلية).

وقال: (ومنها: الدوران بالنفساء في البيت كله، والقابلة أمامها حاملة المولود، وامرأة أخرى أمام القابلة معها طبق فيه ملح وكمن تنثره في البيت يميناً وشمالاً، وفي الطبق شيء من البخور الذي يتخذنه برأيهن، ويزعمن أنه ينفع الأمراض، والكسل، والعين، والجان، وهذا كله بدع مكروهة وافتراء ليس من الشرع في شيء)[1].

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص٢٩٢.



الفصل الخامس

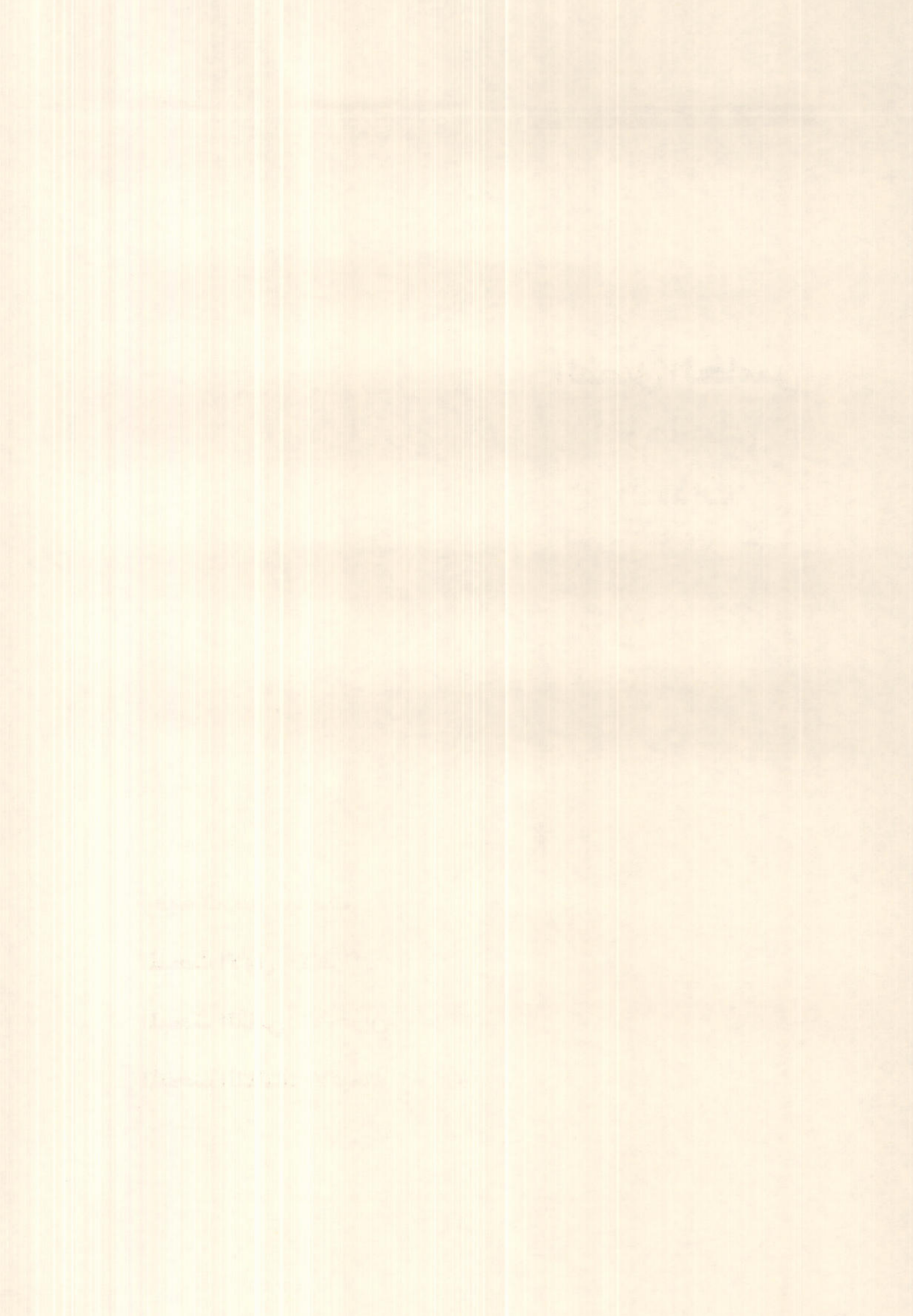
أثرها على العادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأفراح.

المبحث الثاني: الأحزان.

المبحث الثالث: الألبسة.



أثرها على العادات

من بدع الأفراح[1]

من بدع الأحزان[2]

من بدع الألبسة:

- منها: الثياب الرقاق.
- ومنها: تطويل الثياب.
- ومنها: لبس الفوط والمرقعات.
- ومنها: لبس الصوف تعبداً.
- ومنها: ثوب الشهرة.

الرد:

دلت السنة التركية على عدم مشروعية لبس الألبسة المذكورة على وجه التعبد؛ حيث لم يلبسها النبي ﷺ تعبداً مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع. وإليك بعض

(١) راجع أثرها على فقه الأسرة.

(٢) راجع بدع الجنائز.

نصوص العلماء التي توضح ذلك:

قال السيوطي رحمه الله: (ومنها: الثياب الرقاق، وكانوا يقولون: الثياب الرقاق ثياب الفساق، ومن رق ثوبه، رق دينه، وأول النسك الزي. ومنها: تطويل الثياب في الكم والثياب، وكان كم رسول الله ﷺ إلى الرسغ وهو مفصل اليد. وكان يقول: " ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار "[١]. وكان يقول: " من جر ثوبه لم ينظر الله إليه "[٢].

وكان يقول: "إزرة المؤمن إلى نصف الساقين "[٣]. ودخل شاب على عمر رضي الله عنه فإذا إزاره يمس الأرض، فقال له عمر: ارفع إزارك، فهو أنقى لثوبك، وأتقى لربك. فتطويل الثياب شعار المتكبرين والمرحين.

وقال: (ويكره لبس الفوطة والمرقعات من خمسة أوجه: أحدها: أنه ليس من لباس السلف، وإنما كانوا يرقعون ضرورة. والثاني: أنه يتضمن ادعاء الفقر، وقد أمر الإنسان أن يظهر نعمة الله عليه. والثالث: أنه إظهار التزهد، وقد أمرنا بالستر. الرابع: أنه تشبه بهؤلاء المزحزحين عن الشريعة "ومن تشبه بقوم فهو منهم"[٤]. الخامس: أنه ثوب شهرة، وفيه تفويت لفضيلة لباس البيض التي أمر بها الشرع، ونهى عن لباس الشهرة...

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب ما أسفل من الكعبين ففي النار ١٠/ ٢٥٦ برقم: ٥٨٨٧، والنسائي في كتاب الزينة باب ما تحت الكعبين من الإزار ٨/ ٢٠٧ برقم: ٥٣٣١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء ١٠/ ٢٥٧ برقم: ٥٧٨٨، وابن خزيمة في " الصحيح " ٢/ ٣٨٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في قدر موضع الإزار ٤/ ٥٩ برقم: ٤٠٩٣، وابن ماجه في كتاب اللباس باب تحريم جر الثياب خيلاء ٢/ ١١٨٣ برقم: ٣٥٧٣، وابن حبان ٧/ ٣٩٩ برقم: ١١٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في لبس الشهرة ٤/ ٤٤ برقم: ٤٠٣٦ قال المشهور حسن: الحديث صحيح انظر نصب الراية ٤/ ٣٣ وتخريج العراقي لأحاديث الإحياء ١/ ٣٤١ وإرواء الغليل ٥/ ١٠٩.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه"[1]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من لبس ثوباً مشهوراً أذله الله يوم القيامة. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: من ركب مشهوراً من الدواب، أو مشهوراً من الثياب أعرض الله عنه ما دام عليه. وجاء عن النبي ﷺ قال: "من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة"[2] وعن ابن عمر رضي الله عنه رأى على ابنه ثوباً قبيحاً دوناً، فقال: لا تلبس هذا؛ فإن هذا ثوب شهرة)[3].

وقال شيخ الإسلام: (والصمت، وملازمة لبس الصوف، والتعري، والقيام بالشمس، أو لبس الليف، أو أن يغطي وجهه، أو يمتنع من أكل الخبز واللحم، أو شرب الماء ونحوه كله بدعة مردودة ليست من الدين؛ فإن المبتدع بذلك قصده أن يعظمه الناس ويزار، فليس عمله لله، ولا صواباً. بمنزلة خنزير ميت حرام من وجهين فيجب الإنكار على أهل هذه البدع بحسن قصد، بحيث يكون المقصود طاعة الله ورسوله، لا اتباع الهوى، ولا منافسة المريدين للعظمة. وطول القميص وسائر الثياب ليس له أن يجعله أسفل من الكعبين)[4].

وقال ابن الجوزي: (قال المصنف: فأما صوفية زماننا، فإنهم يعمدون إلى ثوبين، أو ثلاثة كل واحد منها على لون، فيجعلونها خرقاً ويلفقونها فيجمع ذلك الثوب

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس باب من لبس شهرة من الثياب ٢/ ١١٩٣ برقم: ٣٦٠٨ قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ١٥٣: إسناد حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في لبس الشهرة ٤/ ٣٤ برقم: ٤٠٢٩- ٤٠٣٠، وابن ماجه في كتاب اللباس باب من لبس شهرة من الثياب ٢/ ١١٩٢ برقم: ٣٠٦٦، والنسائي في "الكبرى" في كتاب الزينة ٦/ ٥٢ برقم: ٧٤٦٤.

(٣) الأمر بالاتباع ص٢٣٦-٢٤٠.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ص٣٢٠.

وصفين: الشهرة، والشهوة؛ فإن لبس مثل هذه المرقعات أشهى عند خلق كثير من الديباج، وبها يشتهر صاحبها أنه من الزهاد، أفتراهم يصيرون بصورة الرقاع كالسلف كذا ظنوا... وهؤلاء قد فاتهم التشبيه في الصورة والمعنى. أما الصورة، فإن القدماء كانوا ضرورة، ولا يقصدون التحسن بالمرقع، ولا يأخذون أثواباً جدداً مختلفة الألوان، فيقطعون من كل ثوب قطعة ويلفقونها على أحسن الترقيع، ويخيطونها، ويسمونها المرقع.. وأما المعنى، فإن أولئك كانوا أصحاب رياضة وزهد)[1].

وقال شيخ الإسلام: (وأما لبس الصوف، فقد لبس النبي ﷺ جبة الصوف في السفر، ولهذا قال الأوزاعي: لبس الصوف في السفر سنة، والحضر بدعة ومعنى هذا أن المداومة عليه في الحضر بدعة كما روينا عن محمد بن سيرين أنه بلغه أن قوماً يتحرون لباس الصوف قال: أظن هؤلاء بلغهم أن المسيح كان يلبس الصوف فلبسوه بذلك، وسنة نبينا أحب إلينا من هدي غيره.. ومعنى هذا أن اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقة إلى الله بدعة. وأما لبسه للحاجة والانتفاع به للفقير لعدم لبس غيره ونحو ذلك، فهو حسن مشروع)[2].

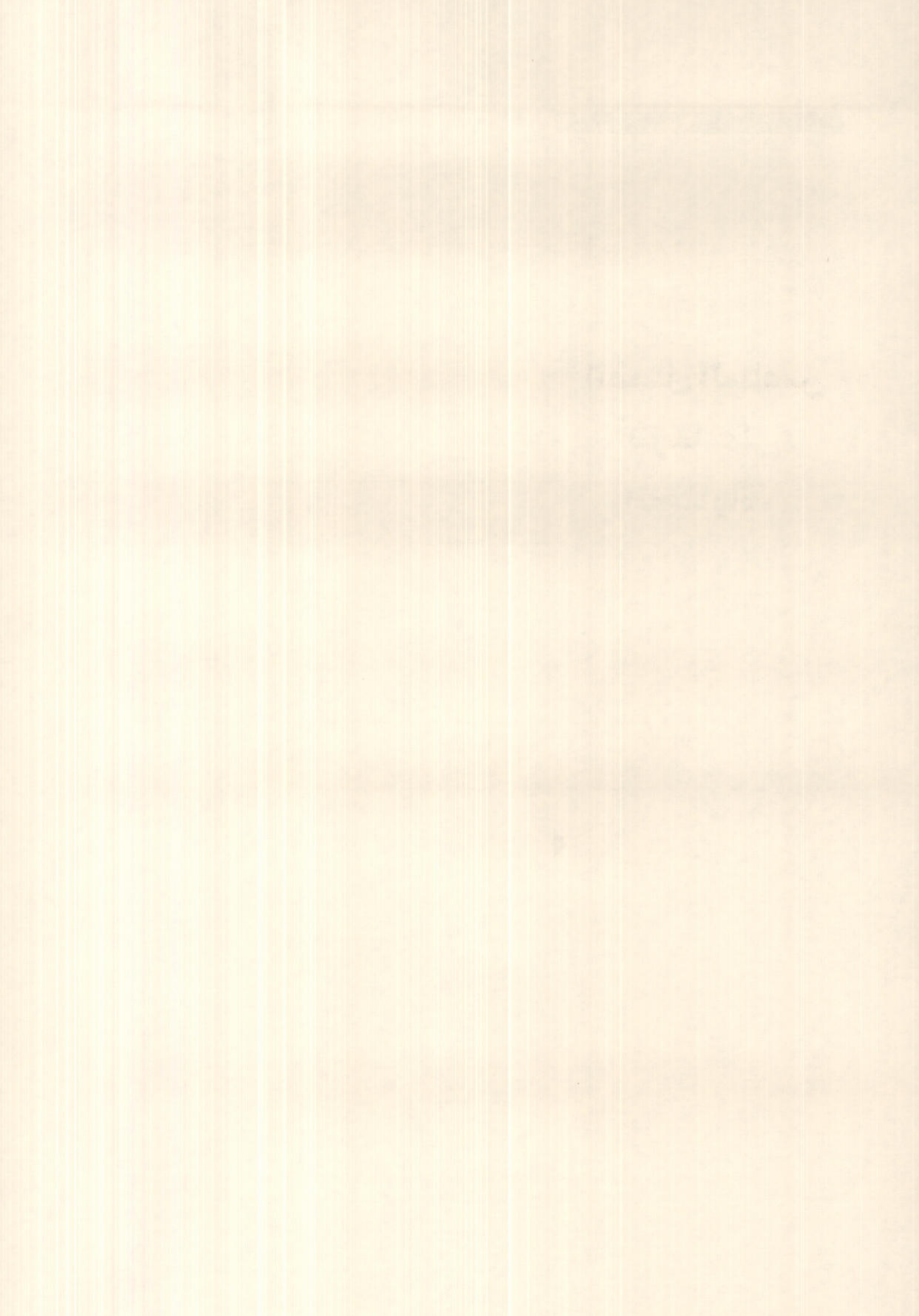
---

(١) تلبيس إبليس ٢٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٥٤.

الفصل السادس

أثرها على الجنايات

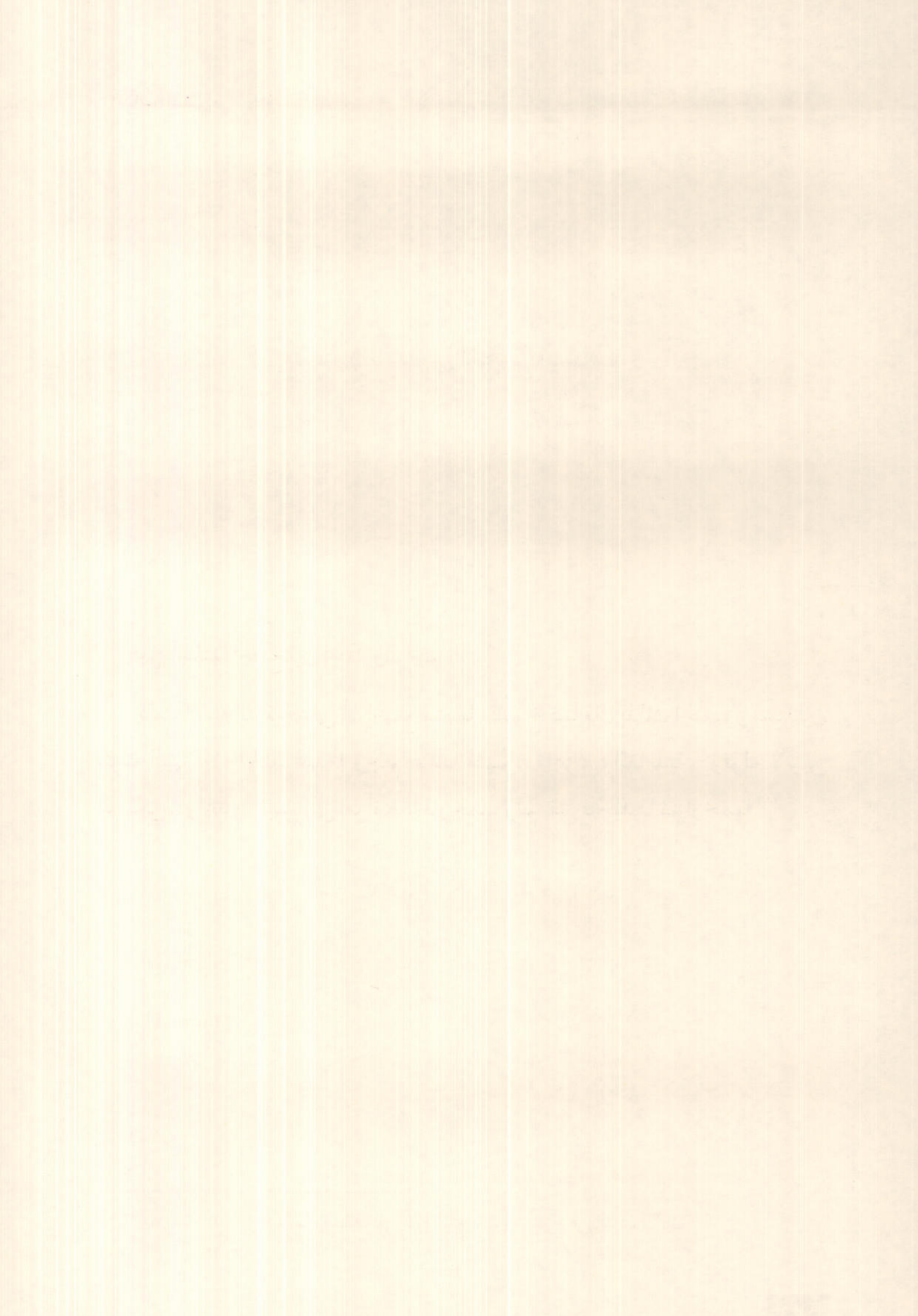


أثرها على الجنايات

من أمثلتها الجمع بين الجلد والرجم.

دلت السنة التركية على أن الجمع بينهما منسوخ كما قال بذلك الجمهور مستدلين بترك النبي ﷺ الجلد عندما رجم عدداً منهم: ماعز، والغامدية، وقوله لأنيس السلمي: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فارجمها ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها[1].

(١) وقد سبق نصوص العلماء الدالة على أن الجمع بيهما منسوخ في الباب الأول.

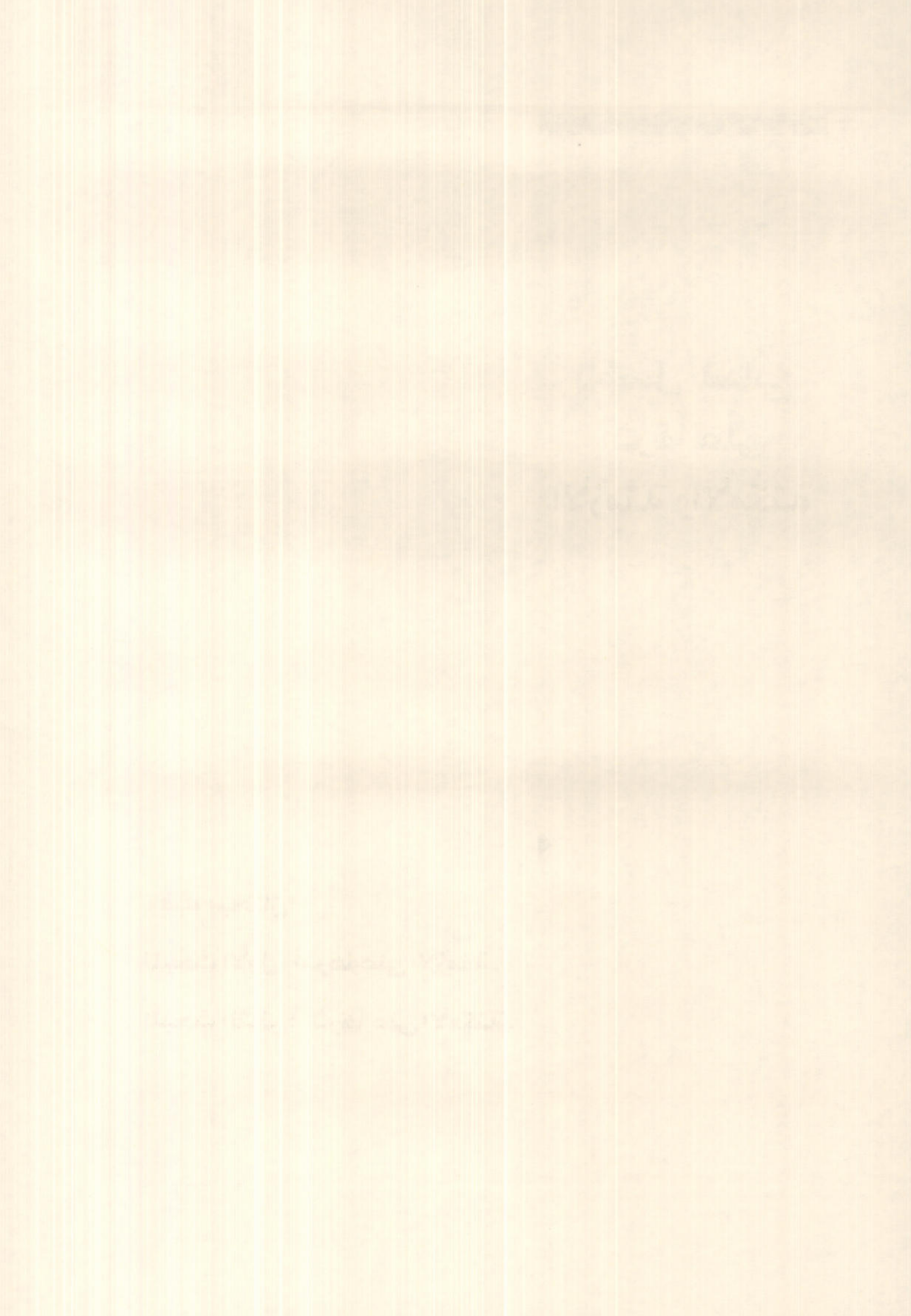


الفصل السابع
أثرها على الأزمنة والأمكنة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثرها على الأزمنة.

المبحث الثاني: أثرها على الأمكنة.



المبحث الأول
أثرها على الأزمنة

بدع الشهور والأيام:

- ومنها: بدعة الحزن في شهر محرم عند الرافضة.
- ومنها: بدعة الفرح في يوم عاشوراء عند النواصب.
- ومنها: بدعة التشاؤم بصفر.
- ومنها: بدعة الاحتفال بالمولد النبوي.
- ومنها: بدعة صلاة الرغائب.
- ومنها: بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.
- ومنها: بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
- ومنها: بدعة صلاة الألفية المبتدعة في شعبان.

- ومنها : بدعة صلاة التراويح بعد المغرب .
- ومنها : بدعة صلاة القدر .
- ومنها : بدعة القيام عند ختم القرآن في رمضان بسجدات القرآن كلها في ركعة واحدة .
- ومنها : بدعة سرد آيات الدعاء .
- ومنها : بدعة الذكر بعد التسليمتين من التراويح .
- ومنها : بعض بدع ليلة الختم .
- ومنها : بدعة التسحير .
- ومنها : البدع المتعلقة برؤية هلال رمضان .
- ومنها : بدعة حفيظة رمضان .
- ومنها : بدعة فرع النحاس آخر الشهر .
- ومنها : بدعة وداع رمضان .
- ومنها : بدعة الاحتفال بذكرى غزوة بدر .
- ومنها : بدعة التشاؤم من الزواج في شوال .
- ومنها : بدعة عيد الأبرار .
- ومنها : بدعة التعريف .
- ومنها : بدعة عيد غدير خم .

الرد:

دلت السنة التركية على أن الأمثلة التي تم عرضها محدثة؛ حيث لم يفعلها النبي ﷺ مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع وإليك بعض نصوص العلماء التي توضح دلالة السنة التركية:

قال شيخ الإسلام: (وصار الشيطان بسبب قتل الحسين رضي الله عنه يحدث للناس بدعتين: بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء، من اللطم والصراخ، والبكاء، والعطش، وإنشاء المراثي، وما يفضي إلى ذلك من سب السلف ولعنهم، وإدخال من لا ذنب له مع ذوي الذنوب، حتى يسب السابقون الأولون، وتقرأ أخبار مصرعه التي كثير منها كذب، وكان قصد من سن ذلك، فتح باب الفتنة والفرقة بين الأمة، فإن هذا ليس واجباً ولا مستحباً باتفاق المسلمين، بل إحداث الجزع والنياحة للمصائب القديمة، من أعظم ما حرمه الله ورسوله)[1].

وقال: (وكانت الكوفة بها قوم من الشيعة المنتصرين للحسين، وكان رأسهم المختار بن عبيد الكذاب، وقوم من الناصبة المبغضين لعلي رضي الله عنه وأولاده، منهم الحجاج بن يوسف الثقفي، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "سيكون في ثقيف كذاب ومبير"[2]. فكان ذلك الشيعي هو الكذاب، وهذا الناصبي هو المبير، فأحدث أولئك الحزن، وأحدث هؤلاء السرور وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين رضي الله عنه، وتلك بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل له، وكل بدعة ضلالة، ولم يستحب أحد من الأئمة وغيرهم لا هذا ولا هذا،

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢/ ٣٢٣، ٣٢٢.

(٢) قال ابن كثير في "البداية والنهاية" أورده البيهقي في دلائل النبوة من طريق أبي داود الطيالسي قال ورواه مسلم من طريق الأسود بن شيبان وله طرق عن أسماء وألفاظ انظر البداية ١٢/ ٢٥١ ودلائل النبوة ٦/ ٤٨١ ومسند أبي داود الطيالسي برقم: ١٦٤١.

ولا في شيء من استحباب ذلك حجة شرعية)[١].

وقال ابن رجب (ولا شك أن التشاؤم بصفر، أو بيوم من أيامه هو من جنس الطيرة المنهي عنها: فقد قال ﷺ: " لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر " وقال ﷺ: " لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل " قالوا " وما الفأل؟ قال: " كلمة طيبة "[٢].

وقال ﷺ: " الطيرة شرك الطيرة شرك "[٣] وقال ﷺ: " من ردته الطيرة عن حاجته، فقد أشرك " قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: " أن تقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك "[٤]... إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في النهي عن الطيرة. وتخصيص الشؤم بزمان دون زمان، كشهر صفر وغيره، غير صحيح؛ لأن الزمان كله خلق الله تعالى، وفيه تقع أفعال بني آدم، فكل زمان شغله المؤمن بطاعة الله، فهو زمان مبارك عليه، وكل زمان شغله العبد بمعصية الله، فهو مشؤوم عليه. فالشؤم في الحقيقة هو معصية الله تعالى، واقتراف الذنوب، فإنها تسخط الله عز وجل فإذا سخط على عبده سقي في الدنيا والآخرة كما أنه إذا رضي عن عبده سعد في الدنيا والآخرة. فالعاصي شؤم على نفسه، وعلى غيره؛ فإنه لا يؤمن أن ينزل عليه عذاب فيعم الناس، خصوصاً من لم ينكر عليه عمله فالبعد عنه متعين)[٥].

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٣٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الطيرة ١٠/ ٢٢٣ برقم: ٥٧٥٣، ومسلم في كتاب السلام ١٤/ ٤٣٦ برقم: ٥٧٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب باب في الطيرة ١٠/ ٤٠٥ برقم: ٣٨٩٢، والترمذي في كتاب السير باب ما جاء في الطيرة ٤/ ١٣٣ برقم: ١٦١٤، وابن ماجه في كتاب الطب باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ٥/ ١٧٩ برقم: ٣٥٣٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو ١١/ ٦٢٣ برقم: ٧٠٤ قال المحققون: حسن

(٥) لطائف المعارف ص٧٤-٧٧.

وقال العلامة الإمام الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي المشهور بالفاكهاني في رسالته " المورد في الكلام على عمل المولد " : (الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين، ويسر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين، حتى امتلأت قلوبنا بأنوار علم الشرع وقواطع الحق المبين، وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين، أحمده على ما من به من أنوار اليقين، وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين صلاة دائمة إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنه تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول، ويسمونه: المولد: هل له أصل في الشرع أو هو بدعة وحدث في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبيناً، والإيضاح عنه معيناً. فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون، بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً، وليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون - فيما علمت - وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت، ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين، فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أو حراماً، وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين:

أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في

ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام: وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة، وشناعة؛ إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، وسرج الأزمنة، وزين الأمكنة. والثاني: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية، حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف، لاسيما إذا انضاف إلى ذلك شيء من الغناء - مع البطون الملأى - بآلات الباطل من الدفوف، والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد، والنساء الفاتنات، إما مختلطات بهم أو مشرفات، والرقص بالتثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهليل والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤] وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات، فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ[1]، ولله در شيخنا القشيري:

قد عرف المنكر واستنكر ال

معروف في أيامنا الصعبة

وصار أهل العلم في وهدة

وصار أهل الجهل في رتبة

---

(١) أخرجه أحمد مسند عبد الرحمن بن سنة ٢٧/ ٢٣٧ برقم: ١٦٦٩٠ وأخرجه بلفظ: "إن الإسلام بدأ غريباً" وبهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان ٥/ ١٩ برقم: ٢٦٢٩، وابن ماجه في كتاب الفتن باب بدأ الإسلام غريباً ٥/ ٤٦٨ برقم: ٣٩٨٦.

حـــادوا عـــن الحـــق فـمـــا لـلـذي
ســـاروا بـــه فـيـمـــا مـضـى نـسـبـة
فـقـلـت لـلأبـــرار أهـــل الـتـقـى
والـــديـــن لمـــا اشـتـــدت الـكـربـة
لا تـنـكـروا أحـوالـكـم قـد أتـت
نـوبـتـكـم فـــي زمـــن الـغـربـة

ولقد أحسن الإمام أبو عمرو بن العلاء رحمه الله تعالى حيث يقول: لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه رسول الله ﷺ - وهو ربيع الأول - هو بعينه توفي فيه، فليس الفرح بأولى من الحزن فيه، وهذا ما علينا أن نقول، ومن الله تعالى نرجو حسن القبول)[1].

وعلى ما تضمنه رسالة الفاكهاني من كراهة عمل المولد اعتمد الشيخ العدوي المالكي في حاشيته على مختصر الشيخ خليل المالكي حيث قال في مبحث الوصية: (أما الوصية على المولد الشريف فذكر الفاكهاني أن عمل المولد مكروه)[2]. وتلقاه بالقبول أبو عبد الله محمد عليش قال لما سئل عن رجل عنده بقرة فمرضت والحال أنها حامل، فقال: إن شفى الله بقرتي، فعلي ذبح ما في بطنها في مولد للرسول ﷺ، فشفاها الله تعالى وولدت أنثى ثم تراخى عن ذبحها حتى كبرت وحملت، فهل يلزمه ذبحها بعينها، أو يلزمه ذبح ولدها، أو لا يلزمه شيء؟ فقال في الجواب عن هذا السؤال: (الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يلزمه شيء؛ لأن عمل مولد للرسول ﷺ ليس مندوباً خصوصاً وإن اشتمل على مكروه، كقراءة بتلحين، أو غناء، ولا يسلم في هذه الأزمان من ذلك وما هو أشد منه، والنذر إنما

(١) الحاوي للفتاوى للسيوطي ١/ ١٩٠-١٩٢.
(٢) حاشية العدوي ٨/ ١٦٨.

يلزم به ما ندب والله أعلم. قال العدوي في مبحث الوصية: أما الوصية على المولد الشريف فذكر الفاكهاني أن عمل المولد مكروه)[1].

وقال الأستاذ أبو عبد الله محمد الحفار: (ليلة المولد لم يكن السلف الصالح - وهو أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم - يجتمعون فيها للعبادة ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة؛ لأن النبي ﷺ لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع به تعظيمه، وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع. والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي: أنهم اختلفوا فيها: فقيل: إنه ﷺ ولد في رمضان، وقيل: في ربيع الأول. واختلف في أي يوم ولد فيه على أربعة أقوال: ، فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق ﷺ، لكانت معلومة مشهورة، لا يقع فيها اختلاف، ولكن لم تشرع زيادة تعظيم، ألا ترى أن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس، وأفضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومه، وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة مع عظيم فضله، فدل هذا على أنه لا تحدث عبادة في زمان ولا في مكان إلا إن شرعت، وما لم يشرع لا يفعل؛ إذ لا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أولها، ولو فتح هذا الباب، لجاء قوم فقالوا: يوم هجرته إلى المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام فيجتمع فيه ويتعبد، ويقول آخرون: الليلة التي أسري به فيها حصل له فيها من الشرف ما لا يقدر قدره، فتحدث فيها عبادة فلا يقف ذلك عند حد. والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له، فما فعلوا، فعلناه، وما تركوا تركناه. قال: إذا تقرر هذا أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعاً بل يؤمر بتركه)[2].

وقال ابن الحاج: (فصل في المولد ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/ ١٧١.

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ص٩٩-١٠١ في كتاب الحبس.

أن ذلك من أكبر العبادات وأظهر الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوت على بدع ومحرمات جملة) ثم ذكر المفاسد ثم قال: (فإن خلا - أي عمل المولد النبوي - منه - أي من السماع - وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره - أي من المفاسد - فهو بدعة بنفس نيته فقط؛ إذ إن ذلك زيادة في الدين ليس من عمل السلف الماضين. واتباع السلف أولى، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، وتعظيماً له ولسنته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع، فيسعنا ما وسعهم، وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد. . . وبعضهم يتورع عن هذا ويعمل المولد بقراءة صحيح البخاري وغيره عوضاً عن ذلك، وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات، وفيها البركة العظيمة والخير الكثير، لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق على الوجه الشرعي، كما ينبغي، لا بنية المولد، ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله تعالى ومع ذلك لو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع لكان مذموماً مخالفاً، فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها)[1].

وقال الشاطبي: (. . . ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولاة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك. .)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول، التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها والله سبحانه وتعالى أعلم)[3].

---

(١) المدخل ٢/ ١١، ١٢، ٢٦.

(٢) الاعتصام ١/ ٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٨.

وقال: (. . . وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ، وتعظيماً، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع من اتخاذ مولد النبي عيدا، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيراً محضاً، أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ، وتعظيماً منا، وهم على الخير أحرص)[1].

وقال الشيخ محمد عبد السلام خضر الشقيري: (في شهر ربيع الأول وبدعة المولد فيه: لا يختص هذا الشهر بصلاة ولا ذكر ولا عبادة ولا نفقة ولا صدقة، ولا هو موسم من مواسم الإسلام كالجمع والأعياد التي رسمها لنا الشارع صلوات الله وتسليماته عليه وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين ففي هذا الشهر ولد رسول الله ﷺ، وفيه توفي، فلماذا يفرحون بميلاده ولا يحزنون لوفاته؟! فاتخاذ مولده موسماً، والاحتفال به بدعة منكرة، وضلالة لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير، فكيف يغفل عنه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضوان الله عليهم وسائر الصحابة، والتابعين وتابعيهم، والأئمة وأتباعهم؟ لا شك أن ما أحدثه المتصوفون الأكالون البطالون أصحاب البدع، وتبع الناس بعضهم بعضاً فيه إلا من عصمه الله ووفقه لفهم حقائق الإسلام، ثم أي فائدة تعود، وأي ثواب في هذه الأمور الباهظة، التي تعلق بها هذه التعاليق، وتنصب بها هذه السرادقات، وتضرب بها الصواريخ؟ وأي رضا لله في اجتماع الرقاصين والرقاصات، والبطالين والزمارين، واللصوص والنشالين. . . وكيف سكت العلماء على هذا البلاء والشر، بل وأقروه؟ ولماذا سكت الحكومة الإسلامية على هذه المخازي وهذه النفقات التي ترفع البلاد إلى أعلى عليين؟ فإما أن يزيلوا هذا المنكر وإما وصمتهم بالجهالة)[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٨.

(٢) السنن والمبتدعات ص١٤٣.

الجواب عن بعض الشبه:

الشبهة الأولى: قال السيوطي رحمه الله: (وقد استخرج له - أي المولد - إمام الحفاظ أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني أصلاً من السنة، واستخرجت له أنا أصلاً ثانياً... فقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني عن عمل المولد، فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن، وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا، فلا. قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو: ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، فنحن نصومه شكراً لله تعالى[1]. فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة ﷺ في ذلك اليوم. وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى ﷺ في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر، بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه فهذا ما يتعلق بأصل عمله...)[2].

الجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أن ابن حجر رحمه الله صرح في بداية جوابه أن أصل عمل المولد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان ٤/ ١٢٣ برقم: ١٨٩٢ أطرافه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١، ومسلم في كتاب الصيام ٧/ ٢٤٥ برقم: ٢٦٣٢، والترمذي في كتاب الصيام باب ٤٨ ما جاء في الحث على صوم عاشوراء ٣/ ١٢٦ برقم: ٧٥٢.

(٢) الحاوي ١/ ١٩٦.

بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح، من القرون الثلاثة، وهذا كاف في ذم الاحتفال بالمولد؛ إذ لو كان خيراً لسبق إليه الصحابة والتابعون، وأئمة العلم والهدى من بعدهم.

الوجه الثاني: أن تخريج ابن حجر في فتواه عمل المولد على حديث صوم عاشوراء، لا يمكن الجمع بينه وبين جزمه أول تلك الفتوى بأن ذلك العمل بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، فإن عدم عمل السلف الصالح بالنص على الوجه الذي يفهمه منه من بعدهم، يمنع اعتبار ذلك الفهم صحيحاً؛ إذ لو كان صحيحاً لم يعزب عن فهم السلف الصالح، ويفهمه من بعدهم. كما يمنع اعتبار ذلك النص دليلاً عليه؛ إذ لو كان دليلاً عليه لعمل به السلف الصالح، فاستنباط ابن حجر الاحتفال بالمولد النبوي من حديث صوم يوم عاشوراء، مخالف لما أجمع عليه السلف، من ناحية فهمه، ومن ناحية العمل به، وما خالف إجماعهم، فهو خطأ؛ لأنهم لا يجتمعون إلا على هدى [1]. وقد بسط الشاطبي رحمه الله على تقرير هذه القاعدة في كتابه: الموافقات في أصول الأحكام [2].

الوجه الثالث: أن تخريج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء، إنما هو من التكلف المردود؛ لأن العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الرأي والاستحسان والابتداع.

الوجه الرابع: أن صيام يوم عاشوراء قد فعله النبي ﷺ، ورغب فيه، بخلاف الاحتفال بمولده، واتخاذه عيداً، فإن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يرغب فيه، ولو كان في ذلك شيء من الفضل لبين ذلك لأمته؛ لأنه ﷺ لا خير إلا وقد دلهم عليه، ورغبهم فيه، ولا شر إلا وقد نهاهم عنه وحذرهم منه، والبدع من الشر الذي نهاهم عنه،

---

(١) القول الفصل ص٧٨.

(٢) يراجع الموافقات ٣/ ٤١-٤٤، المسألة الثانية عشرة من كتاب الأدلة الشرعية.

وحذرهم منه. قال ﷺ: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"[1]، وقال ﷺ: "أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"[2])[3].

الشبهة الثانية: قال السيوطي رحمه الله بعد ذكره تخريج ابن حجر عمل المولد على صوم عاشوراء: (وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر وهو: ما أخرجه البيهقي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة[4] مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية، فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ إظهاراً للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين، وتشريعاً لأمته، كما كان يصلي على نفسه، لذلك فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر بولده بالاجتماع، وإطعام الطعام، ونحو ذلك من وجوه القربات، وإظهار المسرات)[5].

الجواب عن هذه الشبهة: أن هذا الحديث لم يثبت عند أهل العلم: فقد قال عبد الرزاق في مصنفه أنبأنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة. قال ابن القيم: بعد إيراده هذا الحديث وعزوه إلى عبد الرزاق في مصنفه

---

(١) أخرجه أحمد في مسند العرباض بن سارية ٢٨/ ٣٧٣ برقم: ١٧١٤٤، وأبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة ١٢/ ٣٥٨ برقم: ٤٥٨٣، والترمذي في كتاب العلم باب ١٦ ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٢٣ برقم: ٢٦٧٦، وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١/ ٧١ برقم: ٤٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٦/ ٣٩٢ برقم: ٢٠٠٢، والنسائي في كتاب العيدين باب كيف الخطبة ٣/ ١٨٨ برقم: ١٥٧٨، وابن ماجه في المقدمة باب اجتناب البدع والجدال ١/ ٧٣ برقم: ٤٥.

(٣) يراجع الرد القوي ص٣٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٠٠ قال البيهقي قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرز لحال هذا الحديث.

(٥) الحاوي ١/ ١٩٦.

قال عبد الرزاق: إنما تركوا ابن محرر لهذا الحديث [١]. وذكر ابن حجر في "فتح الباري": أن هذا الحديث لا يثبت، ونسبه للبزار، وقال: قال البزار: تفرد به عبد الله بن محرر وهو ضعيف [٢]. وقال النووي في "المجموع شرح المهذب": (وأما الحديث الذي ذكره في عق النبي ﷺ عن نفسه فرواه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن محرر بالحاء المهملة، والراء المكررة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة وهذا حديث باطل، وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه، قال الحفاظ متروك. والله أعلم)[٣]. وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" بعد أن ذكر ترجمة عبد الله بن محرر وكلام الحفاظ فيه، وأنه متروك، وليس بثقة (ومن بلاياه - عبد الله بن المحرر - روى عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد ما بعث)[٤].

الشبهة الثالثة: قال السيوطي: (ثم رأيت إمام القراء الحافظ شمس الدين ابن الجزري قال في كتابه المسمى "عرف التعريف بالمولد الشريف" ما نصه: قد رؤي أبو لهب بعد موته في النوم، فقيل له: ما حالك؟ فقال: في النار، إلا أنه يخفف عني كل ليلة اثنين، وأمص بين أصبعي ماء بقدر هذا - وأشار برأس أصبعه - وأن ذلك بإعتاقي لثويبة، عندما بشرتني بولاة النبي ﷺ بإرضاعها له. فإذا كان أبو لهب الكافر، الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ به، فما حال المسلم الموحد من أمة النبي ﷺ يسر بمولده، ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته ﷺ لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنات النعيم)[٥].

الجواب عن هذه الشبهة: أن هذا الخبر رواه البخاري مرسلاً في باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ

---

(١) تحفة المودود ص٨٨.

(٢) فتح الباري ٩/ ٥٩٥.

(٣) يراجع المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣١-٤٣٢.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/ ٥٠٠ ترجمة رقم: ٤٥٩١.

(٥) الحاوي ١/ ١٩٦، ١٩٧.

اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] و"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[١] من صحيحه، بعد أن ذكر الحديث بسنده عن عروة ابن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة[٢] أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان[٣] أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان فقال: " أو تحبين ذلك؟ " فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: "إن ذلك لا يحل لي" قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: "بنت أم سلمة؟" قلت: نعم. فقال: "لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن"[٤] قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حالة، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم، غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة[٥]. قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة، لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب ٥/ ٣٠٠ برقم: ٢٦٤٦، ومسلم في كتاب الرضاع ١٠/ ٢٦٠ برقم: ٣٥٥٣.

(٢) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي ﷺ ماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها بمكة قبل أن يحج ويموت. تقريب التهذيب ص٧٤٧.

(٣) هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية أم المؤمنين أم حبيبة مشهورة بكنيتها ماتت سنةاثنتين أو أربع وقيل: سنة تسع وأربعين وقيل: خمسين. تقريب التهذيب ص٧٤٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب (وأمهاتكم التي أرضعنكم) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٩/ ٤٣ برقم: ٥١٠١، ومسلم في كتاب الرضاع ١٠/ ٢٦٧ برقم: ٣٥٧١، والنسائي في كتاب النكاح باب تحريم الربيبة التي في حجره ٦/ ٩٤ برقم: ٣٢٨٤، وابن ماجه في كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣/ ٣٧٠ برقم: ١٩٣٩.

(٥) رواه البخاري بالفتح ٩/ ١٤٠ برقم: ٥١٠١.

وأجيب عن هذا من وجوه: منها: أن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به كما تقدم. ومنها: وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به[1].

ومنها: أن ما ورد في مرسل عروة هذا من إعتاق أبي لهب ثويبة كان قبل إرضاعها النبي ﷺ، وما ذكره ابن الجزري من أنه أعتقها عندما بشرته بولادة النبي ﷺ يخالف ما عند أهل السير من أن إعتاق أبي لهب إياها كان بعد ذلك الإرضاع بدهر طويل. قال ابن سعد: (وأخبرنا محمد بن عمر الواقدي عن غير واحد من أهل العلم، وقالوا: وكان رسول الله ﷺ يصلها وهو بمكة، وكانت خديجة تكرمها، وهي يومئذ مملوكة، وطلبت إلى أبي لهب أن تبتاعها منه لتعتقها، فأبى أبو لهب، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أعتقها أبو لهب، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وكسوة، حتى جاء خبرها أنها قد توفيت سنة سبع مرجعه من خيبر)[2].

وقال ابن عبد البر: في ترجمة النبي ﷺ بعد أن ذكر إرضاع ثويبة للرسول ﷺ: (وأعتقها أبو لهب بعد ما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة)[3].

وقال ابن الجوزي: (وكانت ثويبة تدخل على رسول الله ﷺ بعد ما تزوج خديجة فيكرمها رسول الله ﷺ، وتكرمها خديجة، وهي يومئذ أمة، ثم أعتقها أبو لهب)[4].
ومنها: أنه لم يثبت من طريق صحيح أن أبا لهب فرح بولاة النبي ﷺ ولا أن ثويبة بشرته بولادته، ولا أنه أعتق ثويبة من أجل البشارة بولاة النبي ﷺ وتقدم ذلك فكل هذا لم يثبت، ومن ادعى ثبوت شيء من ذلك، فعليه إقامة الدليل على ما ادعاه، ولن

---

(١) فتح الباري ٩/ ١٤٥.
(٢) الطبقات ١/ ١٠٨.
(٣) الاستيعاب ١/ ١٢.
(٤) الوفا بأحوال المصطفى ١/ ١٧٨.

يجد إلى الدليل الصحيح سبيلاً[1].

الشبهة الرابعة: ومن الشبه التي استند إليها القائلون بالاحتفال بالمولد النبوي: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة الذي جاء فيه: وسئل عن صوم الإثنين؟ قال: "ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل علي"[2]. فقالوا: هذا دليل على أنه ﷺ كان يعظم يوم مولده، وكان يعبر عن هذا التعظيم بالصوم وهذا في معنى الاحتفال به[3].

الجواب عن هذه الشبهة:

أ- أن النبي ﷺ لم يصم يوم ولادته، وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الأول - إن صح أنه كذلك -، وإنما صام يوم الإثنين الذي يتكرر مجيئه في كل شهر أربع مرات، وبناء على هذا فتخصيص يوم الثاني عشر من ربيع الأول، بعمل ما دون يوم الإثنين من كل أسبوع، يعتبر استدراكاً على الشارع، وتصحيحاً لعمله، وما أقبح هذا إن كان!!! والعياذ بالله.

ب- أن الرسول ﷺ لم يخص يوم الإثنين بالصيام، بل كان يتحرى الإثنين والخميس، وقال ﷺ: "تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" فالاستدلال بصوم يوم الإثنين على جواز الاحتفال ببدعة المولد في غاية التكلف والبعد[4].

ج- إذا كان المراد من إقامة المولد هو شكر الله تعالى على ولادة الرسول ﷺ فيه، فإن المنقول والمعقول يحتم أن يكون الشكر من نوع ما شكر الرسول ﷺ ربه به، وهو

---

(١) الرد القوي ص٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ٨/ ٢٩٣ برقم: ٢٧٤٢.

(٣) المدخل لابن الحاج ٢/ ٣٠٢، وحوار مع المالكي ص٤٧، والرد القوي ص٦١.

(٤) الرد القوي ص٦٢.

الصوم وعليه فلنصم كما صام، غير أن أرباب الموالد لا يصومونه؛ لأن الصيام فيه مقاومة لشهوات النفس بحرمانها من لذة الطعام والشراب، وهم يريدون ذلك - الطعام والشراب - فتعارض الغرضان، فآثاروا ما يحبون على ما يحب الله، وهذا بعينه أعظم الزلل عند أهل البصيرة[1].

د- أن الرسول ﷺ لم يضف إلى الصيام احتفالاً كاحتفال أرباب الموالد، من تجمعات ومدائح وأنغام وطعام وشراب، أفلا يكفي الأمة ما كفى نبيها ويسعها ما وسعه؟ وهل يقدر عاقل أن يقول: لا. وإذن فلم الافتيات على الشارع، والتقدم بالزيادة عليه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

الشبهة الخامسة:

ومن الشبه التي استند إليها القائلون بالاحتفال بالمولد النبوي قولهم: إن الفرح به ﷺ مطلوب بأمر القرآن، من قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨] فالله أمرنا أن نفرح بالرحمة. والنبي ﷺ أعظم الرحمة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

الجواب عن هذه الشبهة:

أ- أن الاستدلال بهذه الآية على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، من قبيل حمل كلام الله تعالى على ما لم يحمله عليه السلف الصالح، والدعاء إلى العمل به على غير الوجه الذي مضوا عليه، في العمل به، وهذا أمر لا يليق لما بينه الشاطبي في كتابه (الأدلة الشرعية من الموافقات) وهو أن الوجه الذي لم يثبت عن السلف

---

(١) الإنصاف ص٤٤.

الصالح العمل بالنص عليه، لا يقبل ممن بعدهم دعوى دلالة النص عليه، قال: إذ لو كان دليلاً عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادماً لمقتضى هذا المفهوم، ومعارضاً له، ولو كان ترك العمل، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر، وهو الهدى، وليس ثم إلا صواب أو خطأ، فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كاف... وكثيراً ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة يحملونها مذاهبهم، ويعبرون بمشتبهاتهما في وجوه العامة، ويظنون أنهم على شيء، ولذلك أمثلة كثيرة: منها: استدلال التناسخية على صحة ما زعموا بقوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨].

واستدلال كل من اخترع بدعة، أو استحسن محدثة لم تكن في السلف الصالح، بأن السلف اخترعوا أشياء لم تكن في زمان النبي ﷺ: ككتب المصحف، وتصنيف الكتب، وتدوين الدواوين، وتضمين الصناع، وسائر ما ذكره الأصوليون في أصل المصالح المرسلة، فخلطوا وغلطوا، واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها، وهو كله خطأ على الدين، واتباع لسبيل الملحدين، فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك، وعبروا على هذه المسالك، إما أن يكونوا قد أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون أو حادوا عن فهمها، وهذا الأخير هو الصواب؛ إذ المتقدمون من السلف الصالح كانوا على الصراط المستقيم، ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم، ولا عملوا بها فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال، وصار عملهم بخلاف ذلك إجماعاً على أن هؤلاء في استدلالهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنة.. إلخ[١].

---

(١) الموافقات ٣/ ٤١=٤٤.

ب-أن كبار المفسرين قد فسروا هذه الآية الكريمة، ولم يكن في تفسيرهم أن المقصود بالرحمة في هذه الآية رسول الله ﷺ، وإنما المقصود بالفضل والرحمة المفروح بهما، ما عنته الآية السابقة لهذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧ - ٥٨] قال ابن جرير في تفسيره: (القول في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ قل يا محمد لهؤلاء المكذبين بك، وبما أنزل إليك من عند ربك بفضل الله أيها الناس الذي تفضل به عليكم وهو الإسلام، فبينه لكم، ودعاكم إليه. وبرحمته التي رحمكم بها فأنزلها إليكم فعلمكم ما لم تكونوا تعلمون من كتابه، فبصركم بها معالم دينكم وذلك القرآن ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ يقول: فإن الإسلام الذي دعاهم إليه، والقرآن الذي أنزله عليهم، خير مما يجمعون من حطام الدنيا وكنوزها[1].

وقال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ قال أبو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم: فضل الله القرآن، ورحمته الإسلام. وعنهما أيضاً: فضل الله القرآن ورحمته أن جعلهم من أهله. وعن الحسن، والضحاك، ومجاهد، وقتادة،: فضل الله الإيمان، ورحمته القرآن على العكس من القول الأول[2].

وقال ابن كثير: (يقول الله تعالى ممتناً على خلقه بما أنزله من القرآن العظيم، على رسوله الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (أي زاجراً عن الفواحش) وشفاء لما في الصدور (أي من الشبه والشكوك، وهو إزالة ما فيها من رجس ودنس) ﴿وَهُدًى

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري ١٥/ ١٠٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٣٥٣.

وَرَحْمَةٌ﴾ أي يحصل به الهداية والرحمة من الله تعالى، وإنما ذلك للمؤمنين به والمصدقين الموقنين بما فيه، كقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ أي بهذا الذي جاءهم من الله من الهدى ودين الحق، فليفرحوا فإنه أولى ما يفرحون به[1].

وقال ابن القيم في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]: (وقد دارت أقوال السلف على أن فضل الله ورحمته: الإسلام والسنة)[2].

قال شيخ الإسلام: (أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم، أو الاعتكاف، فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان، ولم يكن يصوم في السنة أكثر مما يصوم شعبان من أجل رمضان. وأما صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها وليست من الضعف الذي يروى في الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات...)[3].

وقال في جواب سؤال عن صلاة التراويح بعد المغرب: (الحمد لله رب العالمين السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة. والنقل المذكور عن الشافعي رحمه الله باطل فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك أئمة المسلمين...)[4].

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٤٢٠، ٤٢١.

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية ص٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٠.

(٤) المرجع السابق: ٢٣/ ١١٩.

وقال في جواب سؤال عن الركعتين اللتين يصلونهما بعد التراويح في آخر الليل تمام مائة ركعة: (الحمد لله بل المصيب هذا الممتنع من فعلها والذي تركها؛ فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأئمة. . .)[1].

وقال ابن كثير: (وفي دخوله ﷺ بها - بعائشة - رضي الله عنها في شوال رد لما يتوهمه بعض الناس من كراهية الدخول بين العيدين خشية المفارقة بين الزوجين، وهذا ليس بشيء)[2].

وقال شيخ الإسلام في بيان بدعية عيد الأبرار: (وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول، التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها والله سبحانه وتعالى أعلم)[3].

وقد سبق الكلام على بيان بدعة التعريف. وأما بدعة غدير خم، فقد قال الحافظ ابن كثير في حوادث سنة ٣٤٢: (وفي عشر ذي الحجة منها أمر معز الدولة بن بويه بإظهار الزينة في بغداد، وأن تفتح الأسواق بالليل كما في الأعياد، وأن تضرب الدبابات والبوقات، وأن تشعل النيران في أبواب الأمراء، وعند الشرط، فرحاً بعيد الغدير - غدير خم - فكان وقتاً عجيباً مشهوداً، وبدعة شنيعة ظاهرة منكرة)[4].

---

(١) المرجع السابق ٢٣/ ١٢٢.
(٢) البداية والنهاية ٣/ ٢٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٨.
(٤) البداية والنهاية ١١/ ٢٧٢.

المبحث الثاني
أثرها على الأمكنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثرها على المساجد:

المطلب الثاني: أثرها على الأماكن.

المطلب الأول: أثرها على المساجد:

- منها: تسامر الناس في المساجد بحديث الدنيا.
- ومنها: وقود القناديل الكثيرة.
- ومنها: الاجتماع للدعاء برفع البلاء وقراءة صحيح البخاري.
- ومنها: رفع الصوت بالذكر في المسجد.
- ومنها: الراقي في المسجد.
- ومنها: الأناشيد النبوية في المسجد.
- ومنها: الاحتفال بليلة النصف من رمضان في المسجد.
- ومنها: شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة.
- ومنها: زيارة النساء المقامات في المساجد، والنذر لها.
- ومنها: بناء المساجد على القبور.
- ومنها: وضع الستائر في نواحي المساجد وهي الأعلام والرايات.
- ومنها: قصد شيء من المساجد والمزارات بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ، والقباء.
- ومنها: نعي الميت على المآذن، والنداء للصلاة عليه، والتهليلة.
- ومنها: القيام لبعض القادمين في المسجد.

- ومنها: التكسب بالقرآن على أبواب المساجد.
- ومنها: تزويق المساجد.
- ومنها: الأربطة المبتدعة ومزاحمتها للمساجد.

الرد:

دلت السنة التركية على أن الأمثلة التي تم عرضها محدثة؛ حيث لم يفعلها النبي ﷺ مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع وإليك بعض أقوال العلماء التي توضح دلالة السنة التركية:

قال الشيخ علي محفوظ: (ومن البدع المكروهة تسامر الناس في المسجد بحديث الدنيا، وربما علت أصواتهم، وارتفع ضحكهم، وكثر تصفيقهم الحاد، وتصفيرهم المزعج، وفي هذا هتك لحرمة بيوت الله التي أعدها لعبادته، وإيذاء للمصلين، ومنع للمتعبدين، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة " رواه ابن حبان في " صحيحه "[1])[2].

وقال ابن الحاج: (ما أحدثه الناس من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن حد المشروع لم يكن من فعل من مضى من السلف. وفيه إضاعة المال والسرف، والخيلاء، ومحبة الظهور... وهذا إذا كان الزيت من مال الإنسان نفسه، وأما إن كان من ريع الوقف، فلا يختلف أحد في منعه، ولو شرط الواقف ذلك لم يعتبر

---

(١) أخرجه ابن حبان ١٥/ ١٦٣ برقم: ٦٧٦١ قال الهيثمي في " مجمع الزوائد" ٤/ ٢٤: رواه الطبراني وفيه يزيع أبو الخليل ونسب إلى الوضع.
(٢) الإبداع ص١٧٩.

شرطه لقوله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[(1)][(2)].

وقال القاسمي: (من البدع التي لا أصل لها الاجتماع في المسجد للدعاء برفع الطاعون - كما قال السيوطي - ثم ذكر بيان ذلك من وجوه: منها: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ الدعاء برفعه، ولا عن أبي بكر وعمر فقد وقع الطاعون في زمن عمر، والصحابة يومئذ متوافرون، وأكابرهم موجودون فلم ينقل عن أحد منهم أنه فعل شيئاً من ذلك، ولا أمر به. كما ورد أنهم دعوا برفع القحط، ثم إن القرن الأول وقع فيه الطاعون مرات متعددة، وفيه من الصحابة والتابعين ما لا يحصى، وهم خيار الأمة، فلم يفعل أحد منهم ذلك، ولا أمر به، وكذلك القرن الثاني والثالث والرابع. وإنما حدث الدعاء برفعه في الزمن الأخير ثم بين السيوطي أن الدعاء برفع البلاء حدث سنة تسع وأربعين وسبعمائة كما نقله ابن حجر. ومال إلى مشروعية الدعاء فرادى، ومنع الاجتماع كما في الاستسقاء، وقال: هو بدعة حدثت في السنة المذكورة، ولم يفد ذلك شيئاً، بل ازداد الأمر شدة)[(3)].

وقال: (وقد جرت العادة في دمشق أنه إذا نزلت بالبلاد نازلة مهمة، اجتمع المشايخ في المسجد الأموي أمام المقام اليحيوي، فيختمون البخاري، وقد يفعلون ذلك لخلاص وجيه من سجن، أو شفائه من مرض لقاء أجرة أو جائزة وقد سرت هذه البدعة إلى الجامع الأزهر بقراءة متن البخاري موزعاً كراريس على العلماء،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا يحل ٤/ ٤٤٠ برقم: ٢١٦٨، ومسلم في كتاب العتق ١٠/ ٣٧٩ برقم: ٣٧٥٥، والترمذي في كتاب البيوع باب ٣٧ ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ٣/ ٥٥٧ برقم: ١٢٥٦، والنسائي في كتاب البيوع باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط ٧/ ٣٠٠ برقم: ٤٦٢٢.

(٢) نقلاً عن المسجد في الإسلام ص٢٧٤.

(٣) إصلاح المساجد ص١٩٠.

وكبار المرشحين للتدريس، وذلك لكشف الخطوب، وتفريج الكروب، ودفع العدو والأمراض السارية، ويا ليتهم قرؤوه لكشف الجهل عن قلوبهم وعقولهم)[1].

وقال الشيخ علي محفوظ: (ومن البدع المكروهة رفع الصوت بالذكر في المسجد كما يقع من أرباب الطرق الذين ينصبون حلقات الذكر المحرف) ثم قال: (والمطلوب في الذكر السر ثم ذكر الآيات التي منها قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ومنه قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] ثم ذكر أثر ابن مسعود)[2].

وقال القاسمي: (ويوجد في بعض المساجد حجر، يقطنها من يدعي معرفة الغيب ومستقبل الأحوال، فيقبل عليهم أصحاب الحاجات المفقودة، والذين يريدون معرفة ما يكون لهم وعليهم في مستقبل الأيام، وينقدونهم الدراهم في مقابلة حصولهم على ما يبتغون منهم. ومنهم من يقصدهم لأمراض وهمية أو وسواسية، فيظهر لهم أنه يرقي للأمرض والأرياح المتسببة من مس الشيطان ويوهم أن لا دواء له إلا تبييت الأثر، أو الخط على الرمل، أو الطرق بالحصى أو بالحساب، أو النظر في المياه. . إلى غير ذلك من المنكرات المعروفة المشتهرة. فنعوذ بالله من هذا الحال واأسفاه على فشو هذه المنكرات ووامصيباه على الاعتقاد بها أو ظهورها بين المسلمين، ألم يعلموا ما ورد من الأحاديث في كفر من اعتقد بمنجم، وعدم قبول صلاته؟[3]. ألم يعلموا أن البشر محجوبون عن الغيب؟ إلا من أطلعه الله على شيء من عنده من نبي أو ملك)[4].

---

(١) المرجع السابق ص٢٥٦.
(٢) انظر الإبداع في مضار الابتداع ص١٨٣.
(٣) يشير إلى حديث «من أتى عرافا أو كاهناً» الحديث أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة ١٥/ ٣٣١ برقم: ٩٥٣٦ والحاكم ١/ ٨ وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما.
(٤) إصلاح المسجد ص٢٢١.

وقال: (روى الترمذي، والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد، فقولوا له فض الله فاك ثلاثاً، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا وجدتها ثلاثاً، ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك"[1] فما أحق هؤلاء المنشدين للقصائد الملحونة، والموشحات المحرفة بتلك الزعقات المؤلمة، والصيحات المهولة بالدعاء النبوي المذكور عليهم؛ إذا الأمر فيه إن لم يكن للوجوب، فللندب. وإذا كان من يرفع صوته لحاجة مهمة كضالة يتعرفها، فقد شرع الدعاء الثاني عليه، فما بالك برافعي أصواتهم لا لحاجة، بل للضرر والتشويش. روى الإمام مالك والبيهقي عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بنى إلى جانب المسجد رحبة، فسماها البطحاء، فكان يقول: من أراد أن يغلط، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة)[2].

وقال الشيخ علي محفوظ: (من البدع الفاشية في الناس احتفال المسلمين في المساجد بإحياء ليلة النصف من شعبان بالصلاة والدعاء عقب صلاة المغرب يقرؤون بأصوات مرتفعة بتلقين الإمام فإن إحياءها بذلك على الهيئة المذكورة لم يكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وإنما اشتهر عن خالد بن معدان، ومكحول الشامي من التابعين كانا يجتهدان في العبادة ليلة النصف من شعبان قال: وجملة القول: أن كل الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف وعدم الصحة، فقد نقل أبو شامة الشافعي عن القاضي أبي بكر ابن العربي أنه قال في كتاب " العارضة" : ليس في ليلة النصف من شعبان

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٥/ ٥٦ برقم: ١٢٦٠، وأبو داود في كتاب الصلاة باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ٢/ ١٣٦ برقم: ٤٦٩، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ٢/ ١٣٩ برقم: ٣٢٢، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد ٢/ ٧٧ برقم: ٧٦٥.

(٢) المرجع السابق ص١١١.

حديث يساوي سماعه وقال في " الأحكام " :ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه، لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليه فهذه أقوال العلماء في ليلة النصف من شعبان وكذلك الاحتفال بليلة المولد وغيرها)[1].

ومن البدع شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة قال ﷺ: " لا تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد. . "[2] الحديث قال المحدث الألباني: (المستثنى منه في هذا الحديث ليس هو المساجد فقط كما يظن كثير. . . بل هو كل مكان يقصد للتقرب إلى الله بدليل ما رواه أبو هريرة قال في حديث له: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟، فقلت: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد. . " الحديث دليل صريح على أن الصحابة فهموا الحديث على عمومه. ويؤيده أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لزيارة قبر ما).

وقال الشيخ القاسمي: (من عوائد النساء قصدهن الجامع الأموي لمقام اليحيوي، فترى ثمة من ازدحامهن، وتطوافهن وتناجيهن ما لا يوصف. ومن خرافاتهن: أن الدأب على هذا العمل أربعين سنة لما نوى له)[3].

وقال خير الدين الوائلي: (ويقع مثل ذلك في مسجد محيي الدين بن عربي في قاسيون. ويحدث أعظم منه في مقام السيدة زينب في الغوطة. ناهيك عن اختلاط الرجال بالنساء المتعطرات المتزينات في هذه المقامات أعاذنا الله من فتنة المحيا والممات)[4].

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع ص٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣/ ٧٦ برقم: ١١٨٩، ومسلم في كتاب الحج ٩/ ١٦٩ برقم: ٣٣٧٠، وأبو داود في كتاب المناسك باب إتيان المدينة ٦/ ١٥ برقم: ٢٠١٧، والنسائي في كتاب المساجد باب ما تشد الرحال إليه من المساجد ٢/ ٣٧ برقم: ٧٠٠.

(٣) إصلاح المساجد ص٢١٠

(٤) المسجد في الإسلام ص٣٠٠.

قال الشيخ القاسمي: (ومن البدع بناء المساجد على القبور. . .) قلت: قد تقدم الكلام على هذه المسألة.

وقال: (يوجد في بعض المساجد ستائر موضوعة على زوايا المسجد، أو على جانب حائط، أو على عمود. فإذا سأل سائل عنها، فقد يقال له: إن هذا الستار لمقام فلان، يعنون أنه كان يحضر حياً هنا، فينبغي تقديس محله، أو أنه رؤي في النوم جالساً هنا، فيجب صيانته من ابتذاله بالوطء بالأقدام، أو أنه حكي أنه دفن فيه، أو للإعلام بانتماء هذا المكان لفلان إلى غير ذلك من الأوهام السيئة. ومعلوم أن نتيجة ذلك تغرير العامة، والبسطاء بأن ثمة مكاناً شريفاً، أو ولياً. . فيقصدونه بالنذور، والتعظيم، والحلف به دون المولى العظيم، وينتهي الأمر بعبادته دون الله، نعوذ بالله من الضلال)[1].

وقال: (ومن البدع في المساجد الدائر أمرها بين الكراهة والحرمة ما يسمى بالنبرير وهو: تلاوة المؤذنين على المنارات بأصوات مرتفعة عند موت عالم آيات من سورة هل أتى أولها: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ [الإنسان: ٥] ثم بين ما في هذه البدعة من عدم الخشوع، وما فيها من التلحين، وتنازع الإثنين أو الأكثر الآية الواحدة، وإخلالهم بنظم القرآن الذي لم ينزل للإعلام بموت العلماء، ثم قال: (وعلى الجملة فمثار هذه البدعة ما كانت تفعله الجاهلية من النعي كانوا يرسلون من يعلم بموته على أبواب الدور والأسواق)[2].

وقال: (يحتفل في كثير من المساجد بمجامع علمية: حديثية، أو تفسيرية، فيتحلق السامعون حول المدرس حسب العادة، فيتفق أن يأتي لحضور هذا الدرس

---

(١) إصلاح المساجد ص٢١٦.

(٢) المرجع السابق ١٦٥.

أمير، أو وزير، أو قاض، أو عالم كبير، فربما يقوم المدرس، أو بعض من حضر، ويرى ذلك إكراماً ضرورياً، والحال أن القيام حالتئذ من السخافة والطيش بمكان؛ إذ يدل على عدم معرفة القائم بأدب الدرس. . . ولا يسوغ القيام للداخل مطلقاً مهما عظمت رتبته. وإكرامه هو أن يتفسح له لتذهب عنه دهشة الدخول. والسبب أن في القيام قطعاً للقراءة، والتقرير، والسماع، والإسماع، وتشويش فكر القارئ. .)[1].
قلت: والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له؛ لما يعلمون من كراهته لذلك رواه الترمذي وصححه[2] وأقره الحافظ في " الفتح ".

قال السيوطي في آخر النوع الخامس والثلاثين ما نصه: (يكره اتخاذ القرآن معيشة يتكسب بها أخرج الآجري من حديث عمران بن حصين مرفوعاً: " من قرأ القرآن، فليسأل الله به، فإنه ستأتي قوم يقرؤون القرآن يسألون الناس به "[3])[4].

وقال الشيخ علي محفوظ: (ومن البدع المكروهة تزويق المساجد، وزخرفة المحاريب وهو أشد كراهة من زخرفة بقية أجزاء المسجد؛ لأنه يشغل قلب المصلي ولأن شيئاً من ذلك لم يكن في العهد الأول، وأمر عمر رضي الله عنه ببناء مسجد، وقال للبناء: أكن الناس من المطر وإياك وأن تحمر، أو تصفر. وأول من ابتدع زخرفة المساجد: الوليد بن عبد الملك لما بعث خالد بن عبد الله القسري وعلى الجملة فقد كان السلف رضي الله عنهم يكرهون تزويق المساجد والقبلة بالزخرفة)[5].

---

(١) إصلاح المساجد ص٢٥٠.
(٢) أخرجه الترمذي ٥/ ٨٤ برقم: ٢٧٥٤.
(٣) أخرجه أحمد في مسند عمران بن الحصين ٣٣/ ١١٦ برقم: ١٩٨٨٥ قال المحققون: حسن لغيره.
(٤) الإتقان في علوم القرآن ١/ ٣١٣.
(٥) الإبداع ص١٨٣.

وقال ابن الجوزي: (أما بناء الربط، فإن قوماً من المتعبدين الماضين اتخذوها للانفراد بالتعبد، وهؤلاء إذا صح قصدهم، فهم على خطأ من أوجه: أحدها أنهم ابتدعوا هذا البناء، وإنما بنيان أهل الإسلام المساجد. والثاني: أنهم جعلوا للمساجد نظيراً يقلل جمعها. والثالث: أنهم أفاتوا أنفسهم نقل الخطا إلى المساجد. والرابع: أنهم تشبهوا بالنصارى بانفرادهم في الأديرة. والخامس: أنهم جعلوا لأنفسهم علماً ينطق بأنهم زهاد، فيوجب ذلك زيارتهم، والتبرك بهم. وإن كان قصدهم غير صحيح، فقد بنوا دكاكين للكوبة، ومناخاً للبطالة، وإعلاماً فظهار الزهد)[1].

(١) تلبيس إبليس ص١٩٥.

المطلب الثاني: أثرها على الأماكن:

روى محمد بن وضاح: (أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ؛ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها، فخاف عمر الفتنة عليهم. قال: وكان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار التي بالمدينة ما عدا قباء، وأحداً. ودخل سفيان بيت المقدس، وصلى فيه، ولم يتتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به). قال محمد بن وضاح: (فكم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس، كان منكراً عند من مضى، وكم من متحبب إلى الله بما يبغضه الله عليه ومتقرب إلى الله بما يبعده، وكل بدعة عليه زينة وبهجة)[1].

قال أبو بكر الطرطوشي: (قال المعرور بن سويد: خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب فلقينا مسجداً، فجعل الناس يصلون فيه، وقال عمر: أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم باتباع مثل هذا حتى اتخذوها بيعاً فمن تعرض له الصلاة، فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض رواه ابن وضاح. وقال يسار أبو الحكم: خرج رهط من القراء منهم معضد، وعمرو بن عتبة حتى بنوا مسجداً بالنخيلة قريباً من الكوفة فوضعوا أجراراً من ماء وجمعوا أكواماً من الحصى بالتسبيح ثم أقاموا في مسجدهم يتعبدون وتركوا الناس، فخرج إليهم ابن مسعود، فقالوا: مرحباً بأبي عبد الرحمن انزل، فقال: والله ما أنا بنازل حتى يهدم مسجد الخبال هذا فهدموه، ثم قال لهم: والله إنكم متمسكون بذنب ضلالة أو أنكم أهدى ممن كان قبلكم أرأيتم لو كان الناس كلهم صنعوا ما صنعتم من كان يجمعهم صلاتهم في مساجدهم وعيادة مرضاهم ولدفن موتاهم فردهم إلى الناس)[2].

---

(١) البدع والنهي عنها.

(٢) الحوادث والبدع ص١٤٢.

قال السيوطي: (ومن البدع أيضاً ما عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد بالزعفران المجبول بماء الورد، وإسراج مواضع مخصوصة في كل بلد بمنام لبس عليهم، فيفعلون ذلك ويظنون أنهم يتقربون بذلك، ثم يتجاوزون في ذلك إلى تعظيم تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها، ويرجون الشفاء وقضاء الحوائج بالنذر لها، وتلك الأماكن من بين عيون، وشجر، وحائط، وطاقة، وعمود، وما أشبه ذلك بذات أنواط الوارد في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن أبي واقد الليثي قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى حنين وكانت لقريش شجرة خضراء عظيمة يأتونها كل سنة، فيعلقون عليها أسلحتهم، ويعكفون عندها ويذبحون عندها. وفي رواية أخرى: خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين، ونحن حديثو عهد بكفر[١]. قال الإمام أبو بكر الطرطوشي: فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة، أو شجرة، أو عامودا، أو حائطاً، أو طاقة، أو حجراً يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون عندها البرء والشفا، وينوطون بها الخرق، ويوقدون عندها شمعاً وسراجاً، وينذرون لها زيتاً أو غيرها، فهي ذات أنواط فاقطعوها واقلعوها. قوله: ينوطون أي يعلقون وهذا أمر منكر قبيح فإن هذا يشبه عبادة الأوثان وهي ذريعة إليها، أو نوع من عبادة الأوثان؛ إذ عباد الأوثان كانوا يقصدون البقعة بعينها لتمثال هناك أو غير تمثال يرجون الخير بقصدها ولم يستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض سواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو، أو ليقرأ، أو ليذكر الله، أو ليذبح عندها الذبيحة، أو تخصها لنوع من العبادات)[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب: ١٨ ما جاء " لتركبن سنن من كان قبلكم " ٥/ ٤١٢ برقم: ٢١٨٠ قال: هذا حديث حسن صحيح

(٢) الأمر بالاتباع ص١١٥.

وقال: (قال أبو بكر الطرطوشي: فاعلموا رحمكم الله أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة، لا غيرها، ولم يمنعوا من خلا بنفسه، فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن تظن العوام أن من السنة يوم عرفة الاجتماع بسائر الآفاق والدعاء، فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه. وقد وجد هذا الذي كرهوه، فإنه قد حدث في بعض أهل المشرق والمغرب التعريف عند قبر من تحسن الظن به، ويجتمعون الاجتماع العظيم عند قبره، وهذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعياداً، وكذلك السفر إلى بيت المقدس لا خصوص له في هذا الوقت على غيره، ثم فيه مضاهاة الحج إلى بيت الله الحرام، وتشبيهه له بالكعبة، ولهذا قد أفضى الأمر ببعض الضلال للطواف بالصخرة تشبيهاً بالكعبة، أو من حلق الرأس، أو النسك هناك، وكذلك الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة، وكذلك اجتماعهم في المسجد الأقصى في الموسم للإنشاد والغناء والضرب بالدفوف ونحو هذا من أقبح المنكرات منهي عنه خارج المسجد فكيف بالمسجد الأقصى. فقصد بقعة بعينها للتعريف فيها كقبر رجل صالح، أو المسجد الأقصى لا يختلفون في النهي عنه؛ لأن فيه تشبيهاً بعرفات)[1].

وقال: (فمن هذه الأماكن ما يظن أنه قبر نبي، أو رجل صالح، أو يظن أنه مقام، وليس كذلك، فمن ذلك: عدة أماكن بدمشق مثل ما يزعمون عن قبر أبي بن كعب خارج باب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم أن أبي بن كعب إنما توفي بالمدينة، ولم يمت بدمشق والله أعلم قبر من هو؟ وكذلك مكان بالحائط القبلي بالجامع يقولون إنه قبر هود عليه السلام، ولم يذكر أحد من أهل العلم أن هوداً عليه السلام مات

---

(١) الأمر بالاتباع ص١٨٣.

بدمشق، بل قيل: إنه مات باليمن، وقيل: بمكة. وكذلك قبر بباب جيرون يقال: إنه قبر بعض أهل البيت وليس بصحيح، بل هذا باب قديم قيل: بناه سليمان عليه السلام، وقيل: ذو القرنين، وقيل: غير ذلك. وإنما ذكر لهم بعض من لا يوثق به في شهور سنة ست وثلاثين وستمائة أنه رأى مناماً يقتضي أن ذلك المكان دفن فيه بعض أهل البيت، قال الشيخ شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن عرف بأبي شامة الشافعي رحمه الله: وقد أخبرني ثقة أنه اعترف أنه افتعل ذلك، فقطعوا طريق المارة، وجعلوا الباب بكماله مسجداً مغصوباً، وقد كان الطريق يضيق بسالكيه فضاعف الله نكال من تسبب بذلك في بنائه، وأجزل ثواب من أعان على هدمه اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ في هدم مسجد الضرار المرصد لأعدائه من الكفار، فلم ينظر الشرع إلى كونه مسجداً وهدمه؛ لما قصد به من السوء والردى. وكذلك مسجد خارج باب الجابية، يقال له: مسجد أويس القرني، ولم يذكر أحد أن أويساً مات بدمشق. ومن ذلك قبر بباب الصغير يقال: قبر أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولا خلاف أن أم سلمة رضي الله عنها ماتت بالمدينة. ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر يقال: إن فيه رأس الحسين رضي الله عنه، فحمل من هناك إلى مصر وهو باتفاق العلماء لم يقل أحد منهم أن رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال ليس هذا مكانها.

وكذلك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين قد علم أنها ليست بمقابرهم. فهذه المواضع ليس فيها فضيلة أصلاً ومن ذلك مواضع يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ، أو غيره كما يقول الجهلة في الصخرة التي ببيت المقدس أن فيها أثرا من وطء النبي ﷺ، وفي قبلي دمشق مسجد القدم يقال: إن فيه أثر قدم موسى، وهذا باطل لا أثر له، ولم يقدم موسى ﷺ دمشق، ولا ما حولها، وكذلك مساجد تضاف إلى بعض الأنبياء والصالحين بناء على أنه رؤي في المنام هناك. ورؤية النبي ﷺ، أو الرجل الصالح ببقعة لا توجب لها فضيلة تقصد البقعة لأجلها وتتخذ مصلى مكروه وإنما يفعل ذلك

وأمثاله أهل الكتاب، وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد، فهذه البقاع لا يعتقد لها خصيصة كائنة ما كانت؛ فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر مكان، وهذه الأماكن الباطلة إنما وضعت مضاهاة لبيوت الله، وتعظيماً لما لم يعظمه الله، وعكوفاً على أشياء لم تنفع ولم تضر، وصداً للخلق عن سبيل الله، وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرعه على لسان رسول الله ﷺ. واتخاذها عيداً هو الاجتماع عندها أو اعتياد قصدها؛ فإن العيد من المعاودة. وقد يحكى عندها من الحكايات التي فيها تأثير مثل أن رجلاً دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها فقضيت حاجته، أو نحو ذلك، وبمثل هذه[1] الأمور كانت تعبد الأصنام، وبمثل هذه الشبهات حدث الشرك في الأرض. وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل، فإذا كان نذر الطاعة المعلقة بشرط لا فائدة فيه، ولا يأتي بخير، فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع. وأما إجابة الدعاء هناك، فقد يكون سببه اضطرار الداعي، وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له، وقد يكون سببه أمراً قضاه الله عز وجل، لا لأجل دعائه، وقد يكون له أسباب أخرى وإن كانت فتنة في حق الداعي. وقد كان الكفار يدعون فيستجاب لهم، فيسقون وينصرون ويعافون، مع دعائهم عند أوثانهم وتوسلهم بها وقد قال الله تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠] وأسباب المقدورات فيها أمور تطول تعدادها، وإنما على الخلق اتباع ما بعث الله به المرسلين، والعلم بأن فيه خيري الدنيا والآخرة. ومن هذه الأمكنة ما له خصيصة، لكن لا تقتضي اتخاذها عيداً، ولا الصلاة عندها فمن هذه الأمكنة قبور الأنبياء والصالحين وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي؛ فإن صلاتكم

---

(١) الأمر بالاتباع ص١٢٠-١٢٧.

تبلغني حيث كنتم»)[1].

وقال شيخ الإسلام: (القبور ثلاثة: متفق على صحته، كقبر نبينا ﷺ، وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ومنها: ما هو كذب لا ريب فيه، مثل قبر أبي بن كعب بدمشق.

وقد اتفق المسلمون أن أمهات المؤمنين بالمدينة فمن قال: إن أم حبيبة بدمشق، فقد كذب، ولكن قبر بلال ممكن؛ فإنه دفن بباب الصغير، وأسماء بنت يزيد بن السكن توفيت بالشام صحابية رضي الله عنها.

وكذلك قبر أويس غربي دمشق كذب، وكذلك قبر هود... ومن الكذب قطعاً قبر الحسين بن علي بمصر، وكذا قبر نوح بجبل بعلبك كذب قطعاً، وكذلك قبر علي الذي بالنجف؛ فإنه إنما دفن بالكوفة بقصر الإمارة، وعمرو بن العاص بقصر الإمارة بمصر، ومعاوية بقصر الإمارة بدمشق خوفاً عليهم من الخوارج، وكذا قبر جابر الذي بحران كذب، إنما هو بالمدينة بالاتفاق. وقبر عبد الله بن عمر ليس بالجزيرة، بل هو بمكة اتفاقاً، وكذا قبر رقية، وأم كلثوم رضي الله عنهما مما هو بالشام أو غيرها فإن الناس متفقون على أنهما ماتتا في حياة النبي ﷺ تحت عثمان رضي الله عنه وبهما سمي بذي النورين.. وأما قبر الخليل عليه الصلاة والسلام، فقد قال العلماء: إنه حق لكن كان مسدوداً بمنزلة قبر النبي ﷺ، فأحدث عليه المسجد، وكان أهل العلم والدين العالمون العاملون بالسنة لا يصلون هناك)[2].

وقال: (فصل: وإذا قضيت الحاجة عند قبر من قبور الأولياء، فمن أين يعرف أن قضاءها لأجل القبر؟ فقد قال ﷺ: " إن النذر لا يأتي بخير إنما يستخرج به من

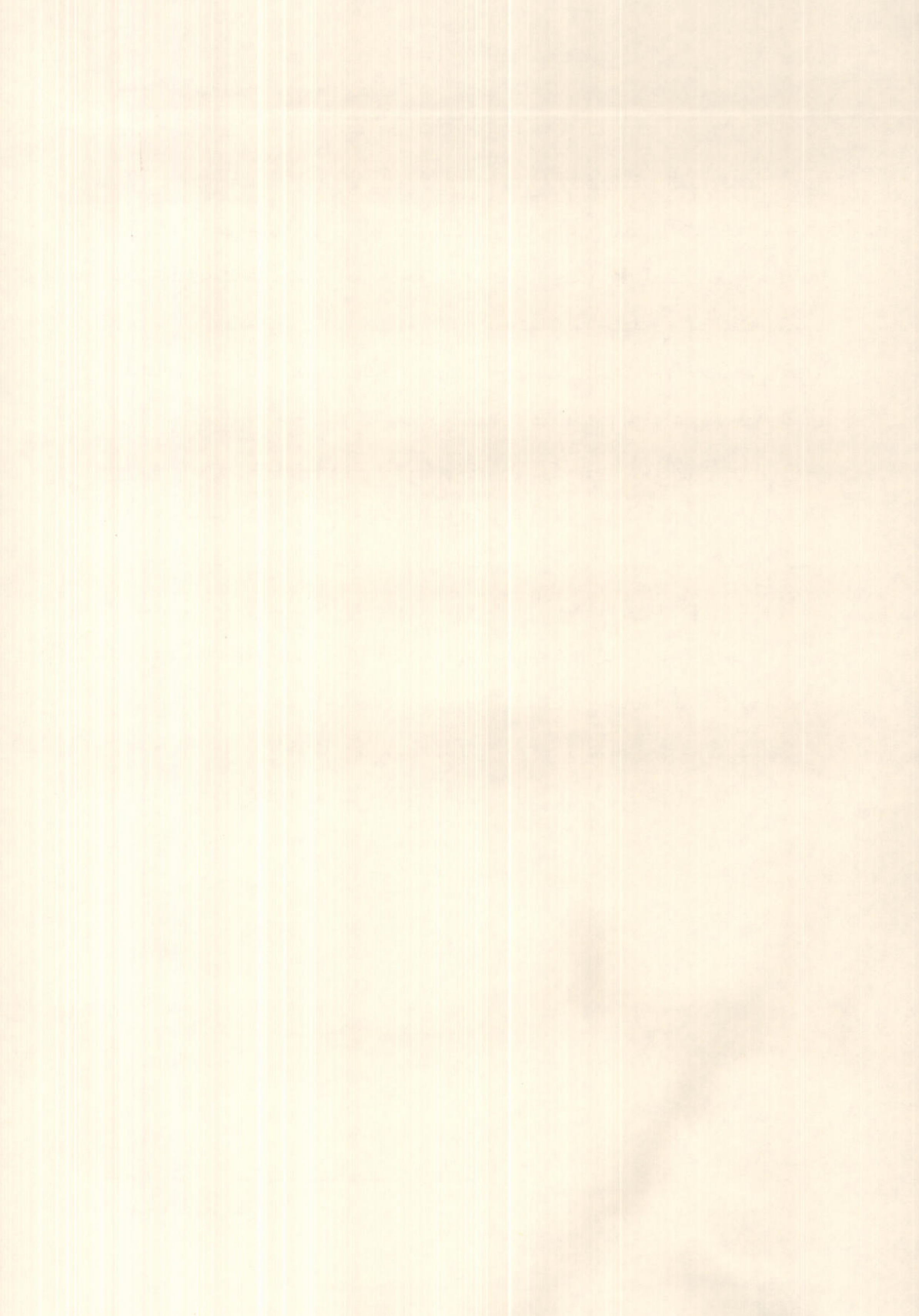
(١) الأمر بالاتباع ص١١٨ وما بعدها.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص١٦٥-١٧٠.

البخيل" وفي لفظ: "النذر لا يأتي لابن آدم بشيء ولكن يلقيه القدر فيعطى على النذر ما لا يعطى على غيره" فإن كان ذلك في النذر الذي تقضى أكثر الحوائج عنده فكيف يكون عند غيره تقضى به الحاجة؟ فالحاجة إما أن تكون قد قضيت بغير دعائه فلا كلام، وإما بدعائه فيكون قد اجتهد في الدعاء اجتهاداً لو اجتهد في غير تلك البقعة، أو عند الصليب مثلاً لقضيت، فيكون السبب اجتهاده في الدعاء، لا خصوص القبر، ولهذا قد تقضى حوائج المشركين عند أوثانهم، وصلبانهم، وكنائسهم، فهل يقول مسلم: إنه يجوز قصد صلبانهم وأوثانهم لذلك؟. وقد قيل: إن للقبر تأثيراً في ذلك سواء كان ذلك باتصال روح الداعي، وروح الميت فيقوى بذلك كما يزعمه ابن سينا، وأبو حامد الغزالي، وأمثالهما في زيارة القبور، أو كان بسبب آخر، فيقال: ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، ولا مباحاً. وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع. ومن هذا الباب تحريم السحر مع ما له من التأثير، وقضاء بعض الحاجات وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائها، واستحضار الجن، والكهانة والاستسقام بالأزلام وأنواع السحريات مع كونها لها نوع كشف وتأثير وفي هذا تنبيه على جملة الأسباب التي تقضى بها الحوائج)[1].

---

(1) المرجع السابق ص١٧٣.



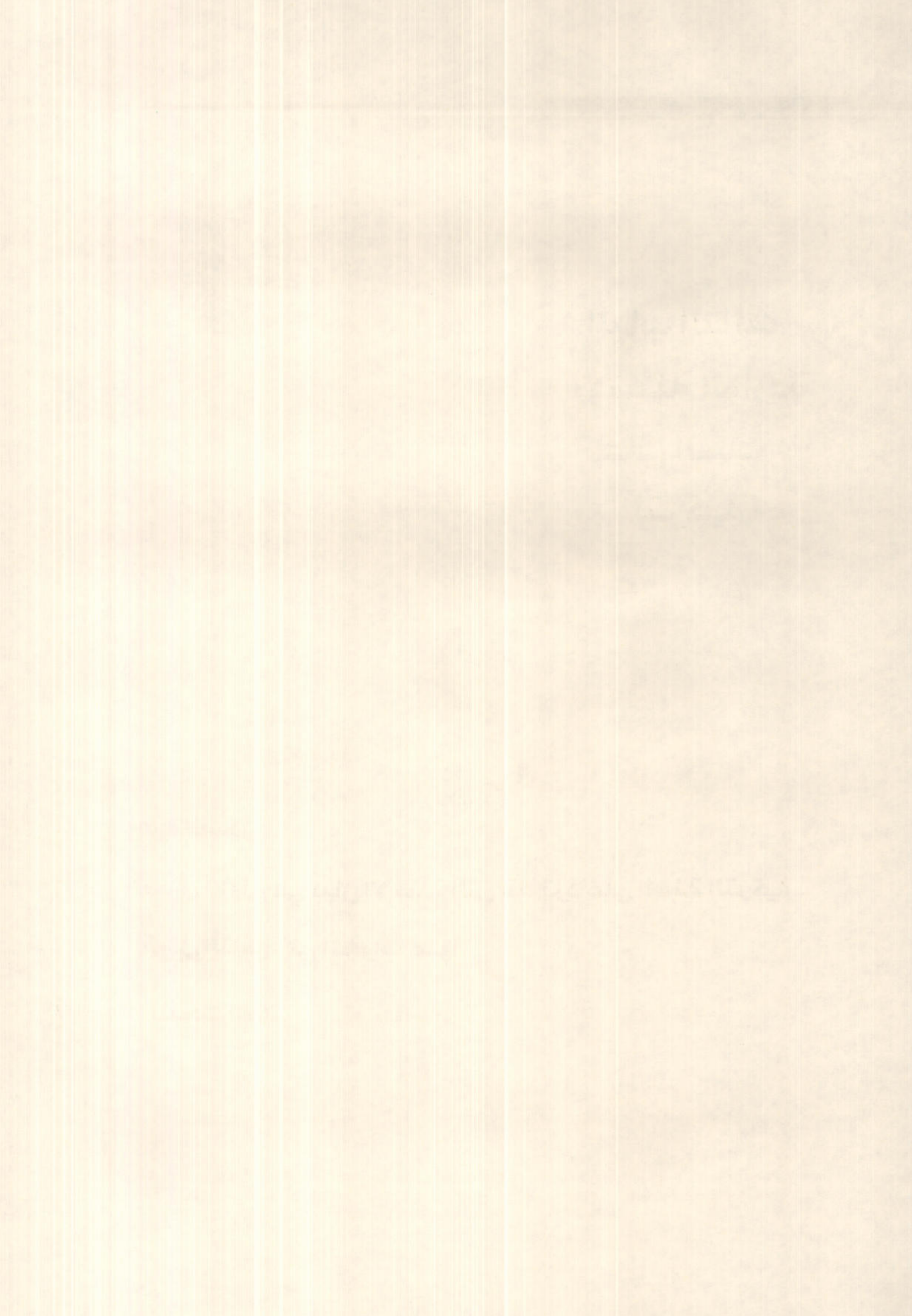
الباب الثالث

الأسئلة الواردة على السنة التركية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في بيان الأسئلة التي قد ترد على السنة التركية.

الفصل الثاني: في الجواب عنها.



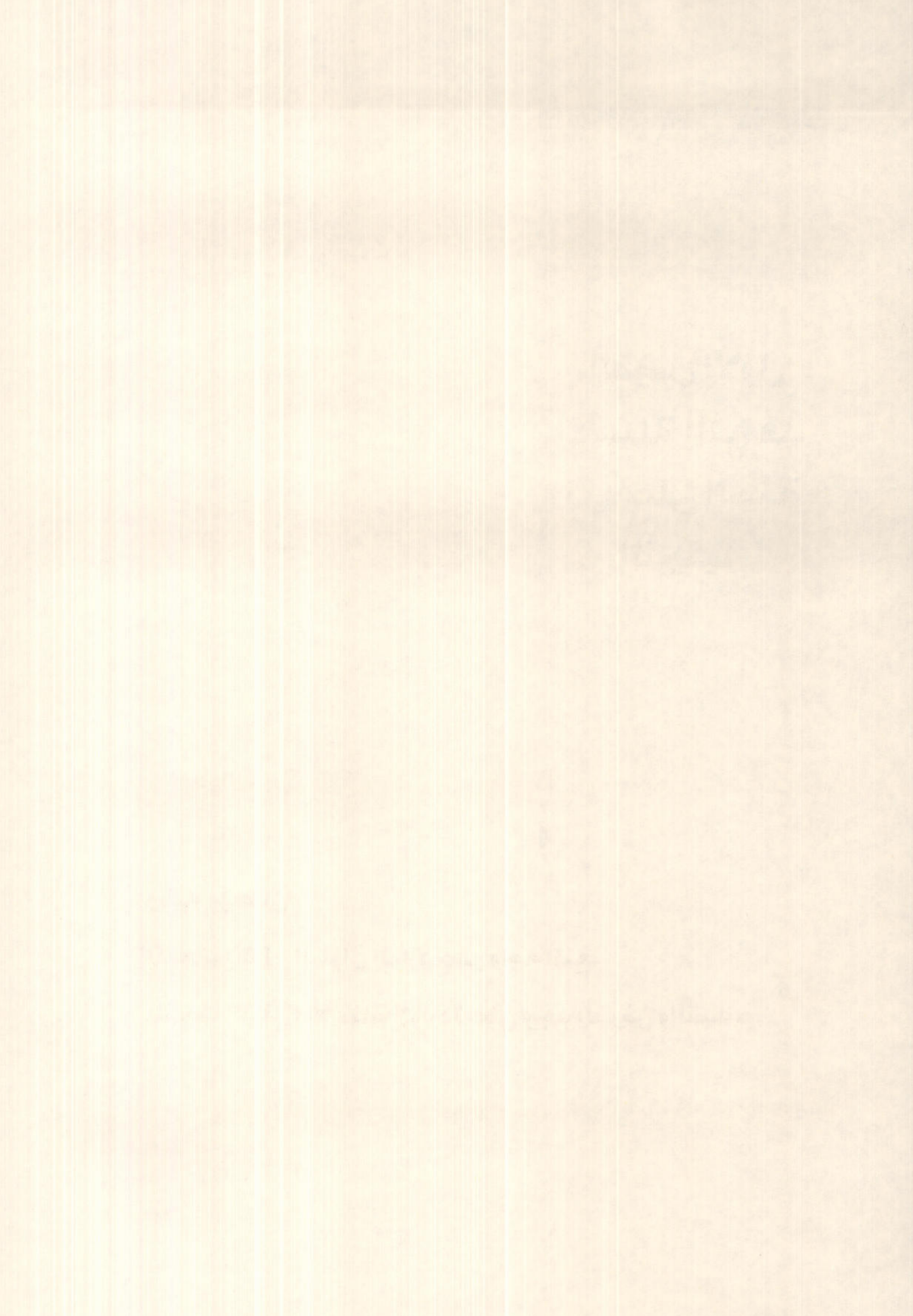
الفصل الأول

الأسئلة التي قد ترد على السنة التركية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السؤال الوارد على وجه المنع.

المبحث الثاني: الأسئلة الواردة على وجه الفرض والتسليم.



المبحث الأول
السؤال الوارد على وجه المنع

من أين لكم أنه ﷺ لم يفعل هذه العبادة، فإن عدم النقل لا يستلزم نقل العدم[1].

(١) قواعد معرفة البدع ص٨٦.

المبحث الثاني
الأسئلة الواردة على وجه الفرض والتسليم

السؤال الأول: إذا سلم أن الرسول ﷺ لم يفعل هذه العبادة فذلك لأن المقتضي في حقه ﷺ منتف؛ لكونه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وتركه ﷺ - كما تقرر - لا يكون حجة إلا بشرط قيام المقتضي، فهو ﷺ بخلاف أمته - ولاسيما المتأخرين - فإن المقتضي في حقهم قائم ثابت، وذلك لعظم تقصيرهم وكثرة ذنوبهم(١).

السؤال الثاني: أن الرسول ﷺ ربما لم يفعل بعض العبادات وتركها مع قيام المقتضي لفعلها؛ رحمة منه بأمته، وشفقة عليهم كما ترك الاجتماع في صلاة التراويح خشية أن يكتب على أمته، فهذا هو المانع الذي لأجله ترك ﷺ فعل بعض العبادات، وتركه ﷺ مع وجود مانع - كما تقرر - لا يكون حجة(٢).

السؤال الثالث: سلمنا لكم أن هذه العبادة لم تنقل فعلها عن الرسول ﷺ، ولا عن سلف هذه الأمة مع قيام المقتضي لفعلها، وانتفاء الموانع في حق الجميع، لكنها

---

(١) المرجع السابق ص٨٧-٨٨.
(٢) المرجع السابق ص ٨٩.

تشرع من جهة دلالة الأدلة العامة على مشروعيتها، ومن جهة قياسها على المشروع[1].

السؤال الرابع: سلمنا لكم أن هذه العبادة لم ينقل فعلها عن الرسول ﷺ، ولا عن سلف هذه الأمة مع قيام المقتضي لفعلها، وانتفاء الموانع في حق الجميع، لكنها تشرع من جهة ما فيها من المصالح، ولأجل ما يترتب عليه من الفوائد[2].

السؤال الخامس: سلمنا أن التقرب إلى الله بهذا الفعل بدعة ضلالة، لكن هذا بشرط أن يعتقد فاعله خصوص الفضل مثاله أن يخصص ليلة ما من الليالي بالقيام والذكر، فيقول: إن الصلاة في هذه الليلة كغيرها من الليالي، وأنا لا أعتقد لهذه الليلة الفضل أو الخصوصية[3].

السؤال السادس: أن الترك ليس واحداً من ألفاظ التحريم فلا يقتضي التحريم.

السؤال السابع: أن الله تعالى قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ولم يقل: وما تركه فانتهوا فالترك لا يفيد التحريم.

السؤال الثامن: قال النبي ﷺ: "ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه"[4] ولم يقل: وما تركته فاجتنبوه فكيف دل الترك على التحريم؟.

السؤال التاسع: أن الأصوليين عرفوا السنة بأنها قول النبي ﷺ، وفعله، وتقريره، ولم يقولوا: وتركه؛ لأنه ليس بدليل.

السؤال العاشر: أن الحكم خطاب الله، وذكر الأصوليون أن الذي يدل عليه قرآن، أو سنة، أو إجماع، أو قياس. والترك ليس واحداً منها، فلا يكون دليلاً.

---

(١) المرجع السابق ص٩٦.

(٢) قواعد معرفة البدع ص٩٩.

(٣) المرجع السابق ص١٠٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ١٥/١٠٨ برقم: ٦٠٦٦.

السؤال الحادي عشر: أن الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال بل سبق أنه لم يرد أن النبي ﷺ ترك شيئاً؛ لأنه حرام وهذا وحده كاف في بطلان الاستدلال به.

السؤال الثاني عشر: أن الترك أصل؛ لأنه عدم فعل، والعدم هو الأصل، والفعل طارئ، والأصل لا يدل على شيء لغة ولا شرعاً، فلا يقتضي الترك تحريماً.

السؤال الثالث عشر: أن الترك لا يقتضي تحريماً وإنما يقتضي جواز المتروك ولهذا المعنى أورده العلماء في كتب الحديث فروى أبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار أوردوه تحت ترجمة (ترك الوضوء مما مست النار) والاستدلال به في هذا المعنى واضح؛ لأنه لو كان الوضوء مما مست النار واجباً ما تركه النبي ﷺ وحيث تركه دل على أنه ليس بواجب.

السؤال الرابع عشر: اشتبه على العلماء الذين قسموا الترك إلى نوعين - وهم ابن تيمية، والشاطبي، وابن حجر الهيتمي - هذه المسألة بمسألة (السكوت في مقام البيان)، صحيح أن الأذان في العيدين مثلاً بدعة غير مشروعة، لا لأن النبي ﷺ تركه ولكن لأنه ﷺ بين في الحديث ما يعمل في العيدين ولم يذكر الأذان فدل سكوته على أنه غير مشروع.

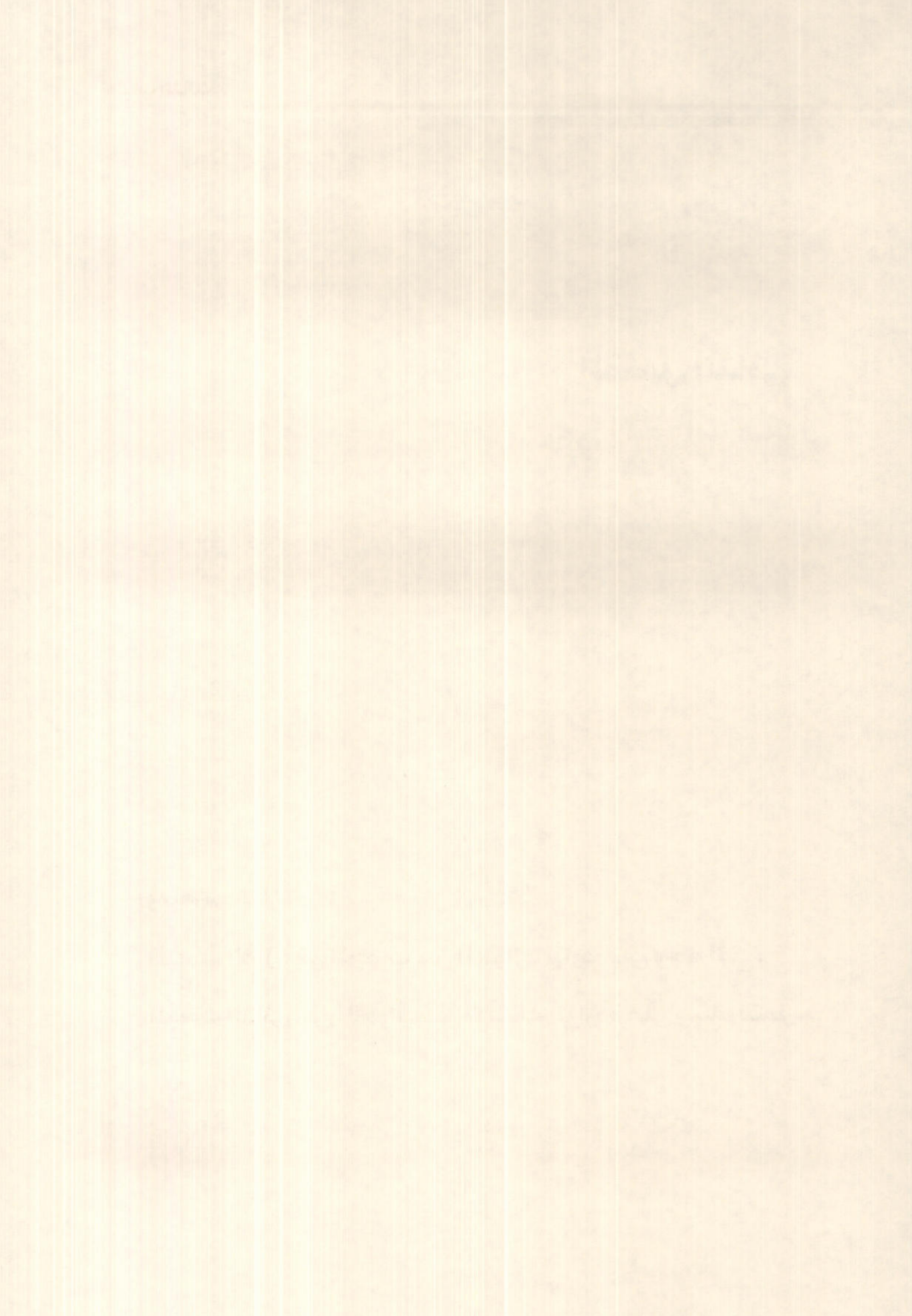
السؤال الخامس عشر: أن أبا سعيد بن لب ذكر قاعدة (الترك لا يدل إلا على الجواز) وكذلك ابن حزم.

الفصل الثاني
في الجواب عنها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الجواب عن السؤال الوارد على وجه المنع.

المبحث الثاني: في الجواب عن الأسئلة الواردة على وجه التسليم.



المبحث الأول
في الجواب عن السؤال الوارد على وجه المنع

والجواب: أن هذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، وإنما يتمهد هذا الجواب بتثبيت أصلين:

الأصل الأول: أن الرسول ﷺ بين هذا الدين لأمته، وقام بواجب التبليغ خير قيام؛ فلم يترك أمراً من أمور هذا الدين صغيراً كان أو كبيراً إلا بلغه لأمته قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [المائدة: ٦٧] وقد امتثل ﷺ لهذا الأمر وقام به على أحسن وجه. وقد شهدت له أمته ﷺ بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة واستنطقهم بذلك في أعظم المواقف، فقد ورد في خطبته يوم حجة الوداع قوله: " ألا هل بلغت؟ " قالوا نعم قال: «اللهم فاشهد»[1].

الأصل الثاني: أن الله تعالى تكفل بحفظ هذا الدين من الضياع والإهمال، فهيأ له من الأسباب والعوامل التي يسرت نقله وبقاءه حتى يومنا هذا وإلى الأبد إن شاء الله. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]. والواقع

(١) سبق الحديث.

المشاهد يصدق ذلك؛ فإن الله قد حفظ كتابه وسنة نبيه ﷺ، ووفق علماء المسلمين إلى قواعد مصطلح الحديث، وأصول الفقه، وقواعد اللغة.

وبتقرير هذين الأصلين اتضح أن السؤال المذكور يستلزم:

إما عدم قيام النبي ﷺ بواجب التبليغ؛ حيث إنه لم يعلم أمته بعض الدين.

وإما ضياع بعض الدين، حيث إن الرسول ﷺ فعل هذه العبادة وبلغها للأمة، لكن الصحابة رضي الله عنهم كتموا نقل ذلك.

ثم لو صح هذا السؤال وقبل، لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ . . . وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟)[1].

---

(١) قواعد معرفة البدع ص٨٦-٨٧.

المبحث الثاني
في الجواب عن الأسئلة الواردة على وجه التسليم

الجواب عن السؤال الأول وهو: إذا سلم أن الرسول ﷺ لم يفعل هذه العبادة فذلك لأن المقتضي في حقه ﷺ منتف؛ لكونه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وتركه ﷺ - كما تقرر - لا يكون حجة إلا بشرط قيام المقتضي، فهو ﷺ بخلاف أمته - ولاسيما المتأخرين - فإن المقتضي في حقهم قائم ثابت، وذلك لعظم تقصيرهم وكثرة ذنوبهم.

الجواب: أن الرسول ﷺ قد بين بطلان هذه الدعوى، وذلك في قصة الرهط الثلاثة الذين سألوا عن عبادته ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ﷺ: " أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له "[1] وبهذا يعلم: أن الرسول ﷺ بلغ الغاية القصوى في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ٩/ ٥ برقم: ٥٠٦٣، ومسلم في كتاب النكاح ٩/ ١٧٨ برقم: ٣٣٨٩، والنسائي في كتاب النكاح باب النهي عن التبتل ٦/ ٦٠ برقم: ٣٢١٧.

تقوى الله والحرص على التقرب إليه بأنواع التعبدات والطاعات. وبهذا يتقرر أصل مهم في هذا الباب وهو: أن المقتضي لفعل عمل ما متى ثبت في حق الأمة، فثبوته في حق النبي ﷺ أولى وأتم؛ لأنه ﷺ كان أتقى هذه الأمة لله على الإطلاق[1].

الجواب عن السؤال الثاني وهو: أن الرسول ﷺ ربما لم يفعل بعض العبادات وتركها مع قيام المقتضي لفعلها؛ رحمة منه بأمته، وشفقة عليهم كما ترك الاجتماع في صلاة التراويح خشية أن يكتب على أمته، فهذا هو المانع الذي لأجله ترك ﷺ فعل بعض العبادات، وتركه ﷺ مع وجود مانع - كما تقرر- لا يكون حجة.

الجواب: أن هذا يفتح باب الإحداث في الدين على الإطلاق، فمن زاد في أعداد الصلوات، أو أعداد الركعات أو صيام شهر رمضان أو الحج أمكنه أن يقول: هذه زيادة مشروعة، وهي عمل صالح، والرسول ﷺ إنما تركها رحمة بأمته. بل الصواب أن ينظر فيما تركه النبي ﷺ من العبادات هل تركه كذلك صحابته من بعده ﷺ والتابعون لهم؟ فإن كانت هذه العبادة قد تركها النبي ﷺ ثم لما توفي فعلها الصحابة رضي الله عنهم من بعده علم أن ترك النبي ﷺ كان لأجل مانع من الموانع؛ كتركه صلاة التراويح جماعة. أما إذا تواطأ النبي ﷺ وسلف الأمة من بعده على ترك عبادة ما، فهذا دليل قاطع على أنها بدعة قال ابن تيمية: (ومعلوم أنه لو كان مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه، لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك، ولكان يعلم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم يأذن به الله)[2].

---

(١) قواعد معرفة البدع ص٨٨.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٩٨.

وسئل تقي الدين السبكي[1] عن بعض المحدثات فقال: (الحمد لله، هذه بدعة لا يشك فيه أحد، ولا يرتاب في ذلك، ويكفي أنها لم تعرف في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن أصحابه، ولا عن أحد من علماء السلف)[2].

الجواب عن السؤال الثالث وهو: سلمنا لكم أن هذه العبادة لم تنقل فعلها عن الرسول ﷺ، ولا عن سلف هذه الأمة مع قيام المقتضي لفعلها، وانتفاء الموانع في حق الجميع، لكنها تشرع من جهة دلالة الأدلة العامة على مشروعيتها، ومن جهة قياسها على المشروع.

الجواب: أن الترك دليل خاص يقدم على العمومات وعلى القياس وبيان ذلك بالأمثلة التالية:

المثال الأول: تركه ﷺ للأذان في العيدين، فإن النبي ﷺ تركه مع قيام المقتضي لفعله في عهده، وهو إقامة ذكر الله ودعاء الناس إلى الصلاة، فهذا الترك دليل خاص يقدم على العمومات الدالة على فضل ذكر الله، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] والأذان من الذكر الذي يدخل تحت هذا العموم.

ويقدم أيضاً على القياس، وهو قياس الأذان في العيدين على الأذان في الجمعة قال ابن تيمية تعليقاً على هذا المثال: (فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له وزوال المانع لو كان خيراً، فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتاً على عهد النبي ﷺ، ومع هذا لم يفعله ﷺ. فهذا الترك سنة خاصة،

---

(١) هو الإمام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي المفسر الحفظ الأصولي اللغوي النحوي المقرئ الجدلي الخلافي النظارشيخ الإسلام ولد سنة ٦٨٣ وتوفي في مصر بعد أن قدم إليها. شذرات الذهب ٨/ ٣٠٨.

(٢) فتاوى السبكي ٢/ ٥٤٩.

مقدمة على كل عموم وكل قياس)[1].

المثال الثاني: تركه استلام الركنين الشاميين، وغيرهما من جوانب البيت وقد ورد في ذلك أن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم طافا بالبيت، فاستلم معاوية الأركان الأربعة، فقال ابن عباس رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال معاوية رضي الله عنه: ليس من البيت شيء مهجور، فقال ابن عباس رضي الله عنه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فرجع إليه معاوية رضي الله عنه.

المثال الثالث: تركه ﷺ ركعتين في المروة بعد الفراغ من السعي، وقد ذهب إلى استحباب ذلك بعض الفقهاء، قياساً على الصلاة بعد الطواف قال ابن تيمية تعليقاً على هذا: (وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح؛ فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا، كما ذكر الله الطواف والصلاة، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي، فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات، أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعاً قياساً على الظهر. والترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنة)[2].

وحينئذ يمكن أن يقال: كل عبادة لم ينقل عن النبي ﷺ فعلها مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، فهي بدعة على كل حال، وإن لم يرد دليل خاص ينهى عن هذه العبادة بعينها، وإن دلت على تسويغها الأدلة الشرعية بعمومها، وإن دل على تسويغها قياسها على المشروع[3].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧١-١٧٢.

(٣) انظر قواعد معرفة البدع ص٩٧-٩٩.

الجواب عن السؤال الرابع وهو: سلمنا لكم أن هذه العبادة لم ينقل فعلها عن الرسول ﷺ، ولا عن سلف هذه الأمة مع قيام المقتضي لفعلها، وانتفاء الموانع في حق الجميع، لكنها تشرع من جهة ما فيها من المصالح، ولأجل ما يترتب عليه من الفوائد.

الجواب: أن السنة التركية قاعدة شرعية متينة، والعمل بها مقدم على كل ما يعارضها من عموم، أو قياس، أو مصالح يتوهمها المبتدع، والخير كل الخير في اتباع السلف، كما قال ابن مسعود: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم. ثم إن هذه المصالح المترتبة على هذا الابتداع ينظر فيها هل كانت موجودة زمن التشريع أو لم تكن موجودة؟ والقاعدة الجارية: أن كل ما ظهرت مصلحته زمن التشريع لكنه لم يفعل ففعله فيما بعد بدعة محدثة [1]. يدل على هذا قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما رأى أناساً يسبحون بالحصى: (والذي نفسي بيده إنكم على ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة) ولعل هذا السؤال وجوابه يتضح بالمثال التالي:

إمام مسجد يقوم بعد الفراغ من الصلاة المفروضة بالدعاء للناس بهيئة اجتماعية بحيث يؤمن الحاضرون على هذا الدعاء. قال السائل: هذا العمل وإن لم ينقل ففيه من المصالح والفوائد ما يلي:

الفائدة الأولى: إظهار وجه التشريع في الدعاء، وأنه بآثار الصلوات مطلوب.

والجواب: أن هذا يقتضي كون الدعاء سنة بآثار الصلوات، وليس بسنة اتفاقاً حتى عند هذا القائل، وأيضاً فإن إظهار التشريع كان في زمان النبي ﷺ أولى، ولما لم يفعله ﷺ دل على مشروعية الترك.

الفائدة الثانية: أن الاجتماع على الدعاء أقرب إلى الإجابة.

---

(١) انظر الاعتصام ١/ ٣٦٣-٣٦٤.

والجواب: أن هذه العلة كانت قائمة في زمانه ﷺ؛ لأنه ﷺ كان مجاب الدعوة، لكنه لم يفعل هذا الاجتماع.

الفائدة الثالثة: تعليم الناس الدعاء؛ ليأخذوا من دعاء الإمام ما يدعون لأنفسهم؛ لئلا يدعوا بما لا يجوز عقلاً أو شرعاً.

والجواب: أن هذا التعليل لا ينهض؛ فإن النبي ﷺ هو الذي تلقينا منه ألفاظ الأدعية ومعانيها، وقد كان الناس في زمانه ﷺ أقرب عهد بجاهلية، فلم يشرع لهم ﷺ الدعاء بهيئة الاجتماع ليعلمهم كيفية الدعاء، بل علمهم ذلك في مجالس التعليم، وكان ﷺ يدعو لنفسه إثر الصلاة متى بدا له ذلك، ولم يلتفت إذ ذاك إلى النظر للجماعة، وهو أولى الخلق بذلك.

الفائدة الرابعة: أن في الاجتماع على الدعاء تعاوناً على البر والتقوى، وهو مأمور به.

والجواب: أن هذا التعليل ضعيف؛ فإن النبي ﷺ هو الذي أنزل عليه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ولو كان الاجتماع للدعاء للحاضرين إثر الصلاة جهراً من باب البر والتقوى، لكان ﷺ أول سابق إليه، لكنه لم يفعله أصلاً، ولا أحد بعده حتى أحدثه المتأخرون، فدل على أن الدعاء على ذلك الوجه ليس براً ولا تقوى. وبهذا المثال يتبين أن العمل بالترك أصل مقدم على ما يبديه المبتدع من المصالح[1].

الجواب عن السؤال الخامس وهو: سلمنا أن التقرب إلى الله بهذا الفعل بدعة ضلالة، لكن هذا بشرط أن يعتقد فاعله خصوص الفضل مثاله أن يخصص ليلة ما من الليالي بالقيام والذكر، فيقول: إن الصلاة في هذه الليلة كغيرها من الليالي، وأنا لا أعتقد لهذه الليلة الفضل أو الخصوصية.

(١) قواعد معرفة البدع ص٩٩-١٠٢.

الجواب: أن هذه الدعوى لا يستقيم؛ فإن تخصيص تلك الليلة بالصلاة دون غيرها من الليالي لا بد أن يكون باعثه اعتقاداً في القلب، فيوجد حينئذ مع هذا التخصيص - ولا بد - تعظيم وإجلال في النفس لهذه الليلة، ولو خلت النفس عن هذا الشعور بفضل تلك الليلة، لامتنع مع ذلك أن تعظمه. فعلم بذلك أن فعل البدعة ملازم ولا بد لاعتقاد القلب التعظيم لها، وملازم أيضاً لشعور النفس بالفضل والخصوصية لتلك البدعة وهذا الاعتقاد والشعور من أعظم آفات البدع ومن مفاسدها الخفية.

الجواب عن السؤال السادس وهو: أن الترك ليس واحداً من صيغ التحريم الثلاثة التي ذكرها المعترض.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: يقال: إن صيغ التحريم ليست محصورة في الثلاثة التي ذكرها بدليل أن الأصوليين ذكروا صيغاً أخرى منها: التصريح بعدم الحل كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩] ومنه ما أخرجه البخاري أن النبي ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث".

ومنها: صيغة الأمر التي تدل على طلب الترك والمنع من الفعل كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] فهذه تعتبر من أساليب النهي ترجيحاً لجانب المعنى على جانب اللفظ حيث إن هذه الأوامر النهي. وغيرها[١]. قلت: ومن صيغ الأمر التي تدل على طلب الترك قوله ﷺ: "إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة الحديث"[٢] وهذا بمنزلة وإياكم وأن تفعلوا ما ترك النبي ﷺ مع قيام المقتضي وانتفاء

---

(١) إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر ٢/ ٧٢-٧٣.

(٢) سبق الحديث.

المانع؛ لأن المواظبة على فعل ما ترك النبي ﷺ بدعة كما تقدم نقله عن العلماء.

الوجه الثاني: لو سلمنا أن الترك ليس داخلاً في صيغ التحريم إلا أنه قسم من أقسام السنة فالمتابعة فيه كالمتابعة في الفعل كما تقدم: (فالمتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك فمن واظب على فعل ما ترك النبي ﷺ فهو مبتدع). (إذا ترك النبي ﷺ شيئاً فعلينا متابعته) (لكنا نتبع السنة فعلاً وتركاً) (فالحجة عند الاختلاف في السنة كذلك قال ابن عباس لمعاوية) وغيرها من العبارات.

الجواب عن السؤال السابع وهو: أن الله تعالى قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ولم يقل وما تركه فانتهوا فالترك لا يفيد التحريم.

يقال: إن هذا الكلام لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أنه كلام من لم يتدبر معنى الآية ولم يتأمل فيها.

الثاني: أنه كلام من اعتقد أولاً، ثم استدل ثانياً؛ وذلك لأن صيغة الآية صيغة عموم: (ما) اسم شرط واسم الشرط من صيغ العموم ولذلك لما ذكر الإمام ابن العربي الأقوال الثلاثة في الآية اختار القول الثالث وهو: (ما أمركم به من طاعتي، فافعلوه، وما نهاكم من معصيتي، فاجتنبوه) قال: وهذا أصح الأقوال؛ لأنه لعمومه تناول الكل.

وقال القرطبي رحمه الله: (الثامنة: قال عبد الرحمن بن زيد لقي ابن مسعود رجلاً محرماً وعليه ثيابه، فقال له: انزع عنك هذا. فقال الرجل: أتقرأ علي بهذا آية من كتاب الله تعالى، قال: نعم ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾.
وقال عبد الله بن محمد بن هارون الفريابي: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: سلوني عما شئتم أخبركم من كتاب الله تعالى، وسنة نبيكم ﷺ قال: فقلت له: ما تقول - أصلحك الله - في المحرم يقتل الزنبور؟ قال: فقال: بسم الله الرحمن

الرحيم قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ وحدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"[1] حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر بن كدام، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقتل الزنبور. قال علماؤنا: وهذا جواب في غاية الحسن، أفتى بجواز قتل الزنبور في الإحرام، وبين أنه يقتدي فيه بعمر، وأن النبي ﷺ أمر بالاقتداء به، وأن الله سبحانه أمر بقبول ما يقوله النبي ﷺ، فجواز قتله مستنبط من الكتاب والسنة. وقد مضى هذا المعنى من قول عكرمة حين سئل عن أمهات الأولاد، فقال: هن أحرار في سورة النساء عند قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وفي صحيح مسلم وغيره عن علقمة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنصمات، والمتفلجات للحسن المتغيرات ما خلق الله"[2] فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، فجاءت، فقالت: بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟ وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قالت: بلى، فإنه قد نهى عنه)[3]. قلت: إذا

---

(١) أخرجه أحمد في مسند حذيفة ٣٨/ ٢٨٠ برقم: ٢٣٢٤٥، والترمذي في كتاب المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٥/ ٥٦٩ برقم: ٣٦٦٢ وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب (وما ءاتاكم الرسول فخذوه) ٨/ ٤٩٨ برقم: ٤٨٨٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ١٤/ ٣٣١ برقم: ٥٥٣٨، وأبو داود في كتاب الترجل باب صلة الشعر ١١/ ٢٢٥ برقم: ٤١٥٠، والترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ٥/ ٩٦ برقم: ٢٧٨٢، والنسائي في كتاب الزينة باب المتنمصات ٨/ ١٤٦ برقم: ٥١٠٠، وابن ماجه في كتاب النكاح باب الواصلة والواشمة ٣/ ٤٠٤ برقم: ١٩٨٩.

(٣) تفسير القرطبي ١٨/ ١٨-١٩.

تقرر أن الآية تشمل بعمومها اتباع سنته فعلاً وتركاً، حصل المقصود، كما أن قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ تشمل النهي عن البدع وهي مخالفة السنة التركية.

الجواب عن السؤال الثامن: وهو: قال النبي ﷺ: "ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه" ولم يقل وما تركته فاجتنبوه فكيف دل الترك على التحريم؟

يقال: الجواب عن هذا كالجواب عن الآية الآنفة الذكر وقد أمرنا النبي ﷺ باتباع سنته فعلاً وتركاً ونهانا عن البدع بقوله ﷺ: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور" وغيرها.

الجواب عن السؤال التاسع وهو: أن الأصوليين عرفوا السنة بأنها: قول النبي ﷺ، وفعله، وتقريره. ولم يقولوا: وتركه؛ لأنه ليس بدليل.

يقال في الجواب عن هذا بلى قالوا: وتركه وممن صرح به: الإمام الشافعي في "الرسالة" وأبو المظفر ابن السمعاني في "قواطع الأدلة"، والزركشي في "البحر المحيط"، وابن النجار في "الكوكب المنير"، والشوكاني في "إرشاد الفحول"، والشاطبي في "الموافقات"، وابن تيمية في "الفتاوى"، وابن القيم في "إعلام الموقعين"، وابن رشد في "البيان والتحصيل"، والشيخ أحمد الرومي في "مجالس الأبرار"، والقرطبي في "التفسير"، والنووي في "شرح مسلم"، وابن بطال في "شرح البخاري"، والسرخسي في "المبسوط"، وابن قدامة في "المغني" وهؤلاء أئمة أعلام في الأصول وغيره. وغيرهم كثير.

ومنهم من أدمج السنة التركية في السنة الفعلية ومن هؤلاء: الإمام الطحاوي في "معاني الآثار"، وابن القصار المالكي في "المقدمة في الأصول"، والإمام القرطبي في "المفهم" وغيرهم.

الجواب عن السؤال العاشر وهو: أن الحكم خطاب الله وذكر الأصوليون أن الذي يدل عليه قرآن، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، والترك ليس واحداً منها فلا يكون دليلاً.

يقال في الجواب عن هذا: إن الترك واحد منها قطعاً؛ لأنه قسم من أقسام السنة كما تقدم تقريره مراراً.

الجواب عن السؤال الحادي عشر وهو: أن الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، بل سبق أيضاً لم يرد أن النبي ﷺ ترك شيئاً؛ لأنه حرام وهذا وحده كاف في بطلان الاستدلال به.

يقال في الجواب عن هذا: أما كون الترك دخله الاحتمال عنده فهذا ناشئ عن عدم تحرير محل النزاع والخلط بين الأمور، ولو حرر محل النزاع لعرف أن السنة التركية ليس فيها أي احتمال حتى تنطبق عليها القاعدة المذكورة بدليل أن أحداً من العلماء لم يقل إن فيه احتمالاً.

وأما أن النبي ﷺ لم يترك شيئاً لأنه حرام، فهذا مجرد دعوى.

.... ولم تقبل الدعوى بلا برهان

والصواب الذي لا شك فيه أن النبي ﷺ ترك شيئاً؛ لأنه حرام وهو ما تركه مع وجود المقتضي وانتفاء المانع وإلا فكيف يقول العلماء: أن (من واظب على فعل ما تركه النبي ﷺ فهو مبتدع) أليست البدعة حراماً؟! ألم يقل النبي ﷺ: "وكل بدعة ضلالة".

الجواب عن السؤال الثاني عشر وهو: أن الترك أصل؛ لأنه عدم فعل، والعدم هو الأصل والفعل طارئ، والأصل لا يدل على شيء لغة ولا شرعاً فلا يقتضي الترك تحريماً.

يقال في الجواب عن هذا: قولك: إن الترك أصل صحيح فلم مخالفة الأصل بلا دليل؟ والأصل لا يجوز مخالفته إلا بدليل ألم يقل أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ وهل قالا: الأصل لا يدل على شيء؟. ألم يقل الإمام الشافعي: لكنا نتبع السنة فعلاً وتركاً. ألم يقل الإمام ملا علي القارئ وغيره: المتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك وأيضاً لم تبين أي نوع من أنواع الترك الذي لا يدل على شيء.

الجواب عن السؤال الثالث عشر: (بينا فيما سبق أن الترك لا يقتضي تحريماً، وإنما يقتضي جواز المتروك، ولهذا المعنى أورده العلماء في كتب الحديث، فروى أبو داود، والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار أوردوه تحت ترجمة: ترك الوضوء مما مست النار والاستدلال به في هذا المعنى واضح؛ لأنه لو كان الوضوء مما مست النار واجباً ما تركه النبي ﷺ وحيث تركه دل على أنه ليس بواجب).

يقال في الجواب عن هذا: الحمد لله قد اعترفت أن الترك دليل بعد ما تبجحت في كلماتك السابقة أنه ليس بدليل وهذه كلماتك: (ولم يقولوا وتركه؛ لأن الترك ليس بدليل) (وتركه ليس واحداً منها فلا يكون دليلاً) هكذا تعمم أنه ليس بدليل ثم تقول: إنه دليل على الجواز وهذا تلبيس على العوام، ألم يقل العلماء إن حديث جابر ناسخ للأحاديث الدالة على أن أكل ما مسته النار ناقض من نواقض الوضوء، فكيف يكون ناسخاً وهو غير دليل؟! كما اعترفت بنقلك كلام التلمساني: (ويلحق بالفعل في الدلالة الترك. . .) أن الترك سنة فعلية.

الجواب عن السؤال الرابع عشر وهو: إزالة اشتباه أن العلماء قسموا الترك إلى نوعين إلى أن قال: ومثل ابن تيمية لذلك بالأذان لصلاة العيدين الذي أحدثه

بعض الأمراء إلى أن قال: وذهب إلى هذا الشاطبي، وابن حجر الهيتمي، وغيرهما واشتبهت عليهم هذه المسألة بمسألة السكوت في مقام البيان، صحيح أن الأذان في العيدين بدعة غير مشروعة، لا لأن النبي ﷺ تركه، ولكن لأنه ﷺ بين في الحديث ما يعمل في العيدين ولم يذكر الأذان فدل سكوته على أنه غير مشروع.

يقال في الجواب: الحمد لله لم تشتبه المسألة على هؤلاء الأعلام ولكنك تحاول التلبيس على العوام وإلا، فلم لا تذكر لفظ الحديث؟ الجواب لأنك تعلم أن الحديث صريح في الترك ولفظه عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى العيدين بلا أذان ولا إقامة أليس هذا هو الترك؟ على أن قاعدة السكوت في مقام البيان هي قاعدة الترك بعينها؛ لأنه ﷺ سكت ولم يبين حكماً أليس هذا مثل قولك: ترك بيان الحكم ما الفرق؟ أليس قولك في مقام البيان هو بعينها قيام المقتضي وانتفاء المانع؟ وقد قال الإمام الشاطبي: (... وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما، أو تركه لأمر ما على ضربين: أحدهما أن يسكت عنه، أو يتركه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره، كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين. وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيها السلف الصالح مما لم يبينه رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعنى كتضمين الصناع، ومسألة الحرام، والجد مع الإخوة، وعول الفرائض ومنه جمع المصحف، ثم تدوين الشرائع، وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره.. فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه، وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات، أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع كمسائل السهو والنسيان في إجزاء العبادات ولا إشكال في هذا الضرب؛ لأن أصول الشرع عتيدة، وأسباب تلك الأحكام لم تكن

في زمان الوحي فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك، أو غير ذلك، بل إذا عرضت النوازل روجع لها أصولها، فوجدت فيها ولا يجدها من ليس بمجتهد وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه.

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمراً ما من الأمور، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت؛ إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزاد فيه على ما كان من الحكم العام في أمثاله، ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان الموجب لشرعية الحكم العملي الخاص موجوداً، ثم لم يشرع ولا نبه على استنباطه، كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك لا الزائدة عليه ولا النقصان منه) ثم قال: (ولذلك مثال فيما نقل عن مالك بن أنس في سماع أشهب، وابن نافع، وذلك هو غاية فيما نحن فيه وذلك أن مذهبه في سجود الشكر الكراهية، وأنه ليس بمشروع وعليه بنى كلامه) ثم ذكر ما قرره الإمام في " العتبية " ثم قال: (وقد احتوت على فرض سؤال، والجواب عنه بما تقدم وتقرير السؤال أن يقال في البدعة مثلاً: إنها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل، والترك، فلن يحكم عليه بحكم على الخصوص، فالأصل جواز فعله كما أن الأصل جواز تركه؛ إذ هو في معنى الجائز فإن كان له أصل جملي فأحرى أن يجوز فعله حتى يقوم الدليل على منعه، أو كراهته. وإذا كان كذلك؛ فليس هنا مخالفة لقصد الشارع، ولا ثم دليل خالفه هذا النظر، بل حقيقة ما نحن فيه أنه أمر مسكوت عنه عند الشارع، والمسكوت من الشارع لا يقتضي مخالفة ولا موافقة، ولا يعين الشارع قصداً ما دون ضده وخلافه، وإذا ثبت هذا، فالعمل به ليس بمخالف إذ لم يثبت في الشريعة نهي عنه.

وتقرير الجواب: معنى ما ذكره مالك رحمه الله، وهو أن السكوت عن الفعل، أو الترك هنا - إذا وجد المعنى المقتضي له - إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان، إذ لو كان ذلك لائقاً شرعاً، أو سائغاً، لفعلوه، فهم كانوا أحق بإدراكه، والسبق إلى العمل به، وذلك إذا نظرنا إلى المصالح، فإنه لا يخلو إما في هذا الإحداث مصلحة، أو لا، والثاني لا يقول به أحد، والأول إما أن تكون تلك المصلحة الحادثة آكد من المصلحة الموجودة في زمان التشريع أولاً ولا يمكن أن يكون آكد مع كون المحدثة زيادة؛ لأنها زيادة تكليف ونقصه عن المكلف أحرى في الأزمنة المتأخرة لما يعلم من قصور الهمم واستيلاء الكسل وأنه خلاف بعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة ورفع الحرج عن الأمة. . . فلم يبق إلا أن تكون المصلحة الظاهرة الآن مساوية للمصلحة الموجودة في زمان التشريع أو أضعف منها، وعند ذلك يصير هذا الإحداث عبثاً أو استدراكاً على الشارع. . .)[1]

الجواب عن السؤال الخامس عشر وهو: الترك لا يدل على التحريم ثم نقل قاعدته: (الترك يدل على الجواز) عن أبي سعيد بن لب، وابن حزم.

يقال في الجواب: الحمد لله لم تجد أحداً من العلماء يوافقك على قاعدتك إلا هذين العالمين؟ هذا يدل على ضعف القاعدة المزعومة وهي قاعدة لقيطة لا نسب لها. أما أبو سعيد، فقد كفانا مؤنة الرد المحقق الشاطبي فقد رد عليه في "الاعتصام" رداً كافياً شافياً. وأما ابن حزم، فكأني بك أنه لو خالف قاعدتك لقلت هو ظاهري بل هو حامل راية الظاهرية فلا يلتفت إلى مخالفته وأبشرك أن ابن حزم رحمه الله استدل بالسنة التركية في مواضع من "المحلى" قال في مناقشة الإمام أبي حنيفة: (. . . قال أبو محمد: أين وجد لهؤلاء رضي الله عنهم، أو لغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ما قاله من أن يتعوذ إثر الأولى، ثم يكبر ثلاثاً، أنه يرفع يديه معهن؟ فبطل عن

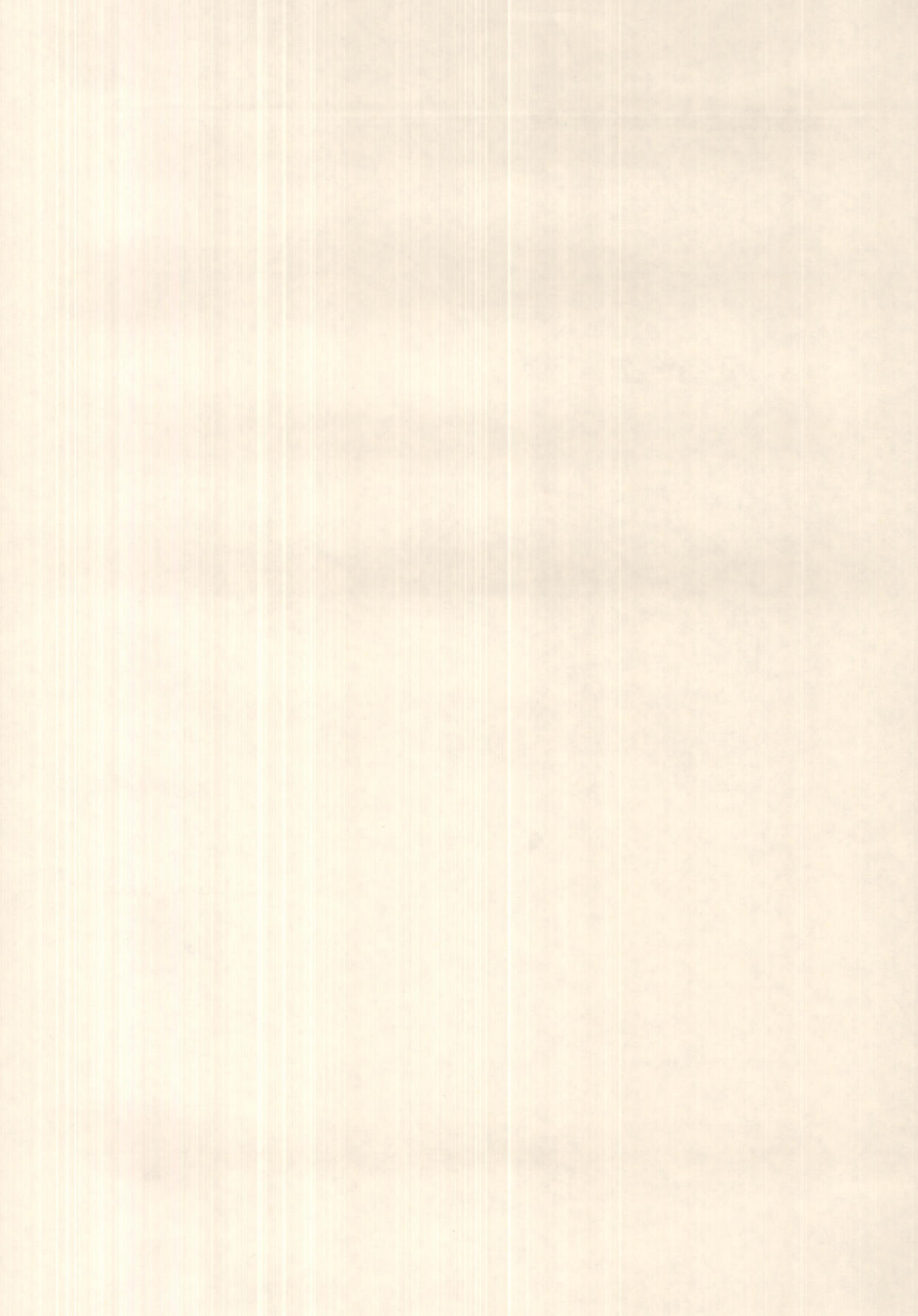
---

(١) الاعتصام ٢/ ٢٦٣-٢٧٠ط/ ١مكتبة التوحيد تحقيق مشهور حسن.

أن يكون له متعلق بصاحب. وأظرف ذلك أمره برفع الأيدي في التكبير الذي لم يصح قط أن الرسول ﷺ رفع فيه يديه...)[1] قلت: بهذا التقرير يعلم أن قاعدة السكوت في مقام البيان هي قاعدة الترك بعينها ومن ثم أنت في نهاية المطاف قررت قاعدة الترك التي هي السنة التركية لكن بطريقة ملتوية ملبسة على العوام فينبغي أن تزيل الالتباس عن نفسك فتنبه.

(١) المحلى ٣/ ٢٩٥.

الخاتمة



الخاتمة

في ختام هذا البحث ألخص النتائج التي توصلت إليها:

أولاً: السنة التركية هي: ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي وانتفاء المانع ولا يكون تركه لأجل حق الغير.

ثانياً: دل القرآن الكريم على حجية السنة التركية بعموماته أي دلالته على حجية السنة دلالة عامة تشمل السنة التركية حسب فهم السلف الصالح.

ثالثاً: دلت السنة المطهرة على حجية السنة التركية بتنصيصه عليه الصلاة والسلام بأنها سنته تارة وبعموماتها تارة.

رابعاً: أجمع العلماء على حجية السنة التركية في الجملة باستدلالهم بها تارة، وبنسخهم بها أدلة الكتاب والسنة تارة، وبتخصيصهم النصوص بها تارة، وبجعلهم مستند إجماعهم تارة.

خامساً: حرر عدد من العلماء السنة التركية تحريراً بالغاً منهم على سبيل المثال: أحمد الرومي الحنفي، والشاطبي المالكي، وابن حجر الهيتمي الشافعي، وابن تيمية الحنبلي.

سادساً: نص عدد من العلماء على أن السنة التركية فعل من أبرزهم: الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن كما نسبه إليهم الطحاوي في "شرح معاني الآثار" والقرطبي كمافي "المفهم" وابن القصار كما في "المقدمات" والنووي كما في "شرح مسلم" وابن النجار كما في "الكوكب المنير" وغيرهم.

وصرح آخرون بأنها سنة مقدمة على العمومات أي تخصص بها العمومات من أبرزهم: الإمام الشافعي كما في "الرسالة" وأحمد الرومي كما في "مجالس الأبرار" وابن العربي كما في "العارضة" والقرطبي المفسر كما في "الجامع لأحكام القرآن" وابن القصار كما في "المقدمات" وابن رشد الجد كما في "البيان والتحصيل" وابن تيمية كما في "اقتضاء الصراط المستقيم" وغيرهم كثير.

وصرح آخرون بأننا نتبع النبي ﷺ في السنة التركية - وهؤلاء كل العلماء في الجملة - وممن صرح: عمر بن الخطاب كما في قصته مع يعلى في "المسند" وابن عباس كما في قصته مع معاوية في "المسند" وغيره وابن عمر كما في قصته مع الذين يصلون الرواتب في السفر في "الصحيحين" وخالد بن الوليد ومن معه من الصحابة كما في قصة الضب في "الصحيحين" وغيرهما والإمام مالك كما في "الجامع" لابن عبد البر والإمام الشافعي كما نقله عنه الحافظ في «الفتح" وابن العربي كما في "العارضة" وابن بطال كما في "شرح البخاري" وابن السمعاني كما في "قواطع الأدلة" والزركشي كما في "البحر المحيط" وابن النجار كما في "الكوكب المنير" والشوكاني كما في "إرشاد الفحول" وابن قدامة كما في "المغني" وملا علي القاري كما في "المرقاة" والشيخ عبد الحق كما في "مظاهر الحق" والعلامة

محمد عابد السندي كما في " المواهب اللطيفة " والفنجيري كما في " أصول السنة " وغيرهم .

وآخرون قالوا : إنها ناسخة وهو قول كل العلماء في مسألة ترك الوضوء مما مست النار وقالوا : حديث جابر كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الوضوء مما مست النار كما نقل الاجماع الإمام النووي ، وابن قدامة وغيرهما . وقول الجمهور في مسألة ترك الجمع بين الجلد والرجم وممن صرح : الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن كما نسبه إليهم الطحاوي في " شرح معاني الآثار " والإمام أحمد كما في " المبدع " وسفيان الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي كما نسبه إليهم البغوي في " شرح السنة " ومسلم كما قال النووي ، والنووي كما في " شرح مسلم " والبغوي كما في " شرح السنة " والطحاوي كما في " معاني الآثار " والزرقاني كما في " شرح الموطأ " وغيرهم .

وآخرون أنكروا على من خالف السنة التركية من أبرزهم أبو بكر كما في : " البخاري " وعمر كما في " المسند " وابن عمر كما في " البخاري " وزيد بن ثابت كما في " البخاري " وعائشة كما في " سنن الدارقطني " وابن مسعود كما في " سنن الدارمي " .

وآخرون أطلقوا عليها السنة من أبرزهم : عمر بن الخطاب كما في " الحوادث والبدع " والإمام مالك كما في " الموطأ " والإمام الشافعي كما في " الرسالة " وابن بطال كما في " شرح البخاري " والسرخسي كما في " المبسوط " وأحمد الرومي كما في " مجالس الأبرار " وابن رشد كما في " البيان والتحصيل " وابن تيمية كما في " اقتضاء الصراط المستقيم " و " مجموع الفتاوى " وابن القيم كما في " إعلام الموقعين " والقسطلاني كما في " المواهب اللدنية " والشاطبي كما في " الموافقات " وغيرهم .

وآخرون صرحوا بأنه لو كان لذكر من أبرزهم: الإمام مالك كما في "العتبية" والباجي كما في " المنتقى " وابن رشد كما في " البيان والتحصيل " وابن الهمام كما في " فتح القدير " والأكمل البابرتي كما في " العناية " والماوردي كما في " الحاوي الكبير " وابن القيم كما " إعلام الموقعين " وابن عابدين كما في "الحاشية له" وغيرهم.

وأخيراً هناك عبارات جميلة لبعض العلماء وقفت عليها أثناء البحث وهي مهمة في نظري أنقلها إلى القارئ بألفاظ أصحابها منها: ما قاله أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت كما في " البخاري: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ. وما قاله ابن عمر كما في "البخاري ومسلم " لقد صحبت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر فلم يسبح أحد منهم ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [**الأحزاب**: ٢١]. وما قاله الإمام مالك كما في " الجامع " لابن أبي زيد: وما تأوله السلف تأولناه، وما عملوا له عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا. وما قاله الشافعي كما في "الفتح " لكنا نتبع السنة فعلاً وتركاً. وما قاله الإمام أحمد: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة ضلالة.

وما قاله ابن الجوزي كما في " تلبيس إبليس ": ومن لم يقنع بما قنع به الشرع، فهو مبتدع شرعاً، لا متبع.

وما قاله ابن العربي كما في " العارضة ": وإنما تركه من تركه؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ومن اقتدى، فقد اهتدى.

وما قاله ابن الحاج كما في " المدخل ": وإن كان ذكر الله تعالى حسناً سراً وعلناً، لكن في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله وسلامه ولم يعين فيها شيئاً معلوماً. وقال في المصافحة بعد الصلوات في " المدخل ": فحيث وضعها الشارع

نضعها. وما قاله النووي: ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب. وما قاله العز بن جماعة: . . وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر، لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم، ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم، وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه، بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف، واستشهد لذلك بالشعر.

وما قاله ابن حجر الهيتمي كما في "الفتاوى الفقهية" وقد استفتي مشائخنا وغيرهم في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة. وقال كما في "الفتاوى الحديثية" وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة. وما قاله ملا علي القاري كما في "المرقاة" المتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك فمن واظب على فعل ما لم يفعله الشارع فهو مبتدع. وما قاله أحمد الرومي "في مجالس الأبرار": كما أن فعل ما فعله النبي ﷺ كان سنة، كذلك ترك ما تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضي وعدم المانع منه كان سنة أيضاً. وقال: فيكون ترك مثل هذا الفعل سنة مقدمة على كل عموم وقياس. وما قاله شيخ القراء الفنجيري في "أصول السنة": والاتباع كما يكون في الفعل كذلك يكون في الترك. . . واعلم أن سنة النبي ﷺ كما تكون في الفعل تكون في الترك. وما قاله أبو المظفر السمعاني في "قواطع الأدلة" والزركشي في "البحر المحيط" وابن النجار في "الكوكب المنير" إذا ترك النبي ﷺ شيئاً وجب علينا متابعته فيه. وما قاله ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" بل يقال: ترك النبي ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضياً وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة.

وما قاله ابن القيم في "إعلام الموقعين" فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق. وما قاله ابن بطال في "شرح البخاري" والحجة عند الاختلاف في السنة. أي في السنة التركية. وقال: إنما نفر أبو بكر أولاً، ثم زيد؛ لأنهما لم يجدا رسول الله ﷺ فعله فكرها أن يحلا أنفسهما محل من يزيد احتياطة للدين على احتياط رسول الله ﷺ. وما قاله ابن قدامة في "المغني" والاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ترك غسلهم أولى. وما قاله الحافظ ابن حجر في "الفتح": اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسيهم به في الفعل والترك.

وما قاله ابن رشد في "البيان والتحصيل" إذ لا يصح أن يتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين، وقد أمروا بالتبليغ. وهذا أيضاً من الأصول وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضروات والبقول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي ﷺ فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر الحديث لأنا أنزلنا ترك نقل أخذ النبي ﷺ كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها. وما قاله الشاطبي في "الاعتصام" لأنه لما كان السبب الموجب لشرعية الحكم العملي الخاص موجوداً ثم لم يشرع ولا نبه على استنباطه كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هناك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع به. وما قاله خليل بن إسحاق قال: .. وما حده الشرع وقفنا عنده، وما أطلقه ولم يخصه بسبب أطلقناه، وما تركه السلف تركناه، وإن كان أصله مشهوداً له بالمشروعية كهذه القراءة، وللشرع حكمة في الفعل والترك، وتخصيص بعض الأحوال بالترك، كالنهي عن القراءة في الركوع، وطلبها في القيام، فتمسك بهذه القاعدة الجليلة؛ فإنه دستور للمتسك بالسنة، وقاعدة مالك.

وما قاله القسطلاني في "المواهب اللدنية" وتركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة فليس لنا أن نسوي بين فعله وتركه.

سابعاً: للسنة التركية أثر عظيم على العقيدة، والعبادات القولية والبدنية والمالية، والعادات، والمعاملات، وفقه الأسرة، والجنايات، والأزمنة، والأمكنة.

ثامناً: وردت أسئلة على السنة التركية لكنها لا تخدش في حجيتها وقد تم الجواب عنها ولله الحمد.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التوصيات

• أوصي المسلمين جميعاً بالاهتمام البالغ بالسنة المطهرة حفظاً وفهماً ونشراً؛ إذ هي الوحي الثاني مع الكتاب العزيز.

• كما أوصي العلماء والباحثين بالاهتمام البالغ ببيان دلالة السنة وما تفيده.

• كما أوصي بالاهتمام والعناية التامة لهذا الموضوع المهم للغاية على وجه الخصوص.

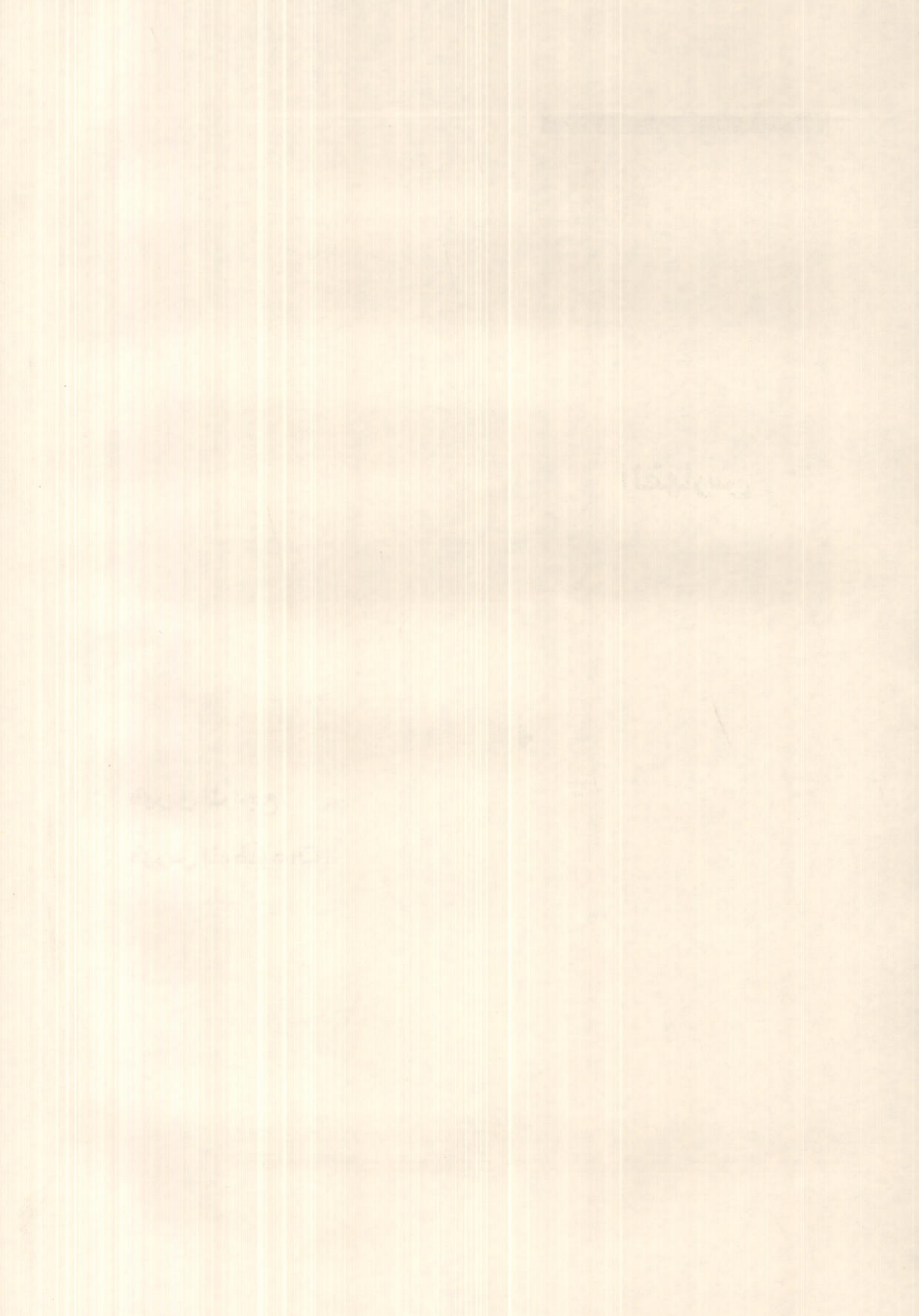
• كما أوصي بالاهتمام بتحرير مفهوم السنة التركية ببيان شروطها؛ إذ جهله يؤدي إلى الخلط وعدم التمييز بين الترك الذي هو سنة، والترك الذي ليس بسنة كما حصل لسائر المبتدعة.

• كما أوصي بالاهتمام التام ببيان العلاقة بين البدعة والسنة التركية.

• كما أوصي بالاهتمام ببيان أثر السنة التركية في الفروع.

• كما أوصي أهل الخير والمحسنين بطباعة هذه الرسالة ونشرها مجاناً.

الفهارس



ثبت المراجع

١ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة للإمام أبي عبد الله بن محمد بن بطة العكبري تحقيق/ رضا بن نعسان المعطي . دار الراية للنشر والتوزيع .

٢ - الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط/ المكتبة العصرية .

٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني . تحقيق/ أبي مصعب محمد سعيد البدري . مؤسسة الكتب الثقافية .

٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصر الدين اللباني . المكتب الإسلامي .

٥ - الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاقتصار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد الله بن عبد البر تحقيق/ الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ط/ دار ابن قتيبة دمشق بيروت .

٦ - الأسماء والصفات للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي الناشر مكتبة السويدي للنشر.

٧ - الاعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي تحقيق/ سليم بن عيد الهلال. ط/ دار عفان.

٨ - الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كلام ابن تيمية للدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي ط/ مكتبة الغرباء الأثرية.

٩ - اقتضاء الصراط المتسقيم لمخالفة أصحاب الجحيم للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق/ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل ط/ دار العاصمة.

١٠ - إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي تحقيق/ الدكتور يحيى بن إسماعيل ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر.

١١ - الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. ط/ دار العلم للملايين.

١٢ - الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق/ مشهور حسن سلمان ط/ دار ابن القيم.

١٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي تحقيق/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو ط/ دار هجر.

١٤ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك للعلامة محمد زكرياء الكاندهلوي ط/ دار الفكر.

١٥ - البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين الزركشي ط/ دار الصفوة للطباعة والنشر.

١٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي تحقيق/ علي محمد المعوض وعادل أحمد عبد الموجود ط/ دار الكتب العلمية.

١٧ - البداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

١٨ - بدع القراء القديمة والمعاصرة لبكر عبد الله أبو زيد ط/ مكتبة السنة بالقاهرة.

١٩ - البدع والنهي عنها للإمام الحافظ محمد بن وضاح القرطبي تحقيق/ محمد أحمد دهمان نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٢٠ - البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود ابن أحمد العيني. ط/ دار الفكر.

٢١ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي تحقيق/ الدكتور/ محمد حجي ط/ دار الغرب الإسلامي.

٢٢ - التسعينية للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق/ الدكتور/ محمد بن إبراهيم العجلان ط/ مكتبة المعارف. أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي تحقيق/ سامي بن محمد السلامة ط/ دار طيبة.

٢٣ - تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير.

٢٤ - تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط/ دار الكتب العلمية.

٢٥ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق/ أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ط/ دار العاصمة.

٢٦ - تلبيس إبليس للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي تحقيق/ الدكتور السيد الجميلي ط/ دار الكتاب العربي بيروت.

٢٧ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني. توزيع مكتبة دار المصطفى الباز.

٢٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

٢٩ - تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين للإمام محيي الدين أبي زكرياء حمد بن إبراهيم بن النحاس الدمشقي تحقيق/ عماد الدين ابن عباس سعيد ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٣٠ - التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لإمام الأئمة ابن خزيمة تحقيق/ الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم السهوان. مكتبة الرشد.

٣١ - جامع البيان عن تاويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق محمود محمد شاكر توزيع دار التربية والتراث.

٣٢ - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للسيد نعمان خير الدين الألوسي ط/ مطبعة المدني.

٣٣ - جهود العلماء الحنفية في إبطال العقائد القبورية للدكتور شمس الدين السلفي الأفغاني ط/ دار الصميعي.

٣٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. ط/ دار الكتب العلمية.

٣٥ - الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد المرداوي تحقيق/ الدكتور محمود مطرحي ط/ دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٦ - حقيقة البدعة وأحكامها للشيخ/ سعيد بن ناصر الغامدي الناشر مكتبة الرشد الرياض.

٣٧ - درء تعارض العقل والنقل للإمام أبي العباس أحمد بن تيمية تحقيق/ الدكتور محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلأمية.

٣٨ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٣٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي تحقيق/ الدكتور محمد الأحمدي أبو النور مدرس الحديث بجامعة الأزهر ط/ مكتبة التراث ٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة.

٤٠ - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق/ الدكتور محمد حجي ط/ دار الغرب الإسلامي.

٤١ - ذم الكلام وأهله للإمام أبي إسماعيل الهروي تحقيق/ أبو جابر عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري. ط/ مكتبة الغرباء الأثرية.

٤٢ - رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين للفقيه محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي. تحقيق/ محمد صبحي حلاق وعامر حسين ط/ دار إحياء التراث العربي.

٤٣ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة محمود الألوسي البغدادي. ط/ دار الفكر.

٤٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم الجوزية تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ط/ مؤسسة الرسالة.

٤٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني تحقيق/ فواز أحمد رمزلي وإبراهيم محمد الجمل ط/ دار الريان للتراث.

٤٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لمحمد بن ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف.

٤٧ - سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق/ الدكتور بشار عواد معروف ط/ دار الجيل بيروت.

٤٨ - سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بشرح عون المعبود ط/ دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

٤٩ - سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي تحقيق/ أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحوت ط/ دار الكتب العلمية.

٥٠ - سنن الدارقطني للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني تحقيق/ السيد عبد الله هاشم يماني المدني ط/ دار المحاسن للطباعة القاهرة.

٥١ - سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي تحقيق/ فواز أحمد زمزلي وخالد السبع العلمي ط/ دار الريان للتراث.

٥٢ - السنن الكبرى للإمام أبي بكر البيهقي ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية.

٥٣ - السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق/ حسن عبد المنعم الشلبي ط/ مؤسسة الرسالة.

٥٤ - سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ط/ دار البشائر الإسلأمية للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

٥٥ - السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشيخ/ محمد عبد السلام خضر ط/ دار الفكر.

٥٦ - السنة للحافظ أبي بكر ابن أبي عاصم تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني ط/ المكتب الإسلامي بيروت.

٥٧ - السنة لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال تحقيق/ الدكتور عطية بن عتيق الزهراني. دار الراية.

٥٨ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم للإمام هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي تحقيق/ أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي نشر وزارة الشؤون الإسلأمية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٥٩ - سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين عثمان الذهبي أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط. ط/ مؤسسة الرسالة.

٦٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام شهاب الدين أبي الفلاح الدمشقي المشهور بابن العماد تحقيق محمود الأرناؤوط .

٦١ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام محمد الزرقاني ط/ مطبعة مصطفى محمد .

٦٢ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق/ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الجبرين . مكتبة العبيكان .

٦٣ - شرح السنة للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين ابن مسعود الفراء البغوي تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ط/ المكتب الإسلامي .

٦٤ - شرح صحيح البخاري للإمام أبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم . مكتبة الرشد .

٦٥ - شرح القصيدة النونية للدكتور محمد خليل هراس الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة .

٦٦ - الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة تحقيق/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو ط/ دار هجر .

٦٧ - شرح الكوكب المنير المسمى لمختصر التحرير للإمام أحمد بن عبد العزيز بن علي بن النجار . تحقيق/ الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد .

٦٨ - شرح النووي على صحيح مسلم للإمام النووي تحقيق/ خليل مأمون شيحا ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر .

٦٩ - صحيح ابن حبان للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ط/ مؤسسة الرسالة .

٧٠ - صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة تحقيق/ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ط/ المكتب الإسلامي.

٧١ - صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري بشرح فتح الباري للحافظ ابن حجر تحقيق/ محب الدين الخطيب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار الريان للتراث.

٧٢ - صحيح سنن أبي داود للمحدث محمد ناصر الدين الألباني ط/ دار غراس الكويت.

٧٣ - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري بشرح النووي تحقيق/ خليل مأمون شيحا ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر.

٧٤ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ط/ دار الجيل بيروت - لبنان.

٧٥ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى. ط/ دار المعرفة بيروت لبنان.

٧٦ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق/ مصطفى عبد القادر أحمد عطا. ط/ دار الكتب العلمبة.

٧٧ - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٧٨ - عمدة القاري للإمام أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ط/ إدارة الطباعة المنيرية.

٧٩ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ/ أحمد عبد الرزاق الدويش.

٨٠ - فتاوى الإمام محمد رشيد رضا جمعها وحققها/ الدكتور/ صلاح الدين المنجد ط/ دار الكتاب الجديد.

٨١ - الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي. ط: مصطفى الحلبي الطبعة الثانية.

٨٢ - ودار المعرفة مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي الثانية.

٨٣ - الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي للفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي. ط/ دار الكتب العلمية.

٨٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب البغدادي الشهير بابن رجب تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد دار ابن الجوزي.

٨٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق/ محب الدين الخطيب ط/ دار الريان للتراث.

٨٦ - فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام. ط/ دار إحياء التراث العربي.

٨٧ - فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد للإمام عبد الرحمن بن حسن ط/ دار الصميعي.

٨٨ - فقه السنة للسيد سابق. ط/ دار الكتاب العربي.

٨٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. ط/ دار الفكر.

٩٠ - اللمع للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي تحقيق/ عبد المجيد التركي ط/ دار الغرب الإسلامي.

٩١ - الماتريدية للشمس السلفي الأفغاني. ط/ مكتبة الصديق.

٩٢ - المبسوط لشمس الدين السرخسي ط/ دار المعرفة بيروت - لبنان.

٩٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. الناشر مؤسسة المعارف.

٩٤ - المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين بن شرف النووي تحقيق/ الدكتور محمد نجيب المطيعي ط/ دار إحياء التراث الإسلامي.

٩٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي ط/ وزارة الشؤون الإسلأمية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٩٦ - المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق/ الدكتور/ عبد الغفار سليمان البنداري. ط/ دار الفكر.

٩٧ - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ/ محمد صالح العثيمين جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. دار الوطن للنشر.

٩٨ - المدخل لابن الحاج.

٩٩ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لمحمد الموصلي. ط/ دار الندوة الجديدة بيروت - لبنان.

١٠٠ - مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية اختصار بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي تحقيق/ محمد حامد الفقي ط/ دار النشر الكتب العلمية.

١٠١ - المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم تحقيق/ مصطفى عبد القادر العطا . ط/ دار الكتب العلمية .

١٠٢ - المسجد في الإسلام : رسالته ، نظام بنائه ، أحكامه ، آدابه ، بدعه لخير الدين وانلي .

١٠٣ - مسند الإمام أحمد للإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل تحقيق/ لجنة من العلماء وعلى رأسهم شعيب الأرناؤوط ط/ مؤسسة الرسالة .

١٠٤ - معالم السنن لأبي سليمان الخطابي مع تهذيب السنن لابن القيم تحقيق/ أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ط/ دار المعرفة - بيروت .

١٠٥ - المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة تحقيق/ الأستاذ عامر العمري الأعظمي . ط/ الدار السلفية .

١٠٦ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني . دار ابن الجوزي .

١٠٧ - المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي ط/ إحياء التراث الاسلامي .

١٠٨ - معجم المناهي اللفظية للعلامة بكر أبو زيد . ط/ دار العاصمة .

١٠٩ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي تحقيق/ محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال ط/ دار ابن كثير دمشق - بيروت .

١١٠ - المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة تحقيق/ الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو ط/ دار هجر .

١١١ - المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة تحقيق/ الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور/ عبد الفتاح الحلو ط/ دار هجر للطباعة والنشر.

١١٢ - موسوعة الإمام الشافعي الكتاب الأم تحقيق الدكتور/ أحمد بدر الدين. ط/ دار ابن قتيبة.

١١٣ - منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة لعثمان بن علي حسن. مكتبة الرشد.

١١٤ - الموافقات للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان.

١١٥ - الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الإمام إعداد أحمد بن راتب عرموش ط/ دار النفائس.

١١٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان تحقيق الدكتور/ إحسان عباس ط/ دار صادر.

فهرس الموضوعات


مطابع
أضواء المنتدى
ت: ٠١-٢٤٢٣٢٧٠ فاكس: ٠١-٢٤٢٣١٩١

هذا الكتاب يتكلم عن مسألة مهمه عدَّها جماعة من الأصوليين طريقاً من طرق معرفة مقاصد الشريعة، وطريق مهم من طرق الاستدلال ينبني عليه فروع كثيرة في العقيدة والفقه والسلوك، وبمعرفتها يعرف المرء بدعية عدد من أعمال الفرق، وهي مسألة يجهلها كثير من المسلمين، والبحوث حولها قليلة، وفي هذ الكتاب بيان ضابطها ومدلولها من خلال مايلي:

- الأدلة من الكتاب والسنة والآثار مع وجوب الأخذ بها وإجماع الأمة على حجيتها.
- تحرير مسائلها وتوضيح قواعدها والاستدلال لها.
- بيان اعتبارها في جميع أبواب الدين.
- بيان تطبيقاتها المتنوعة في مسائل العقيدة والشريعة.
- بيان البدع المنافية لها وتزييغها.
- بيان شبه المعارضين واعتراضاتهم عليها والجواب عنها.



مكتب مجلة البيان - ص.ب ٢٦٩٧٠ - الرياض ١١٤٩٦
www.albayan.co.uk
sales@albayan.co.uk
هاتف:٠٠٩٦٦١٤٥٤٦٨٦٨